

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٥٤



دارالمعارف

خَرُوجُ كَقَوْلِهِ :

عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمَقَامُهَا
وَالثَّانِي الْأَيْكُونُ بَعْدَهُ خَرُوجُ كَقَوْلِهِ :

أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَزُورُ جَانِبَهُ
وَأَرْقَى الْأَحْلِيلَ الْأَعْيَةَ

قَالَ الْأَخْفَشُ : يَلْزَمُ بَعْدَ الرَّوْيِ الْوَصْلُ
وَلَا يَكُونُ إِلَّا يَاءٌ أَوْ وَاوٌ أَوْ أَلِفًا كُلُّ وَاحِدَةٍ

مِنْهُنَّ سَاكِتَةٌ فِي الشَّعْرِ الْمَطْلُوقِ ، قَالَ :
وَيَكُونُ الْوَصْلُ أَيْضًا هَاءٌ وَذَلِكَ هَاءُ الثَّانِيَةِ

الَّتِي فِي حَزَنَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَهَاءُ الْإِضْمَارِ
لِلْمَذْكُورِ وَالْمَوْثُوتِ مُتَحَرِّكَةٌ كَانَتْ أَوْ سَاكِتَةٌ

نَحْوُ غَلَامِهِ وَغُلَامِيهَا ، وَالْهَاءُ الَّتِي تَبَيَّنَ بِهَا
الْحَرَكَةُ نَحْوُ عَلِيٍّ وَعَمَّةٍ وَأَقْصِيهِ وَأَدْعُهُ ، يُرِيدُ

عَلَى وَعَمَّ وَأَقْصِرْ وَأَدْعُ ، فَأَدْخَلَتْ الْهَاءُ
لِتَبَيَّنَ بِهَا حَرَكَةُ الْحُرُوفِ ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي :

فَقَوْلُ الْأَخْفَشِ : يَلْزَمُ بَعْدَ الرَّوْيِ الْوَصْلُ ،
لَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ كُلِّ رَوْيٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ

الْوَصْلُ ، الْأَتْرَى أَنْ قَوْلَ الْعَجَّاجِ :
قَدْ جَبَرَ الدِّينَ إِلَهُهُ فَجَبَرَ

لَا وَصَلَ مَعَهُ ، وَأَنْ قَوْلَ الْآخِرِ :
بِأَصْحَابِي فَلَدَتْ نَفْسِي نَفْسُكَ

وَحَيْثَا كُنْتُ لَاقِيْنَا رَشَدًا
إِنَّمَا فِيهِ وَصْلٌ لَا غَيْرَ ، وَلَكِنْ الْأَخْفَشُ إِنَّمَا

يُرِيدُ أَنَّهُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الرَّوْيِ ، فَإِذَا
أَتَى لَزِمَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ ، فَاجْتَمَلَ الْقَوْلُ

وَهُوَ يَتَّبِعُ تَفْصِيلَهُ ، وَجَمَعَهُ ابْنُ جَنِّي عَلَى
وُصُولٍ ، وَقِيَّاسُهُ الْأَيْجَمُ .

وَالصَّلَةُ : كَالْوَصْلِ الَّذِي هُوَ الْحَرْفُ
الَّذِي بَعْدَ الرَّوْيِ وَقَدْ وَصَلَ بِهِ .

وَلَيْلَةُ الْوَصْلِ : آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ
لِاتِّصَالِهَا بِالشَّهْرِ الْآخِرِ .

وَالْمَوْصِلُ : أَرْضٌ بَيْنَ الْعِرَاقِ
وَالْجَزِيرَةِ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : وَمَوْصِلُ كُورَةٍ

مَعْرُوفَةٌ ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :
وَبَصْرَةُ الْأَرْدِ مِثْلًا وَالْعِرَاقُ لَنَا

وَالْمَوْصِلَانِ وَمِثْلًا الْمِصْرُ وَالْحَرَمُ
يُرِيدُ الْمَوْصِلَ وَالْجَزِيرَةَ .

وَالْمَوْصُولُ : دَابَّةٌ عَلَى شَكْلِ الدَّبَرِ أَسْوَدُ

وَأَحْمَرُ تَلْسَعُ النَّاسَ . وَالْمَوْصُولُ مِنَ
الدَّوَابِّ : الَّذِي لَمْ يَتَرَكْ عَلَى أُمِّهِ غَيْرَ أَبِيهِ
(عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

هَذَا فَصِيلٌ لَيْسَ بِالْمَوْصُولِ
لَكِنْ لِفَخْلٍ طَرَقَهُ فَحِيلُ

وَوَاصِلٌ : اسْمُ رَجُلٍ ، وَالْجَمْعُ أَوَاصِلُ
بِقَلْبِ الْوَاوِ هَمَزَةٌ كَرَاهَةً اجْتِنَاعَ الْوَاوَيْنِ .

وَمَوْصُولٌ : اسْمُ رَجُلٍ ؛ أَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

أَعْرَكَ يَا مَوْصُولُ مِنْهَا ثُمَالَةً
وَقَلَّ بِأَكْنَافِ الْغَرِيْبِ ثَوَانُ ؟

أَرَادَ ثَوَامَ فَابْتَدَلَ .
وَالْيَاصُولُ : الْأَصْلُ ؛ قَالَ أَبُو جَزْزَةَ :

يَهْزُ رَوْقِي رِمَالِي كَأَنَّهَا
عُودًا مَدَاوِسُ يَأْصُولُ وَيَأْصُولُ

يُرِيدُ أَصْلٌ وَأَصْلٌ .

• وَصَمَ . الْوَصْمُ : الصَّدْعُ فِي الْعُودِ مِنْ غَيْرِ
يَثْوِيَةٍ . يُقَالُ : يَهْدُو الْقَنَاةَ وَصْمٌ . وَقَدْ

وَصَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا شَدَدْتَهُ بِسَرَعَةٍ . وَصَمَهُ
وَصْمًا : صَدَعَهُ . وَالْوَصْمُ ؛ الْعَيْبُ فِي

الْحَسَبِ ، وَجَمَعُهُ وَصُومٌ ؛ قَالَ :
أَرَى الْهَالَ يَفْشَى ذَا الْوُصُومِ فَلَا تَرَى

وَيُدْعَى مِنَ الْأَشْرَافِ أَنْ كَانَ غَايِبًا
وَرَجُلٌ مَوْصُومٌ الْحَسَبِ إِذَا كَانَ مَعِيًّا .

وَوَصَمَ الشَّيْءَ : عَابَهُ . وَالْوَصْمَةُ : الْعَيْبُ فِي
الْكَلَامِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ

لِرَجُلٍ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَسْكَنَ
قَوْرًا ، وَلَا أَبْعَدَ غَوْرًا ، وَلَا أَخَذَ بِذَنْبِ

حُجَّوٍ ، وَلَا أَعْلَمَ بِوَصْمَةٍ وَلَا أَتَبَّهَ فِي كَلَامٍ
مِنْهُ ، الْأَتَبُّهُ : الْعَيْبُ فِي الْكَلَامِ كَالْوَصْمَةِ ،

وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ . وَالْوَصْمُ :
الْمَرَضُ . أَبُو عُبَيْدٍ : الْوَصْمُ الْعَيْبُ يَكُونُ فِي

الْإِنْسَانِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ . وَالْوَصْمُ : الْعَيْبُ
وَالْعَارُ . يُقَالُ : مَا فِي فَلَانٍ وَصْمَةٌ ، أَيْ

عَيْبٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
فَإِنْ تَكُ جَزْمٌ ذَاتَ وَصْمٍ فَإِنَّا

دَلَفْنَا إِلَى جَزْمٍ بِالْأَمِّ مِنْ جَزْمٍ

الْفَرَاءُ : الْوَصْمُ الْعَيْبُ . وَقَنَاءُ فِيهَا وَصْمٌ ،
أَيْ صَدْعٌ فِي أَنْبُوبِهَا . وَالْوَصْمَةُ : الْفَقْرَةُ فِي

الْجَسَدِ . وَوَصْمَتُهُ الْحُمَّى قَوْصَمَ : الْمَتَهُ
قَتَلَمَ ؛ أَنْشَدَ تَغْلِبُ لَأَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيُّ :

لَمْ يَلْقَ بُوسًا لَحْمُهُ وَلَا دَمُهُ
وَلَمْ يَتَّخِمْ حُمَّى بِهِ تَوْصَمُهُ

وَلَمْ يَجْشِ عَنْ طَعَامٍ يَنْشِمُهُ
تَلْقَى مِثْلَكَ الطَّوْرِي قَدَمُهُ

وَوَصْمُهُ : قَرَرَهُ وَكَسَلَهُ ؛ قَالَ لَيْدٌ :

وَإِذَا رُمْتَ رَجِيلاً فَارْتَحِلْ
وَاعْصِرْ مَا يَأْمُرُ تَوْصِيمُ الْكَبِيلِ

الْجَوْهَرِيُّ : التَّوْصِيمُ فِي الْجَسَدِ كَالْتَّكْسِيرِ
وَالْفَقْرَةِ وَالْكَسَلِ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَإِنْ نَامَ

حَتَّى يُضِيحَ أَصْبَحَ ثَقِيلاً مَوْصِماً ؛ الْوَصْمُ :
الْفَقْرَةُ وَالْكَسَلُ وَالتَّوَانِي . وَفِي حَدِيثٍ فَارِعَةَ

أُخْتُ أُمِّهِ : قَالَتْ لَهُ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ قَالَ :

لَا ، إِلَّا تَوْصِيمًا فِي جَسَدِي ، وَيُرْوَى : إِلَّا
تَوْصِيًّا ، بِالْبَاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَفِي

كِتَابِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : لَا تَوْصِيمَ فِي الدِّينِ ،
أَيْ لَا تَقْتَرُوا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَلَا تُحَابُوا

فِيهَا .

• وَصَنَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَصْنَةُ الْخَرْقَةُ
الصَّغِيرَةُ ، وَالصَّنَوَةُ الْفَسِيلَةُ ، وَالصَّنَوَةُ

الْعَتِيدَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَصَى . أَوْصَى الرَّجُلَ وَوَصَاهُ : عَهْدَ
إِلَيْهِ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :

وَصَانِي الْعَجَّاجُ فِيهَا وَصْنِي
أَرَادَ : فِيمَا وَصَانِي ، فَحَذَفَ اللَّامَ

لِلْقَافِيَةِ . وَأَوْصَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِذَا
جَعَلْتَهُ وَصِيًّا . وَأَوْصَيْتُهُ وَوَصَيْتُهُ إِصَاءَةٌ

وَتَوْصِيَةٌ بِمَعْنَى . وَتَوَاصَى الْقَوْمُ أَيْ أَوْصَى
بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَفِي الْحَدِيثِ : اسْتَوْصُوا

بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانُ ، وَالْأَسْمُ
الْوَصَاءُ وَالْوَصَايَةُ وَالْوَصَايَةُ . وَالْوَصِيَّةُ أَيْضًا :

مَا أَوْصَيْتُ بِهِ .
وَالْوَصِي : الَّذِي يُوصِي وَالَّذِي يُوصَى

لَهُ ، وَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْوَصِيُّ الْمَوْصِي وَالْمَوْصَى ، وَالْأُنثَى وَصِيٌّ ، وَجَمَعُهَا جَمِيعاً أَوْصِيَاءُ ، وَبَيْنَ الْعَرَبِ مَنْ لَا يُنْثَى الْوَصِيُّ وَلَا يَجْمَعُهُ . اللَّيْثُ : الْوَصَاةُ كَالْوَصِيَّةِ ، وَأَنْشَدَ :

أَلَا مَنْ مُبْلَغٌ عَنِّي يَزِيدُ
وَصَاةً مِنْ أَخِي نَفَقَةً وَدُورُ
يُقَالُ : وَصَى بَيْنَ الْوَصَايَةِ . وَالْوَصِيَّةُ : مَا أَوْصَيْتَ بِهِ ، وَسُمِّيَتْ وَصِيَّةً لِاتِّصَالِهَا بِأَمْرِ الْمَيِّتِ ، وَقِيلَ لَعَلِّي ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصَى لِاتِّصَالِ نَسَبِهِ وَسَبَبِهِ وَسَمِيَتْ بِنَسَبِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ ، هَذِهِ صِفَاتُهُ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَيَقُولُ فِيهِ غَيْرُهُمْ : لَوْلَا دُعَابَةُ فِيهِ ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ :

تَحْبِرُ مَنْ لَا قِيَتَ أَنَّكَ عَائِدٌ
بَلِ الْعَائِدُ الْمَجْهُوسُ فِي سِجْنِ عَارِمٍ
وَصِيٌّ النَّبِيُّ الْمُنْطَقِيُّ وَابْنُ عَمِّ

وَفَكَائِكَ أَغْلَالٍ وَقَاضِي مَغَارِمٍ
إِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ وَصِيٍّ النَّبِيُّ وَابْنُ ابْنِ عَمِّ ، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَوْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَأَقَامَ الْوَصِيَّ مَقَامَهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمْ يَكُنْ فِي سِجْنِ عَارِمٍ وَلَا سِجْنٍ قَطُّ ؟ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : أَنَبَانَا بِذَلِكَ أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ ، وَالْأَشْهَرُ أَنَّهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَبَسَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي سِجْنِ عَارِمٍ ، وَالْقَصِيدَةُ فِي شِعْرِ كَثِيرٍ مَشْهُورَةٌ ، وَالْمَمْدُوحُ بِهَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ ، قَالَ : وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ :

صَبَّحَنَ مِنْ كَاطِمَةِ الْحِصْنِ الْخَرْبِ
يَحْمِلُنَ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
إِنَّمَا أَرَادَ : يَحْمِلُنَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَيُرَوَّى : الْحِصْنُ الْخَرْبِ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» ، مَعْنَاهُ يَفْرُضُ عَلَيْكُمْ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ

مِنْ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ فَرَضٌ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ» ، وَهَذَا مِنَ الْفَرَضِ الْمُحْكَمِ عَلَيْنَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «اتَّوَصَّوْا بِهِ» ، قَالَ أَبُو مُنْصُورٍ : أَيْ أَوْصَى أَوْلَهُمْ آخِرُهُمْ ، وَالْأَلْفُ أَلْفُ اسْتِغْنَاهُمْ ، وَمَعْنَاهَا التَّوْبِيخُ . وَتَوَصَّوْا : أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَوَصَى الرَّجُلَ وَصِيًّا : وَصَلَهُ . وَوَصَى الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وَصِيًّا وَصَلَهُ . أَبُو عُبَيْدٍ : وَصَيْتُ الشَّيْءَ وَوَصَلْتُهُ سَوَاءً ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

نَعَى اللَّيْلَ بِالْأَيَّامِ حَتَّى صَلَّاتِنَا
مُقَاسَمَةً يَشْتَقُّ أَنْصَافَهَا السَّفَرُ
يَقُولُ : رَجَعَ صَلَّاتِنَا مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى اثْنَتَيْنِ فِي اسْتِفَارِنَا لِحَالِ السَّفَرِ .

وَفَلَاةٌ وَاصِيَةٌ : تَنْصِلُ بِفَلَاةٍ أُخْرَى ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

بَيْنَ الرَّجَا وَالرَّجَا مِنْ جَنْبِ وَاصِيَةٍ
بَيْنَهُمَا خَاطِبُهَا بِالْخَوْفِ مَعَكُمْ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَصَى الشَّيْءَ بِصِيٍّ إِذَا اتَّصَلَ ، وَوَصَاهُ غَيْرُهُ بِصِيٍّ : وَصَلَهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَصِيُّ النَّبَاتُ الْمُتَلَفُّ ، وَإِذَا أَطَاعَ الْمَرْتَعُ لِلْسَّائِمَةِ فَاصَابَتْهُ رَعْدًا قِيلَ أَوْصَى لَهَا الْمَرْتَعُ بِصِيٍّ وَصِيًّا . وَأَرْضٌ وَاصِيَةٌ : مُتَّصِلَةُ النَّبَاتِ إِذَا اتَّصَلَ نَبْتُهَا ، وَرَبَّمَا قَالُوا تَوَاصَى النَّبْتُ إِذَا اتَّصَلَ ، وَهُوَ نَبْتُ وَاصٍ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِلرَّاجِزِ :

يَا رَبُّ شَاؤَ شَاوٍ شَاوٍ
فِي رَبْرِبٍ خَاصٍ
يَأْكُلُنَ مِنْ قُرَاصٍ
وَحَمَصِيصٍ وَاصٍ

وَأَنْشَدَ آخَرُ :

لَهَا مُوفِدٌ وَفَاهُ وَاصٍ كَانَهُ
زَرَابِيٍّ قَلِيلٍ قَدْ تُحَوِّى مُبْهَمٌ
الْمُوفِدُ : السَّائِمُ ، وَالْقَلِيلُ : الْمَلِكُ ، وَقَالَ طَرَفَةُ :

يَرْعَيْنَ وَسِيًّا وَصِيًّا وَصِيَّةً
فَانْطَلَقَ اللَّوْنُ وَدَقَّ الْكُشُوحُ^(١)
يُقَالُ مِنْهُ : أَوْصَيْتُ ، أَيْ دَخَلْتُ فِي الْوَاصِي . وَوَصَّتِ الْأَرْضُ وَصِيًّا وَوَصِيًّا وَوَصَاةً (الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ حَكَاهَا أَبُو حَنِيْفَةَ) كُلُّ ذَلِكَ : اتَّصَلَ نَبَاتُهَا بِبَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، وَهِيَ وَاصِيَةٌ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَهْلُ الْغَنَى وَالْجُرْدِ وَالْذَّلَالِ
وَالْجُرْدِ وَصَاهُمْ بِذَلِكَ الْوَاصِي
أَرَادَ : الْجُرْدُ الْوَاصِي أَيْ الْمُتَّصِلُ ، يَقُولُ : الْجُرْدُ وَصَاهُمْ بِأَنْ يُدِيمُوهُ ، أَيْ الْجُرْدُ الْوَاصِي وَصَاهُمْ بِذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَقَدْ يَكُونُ الْوَاصِي هُنَا اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ أَوْصَى ، عَلَى حَدِّهِ الرَّائِدُ أَوْ عَلَى الشَّسْبِ ، فَيَكُونُ مَرْفُوعُ الْمَوْضِعِ بِأَوْصَى لَا مَجْرُورُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ نَعْنًا لِلْجُرْدِ ، كَمَا يَكُونُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ . وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ بِكَذَا وَكَذَا إِذَا وَصَلْتُهُ بِهِ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ ذِي الرِّمَّةِ :

نَعَى اللَّيْلَ بِالْأَيَّامِ
وَالْوَصَى وَالْوَصِيَّ جَمِيعًا : جَرَّائِدُ التَّحْلِ
أَلْقَى يُحْرَمُ بِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ مِنَ الْقَسِيلِ خَاصَّةً ، وَوَاوَحِدَتْهَا وَصَاةٌ وَوَصِيَّةٌ ، وَيَوْصَى : طَائِرٌ قِيلَ هُوَ الْبَاشِقُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْحُرُّ ، عِرَاقِيَّةٌ لَيْسَتْ مِنْ أُنْبِيَةِ الْعَرَبِ .

• وَهَذَا الْوُضُوءُ ، بِالْفَتْحِ : الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ ، كَالْفَطُورِ وَالسُّحُورِ لَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ وَيَتَسَحَّرُ بِهِ . وَالْوُضُوءُ أَيْضًا : الْمَصْنَعُ مِنَ تَوَضُّعَاتِ الصَّلَاةِ ، مِثْلُ الْوُلُوعِ وَالْقَبُولِ . وَقِيلَ : الْوُضُوءُ ، بِالضَّمِّ ، الْمَصْنَعُ ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ : الْقَبُولُ ،

(١) قوله : «فانطلق اللون» سبق في مادة «طلق» ، فانطلق الوجه . [عبد الله]

(٢) قوله : «وأوصى» كذا بالأصل تبعاً للمحكم ، ولعل الصواب وصاهم .

بِالْفَتْحِ ، مَصْدَرٌ لَمْ أَسْمَعْ غَيْرَهُ .
وَذَكَرَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَقُودُهَا
النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» ، فَقَالَ : الْقُودُ ،
بِالْفَتْحِ : الْحَطَبُ ، وَالْقُودُ ، بِالضَّمِّ :
الانْقَادُ ، وَهُوَ الْفِعْلُ . قَالَ : وَمِثْلُ ذَلِكَ
الْوُضُوءُ ، وَهُوَ الْمَاءُ ، وَالْوُضُوءُ ، وَهُوَ
الْفِعْلُ . ثُمَّ قَالَ : وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَتَنَانٌ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ ، يُقَالُ : الْقُودُ وَالْقُودُ ، يَجُوزُ أَنْ
يُعْنَى بِهَا الْحَطَبُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهَا
الْفِعْلُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْقَبُولُ وَالْوُلُوعُ ،
مَقْتَوَحَانِ ، وَهِيَ مَصْدَرَانِ شَاذَانِ ،
وَمَا سِوَاهُمَا مِنَ الْمَصَادِرِ فَمَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ .
التَّهْدِيبُ : الْوُضُوءُ : الْمَاءُ ، وَالطَّهْوَرُ
مِثْلُهُ . قَالَ : وَلَا يُقَالُ الْوُضُوءُ فِيهَا بِضَمِّ الْوَاوِ
وَالطَّاءِ ، لَا يُقَالُ الْوُضُوءُ وَلَا الطَّهْوَرُ . قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ ، قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو : مَا الْوُضُوءُ ؟
فَقَالَ : الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ . قُلْتُ : فَمَا
الْوُضُوءُ ، بِالضَّمِّ ؟ قَالَ : لَا أَعْرِفُهُ . وَقَالَ
ابْنُ جَبَلَةَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ
الْوُضُوءُ إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ .
وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْوُضُوءُ : مَصْدَرٌ ،
وَالْوُضُوءُ : مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَالسُّحُورُ :
مَصْدَرٌ ، وَالسُّحُورُ : مَا يَتَسَحَّرُ بِهِ .
وَتَوَضَّاتُ وَضُوءًا حَسَنًا . وَقَدْ تَوَضَّأَ
بِالْمَاءِ ، وَوَضَّأَ غَيْرَهُ . يَقُولُ : تَوَضَّاتُ
لِلصَّلَاةِ ، وَلَا تَقُلْ تَوَضَّيْتُ ، وَبَعْضُهُمْ
يَقُولُهُ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : تَوَضَّاتُ وَضُوءًا
وَتَطَهَّرَتْ طَهْوَرًا . اللَّيْثُ : الْبَيْضَاءُ يَطْهَرُهُ ،
وَهِيَ الَّتِي يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَوْ فِيهَا . وَيُقَالُ :
تَوَضَّاتُ اتَّوَضَّأَ تَوَضَّوًا وَوُضُوءًا ، وَأَصْلُ
الْكَلِمَةِ مِنَ الْوُضَاعَةِ ، وَهِيَ الْحُسْنُ . قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَضُوءُ الصَّلَاةِ مَعْرُوفٌ ، قَالَ :
وَقَدْ يُرَادُ بِهِ غَسْلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ .
وَالْبَيْضَاءُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ
(عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَفِي الْحَدِيثِ : تَوَضَّوْا
مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . أَرَادَ بِهِ غَسْلَ الْأَيْدِي
وَالْأَقْوَامِ مِنَ الزُّهُومَةِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ وَضُوءَ
الصَّلَاةِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ تَقَفُّوا أَبْدَانَكُمْ مِنَ الزُّهُومَةِ ،
وَكَانَ جَاعَةً مِنَ الْأَعْرَابِ لَا يَغْسِلُونَهَا ،
وَيَقُولُونَ فَقَدْهَا أَشَدُّ مِنْ رِيحِهَا .
وَعَنْ قَتَادَةَ : مَنْ غَسَلَ يَدَهُ فَقَدْ تَوَضَّأَ .
وَعَنِ الْحَسَنِ : الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ
يَنْتَفِي الْفَقْرُ ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَ الطَّعَامِ يَنْتَفِي
الْلَمَمُ . يَعْنِي بِالْوُضُوءِ التَّوَضُّؤَ [الَّذِي هُوَ
غَسْلُ الْيَدِ] ^(١) .
وَالْوُضَاعَةُ : مَصْدَرُ الْوُضْيِ ، وَهُوَ
الْحَسَنُ التَّظْفِيفُ . وَالْوُضَاعَةُ : الْحُسْنُ
وَالثَّقَافَةُ .
وَقَدْ وَضُوَ يَوْضُو وَضَاعَةً ، بِالْفَتْحِ
وَالْمَدِّ : صَارَ وَضِيئًا ، فَهُوَ وَضِيءٌ مِنْ قَوْمٍ
أَوْضِيَاءَ ، وَوَضَاءٌ وَوُضَاءٌ . قَالَ أَبُو صَدَقَةَ
الدَّبِيرِيُّ :
وَالْمَرْءُ يُلْحِقُهُ بِفَتْيَانِ الثَّلَاثِ
خُلُقُ الْكَرِيمِ وَلَيْسَ بِالْوُضَاءِ ^(٢)
وَالْجَمْعُ : - وَضَاءُونَ . وَحَكَى
ابْنُ جُنَيْ : وَضَائِيٌّ ، جَاءُوا بِالْهَمْزَةِ فِي
الْجَمْعِ لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ مُثْقَلَةٍ بَلْ مُوجُودَةٌ فِي
وَضُوتٍ .
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً
وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا .
الْوُضَاعَةُ : الْحُسْنُ وَالْيَهْجَةُ . يُقَالُ
وَضُوتُ ، فَهِيَ وَضِيئَةٌ .
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
لِحَفْصَةَ : لَا يَغْرُكُ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ
أَوْضَاءُ مِنْكَ ، أَيْ أَحْسَنَ .
وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : إِنَّهُ لَوْضِيٌّ ، فِي فِعْلٍ
الْحَالِ ، وَمَا هُوَ بِوَاضِيٍّ ، فِي الْمُسْتَقْبَلِ .
وَقَوْلُ النَّابِغَةِ :
فَهْنٌ إِضَاءٌ صَافِيَاتُ الْغُلَازِلِ

(١) الزيادة من هامش النهاية عن المروزي للتوضيح .

(٢) قوله : «وليس بالوضاء» ظاهره أنه جمع واستشهد به في الصحاح على قوله ورجل وضاء بالضم أي وضى لفداه أنه مفرد .

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَضَاءً ، أَيْ حِسَانًا
نِقَاءً ، فَأَبْدَلَ الْهَمْزَةَ مِنَ الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ ،
وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .
وَوَاضَائُهُ قَوْضَائُهُ أَضْوُهُ إِذَا فَاحَظَرْتَهُ
بِالْوُضَاعَةِ فَقَلَبْتَهُ .

• **وضح** . الْوَضْحُ : بَيَاضُ الصُّبْحِ وَالْفَقْرِ
وَالْبَرَصِ وَالْفَرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْقَوَائِمِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْأَلْوَانِ . التَّهْدِيبُ : الْوَضْحُ بَيَاضُ
الصُّبْحِ ، قَالَ الْأَعَشِيُّ :
إِذَا أَتَيْتُمْ شَيْئًا فِي وَضْحِ الصُّبْحِ
نَحْجَ بِكَيْشٍ تَرَى لَهُ قُدَامًا
وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الثَّهَارَ الْوَضَّاحَ ، وَاللَّيْلَ
الدُّهْمَانَ ، وَيَكْرُ الْوَضَّاحُ : صَلَاةُ الْغَدَاةِ ،
وَتُنَى دُهْمَانُ : الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :
لَوْ قَسَمْتُ مَا بَيْنَ مَنَاحِي سَبَاحٍ
لِثْنِي دُهْمَانَ وَيَكْرُ الْوَضَّاحِ
لَقَسَمْتُ مَرَّتًا مُسَبِّطُ الْأَبْدَانِ
سَبَاحٌ : بَعِيرُهُ . وَالْأَبْدَانُ : جَوَانِيهِ .
وَالْوَضْحُ : بَيَاضٌ غَالِبٌ فِي الْوَانِ الشَّاهِ قَدْ
فَشَا فِي جَمِيعِ جَسَدِيهَا ، وَالْجَمْعُ أَوْضَاحُ ،
وَفِي التَّهْدِيبِ : فِي الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ وَالْوَجْهِ ،
يُقَالُ لَهُ : تَوَضَّيْتُ شَدِيدًا ، وَقَدْ تَوَضَّحَ .
وَيُقَالُ : بِالْفَرَسِ وَضَحَ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَيْءٌ ،
وَقَدْ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْبَرَصِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِبَعْدِيَّةِ
الْأَبْرَشِ : الْوَضَّاحُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : جَاءَهُ
رَجُلٌ بِكَفٍّ وَضَحَ أَيَّ بَرَصٍ .
وَقَدْ وَضَحَ الشَّيْءُ يَضِغُ وَضُوحًا وَضَحَةً
وَضِغَةً وَائْضَحَ : أَيَّ بَانَ ، وَهُوَ وَاضِحٌ
وَوَضَّاحٌ . وَأَوْضَحَ وَتَوَضَّحَ ظَهَرَ ، قَالَ
أَبُو دُوَيْبٍ :
وَأَغْبَرُ لَا يَجْتَازُهُ مَتَوَضَّحُ الرَّ
جَالِ كَفَرَقِ الْعَامِرِيِّ يَلُوحُ
أَرَادَ بِالْمَتَوَضَّحِ مِنَ الرَّجَالِ : الَّذِي يُظْهِرُ
نَفْسَهُ فِي الطَّرِيقِ وَلَا يَنْخَلُ فِي الْحَمْرِ .
وَوَضَّحَهُ هُوَ وَأَوْضَحَهُ وَأَوْضَحَ عَنْهُ
وَتَوَضَّحَ الطَّرِيقُ أَيَّ اسْتَبَانَ .
وَالْوَضْحُ : الضُّوءُ وَالْبَيَاضُ . وَفِي

الحديث: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ حَتَّى يَبِينَ وَضَحُ إِبْطَيْهِ، أَيْ الْبَيَاضُ الَّذِي تَحْتَهَا، وَذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِهَا وَتَجَافِيهَا عَنْ الْجَنِينِ. وَالْوَضَحُ: الْبَيَاضُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ: صُومُوا مِنْ الْوَضَحِ إِلَى الْوَضَحِ، أَيْ مِنَ الضُّوءِ إِلَى الضُّوءِ، وَقِيلَ: مِنَ الْهَلَالِ إِلَى الْهَلَالِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَهُوَ الْوَجْهُ لِأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتَأَمُّهُ: فَإِنْ حَتَّى عَلَيْكُمْ فَاتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَفِي الْحَدِيثِ: غَيِّرُوا الْوَضَحَ، أَيْ الشَّيْبَ يَعْنِي اخْضَبُوهُ.

وَالْوَاضِحَةُ: الْأَسْنَانُ الَّتِي تَبْدُو عِنْدَ الضَّحَاكِ، صِفَةً غَالِيَةً، وَأَنْشَدَ:

كُلُّ خَلِيلٍ كُنْتُ صَافِيَتَهُ
لَا تَرَكْ اللَّهُ لَهُ وَاضِحَةً !
كُلُّهُمْ أَرَوْعُ مِنْ نَعْلَبِ
مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ !

وَفِي الْحَدِيثِ: حَتَّى مَا أَوْضَحُوا بِضَاحِكَةٍ، أَيْ مَا طَلَعُوا بِضَاحِكَةٍ وَلَا أَبْدَوْهَا، وَهِيَ إِحْدَى ضَوَائِكِ الْإِنْسَانِ الَّتِي تَبْدُو عِنْدَ الضَّحَاكِ.

وَأَنَّهُ لَوَاضِحُ النَّجِينِ إِذَا ابْيَضَّ وَحَسَنَ وَلَمْ يَكُنْ غَلِيظًا كَثِيرَ اللَّحْمِ.

وَرَجُلٌ وَضَّاحٌ: حَسَنُ الْوَجْهِ أَبْيَضُ بَسَامٌ. وَالْوَضَاحُ: الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ اللَّوْنُ الْحَسَنُ.

وَأَوْضَحَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ: وَلَدَ لَهَا أَوْلَادًا وَضَّحَ بَيْضٌ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ مِنْكَ أَذْنَى وَاضِحَةٌ إِذَا وَضَّحَ لَكَ وَظَهَرَ حَتَّى كَانَتْ مُبْيَضَّةً. وَرَجُلٌ وَاضِحٌ الْحَسَبِ وَوَضَّاحُهُ: ظَاهِرُهُ نَقِيٌّ مُبْيَضُّهُ، عَلَى الْمَثَلِ. وَدَرَاهِمُ وَضَّحَ: نَقِيَ أَبْيَضَ، عَلَى الشَّيْبِ. وَالْوَضَحُ: الدَّرَاهِمُ الصَّحِيحُ. وَالْأَوْضَاحُ: حَلَى مِنَ الدَّرَاهِمِ الصَّحَاحِ. وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ أَوْضَاحًا، كَانَهَا أَبَانُ شَوْلُو رَعَتْ بِدَكْدَاكِ مَالِكٍ، مَالِكٌ: زَمَلٌ بِعَيْنِهِ وَقَلَّا تَرَعَى الْإِبِلَ هُنَالِكَ

إِلَّا الْحَلَى وَهُوَ أَبْيَضٌ، فَشَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي بَيَاضِهَا بِأَبَانِ الْإِبِلِ الَّتِي لَا تَرَعَى إِلَّا الْحَلَى. وَوَضَّحَ الْقَدَمَ: بَيَاضَ أَخْمَصِهِ، وَقَالَ الْجَمِيحُ:

وَالشُّوْكَ فِي وَضَّحِ الرَّجُلَيْنِ مَرْكُوزٌ وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ: الْمَتَوَضَّحُ وَالْوَاضِحُ مِنَ الْإِبِلِ الْأَبْيَضُ، وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْبَيَاضِ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْأَعْيَصِ وَالْأَضْهَبِ وَهُوَ الْمَتَوَضَّحُ الْأَقْرَابُ، وَأَنْشَدَ:

مَتَوَضَّحُ الْأَقْرَابِ فِيهِ شَهْلَةٌ
شَيْخُ الْيَدَيْنِ تَحَالَهُ مَشْكُولَا

وَالْأَوْاضِحُ: أَيَّامُ الْبَيْضِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ الْوَاضِحِ فَكَوْنُ الْهَمَزَةِ بَدَلًا مِنَ الْوَاوِ الْأَوَّلِ لِاجْتِمَاعِ الْوَاوَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ الْأَوْضَحِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ، عليه السلام أَمَرَ بِصِيَامِ الْأَوْاضِحِ (حِكَاةُ النَّهْرِيِّ فِي الْفَرَيْسِيِّ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَفِي الْحَدِيثِ أَمَرَ بِصِيَامِ الْأَوْاضِحِ يُرِيدُ أَيَّامَ اللَّيَالِي الْأَوْاضِحِ، أَيْ الْبَيْضِ جَمْعُ وَاضِحَةٍ، وَهِيَ ثَالِثُ عَشَرَ وَرَابِعُ عَشَرَ وَخَامِسُ عَشَرَ، وَالْأَصْلُ وَوَاضِحٌ، فَقَلِبَتْ الْوَاوُ الْأَوَّلَى هَمَزَةً.

وَالْوَاضِحَةُ مِنَ الشَّجَاجِ: الَّتِي تُبْدَى وَضَّحَ الْعَظْمُ، ابْنُ سِيدَةَ: وَالْمَوْضِحَةُ مِنَ الشَّجَاجِ الَّتِي بَلَغَتْ الْعَظْمُ فَأَوْضَحَتْ عَنْهُ؛ وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تَقْشُرُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ أَوْ تَقْشُرُهَا حَتَّى يَتْلُو وَضَّحَ الْعَظْمِ، وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْفِقَاصُ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّجَاجِ شَيْءٌ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ سِوَاهَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الشَّجَاجِ فَفِيهَا دَبِثُهَا، وَذَكَرَ الْمَوْضِحَةَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَهِيَ الَّتِي تُبْدَى الْعَظْمُ، أَيْ بَيَاضُهُ، قَالَ: وَالْجَمْعُ الْمَوَاضِحُ، وَالَّتِي فُرِضَ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ: هِيَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، فَأَمَّا الْمَوْضِحَةُ فِي غَيْرِهَا فَفِيهَا الْحُكُومَةُ، وَيُقَالُ لِلنَّعَمِ: وَضِيحَةٌ وَوَضَائِحُ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي وَجْزَةَ:

لِقَوْمِي إِذْ قَوْمِي جَمِيعٌ نَوَاهُمْ
وَإِذَا أَنَا فِي حِمِيٍّ كَثِيرِ الْوَضَائِحِ
وَالْوَضَحُ: اللَّبَنُ، قَالَ أَبُو ذُو بَيْبٍ الْهَذَلِيُّ:
عَقَرُوا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ
ثُمَّ اسْتَقَامُوا وَقَالُوا: حَبَدَا الْوَضَحُ !
أَيُّ قَالُوا: اللَّبَنُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْقَوَدِ،
فَاجْتَبَرْنَا أَنَّهُمْ أَتَوْا إِلَيْنَا الدَّبِيَّةَ وَالْبَانِهَا عَلَى دَمٍ
قَاتِلٍ صَاحِبِهِمْ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَأَرَاهُ سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِبَيَاضِهِ، وَقِيلَ: الْوَضَحُ مِنَ اللَّبَنِ
مَا لَمْ يُنْتَقِ، وَيُقَالُ: كَثُرَ الْوَضَحُ عِنْدَ
بَنِي فَلَانٍ إِذَا كَثُرَتِ الْبَانُ نَعْمُهُمْ.

أَبُو زَيْدٍ: مِنْ أَيْنَ وَضَّحَ الرَّايِبُ؟ أَيْ
مِنْ أَيْنَ بَدَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: مِنْ أَيْنَ أَوْضَحَ،
بِالْأَلِفِ. ابْنُ سِيدَةَ: وَضَّحَ الرَّايِبُ طَلَعَ.
وَمِنْ أَيْنَ أَوْضَحْتَ، بِالْأَلِفِ، أَيْ مِنْ
أَيْنَ خَرَجْتَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) التَّهْلِيذُ:
مِنْ أَيْنَ أَوْضَحَ الرَّايِبُ، وَمِنْ أَيْنَ أَوْضَعَ،
وَمِنْ أَيْنَ بَدَا وَضَحَكَ؟ وَأَوْضَحْتَ قَوْمًا:
رَأَيْتُهُمْ.

وَأَسْتَوْضَحَ عَنْهُ الْأَمْرُ: بَحَثَ.
أَبُو عَمْرٍو: اسْتَوْضَحْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَشْرَفْتُهُ
وَاسْتَكْفَفْتُهُ وَذَلِكَ إِذَا وَضَّعْتَ يَدَكَ عَلَى
عَيْنَيْكَ فِي الشَّمْسِ تَنْظُرُ هَلْ تَرَاهُ، تُوقَى
بِكَفِّكَ عَيْنَكَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، يُقَالُ:
اسْتَوْضَحَ عَنْهُ يَا فُلَانٌ. وَاسْتَوْضَحْتُ الْأَمْرَ
وَالْكَلَامَ إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يُوضِّحَهُ لَكَ.

وَوَضَّحَ الطَّرِيقَ: مَحَجَّهُ وَوَسَّطَهُ.
وَالْوَاضِحُ: ضِدُّ الْخَاطِلِ لَوْضُوحِ حَالِهِ
وظُهُورِ فَضْلِهِ (عَنِ السَّعْدِيِّ). وَالْوَضَحُ:
حَلَى مِنْ فِضَّةٍ، وَالْجَمْعُ أَوْضَاحُ، سُمِّيَتْ
بِذَلِكَ لِبَيَاضِهَا، وَاجِدُهَا وَضَّحٌ، وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ، عليه السلام، أَقَادَ مِنْ
يَهُودِيٍّ قَتَلَ جَوَازِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا،
وَقِيلَ: الْوَضَحُ الْخُفَّالُ، فَخَصَّ.

وَالْوَضَحُ: الْكَوَاكِبُ الْخُفَّالُ إِذَا
اجْتَمَعَتْ مَعَ الْكَوَاكِبِ الْمُضِيئَةِ مِنْ كَوَاكِبِ
النَّزَالِ، اللَّيْلِ: إِذَا اجْتَمَعَتْ الْكَوَاكِبُ
الْخُفَّالُ مَعَ الْكَوَاكِبِ الْمُضِيئَةِ مِنْ كَوَاكِبِ

المنازل سُمِينَ جميعاً الوُضَحُ ، اللّخاني : يُقالُ فيها أَوْضاحٌ مِنَ النَّاسِ وَأَوْبَاشٌ وَأَسْقَاطٌ ، يَعْنِي جَمَاعَاتٍ مِنْ قَبَائِلِ شَتَّى ، قَالُوا : وَلَمْ يُسَمَّعْ لَهُذِهِ الْحُرُوفُ بِوَاحِدٍ . قَالَ الْأَضْمَعِيُّ : يُقالُ فِي الْأَرْضِ أَوْضاحٌ مِنْ كَلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ قَدْ ابْيَضَّ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَكْثَرُ مَا سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ الْوُضَحَ فِي الْكَلَا لِلنَّصِيِّ وَالصَّلْبَانِ الصَّنْفِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ عَامٌ وَسَوْدٌ . وَوَضَحَ الطَّرِيفَةُ (١) مِنَ الْكَلَا : صَغَارُهَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مَا ابْيَضَّ مِنْهَا ، وَالْجَمْعُ أَوْضاحٌ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ وَوَصَفَ إِيَّاهُ : تَتَّبَعَ أَوْضاحاً بِسُرٍّ يَذْهَبُ وَتَرَعَى هَشِيمًا مِنْ حَلِيمَةٍ بَالِيَا

وقال مرةً : هِيَ بَقَايَا الْحَلِيِّ وَالصَّلْبَانِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ . وَرَأَيْتُ أَوْضاحاً ، أَيْ قَرَأَ قَلِيلَةً هَهُنَا وَهَهُنَا ، لَا وَاحِدَ لَهَا . وَتَوْضِيحٌ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ . وَفِي حَدِيثِ الْمَبْعَثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، كَانَ يَلْعَبُ وَهُوَ صَغِيرٌ مَعَ الْغُلَّامِ بِعَظْمٍ وَضاحٌ ، وَهِيَ لُغَةٌ لِصَبْيَانِ الْأَعْرَابِ يَعْبُدُونَ إِلَى عَظْمٍ أَيْضَ فَيَرْمُونَهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَتَقَرَّوْنَ فِي طَلَبِهِ ، فَمَنْ وَجَدَهُ مِنْهُمْ فَلَهُ الْقَمَرُ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ الصَّبْيَانَ يَضْرِبُونَهُ فَيَقُولُونَ عَظِيمٌ وَضاحٌ ، قَالَ : وَأَنْشَدَنِي بَعْضُهُمْ : عَظِيمٌ وَضاحٌ ضِجْحَنُ اللَّيْلَةِ لَا تَضِجْحَنُ بَعْدَهَا مِنْ لَيْلَةٍ قَوْلُهُ : ضِجْحَنُ أَمْرٍ مِنْ وَضَحَ يَضِجُ ، بِتَقْوِيلِ الثَّوَلِيِّ الْمُوَكَّدَةِ ، وَمَعْنَاهُ أَظْهَرَ كَمَا تَقُولُ مِنَ الْوُضَلِ : صَلَنٌ . وَوَضاحٌ : فَعَالٌ مِنَ الْوُضُوحِ ، الظُّهُورِ .

(١) قوله : «الطريقة» بالقاء ، في الطبقات جميعها الطريقة بالقاف ، وهو تحريف صوابه ما أثبتناه ، والطريقة نوع من الكلا ، وقيل إنها النصي إذا يس .

[عبد الله]

• وَضَحَ • الْوُضُوحُ ، بِالْفَتْحِ : الْمَاءُ يَكُونُ فِي الدَّلْوِ شَبِيهَ بِالْقَصْفِ ، وَقَدْ وَضَحَ الدَّلْوُ وَأَوْضَحَهَا ، وَقَالَ :

فِي أَتَقَلُّ الْغُرْبَ وَضُوحٌ أَوْضِحًا
وَالْوُضُوحُ : دُونَ الْمِيلِ . وَأَوْضَحَ بِالْأَفْعِلِ إِذَا اسْتَقَى فَتَفَحَّ بِهَا تَفَحًّا شَدِيدًا ، وَقِيلَ : اسْتَقَى بِهَا مَاءً قَلِيلاً . وَأَوْضَحَتْ لَهُ إِذَا اسْتَقَيْتَ لَهُ قَلِيلاً ، واسمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ الْوُضُوحُ .

قال : وَالْمُوَاعِدَةُ مِثْلُ الْمُوَاضَعَةِ . وَتَوَاضَعَ الرَّجُلَانِ إِذَا قَامَا جَمِيعًا عَلَى الْيَرِّ يَتَبَارِيانِ فِي السَّقَى . وَتَوَاضَعَتِ الْإِبِلُ : تَبَارَتِ فِي السَّيْرِ . وَتَوَاضَعَ الْقُرَّاسَانِ : تَبَارَيَا . وَالْمُوَاضَعَةُ وَالْوَضاحُ : الْمُبَارَاةُ فِي الْعَدُوِّ وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تَسِيرَ مِثْلَ سَيْرِ صَاحِبِكَ وَلَيْسَ هُوَ بِالشَّدِيدِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْإِسْتِقَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ تَبَارَى الْمُسْتَقِينَ ثُمَّ اسْتَعِيرَ فِي كُلِّ مُتَبَارِئِينَ ، وَقَدْ وَاضَحَهُ السَّيْرُ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

تَوَاضِعُ التَّغْرِيبِ قُلُوبًا وَمَقْلَحًا
أَيْ أَنَّ هَذِهِ الْأَتَانَ تَوَاضِعُ السَّيْرِ هَذَا الْعَمِيرُ ، فَهِيَ تَشْتَدُّ وَتَجْدُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمُوَاضَعَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْمُعَارَضَةُ وَالْمُبَارَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي الْعَدُوِّ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوُضُوحِ كَمَا قَالَ الْأَضْمَعِيُّ . وَوَضاحٌ : جَبَلٌ مَعْرُوفٌ ، وَالْهَمْزَةُ أَكْثَرُ ، يُضْرَفُ وَلَا يُضَرَفُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَضاحُ اسْمُ جَبَلٍ ذَكَرَهُ امْرُؤُ الْقَيْسِ فِي شِعْرِ لَهُ يَصِفُ بَرَقًا شامَةً مِنْ بَعِيدٍ :

فَلَمَّا أَنْ عَلَا كَتَفِي أَضاحُ
وَهَتْ أَعْجَازُ رَيْبِهِ فَحَارَا

• وَضَرَ • الْوَضَرُ : الدَّرَنُ وَالْدَسَمُ . ابْنُ سِيْدَةٍ : الْوَضَرُ وَسَخُ الدَّسَمِ وَاللَّبَنِ وَغَسَالَةُ السَّاءِ وَالْقَصَصَةُ وَنَحْوُهَا ، وَأَنْشَدَ :

إِنْ تَرَحَّضُوهَا تَرْدُ أَعْرَاضَكُمْ طَبْعًا
أَوْ تَرَكُوهَا قَسُودُ ذَاتُ أَوْضَارِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقالُ لِلْقَتْلِ وَضَرَ ،

وَقَدْ وَضِرَتِ الْقَصَصَةُ تَوْضَرُ وَضَرًا أَيْ دَسِمَتْ ، قَالَ أَبُو الْهِنْدِيِّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَبْدِ الْقُلُوسِ :

سَمِعْتُ أَبَا الْهِنْدِيَّ عَنْ وَطْبِ سَالِمٍ
أَبَارِيقُ لَمْ يَعلُقْ بِهَا وَضَرَ الزُّبْدِ
مُفَدَّمَةٌ قَرَأَ كَانَ رِقَابَهَا
رِقَابُ بَنَاتِ الْمَاءِ تَفْرُغُ لِلرُّغْدِ
الْوُطْبُ : زِقُّ اللَّبَنِ ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ زِقُّ الْحَمْرِ . وَالْمُفَدَّمُ : الْإِبْرِيقُ الَّذِي عَلَى فَمِهِ فِدَامٌ ، وَهُوَ خَرْقَةٌ مِنْ قَرَأٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَشَبَّهَ رِقَابَهَا فِي الْإِشْرَافِ وَالطُّولِ بِرِقَابِ بَنَاتِ الْمَاءِ ، وَهِيَ الْغَرَائِقُ ، لِأَنَّهَا إِذَا فَرَعَتْ نَصَبَتْ أَغْنَقَاهَا .

وَوَضَرَ الْإِنَاءُ يَوْضَرُ وَضَرًا إِذَا اسَّخَ ، فَهُوَ وَضِرٌ ، وَيَكُونُ الْوَضَرُ مِنَ الصُّفْرِ وَالْحُمْرَةِ وَالطَّبِيبِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : رَأَى النَّبِيَّ ، ﷺ ، بِهَ وَضَرًا مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ : مَهْمٌ ، الْمَعْنَى أَنَّهُ رَأَى بِهِ لَطْفًا مِنْ خُلُقِهِ أَوْ طِيبًا لَهُ لَوْ كُنْ فَسَالَ عَنْهُ فَلَخَبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ، وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْغُرُوسِ إِذَا دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ . وَالْوَضَرُ : الْأَثَرُ مِنْ غَيْرِ الطَّبِيبِ . قَالَ : وَالْوَضَرُ مَا يَشْمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ رِيحٍ يَجِدُهُ مِنْ طَعَامٍ فَاسِدٍ . أَبُو عُبَيْدَةَ : يُقالُ لِيَقِيَّةِ الْهِنَاءِ وَغَيْرِهِ الْوَضَرُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللَّقْمَةِ وَضَرَ الصُّخْفَةِ أَيْ دَسَمَهَا وَأَثَرَ الطَّعَامِ فِيهَا . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَسَكَبْتُ لَهُ فِي صُخْفَةٍ إِنِّي لَأَرَى فِيهَا وَضَرَ الْعَجِينِ ، وَامْرَأَةٌ وَضِرَةٌ وَوَضَرِي ، قَالَ :

إِذَا مَلَأَ بَطْنُهُ الْبَائِنَا حَلَبًا
بَاءَتْ لِقَائِي وَضَرَى ذَاتُ أَجْرَاسِ
أَرَادَ مَلَأَ قَائِدَ لِلضَّرُورَةِ ، قَالَ : وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ .

• وَضَعُ • الْوَضْعُ ضِدُّ الرُّفْعِ ، وَضَعَهُ يَضَعُهُ وَضْعًا وَمَوْضِعًا ، وَأَنْشَدَ نَعْلَبُ بَيْتَيْنِ فِيهَا : مَوْضِعُ جُودِكَ وَمَوْضِعُهُ ، عَنَى بِالْمَوْضُوعِ مَا أَضْمَرَهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ ، وَالْمَوْضُوعُ

ما أظهره وتكلم به.

والمواضع : معروفة ، واجدها موضع .
واسم المكان الموضع والموضع ،
بالفتح ، الأخير نادر لأنه ليس في الكلام
مفعلاً مِمَّا فَاوَهُ وَاوَّاسِمًا لا مَصْدَرًا إلا هذا ،
فَأَمَّا مَوْهَبٌ وَمَوْقٌ فَلِلْعَلَمِيَّةِ ، وَأَمَّا اذْخَلُوا
مَوْحَدٌ مَوْحَدٌ فَفَتْحُوهُ إِذْ كَانَ اسْمًا مَوْضُوعًا
لَيْسَ بِمَصْدَرٍ وَلَا مَكَانٍ ، وَأَمَّا هُوَ مَقْدُولٌ
عَنْ وَاحِدٍ كَمَا أَنَّ عَمَرَ مَعْنُولٌ عَنْ عَامِرٍ ،
وهذا كله قولُ سيبويه . والموضوعة : لغة في
الموضع (حكاه اللحياني عن العرب) ،
قال : يُقالُ ارْزُنْ في موضعِكَ ومَوْضِعِكَ .
والموضع : مصدرُ قولِكَ وَضَعْتُ الشَّيْءَ مِنْ
يَدِي وَضَعًا وَمَوْضُوعًا ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَقْضُولِ ،
ومَوْضِعًا . وإِنَّهُ لَحَسَنُ الْوَضْعَةِ أَيِ الْوَضْعِ .
والموضعُ أيضًا : المَوْضُوعُ ، سُمِّيَ بِالمَصْدَرِ
وَلَهُ نَظَائِرُ ، مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ وَمِنْهَا مَا سَيَأْتِي إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْجَمْعُ أَوْضَاعٌ .

وَالْوَضِيعُ : البُشْرُ الَّذِي لَمْ يَتَلَفَ كُلُّهُ فَهُوَ
فِي جَوْثِ أَوْ جِرَارٍ . وَالْوَضِيعُ : أَنْ يُوضَعَ
الشَّرَفُ فِي الْجَرِيرِ أَوْ فِي الْجِرَارِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ
وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ
فَدَمَهُ هَدْرٌ ، يَعْنِي فِي الْفِتْنَةِ ، وَهُوَ مِثْلُ
قَوْلِهِ : لَيْسَ فِي الْهَيْشَاتِ قُوْدٌ ، أَرَادَ الْفِتْنَةَ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ ثُمَّ وَضَعَهُ أَيِ ضَرْبٍ
بِهِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَضَعَهُ مِنْ يَدِهِ ، وَفِي
رِوَايَةٍ : مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ ، أَيِ قَاتِلٍ
بِهِ يَعْنِي فِي الْفِتْنَةِ . يُقَالُ : وَضَعَ الشَّيْءَ مِنْ
يَدِهِ يَضَعُهُ وَضَعًا إِذَا أَلْقَاهُ فَكَأَنَّهُ أَلْقَاهُ فِي
الضَّرِيَةِ ، قَالَ سُدَيْفٌ :

فَضَعَ السَّيْفَ وَارْتَفَعَ السَّوْطَ حَتَّى
لَا تَرَى فَوْقَ ظَهْرِهَا أُمُومًا
مَعْنَاهُ ضَعَّ السَّيْفَ فِي الْمَضْرُوبِ بِهِ وَارْتَفَعَ
السَّوْطُ لِتَضْرِبَ بِهِ . وَيُقَالُ : وَضَعَ يَدَهُ فِي
الطَّعَامِ إِذَا أَكَلَهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَيْسَ
عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ
بِزِينَتِهِنَّ » ، قَالَ الزَّجَّاجُ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ
مَعْنَاهُ أَنْ يَضَعْنَ الْمِلْحَمَةَ وَالرَّدَاءَ .

وَالْوَضِيعَةُ : الْحَاطَّةُ . وَقَدْ اسْتُضِعَّ
مِنْهُ إِذَا اسْتَحْطَّ ، قَالَ جَرِيرٌ :
كَانُوا كَمُشْرِكِينَ لَمَّا بَايَعُوا
خَسِرُوا وَشَفَّ عَلَيْهِمُ اسْتَوْضَعُوا
وَوَضَعَ عَنْهُ الدِّينَ وَالِدَمَّ وَجَمِيعَ أَنْوَاعِ
الْجَنَابَةِ يَضَعُهُ وَضَعًا : اسْقَطَهُ عَنْهُ . وَدَيْنٌ
وَضِيعٌ : مَوْضُوعٌ ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ،
وَأَنشَدَ لِحَمِيلٍ :

فَإِنْ غَلَبَتْكَ النَّفْسُ إِلَّا وَرُودُهُ
فَدَتْنِي إِذَا بَايَعْتُ عَنْكَ وَضِيعٌ
وَفِي الْحَدِيثِ : يَتْرُكُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ
فِيضَ الْجَزِيَةِ أَيِ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى دِينِ
الْإِسْلَامِ فَلَا يَتَّبِعِي ذِمَّتِي تَجْرِي عَلَيْهِ الْجَزِيَةُ ،
وَقِيلَ : أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي قَبِيرَ مُخْتِاجٍ لِاسْتِغْنَاءِ
النَّاسِ بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ فَوَضَعَ الْجَزِيَةَ وَتَسَقَطَ
لِأَنَّهَا إِنَّمَا شَرَعَتْ لِتَرْبِيَةِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ
وَتَقْوِيَةِ لَهُمْ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مُخْتِاجٌ لَمْ تُؤْخَذْ ،
قُلْتُ : هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ الْفَرَائِضَ
لَا تُعْلَلُ ، وَيَتَرَدَّدُ عَلَى مَا قَالَهُ الزَّكَاةُ أَيْضًا ،
وَفِي هَذَا جُرْأَةٌ عَلَى وَضْعِ الْفَرَائِضِ
وَالْتَعَدَّاتِ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَيَضَعُ الْعِلْمُ ^(١)
أَيِ يَهْدِمُهُ وَيُلْصِقُهُ بِالْأَرْضِ ، وَالْحَدِيثُ
الْآخَرُ : إِنْ كُنْتُ وَضَعْتُ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ
أَيِ اسْقَطْتُهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ أَنْظَرَ
مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَيِ حَطَّ عَنْهُ مِنْ أَصْلِ
الدِّينِ شَيْئًا . وَفِي الْحَدِيثِ : وَإِذَا أَحْدَثَهَا
يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ أَيِ يَسْتَحِيطُهُ مِنْ
دُونِهِ . وَأَمَّا الَّذِي فِي حَدِيثِ سَعْدٍ : إِنْ كَانَ
أَحَدُنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، أَرَادَ أَنَّ
نَجْوَاهُمْ كَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ لَيْسِهِ مِنْ أَكْلِهِمْ وَرَقَّ
السَّمَرُ وَعَدِمَ الْغِذَاءُ الْمَأْلُوفُ ، وَإِذَا عَاكَمَ
الرَّجُلُ صَاحِبَهُ الْأَعْدَالَ يَقُولُ أَحَدُهُمَا
لِصَاحِبِهِ : وَاضِعٌ ، أَيِ أَطْلَعَ الْعِدْلَ عَلَى
الْمَرْبَعَةِ الَّتِي يَحْمِلَانِ الْعِدْلَ بِهَا ، فَإِذَا أَمَرَهُ
بِالرَّفْعِ قَالَ : رَابِعٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا
مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَكَمُوا . وَوَضَعَ
(١) قوله : « وضع العلم ، كذا ضبط بالأصل
وفي النهاية أيضًا بكسر أوله .

الشَّيْءَ وَضَعًا : اخْتَلَفَهُ . وَتَوَاضَعَ الْقَوْمُ عَلَى
الشَّيْءِ : اتَّفَقُوا عَلَيْهِ . وَأَوْضَعْتُهُ فِي الْأَمْرِ إِذَا
وَأَفَقْتُهُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ .

وَالضَّعَّةُ وَالضُّعَّةُ : خِلَافُ الرُّفْعَةِ فِي
الْقَدْرِ ، وَالْأَصْلُ وَضَعَةٌ ، حَذَفُوا الْفَاءَ عَلَى
الْقِيَاسِ كَمَا حَذَفَتْ مِنْ عِدَّةٍ وَزَيْتٍ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ
عَدَّلُوا بِهَا عَنْ فَعْلَةٍ فَأَقْرَبُوا الْحَذْفَ عَلَى حَالِهِ
وَإِنْ زَالَتِ الْكِسْرَةُ الَّتِي كَانَتْ مُوجِبَةً لَهُ ،
فَقَالُوا : الضُّعَّةُ فَتَدْرَجُوا بِالضُّعَّةِ إِلَى الضَّعَّةِ ،
وَهِيَ وَضْعَةٌ كَجَفَنَةٍ وَقَضْعَةٍ لِأَنَّ الْفَاءَ
فُتِحَتْ لِأَجْلِ الْحَرْفِ الْحَلْقِيِّ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ ، وَرَجُلٌ وَضِيعٌ ، وَضَعٌ
يُوضَعُ وَضَاعُهُ وَضْعَةٌ وَضِيعَةٌ : صَارَ وَضِيعًا ،
فَهُوَ وَضِيعٌ ، وَهُوَ ضِدُّ الشَّرِيفِ ، وَأَنْضَعَ ،
وَوَضَعَهُ وَوَضَعَهُ ، وَقَصَرَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الضُّعَّةَ ، بِالْكَسْرِ ، عَلَى
الْحَسْبِ ، وَالضُّعَّةُ ، بِالْفَتْحِ ، عَلَى
الشَّجَرِ ، وَالثَّبَاتِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي مَكَانِهِ .
وَوَضَعَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ يَضَعُهَا وَضَعًا وَمَوْضُوعًا
وَضْعَةً وَضِعَةً قَبِيحَةً (عَنِ اللُّحْيَانِيِّ) ،
وَوَضَعَ مِنْهُ فُلَانٌ أَيِ حَطَّ مِنْ دَرَجَتِهِ .
وَالْوَضِيعُ : الدُّنْيَا مِنَ النَّاسِ ، يُقَالُ : فِي
حَسْبِهِ ضَعَةٌ وَضِعَةٌ ، وَالْهَاءُ عَوَضٌ مِنَ الْوَاوِ ،
حَكَى ابْنُ بَرٍّ عَنْ سِيبَوِيهِ : وَقَالُوا الضُّعَّةُ كَمَا
قَالُوا الرُّفْعَةُ أَيِ حَمَلُوهُ عَلَى تَقْيِضِهِ ، فَكَسَرُوا
أَوَّلَهُ . وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَرْجُمَةِ ضَعِ قَالَ :
فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الضُّعَّةِ ، الضُّعَّةُ : الدُّلُّ
وَالْهَوَانُ وَالذُّنَاءَةُ ، قَالَ : وَالْهَاءُ فِيهَا عَوَضٌ
مِنَ الْوَاوِ الْمَحذُوفَةِ .

وَالْتَوَاضَعُ ، التَّدَلُّلُ . وَتَوَاضَعَ الرَّجُلُ :
ذَلَّ . وَيُقَالُ : دَخَلَ فُلَانٌ أَمْرًا فَوَضَعَهُ دُخُولُهُ
فِيهِ فَاتَّضَعَ .
وَتَوَاضَعَتِ الْأَرْضُ : انْخَفَضَتْ عَمَّا
يَلِيهَا ، وَأَرَاهُ عَلَى الْمَثَلِ . وَيُقَالُ : إِنْ
بَلَدُكُمْ لِمَتَوَاضِعٍ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ
السَّخَايِعُ مِنْ بَعْدِهِ تَرَاهُ مِنْ بَعِيدٍ لِاصِقًا
بِالْأَرْضِ . وَتَوَاضَعَ مَا بَيْنَنَا أَيِ بَعْدَ .
وَيُقَالُ : فِي فُلَانٍ تَوْضِيعٌ أَيِ تَحْيِثٌ .

وفي الحديث: أَنَّ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ يُقَالُ لَهُ هَيْتُ كَانَ فِيهِ تَوْضِيعٌ أَيْ تَخْنِثٌ. وَفُلَانٌ مُوَضَّعٌ إِذَا كَانَ مُخْتَنًا.

وَوَضِعَ فِي تِجَارَتِهِ ضَمَةً وَضِيعَةً وَوَضِيعَةً، فَهُوَ مَوْضُوعٌ فِيهَا، وَأَوْضِعَ وَوَضِعَ وَضَعًا: غَبِنَ وَخَسِرَ فِيهَا، وَصِيعَةً مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَكْثَرُ، قَالَ:

فَكَانَ مَا رِبَحْتُ وَسَطَ الْعَيْتَةِ
وفي الرِّجَامِ أَنَّ وَضِعْتُ عَشْرَةَ
وَيُرْوَى: وَضِعْتُ. وَيُقَالُ: وَضِعْتُ فِي مَالِي وَأَوْضِعْتُ وَوُكِنْتُ وَأُوكِنْتُ. وفي حديث شُرَيْحٍ: الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالرُّنْجُ عَلَى مَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ؛ الْوَضِيعَةُ: الْحَسَارَةُ. وَقَدْ وَضِعَ فِي الْبَيْعِ يَوْضَعُ وَضِيعَةً، يَعْنِي أَنَّ الْحَسَارَةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: فِي قَلْبِي مَوْضِيعَةٌ وَمَوْقَعَةٌ أَيْ مَحَبَّةٌ. وَالْوَضْعُ: أَهْوَى سِرِّ الدُّوَابِّ وَالْإِبِلِ، وَقِيلَ: هُوَ ضَرْبٌ مِنْ سِرِّ الْإِبِلِ دُونَ الشَّدِّ، وَقِيلَ: هُوَ فَوْقَ الْحَبَبِ، وَضَعْتُ وَضَعًا وَمَوْضُوعًا، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ فَاسْتَعَارَهُ لِلْسَّرَابِ:

وَهَلْ عَلِمْتَ إِذَا لَذَّ الظِّمَاءُ وَقَدْ
ظَلَّ السَّرَابُ عَلَى حِرَائِهِ يَضَعُ؟
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُقَالُ وَضَعَ الرَّجُلُ إِذَا عَدَا يَضَعُ وَضَعًا، وَأَنْشَدَ لِذُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ فِي يَوْمِ هَوَازِنَ:

بِالْيَتْنَى فِيهَا جَدَعٌ
أَخْبُ فِيهَا وَأَضَعُ
أَقُودُ وَطَفَاءَ الزَّمْعِ
كَأَنَّهَا شَاءَ صَدَعُ

أَخْبُ مِنَ الْحَبَبِ. وَأَضَعُ: أَعْلَوُ مِنْ الْوَضْعِ، وَبَعِيرٌ حَسَنُ الْمَوْضُوعِ، قَالَ طَرَفَةُ:

مَرْفُوعُهَا زَوْلٌ وَمَوْضُوعُهَا
كَعَرٍ غَيْثٍ لَجِبٍ وَسَطُ رِيحٍ
وَأَوْضَعَهَا هُوَ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو:
إِنَّ دَلِيمًا قَدْ أَلَا حَ مِنْ أَبِي
فَقَالَ أَنْزَلْنِي فَلَا إِضَاعَ بِي

أَيُّ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أُسِيرَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَضَعْتُ الثَّاقَةَ، وَهُوَ نَحْوُ الرِّقْصَانِ، وَأَوْضَعْتُهَا أَنَا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: وَضَعَ الْبَعِيرُ إِذَا عَدَا، وَأَوْضَعْتُهُ أَنَا إِذَا حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الدَّابَّةُ تَضَعُ السَّيْرَ وَضَعًا، وَهُوَ سَيْرٌ دُونَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ»، وَأَنْشَدَ:

يَا إِذَا تَرُدَّيْنِ امْرَأً جَاءَ لَا يَرَى
كَوْدَلُكَ وَدَا قَدْ أَكَلَّ وَأَوْضَعَا؟
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَوْلُ اللَّيْثِ الْوَضْعُ سَيْرٌ دُونَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، الْوَضْعُ هُوَ الْعَدُوُّ، وَاعْتَبَرَ اللَّيْثُ اللَّفْظَ وَلَمْ يَعْرِفْ كَلَامَ الْعَرَبِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ يَتَغَوَّنُكُمْ الْفِتْنَةُ»، فَإِنَّ الْفَرَّاءَ قَالَ: الْإِضَاعُ السَّيْرُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَقَالَ الْعَرَبُ: تَقُولُ أَوْضَعَ الرَّايِبُ وَوَضَعْتُ الثَّاقَةَ، وَرَبَّمَا قَالُوا لِلرَّايِبِ وَضَعٌ، وَأَنْشَدَ:

الْفَيْتَنَى مُحْتَمَلًا بِذِي أَضَعُ^(١)
وَقِيلَ: لَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ، أَيْ أَوْضَعُوا مَرَاكِبَهُمْ خِلَالَكُمْ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: يُقَالُ أَوْضَعْتُ وَجِثْتُ مَوْضِعًا وَلَا يُوقَعُ عَلَى شَيْءٍ.

وَيُقَالُ: مِنْ أَيْنَ أَوْضَعَ؟ وَمِنْ أَيْنَ أَوْضَحَ الرَّايِبُ هَذَا الْكَلَامَ الْجَيِّدَ؟ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: وَقَوْلُهُمْ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِمْ رايِبٌ قَالُوا: مِنْ أَيْنَ أَوْضَحَ الرَّايِبُ؟ فَمَعْنَاهُ مِنْ أَيْنَ أَنْشَأَ؟ وَلَيْسَ مِنَ الْإِضَاعِ فِي شَيْءٍ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَكَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ. وَقَدْ سَمِعْتُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ مِنَ الْعَرَبِ. وفي الحديث: أَنَّهُ، ﷺ، أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَصَّرٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْإِضَاعُ سَيْرٌ

(١) قوله: «بذِي» في التهذيب بزي. وقال في الهامش: وقد جاء هكذا في معاني القرآن للفرأ. وقيله:

إِنِّي إِذَا مَا كَانَ يَوْمَ ذُو فَرَجٍ

[عبد الله]

مِثْلُ الْحَبَبِ، وَأَنْشَدَ:
إِذَا أُعْطِيتُ رَاحِلَةً وَرَحْلًا
وَلَمْ أَوْضِعْ فَقَامَ عَلَيَّ نَاعِي
وَضَعَ الْبَعِيرُ وَأَوْضَعَهُ رَاكِبُهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْإِضَاعُ أَنْ يُعْدَى بِعِيرَةٍ وَيَحْمَلَهُ عَلَى الْعَدُوِّ الْحَيْثُ. وفي الحديث: أَنَّهُ، ﷺ، دَفَعَ مِنْ عَرَافَاتٍ وَهُوَ يَسِيرُ الْعَتَى فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ، فَالْتَصَّ التَّحْرِيكَ حَتَّى يُسْتَحْرِجَ مِنَ الدَّابَّةِ أَقْصَى سَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ الْإِضَاعُ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكَ وَاللَّهِ سَقَمْتُ الْحَاجِبَ وَأَوْضَعْتُ بِالرَّايِبِ، أَيْ حَمَلْتُهُ عَلَى أَنْ يَوْضِعَ مَرْكُوبَهُ. وفي حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: شَرَّ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ الرَّايِبُ الْمَوْضِعُ، أَيْ الْمُسْرِعُ فِيهَا. قَالَ: وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ قَيْسٍ أَوْضَعْتُ بِعِيرِي فَلَا يَكُونُ لَحْنًا. وَرَوَى الْمُتَذَرِّعُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ بَعْدَمَا عَرَضَ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَخْفَشِ هَذَا فَقَالَ: يُقَالُ وَضَعَ الْبَعِيرُ يَضَعُ وَضَعًا إِذَا عَدَا وَأَسْرَعَ، فَهُوَ وَاضِعٌ، وَأَوْضَعْتُهُ أَنَا أَوْضَعُهُ إِضَاعًا. وَيُقَالُ: وَضَعَ الْبَعِيرُ حَكَمَتَهُ إِذَا طَامَنَ رَأْسُهُ وَأَسْرَعَ، وَيُرَادُ بِحَكَمَتِهِ لَحْيَاهُ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

فَهْنٌ سَامٌ وَاضِعٌ حَكَمَاتِهِ
مُحَوَّنَةٌ أَعْجَازُهُ وَكَرَاكِرُهُ
وَوَضَعَ الشَّيْءُ فِي الْمَكَانِ: أَثْبَتَهُ فِيهِ. وَيَقُولُ فِي الْحَجَرِ وَاللِّينِ إِذَا بُنِيَ بِهِ: ضَعُهُ غَيْرَ هَذِهِ الْوَضْعَةِ وَالْوَضْعَةُ وَالضَّعَةُ كُلُّهُ بِمَعْنَى، وَالْهَاءُ فِي الضَّعَةِ عَوَظٌ مِنَ الْوَاوِ. وَوَضَعَ الْحَائِطُ الْقُطْنَ عَلَى الثُّوبِ وَالْبَانِي الْحَجَرَ تَوْضِيعًا: نَضَدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَالتَّوْضِيعُ: خِيَاطَةُ الْجَبَّةِ بَعْدَ وَضْعِ الْقُطْنِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَالْأَوْضَعُ مِثْلُ الْأَرْسَعِ، وَأَنْشَدَ:

حَتَّى تَرَوْحُوا سَاقِطِي الْمَآزِرِ
وَضَعَ الْفَقَاحُ نُشْرَ الْخَوَاصِرِ
وَالْوَضِيعَةُ: قَوْمٌ مِنَ الْجُنْدِ يَوْضَعُونَ فِي كُودٍ لَا يَعْرِونَ مِنْهَا. وَالْوَضَائِعُ وَالْوَضِيعَةُ:

قَوْمٌ كَانَ كَسْرَى يَتَّقُلُهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ فَيَسْكُنُهُمْ
أَرْضًا أُخْرَى حَتَّى يَصِيرُوا بِهَا وَضِيعَةً أَبَدًا ،
وَهُمْ الشَّحْنُ وَالْمَسَالِحُ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْوَضِيعَةُ الْوَضَائِعُ
الَّذِينَ وَضَعَهُمْ فَهُمْ شَيْءُ الرِّهَائِزِ كَانَ يَرْتَهِنُهُمْ
وَيُتْرَلُهُمْ بَعْضُ بِلَادِهِ .
وَالْوَضِيعَةُ : حِنْطَةٌ تُلْقَى ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهَا
سَمْنٌ فَتُوكَلُّ .

وَالْوَضَائِعُ : مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنْ
الْخَرَاجِ وَالْعُشُورِ . وَالْوَضَائِعُ : الْوِظَائِفُ .
وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ : لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدٍ وَدَائِعُ
الشَّرِكِ ، وَوَضَائِعُ الْمَلِكِ ، وَالْوَضَائِعُ :
جَمْعٌ وَضِيعَةٌ وَهِيَ الْوِظِيفَةُ الَّتِي تُكُونُ عَلَى
الْمَلِكِ ، وَهِيَ مَا يَلْزَمُ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ مِنْ
الْصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ ، أَيْ لَكُمْ الْوِظَائِفُ الَّتِي
تَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ لَا تَتَجَاوَزُهَا مَعَكُمْ وَلَا تَزِيدُ
عَلَيْكُمْ فِيهَا شَيْئًا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ مَا كَانَ مَلُوكُ
الْجَاهِلِيَّةِ يُوظِّفُونَ عَلَى رِعِيَّتِهِمْ وَيَسْتَأْذِنُونَ بِهِ
فِي الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعْتَمَرِ ، أَيْ
لَا نَأْخُذُ بِنُكْمٍ مَا كَانَ مَلُوكُكُمْ وَظَفَوْهُ عَلَيْكُمْ
بَلْ هُوَ لَكُمْ .

وَالْوَضَائِعُ : كُتُبٌ يُكْتَبُ فِيهَا الْحِكْمَةُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَّ اسْمَهُ وَصُورَتُهُ
فِي الْوَضَائِعِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ لَهَا تَيْنٌ (١)
الْأَخِيرَتَيْنِ بِوَحِيدٍ (حَكَاهُمَا الْهَرَوِيُّ فِي
الْعَرَبِيِّينَ) وَالْوَضِيعَةُ : وَاحِدَةُ الْوَضَائِعِ ،
وَهِيَ أَتَقَالُ الْقَوْمُ . يُقَالُ : أَيْنَ خَلَقُوا
وَضَائِعُهُمْ ؟ وَتَقُولُ : وَضَعْتُ عِنْدَ فُلَانٍ
وَضِيعَةً ، وَفِي التَّهْذِيبِ : وَضِيعًا ، أَيْ
اسْتَوْدَعْتُهُ وَدِيعَةً . وَيُقَالُ لِلْوَدِيعَةِ وَضِيعٌ .

وَأَمَّا الَّذِي فِي الْحَدِيثِ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، أَيْ تَقْرُسُهَا
لِتَكُونَ تَحْتَ أَقْدَامِهِ إِذَا مَشَى . وَفِي
الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ وَاضِعٌ يَدَهُ لِمُسَىءِ اللَّيْلِ

(١) قوله : «لما تين» يعني هذه ووضائع
الملك ، كما أفاده شارح القاموس ، لكن صرح
بواحد هذه المجد ، وبواحد ما قبلها ابن الأثير ، كما
تري في شرح حديث طهفة .

لَيُثَوِّبَ بِالنَّهَارِ وَلِمُسَىءِ النَّهَارِ لَيُثَوِّبَ بِاللَّيْلِ ،
أَرَادَ بِالْوَضْعِ هَهُنَا الْبَسْطَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي
الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : إِنَّ اللَّهَ بَاسِطٌ يَدَهُ لِمُسَىءِ
اللَّيْلِ ، وَهُوَ مُجَازٌ فِي الْبَسْطِ وَالْيَدُ كَوَضْعِ
أَجْنَحَةِ الْمَلَائِكَةِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْوَضْعِ
الْإِمْهَالَ وَتَرْكَ الْمُعَاجَلَةَ بِالْمَقْوِيَةِ . يُقَالُ :
وَضَعَ يَدَهُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا كَفَّ عَنْهُ ، وَتَكُونُ
اللَّامُ بِمَعْنَى عَنِ ، أَيْ يَضَعُهَا عَنْهُ ، أَوْ لَامُ
أَجَلٍ ، أَيْ يَكْفُهَا لِأَجَلِهِ ، وَالْمَعْنَى فِي
الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَتَقَاضَى الْمُدْنِيِّينَ بِالتَّوْبَةِ لِقَبْلَهَا
مِنْهُمْ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ
وَضَعَ يَدَهُ فِي كُشْيَةٍ صَبَّ ، وَقَالَ : إِنَّ
النَّبِيَّ ، ﷺ ، لَمْ يَحْرَمْهُ ، وَضَعَ الْيَدَ كِتَابَةً
عَنِ الْأَخْذِ فِي أَكْلِهِ .
وَالْمَوْضِعُ : الَّذِي تَزَلُّ رِجْلُهُ وَيُقَرَّشُ
وِظِيفُهُ ثُمَّ يَتَّبِعُ ذَلِكَ مَا فَوْقَهُ مِنْ خَلْفِهِ ،
وَخَصَّ أَبُو عُبَيْدٍ بِذَلِكَ الْفَرَسَ ، وَقَالَ : هُوَ
عَيْبٌ . وَاتَّضَعُ بَعِيرُهُ : أَخَذَ بِرَأْسِهِ وَخَفَضَهُ
إِذَا كَانَ قَائِمًا لِيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَيَرْكَبَهُ ،
قَالَ رُوَيْتُهُ :

أَعَانَكَ اللَّهُ فَخَفَّ أَثْقَلُهُ
عَلَيْكَ مَاجُورًا وَأَنْتَ جَمَلُهُ
فَمَتَّ بِهِ لَمْ يَتَضَعْ أَجَلُهُ
وَقَالَ الْكُتَيْبُ :

أَصْبَحْتَ فَرَعًا قُدَاوِيًّا بِكَ أَتَضَعَتْ
زَيْدٌ مَرَائِكِيهَا فِي الْمَجْدِ إِذْ رَكِبُوا (٢)
فَجَعَلَ أَتَضَعُ مُتَعَدِّيًا وَقَدْ يَكُونُ لَازِمًا ،
يُقَالُ : وَضَعْتُ فَأَتَضَعُ ، وَأَنْشَدَ لِلْكُتَيْبِ :
إِذَا مَا أَتَضَعْنَا كَارِهِينَ لِيَتَعَهُ
أَنَانُخُوا لِأُخْرَى وَالْأَزْمَةُ تُجَذَّبُ
وَوَضَعْتَ الثَّعَامَةَ يَضَعُهَا إِذَا رَكَبْتَهُ ،
وَوَضَعْتَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ ، وَهُوَ يَبْضُ

(٢) «قدادقا» في الطبقات جميعها فدادنا ،
ولا معنى له ، والصواب ما أثبتناه عن التهذيب .
والقديرون تباع العسكر من الصنائع كالحداد
والبيطار .

[عبد الله]

مَوْضِعٌ مُتَضَوِّدٌ . وَأَمَّا الَّذِي فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ : لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ أَيْ أَنَّهُ
ضَرَابٌ لِلنَّسَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ كِتَابَةٌ عَنْ كَثْرَةِ
أَسْفَارِهِ ، لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَحْمِلُ عَصَاهُ فِي
سَفَرِهِ .

وَالْوَضْعُ وَالتَّضَعُ عَلَى الْبَدَلِ ، كِلَاهُمَا :
الْحَمْلُ عَلَى حَيْضٍ ، وَكَذَلِكَ التَّضَعُ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْحَمْلُ فِي مُقْتَبِلِ الْحَيْضِ ،
قَالَ :

تَقُولُ وَالْجُرْدَانُ فِيهَا مُكْتَبِعٌ
أَمَّا تَخَافُ حَيْلًا عَلَى تَضَعٍ ؟

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَضْعُ الْحَمْلُ
قَبْلَ الْحَيْضِ ، وَالتَّضَعُ فِي آخِرِهِ ، قَالَتْ أُمُّ
تَابِطٍ شَرًّا : وَاللَّهِ مَا حَمَلْتُهُ وَضَعًا ،
وَلَا وَضَعْتُهُ بَيْتًا ، وَلَا أَرْضَعْتُهُ غَيْلًا ، وَلَا أَبْتُهُ
بَيْقًا ، وَيُقَالُ : مَيْقًا ، وَهُوَ أَجْوَدُ الْكَلَامِ ،
فَالْوَضْعُ مَا تَقْدَمُ ذِكْرُهُ ، وَالبَيْتُ أَنْ تَخْرُجَ
رِجْلُهُ قَبْلَ رَأْسِهِ ، وَالتَّبِيقُ الْعَضْبَانُ ، وَالمَيْقُ
مِنْ الْمَاقَةِ فِي الْبِكَةِ ، وَزَادَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي
قَوْلِهِ أُمُّ تَابِطٍ شَرًّا : وَلَا سَقِيْتُهُ هَذَبِدًا ،
وَلَا أَمْتُهُ تَيْدًا ، وَلَا أَطْعَمْتُهُ قَبْلَ رَيْتِهِ كَيْدًا ،
الْهَذَبِدُ : اللَّبَنُ الثَّخِينُ الْمُتَكَبَّدُ ، وَهُوَ يُثْقَلُ
عَلَيْهِ فَيَمْتَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَيَتَيْدُ أَيْ
عَلَى مَوْضِعِ نَكِيدٍ (٣) ، وَالكَيْدُ ثِقِيلَةٌ فَانْتَفَتْ
مِنْ إِطْعَامِهَا إِيَّاهُ كَيْدًا .

وَوَضَعْتُ الْحَامِلُ الْوَلَدَ تَضَعُهُ وَضَعًا ،
بِالْفَتْحِ ، وَتَضَعًا ، وَهِيَ وَاضِعٌ : وَلَدَتْهُ .
وَوَضَعْتُ وَضَعًا ، بِالضَّمِّ : حَمَلْتُ فِي آخِرِ
طَهْرِيهَا فِي مُقْتَبِلِ الْحَيْضَةِ .

وَوَضَعَتِ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا ، وَهِيَ
وَاضِعٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ : خَلَعَتْهُ . وَامْرَأَةٌ وَاضِعٌ
أَيْ لَا خِمَارَ عَلَيْهَا .

وَالضَّعَةُ : شَجَرٌ مِنَ الْحَنْضَرِ ، هَذَا إِذَا
جَعَلْتَ الْهَاءَ عَوَضًا مِنَ الْوَاوِ الدَّاهِيَةِ مِنْ
أَوَّلِهِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ آخِرِهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ

(٣) قوله : «على موضع نكد» في المحكم :
«موضع نكد» .

[عبد الله]

المُعْتَلِّ ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَمَضُ يُقَالُ لَهُ الْوَضِيعَةُ ، وَالْجَمْعُ وَضَائِعُ ، وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْوَضِيعَةِ ، أَيْ أَصْحَابُ حَمَضٍ مُقِيمُونَ فِيهِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ . وَنَاقَةٌ وَاضِعٌ وَوَاضِعَةٌ وَتَوْقٌ وَاضِعَاتٌ : تَزْعَى الْحَمَضُ حَوْلَ الْمَاءِ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّى قَوْلَ الشَّاعِرِ : رَأَى صَاحِبِي فِي الْعَادِيَاتِ نَجِيَّةً

وَأَمْثَالَهَا فِي الْوَاضِعَاتِ الْقَوَاسِ وَقَدْ وَضَعَتْ تَضَعُ وَضِيعَةً . وَوَضَعَهَا : أَلَزَمَهَا الْمَرْعَى . وَلِبَلٍ وَاضِعَةٌ أَيْ مُقِيمَةٌ فِي الْحَمَضِ . وَيُقَالُ : وَضَعْتَ الْإِبِلَ تَضَعُ إِذَا رَعَتْ الْحَمَضُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا رَعَتْ الْإِبِلُ الْحَمَضُ حَوْلَ الْمَاءِ قَلَّمَ تَبْرَحَ قِيلَ وَضَعْتَ تَضَعُ وَضِيعَةً ، وَوَضَعْتُهَا أَنَا ، فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَقُولُ الْعَرَبُ : أَوْضِعْ بِنَا وَأَمْلِكْ ، الْإِضَاعُ بِالْحَمَضِ ، وَالْإِمْلَاكُ فِي الْخَلَّةِ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَضَعَهَا قَيْسٌ وَهَى تَزَائِعُ فَطَرَحَتْ أَوْلَادَهَا الْوَضَائِعُ تَزَائِعُ إِلَى الْخَلَّةِ . وَقَوْمٌ ذُوو وَضِيعَةٍ : تَزْعَى إِلَهُمُ الْحَمَضُ .

وَالْمَوَاضِعَةُ : مُتَارِكَةُ الْبَيْعِ وَالْمَوَاضِعَةُ : الْمُنَاطَرَةُ فِي الْأَمْرِ . وَالْمَوَاضِعَةُ : أَنْ تُوَضِّعَ صَاحِبُكَ أَمْرًا تُنَاطِرُهُ فِيهِ . وَالْمَوَاضِعَةُ : الْمَرَاهَةُ . وَيَتَنَهُمُ وَضَاعٌ أَيْ مَرَاهَتُهُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَوَضِعَ أَكْثَرُهُ شِعْرًا : ضَرَبَ عَقْدَهُ (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) .

وَالْوَضِيعَةُ : الرُّوضَةُ .

وَلَوَى الْوَضِيعَةُ : رَمَلَةً مَعْرُوفَةٌ . وَمَوْضُوعٌ : مَوْضِعٌ ، وَدَارَةٌ مَوْضُوعٌ هُنَالِكَ .

وَرَجُلٌ مَوْضِعٌ ، أَيْ مُطَرَّحٌ لَيْسَ بِمُسْتَحْكِمٍ الْخَلْقِ .

• وَضَمَ • الْوَضَمُ : كُلُّ شَيْءٍ يُوَضَعُ عَلَيْهِ اللَّحْمُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ بَارِيَةٍ يُوقَى بِهِ مِنْ

الْأَرْضِ ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْخَزَرْجِيُّ ، وَقِيلَ : هُوَ لِلْحَطَمِ الْقَبْسِيُّ ، وَقِيلَ : هُوَ لِرُشِيدِ بْنِ رُمَيْضٍ الْعَمَرِيُّ :

لَسْتُ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بِجَزَارٍ عَلَى ظَهْرِ وَضَمٍ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ :

وَفَيَّانُ صِدْقٍ حَسَانِ الْوَجْوِ وَ لَا يَجِدُونَ لِشَيْءٍ أَلَمَ مِنْ آلِ الْمُخَيَّرَةِ لَا يَشْهَدُو

نَ عِنْدَ الْمَجَازِرِ لَحْمَ الْوَضَمِ وَالْجَمْعُ أَوْضَامٌ . وَفِي الْمَثَلِ : إِنَّ الْعَيْنَ تُذْنِي الرِّجَالَ مِنْ أَفْكَانِهَا وَالْإِبِلَ مِنْ أَوْضَائِهَا . وَأَوْضَمَ اللَّحْمَ وَأَوْضَمَ لَهُ : وَضَعَهُ عَلَى الْوَضَمِ . وَوَضَمَهُ بَضِيعُهُ وَضَمًا : عَمِلَ لَهُ وَضَمًا ، وَفِي الصَّحَاحِ : وَضَعَهُ عَلَى الْوَضَمِ . وَتَرَكَهُمْ لَحْمًا عَلَى وَضَمٍ : أَوْقَعَ بِهِمْ فَذَلَّلَهُمْ وَأَوْجَعَهُمْ . وَالْوَضَمُ : مَا وَضِعَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَأَكِلَ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :

دَقًّا كَدَقِّ الْوَضَمِ الْمَرْفُوشِ

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍ ، إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ ؛ قَالَ أَبُو عِيْنٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْوَضَمُ الْحَشَبَةُ أَوْ الْبَارِيَةُ الَّتِي يُوَضَعُ عَلَيْهَا اللَّحْمُ ، يَقُولُ : فَهِنَّ فِي الضَّعْفِ مِثْلُ ذَلِكَ اللَّحْمِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَذْبَ عَنْهُ وَيُدْفَعُ ؛ قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ :

إِنَّمَا خَصَّ اللَّحْمَ الَّذِي عَلَى الْوَضَمِ وَشَبَّهَ النِّسَاءَ بِهِ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ فِي بَادِيَتِهَا إِذَا

نَحَرَ بَعِيرٌ لَجَاعَةً الْحَيَّ يَفْتَسِمُونَهُ أَنْ يَقْلَعُوا شَجَرًا كَثِيرًا ، وَيُوضَمُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَيُعْصَى اللَّحْمُ وَيُوضَعُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُلْقَى

لَحْمُهُ عَنْ عُرَاقِهِ ، وَيُقَطَّعُ عَلَى الْوَضَمِ هَبْرًا لِلْقَسَمِ ، وَتُوجَّعُ نَارٌ ، فَإِذَا سَقَطَ جَمْرُهَا اسْتَوَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْحَيِّ شِوَاءَةً بَعْدَ أُخْرَى

عَلَى جَمْرِ النَّارِ ، لَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، وَحَازَ كُلُّ شَرِيكٍ

فِي الْجَزْرِ مَقْسِمَهُ حَوْلَهُ عَنْ الْوَضَمِ إِلَى بَيْتِهِ

وَلَمْ يَغْرَضْ لَهُ أَحَدٌ ، فَشَبَّهَ النِّسَاءَ وَقَلَّةَ امْتِنَاعِهِنَّ عَلَى طُلَابِيْنٍ بِاللَّحْمِ مَا دَامَ عَلَى الْوَضَمِ .

قَالَ الْكَسَائِيُّ : إِذَا عَمِلْتَ لَهُ وَضَمًا قُلْتَ وَضَمْتُهُ أَضِيعُهُ ، فَإِذَا وَضَعْتَ اللَّحْمَ عَلَيْهِ قُلْتَ أَوْضَمْتُهُ . وَالْوَضِيعَةُ : طَعَامُ الْمَاتَمِ ، وَالْوَضِيعَةُ ، مِثْلُ الْوَضِيعَةِ : الْكَلَاءُ الْمُجْتَمِعُ . وَالْوَضِيعَةُ : الْقَوْمُ يَتَزَلُّونَ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ قَلِيلٌ فَيَحْسِنُونَ إِلَيْهِمْ وَيُكْرِمُونَهُمْ .

الْجَوْهَرِيُّ : قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْوَضِيعَةُ وَالْوَضِيعَةُ صِرْمٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ فِيهِ مَا تَأْتِي إِنْسَانٍ أَوْ ثَلَاثِيَّاتِهِ . وَالْوَضِيعَةُ : الْقَوْمُ يَقِلُّ عَدَدُهُمْ فَيَتَزَلُّونَ عَلَى قَوْمٍ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّى : وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَرِيِّ :

أَتَيْتُ مِنْ بَنِي كَعْبِ بْنِ عَمْرِو وَضِيعَتُهُمْ لِكَيْمَا يَسْأَلُونِي

وَوَضَمَ بَنُو فُلَانٍ عَلَى بَنِي فُلَانٍ إِذَا حَلَّوْا عَلَيْهِمْ . وَوَضَمَ الْقَوْمُ وَضُومًا : تَجَمَّعُوا وَتَقَارَبُوا . وَالْقَوْمُ وَضَمَهُ وَاحِدَةً ،

بِالتَّسْكِينِ ، أَيْ جَاعَةً مُتَقَارِبَةً . وَهُمْ فِي وَضَمَةٍ مِنَ النَّاسِ أَيْ جَاعَةٍ . وَإِنْ فِي جَفِيرِهِ لَوْضَمَةٌ مِنْ تَبَلٍ ، أَيْ جَاعَةٍ .

وَاسْتَوْضَمْتُ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَمْتُهُ وَاسْتَضَمْتُهُ .

وَتَوَضَّعَ الرَّجُلُ الْمَرْءَةَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ الْأَخْفَشُ : الْوَضِيمُ

مَا بَيْنَ الْوُسْطَى وَالْبَنْصَرِ . وَالْأَوْضَمُ : مَوْضِعٌ .

• وَضَنَ • وَضَنَ الشَّيْءَ وَضْنًا ، فَهُوَ مَوْضُونٌ وَوَضِينٌ : نَتَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَضَاعَتُهُ . وَيُقَالُ : وَضَنَ فُلَانٌ الْحَجَرَ وَالْأَجَرَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ إِذَا أَسْرَجَهُ ، فَهُوَ مَوْضُونٌ .

وَالْوَضْنُ : نَسَجُ السَّرِيرِ وَأَشْبَاهِهِ بِالْجَوْهَرِ وَالنِّيَابِ ، وَهُوَ مَوْضُونٌ . شَيْءٌ : الْمَوْضُونَةُ الدَّرْعُ الْمَسْجُوجَةُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : دِرْعٌ مَوْضُونَةٌ مُقَارِبَةٌ فِي النَّسَجِ ، مِثْلُ مَرْضُونَةٍ ،

• وَضَمَ • الْوَضَمُ : كُلُّ شَيْءٍ يُوَضَعُ عَلَيْهِ اللَّحْمُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ بَارِيَةٍ يُوقَى بِهِ مِنْ

مُدَاخَلَةُ الْحَلَقِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ . وَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْعَرَبِ لِامْرَأَتِهِ : ضِينُهُ يَغْنَى مَتَاعَ الْبَيْتِ
أَيُّ قَارِبِي بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَقِيلَ : الْوَضْنُ
النَّضْدُ . وَسَرِيرٌ مَوْضُونٌ : مُضَاعَفَةُ النَّسْجِ .
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « عَلَى سِرِّ مَوْضُونَةٍ »
الْمَوْضُونَةُ : الْمَنْسُوجَةُ أَيْ مَنْسُوجَةٌ بِالذَّرِّ
وَالْجَوَاهِرِ ، بَعْضُهَا مُدَاخِلٌ فِي بَعْضٍ . وَدَرَجٌ
مَوْضُونَةٌ : مُضَاعَفَةُ النَّسْجِ ؛ قَالَ الْأَعْمَشُ :
وَمِنْ نَسْجٍ دَاوُدَ مَوْضُونَةٌ
يُسَاقُ بِهَا الْحَيُّ عَمْرًا فَعَمْرًا
وَالْمَوْضُونَةُ : الدَّرَجُ الْمَنْسُوجُ ،
وَيُقَالُ : الْمَنْسُوجَةُ بِالْجَوَاهِرِ ، تَوْضُنٌ حِلَقُ
الدَّرَجِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ مُضَاعَفَةٌ .
وَالْوَضْنَةُ : الْكُرْسِيُّ الْمَنْسُوجُ . وَالْوَضِينُ :
بَطَانٌ عَرِضٌ مَنْسُوجٌ مِنْ سُبُرٍ أَوْشَعٍ .
الْتَهْدِيبُ : إِنَّا سَمَتِ الْعَرَبُ وَضِينَ الثَّاقَةَ
وَضِينًا لِأَنَّهُ مَنْسُوجٌ ؛ قَالَ حُمَيْدٌ :
عَلَى مُضَلَّخٍ مَا يَكَادُ جِسْمُهُ
يَمُدُّ بِعَظْمِيهِ الْوَضِينَ الْمُسَمَّا
وَالْمُسَمَّ : الْمَزِينُ بِالسُّمُومِ ، وَهِيَ خَزَزٌ .
الْجَوَاهِرِيُّ : الْوَضِينُ لِلْهُودَجِ بِمَثَلَةِ الْبَطَانِ
لِلْقَتَبِ ، وَالتَّضْيِيرُ لِلرَّحْلِ ، وَالْحِزَامُ
لِلسَّرِجِ ، وَهِيَ كَالنَّسْجِ إِلَّا أَنَّهَا مِنَ السُّبُورِ إِذَا
نُسِجَ نِسَاجَةً بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَالْجَمْعُ
وَضْنٌ ، وَقَالَ الْمُتَّقِبُ الْعَبْدِيُّ :
تَقُولُ إِذَا دَرَأْتَ لَهَا وَضِينِي
أَهَذَا دَابُّهُ أَبَدًا وَدِينِي ؟
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَضِينٌ فِي مَوْضِعٍ مَوْضُونِ
يُثَلُّ قَتِيلٌ فِي مَوْضِعٍ مَقْتُولٍ ، تَقُولُ مِنْهُ :
وَضَنْتُ النَّسْجَ أَضْنُهُ وَضْنًا إِذَا نَسَجْتَهُ . وَفِي
حَدِيثٍ عَلَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّكَ لَلْقَلْبُ
الْوَضِينُ ؛ الْوَضِينُ : بَطَانٌ مَنْسُوجٌ بَعْضُهُ
عَلَى بَعْضٍ يُشَدُّ بِهِ الرَّحْلُ عَلَى الْبَعِيرِ ، أَرَادَ
أَنَّهُ سَرِيعُ الْحَرَكَةِ ، يَصِفُهُ بِالْحَفَظَةِ وَقَلَّةِ
الْبَيَاتِ كَالْحِزَامِ إِذَا كَانَ رِخْوًا . وَقَالَ ابْنُ
جَبَلَةَ : لَا يَكُونُ الْوَضِينُ إِلَّا مِنْ جِلْدٍ ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مِنْ جِلْدٍ فَهُوَ غُرْضَةٌ ، وَقِيلَ :
الْوَضِينُ يَصْلُحُ لِلرَّحْلِ وَالْهُودَجِ ، وَالْبَطَانُ

لِلْقَتَبِ خَاصَّةٌ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَضُّنُ التَّحَبُّبُ ،
وَالْتَوْضُّنُ التَّدَلُّلُ ؛ ابْنُ بَرِّي : أَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ
شَاهِدًا عَلَى أَنَّ الْوَضِينَ يَمَعْنَى الْمَوْضُونِ
قَوْلُهُ :

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلَقًا وَضِينًا
مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينًا
مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينًا

أَرَادَ دِينَهُ لِأَنَّ الثَّاقَةَ لَا دِينَ لَهَا ، قَالَ :
وَهَذِهِ الْأَيَّاتُ يُرْوَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْشَدَهَا لَمَّا
انْتَفَعَ مِنْ جَمْعٍ ، وَوَرَدَتْ فِي حَدِيثِهِ ، أَرَادَ
أَنَّهَا قَدْ هَزَلَتْ وَدَقَّتْ لِلسَّرِّ عَلَيْهَا ، قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ عَنْ
سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ :

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلَقًا وَضِينًا

وَالْمِضْنَةُ : كَالْجَوَاهِرِيِّ تُمَحَّدُ مِنْ
خُوصٍ ، وَالْجَمْعُ مَوَاضِينُ .

• وَطَأَ . وَطَى الشَّيْءَ يَطْوُهُ وَطَأًا : دَاسَهُ .
قَالَ سِيبَوَيْهٍ : أَمَّا وَطَى يَطَأُ فَيُثَلُّ وَرِمَ يَرِمُ
وَلَكِنَّهُمْ فَتَحُوا يَفْعَلُ ، وَأَضْلَهُ الْكُثْرُ ، كَمَا
قَالُوا قَرَأَ يَقْرَأُ : وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ : وَطَأَ . مَا أَنْزَلْنَا
عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ، يَسْكُرِينَ الْهَاءَ .
وَقَالُوا أَرَادَ : طَأَ الْأَرْضَ بِقَدَمَيْكَ جَمِيعًا لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَرْفَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي
صَلَاتِهِ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : قَالَهَا عَلَى هَذَا
بَدَلُ مِنْ هَمْزٍ طَاءً . وَتَوَطَّاهُ وَوَطَّاهُ كَوَطَّاهُ .
قَالَ : وَلَا تَقُلْ تَوَطَّيْتُهُ . أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ :
يَأْكُلُ مِنْ خَضَبِ سِيَالٍ وَسَلَمَ
وَجَلَّةً لَمَّا تَوَطَّاهَا قَدَمُ
أَيَّ تَطَّاهَا .

وَأَوَطَّاهُ غَيْرُهُ ، وَأَوَطَّاهُ فَرَسُهُ : حَمَلَهُ
عَلَيْهِ حَتَّى وَطَّاهُ . وَأَوَطَّاهُ فَلَانًا دَابِيَّ حَتَّى
وَطَّاهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رِعَاءَ الْإِبِلِ وَرِعَاءَ
الْغَنَمِ تَقَاغَرُوا عِنْدَهُ فَأَوَطَّاهُمْ رِعَاءَ الْإِبِلِ
غَلَبَةً ، أَيْ غَلَبَهُمْ وَقَهَرَهُمْ بِالْحُجَّةِ .

وَأَضْلَهُ : أَنَّ مَنْ صَارَعَتْهُ ، أَوْ قَاتَلَتْهُ ،
فَصَرَعَتْهُ ، أَوْ أَثْبَتَهُ ، فَقَدْ وَطَّاهُ ، وَأَوَطَّاهُ
غَيْرُكَ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ جَعَلَهُمْ يُوَطَّوْنَ قَهْرًا
وَعَلَبَةً . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
لَمَّا خَرَجَ مُهَاجِرًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ مَا خَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَطَّاهُ
ذِكْرُهُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْعُرْجِ . أَرَادَ : أَنِّي
كُنْتُ أُعْطِي خَبْرَهُ مِنْ أَوَّلِ خُرُوجِي إِلَى أَنْ
بَلَغْتُ الْعُرْجَ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ ، فَكُنْتُ عَنِ التَّغَطِّيَةِ وَالْإِيْهَامِ
بِالْوَطْءِ ، الَّذِي هُوَ الْبَلْغُ فِي الْإِخْفَاءِ وَالسَّتْرِ .
وَقَدْ اسْتَوَطَّ الْمَرْكَبَ ، أَيْ وَجَدَهُ
وَطِئًا .

وَالْوَطْءُ بِالْقَدَمِ وَالْقَوَائِمِ . يُقَالُ :
وَطَّاهُ يَقْدِمِي إِذَا أَرَدْتَ بِهِ الْكُتْرَةَ . وَتَوَطَّاهُ
يَطْوُهُمُ الطَّرِيقُ ، أَيْ أَهْلُ الطَّرِيقِ (حَكَاهُ
سِيبَوَيْهٍ) .

قَالَ ابْنُ جَنِّي : فِيهِ مِنَ السَّعَةِ إِخْبَارُكَ
عَمَّا لَا يَصِحُّ وَطْوُهُ بِمَا يَصِحُّ وَطْوُهُ ، فَتَقُولُ
قِيَاسًا عَلَى هَذَا : أَخَذْنَا عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاطِيَّ
لِنَبِيٍّ فَلَانٍ ، وَمَرَرْنَا بِقَوْمٍ مَوْطُونِينَ
بِالطَّرِيقِ ، وَبِالطَّرِيقِ طَاءً بَنَّا بَنَى فَلَانٍ ، أَيْ
أَدْنَا إِلَيْهِمْ . قَالَ : وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ إِخْبَارُكَ عَنْ
الطَّرِيقِ بِمَا تُخْبِرُ بِهِ عَنْ سَالِكِيهِ ، فَشَبَّهْتَهُ
بِهِمْ إِذْ كَانَ الْمَوْدَى لَهُ ، فَكَانَهُ هُمْ ، وَأَمَّا
التَّوَكُّيدُ فَلَانُكَ إِذَا أَخْبَرْتَ عَنْهُ بِوَطْوِهِ يَأْتَاهُمْ
كَانَ الْبَلْغُ مِنْ وَطْءِ سَالِكِيهِ لَهُمْ . وَذَلِكَ أَنَّ
الطَّرِيقَ مُقِيمٌ مُلَازِمٌ ، وَأَفْعَالُهُ مُقِيمَةٌ مَعَهُ
وَنَائِبَةٌ بَنَاتُهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَهْلُ الطَّرِيقِ
لَأَنَّهُمْ قَدْ يَحْضُرُونَ فِيهِ وَقَدْ يَغُيْبُونَ عَنْهُ ،
فَأَفْعَالُهُمْ أَيْضًا حَاضِرَةٌ وَقَدْ غَائِبَةٌ آخَرُ ، فَأَيَّنَ
هَذَا مِمَّا أَفْعَالُهُ نَائِبَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ . وَلَمَّا كَانَ هَذَا
كَلَامًا الْفَرَضُ فِيهِ الْمَدْحُ وَالنَّكَاةُ اخْتَارُوا لَهُ
أَقْوَى اللَّفْظَيْنِ لِأَنَّهُ يُبَيِّدُ أَقْوَى الْمَعْنِيَيْنِ .

اللَّيْثُ : الْمَوْطِيُّ : الْمَوْضِعُ ، وَكُلُّ
شَيْءٍ يَكُونُ الْفِعْلُ مِنْهُ عَلَى فِعْلٍ يَفْعَلُ
فَالْمَفْعَلُ مِنْهُ مَفْتُوحُ الْعَيْنِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ
بَنَاتِ الْوَاوِ عَلَى بِنَاءِ وَطَى يَطَأُ وَطَأًا ؛ وَإِنَّمَا

ذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ يَطًا ، فَلَمْ تَبَيَّنْ ، كَمَا تَبَيَّنَتْ
فِي وَجِلٍ يَوْجَلُ ، لِأَنَّ وَطِيَّ يَطًا يَبَيَّنُ عَلَى
تَوَهُمٍ . فَعِلَ يَقَعِلُ مِثْلُ وَيمَ يَرِمُ ؛ غَيْرَ أَنَّ
الْحَرْفَ الَّذِي يَكُونُ فِي مَوْضِعِ اللامِ مِنْ
يَقَعِلُ فِي هَذَا الْحَدِّ ، إِذَا كَانَ مِنْ حُرُوفِ
الْحَلْقِ السَّتَةِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَرَبِ
مَفْتُوحٌ ، وَمِنْهُ مَا يُقَرَّ عَلَى أَصْلِ تَأْسِيهِ مِثْلُ
وَرِمَ يَرِمُ . وَأَمَّا وَسِعَ يَسَعُ فَفُتِحَتْ لِيُنْكَ
الْجَلَّةُ .

وَالْوَاطِئَةُ الَّذِينَ فِي الْحَدِيثِ : هُمْ
السَّائِلَةُ ، سُمُوا بِذَلِكَ لِوُطَيْهِمُ الطَّرِيقَ .
التَّهْدِيبُ : وَالْوَاطَةُ : هُمْ أَبْنَاءُ السَّيْلِ
مِنَ النَّاسِ ، سُمُوا وَطَاةً لِأَنَّهُمْ يَطْلُونُ
الْأَرْضَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ قَالَ لِلْخُرَاصِ
احْتَاطُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي الثَّائِيَةِ وَالْوَاطِئَةِ .
الْوَاطِئَةُ : الْهَارَةُ وَالسَّائِلَةُ . يَقُولُ : اسْتَظْهَرُوا
لَهُمْ فِي الْخُرَاصِ لَمَّا يَتَوَهُمُ وَيَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ
الصُّبْحَانِ . وَقِيلَ : الْوَاطِئَةُ سَقَاطَةُ التَّنَرِ تَقَعُ
فَوَطًا بِالْإِقْدَامِ ، فَهِيَ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ .
وَقِيلَ : هِيَ مِنَ الْوَطَايَا جَمْعُ وَطِئَةٍ ، وَهِيَ
تَجْرِي مَجْرَى الْعَرَبَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ
صَاحِبَهَا وَطَاهًا لِأَهْلِهِ ، أَيْ ذَلِكَ وَمَهْدَهَا ،
فَهِيَ لَا تَدْخُلُ فِي الْخُرَاصِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ
الْقَدَرِ : وَأَتَارِ مَوْطُوَةٍ أَيْ مَسْلُوكٍ عَلَيْهَا بِمَا
سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ .
وَالْوَاطَةُ الْعَشُورَةُ وَعَشْرَةٌ : أَرْكَبُهُ عَلَى غَيْرِ
هَدْيٍ . يُقَالُ : مَنْ أَوَطَاكَ عَشْرَةٌ . وَأَوَطَاهُ
الشَّيْءُ فَوَطِيَّهُ . وَوَطِيْنَا الْعَدُوَّ بِالْحَيْلِ :
دُسْنَاهُمْ . وَوَطِيْنَا الْعَدُوَّ وَطَاةً شَدِيدَةً .

وَالْوَاطَةُ : مَوْضِعُ الْقَدَمِ ، وَهِيَ أَيْضًا
كَالصُّغْفَةِ . وَالْوَاطَةُ : الْأَعْدَةُ الشَّدِيدَةُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَاتِكَ عَلَى مُضَرٍّ ،
أَيْ خُذْهُمْ أَخْذًا شَدِيدًا ، وَذَلِكَ حِينَ كَذَّبُوا
النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ
بِالسَّيْنِ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَوَطِيْنَا وَطَنَا عَلَى حَقْنِ
وَطَاءِ الْمُقْمِدِ نَابِتِ الْهَرَمِ
وَكَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ يَزُورُ هَذَا

الْحَدِيثِ : اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَاتِكَ عَلَى مُضَرٍّ .
وَالْوَاطَةُ : الْإِنْبَاتُ وَالْعَمَرُ فِي الْأَرْضِ .

وَوَطِيَّتُهُمْ وَطَاةً قَبِيلًا . وَيُقَالُ : بَيَّنَّ اللَّهُ
وَطَاهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ
الصَّالِحَةُ ، خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ، ﷺ ، خَرَجَ ، وَهُوَ مُحْتَضِرٌ أَحَدَ
أَبْنَى ابْنَتَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ لَتَبْخُلُونَ
وَتُجْبَنُونَ وَتُجْهَلُونَ ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ
اللَّهِ ، وَإِنَّ آخِرَ وَطَاةٍ وَطِيَّتِهَا اللَّهُ بِوَجْهِ ، أَيْ
تَحْمِلُونَ عَلَى الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْجَهْلِ ، يَعْنِي
الْأَوْلَادَ ، فَإِنَّ الْأَبَّ يَبْخُلُ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ
لِيُخَلِّقَهُ لَهُمْ ، وَيَجْبُنُ عَنِ الْقِتَالِ لِيَعِشَ لَهُمْ
فِرْيَتُهُمْ ، وَيَجْهَلُ لِأَجْلِهِمْ قِيْلَاعُهُمْ .
وَرِيحَانُ اللَّهِ : رِزْقُهُ وَعَطَاؤُهُ . وَوَجْ : مِنْ
الطَّائِفِ . وَالْوَطَاءُ ، فِي الْأَصْلِ : الدُّوسُ
بِالْقَدَمِ ، فَسُمِيَ بِهِ الْفَرُّوُ وَالْقَتْلُ ، لِأَنَّ مَنْ
يَطًا عَلَى الشَّيْءِ يَرْجِلُهُ ، فَقَدْ اسْتَنْصَى فِي
هَلَاكِهِ وَإِهَانَتِهِ . وَالْمَعْنَى أَنَّ آخِرَ أَخَذَوُ
وَوَقَعَهُ أَوْقَعَهَا اللَّهُ بِالْكَفَارِ كَانَتْ بِوَجْ ،
وَكَانَتْ غَزْوَةُ الطَّائِفِ آخِرَ غَزَوَاتِ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْزِ بَعْدَهَا
إِلَّا غَزْوَةَ ثُبُوكَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قِتَالٌ . قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَوَجْهُ تَعَلَّقَ هَذَا الْقَوْلُ بِمَا قَبْلَهُ
مِنْ ذِكْرِ الْأَوْلَادِ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْلِيلِ مَا بَقِيَ
مِنْ عُمُرِهِ ، ﷺ ، فَكُنِيَ عَنْهُ بِذَلِكَ .
وَوَطِيَّ الْمَرْأَةُ يَطْرُهَا : نَكَحَهَا . وَوَطَا
الشَّيْءُ : هَيَّأَهُ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَطِيْتُ الشَّيْءَ بِرَجُلِي
وَطَاً ، وَوَطِيَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يَطًا : فِيهِمَا
سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ يَطًا كَمَا سَقَطَتْ مِنْ يَسَعُ
لِتَعْدِيهِمَا ، لِأَنَّ فَعِلَ يَقَعِلُ ، مِمَّا اعْتَلَّ
فَاوُهُ ، لَا يَكُونُ إِلَّا لَارِمًا ، فَلَمَّا جَاءَ مِنْ بَيْنِ
أَخَوَاتِهَا مُتَعَدِّيَيْنِ خُولِفَ بِهِمَا نَظَارُهُمَا .
وَقَدْ تَوَطَّاهُ بِرَجُلِي ، وَلَا تَقُلْ تَوَطَّيْتُهُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ
حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَأَتَا الْعِشَاءَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ
مِنْ وَطَاهُ . يُقَالُ : وَطَاتُ الشَّيْءُ فَاتَّطَا ،
أَيْ هَيَّأَتْهُ قَهْمًا . أَرَادَ أَنَّ الظَّلَامَ كَمَلَ .

وَوَاطًا بَعْضُهُ بَعْضًا ، أَيْ وَافَقَ .
قَالَ فِي الْفَائِقِ : حِينَ غَابَ الشَّفَقُ
وَأُتِيَ الْعِشَاءَ . قَالَ : وَهُوَ مِنْ قَوْلِي قَيْسٍ
لَمْ يَأْتِ الْجِدَادُ ، وَمَعْنَاهُ لَمْ يَأْتِ حِينُهُ .
وَقَدْ اتَّطَى يَأْتِي كَأَتَى يَأْتِي ، بِمَعْنَى
الْمُؤَافَقَةِ وَالْمُسَاعَفَةِ . قَالَ : وَفِيهِ وَجْهُ آخَرُ
أَنَّهُ افْتَعَلَ مِنَ الْأَطِيطِ ، لِأَنَّ الْعَمَّةَ وَقَّتْ
حَلَبَ الْأَيْلِ ، وَهِيَ حَيْثُ تَقُطُّ ، أَيْ تَحْنُ
إِلَى أَوْلَادِهَا ، فَجَعَلَ الْفَعْلُ لِلْعِشَاءِ ، وَهُوَ لَهَا
أَنْسَاعًا .

وَوَطَا الْفَرَسَ وَطَاً وَوَطَاهُ : دَمَّتْهُ . وَوَطَا
الشَّيْءُ : سَهَّلَهُ . وَلَا تَقُلْ وَطِيْتُ . وَيَقُولُ :
وَطَاتُ لَكَ الْأَمْرُ إِذَا هَيَّأَتْهُ . وَوَطَاتُ لَكَ
الْفِرَاشُ وَوَطَاتُ لَكَ الْمَجْلِسُ تَوَطَّاهُ .
وَالْوَطِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا سَهَّلَ وَلَانَ ،
حَتَّى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ رَجُلٌ وَطِيَّةٌ وَدَابَّةٌ وَطِيَّةٌ
بَيِّنَةُ الْوُطَاةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ
بِأَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجَالِسَ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا الْمُوَطَّنُونَ أَكْنَفًا
الَّذِينَ يَأْتُونَ وَيُؤْتُونَ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَذَا
مَثَلٌ وَحَقِيقَتُهُ مِنَ التَّوَطُّعِ ، وَهِيَ التَّمْهِيدُ
وَالْتَذِيلُ .

وَفِرَاشٌ وَطِيَّةٌ : لَا يُؤْذِي جَنْبَ النَّائِمِ .
وَالْأَكْنَفُ : الْجَرَائِبُ . أَرَادَ الَّذِينَ جَوَانِبُهُمْ
وَطِيَّةٌ يَتِمَّكَنُ فِيهَا مَنْ يُصَاحِبُهُمْ وَلَا يَتَّذِي .
وَفِي حَدِيثِ النَّسَاءِ : وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا
يُوطِنَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، أَيْ لَا يَأْذَنُ
لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ أَنْ يَدْخُلَ
عَلَيْهِنَّ ، فَيَتَحَدَّثَ إِلَيْهِنَّ . وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ
عَادَةِ الْعَرَبِ لَا يَعْلَمُونَهُ رِيَّةً ، وَلَا يَرَوْنَ بِهِ
بَأْسًا ، فَلَمَّا تَرَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نَهَوْا عَنْ
ذَلِكَ .

وَشَيْءٌ وَطِيَّةٌ بَيْنَ الْوُطَاةِ وَالطَّيَّةِ وَالطَّوَّةِ
مِثْلُ الطَّعَةِ وَالطَّعَةِ ، فَالْهَاءُ عَوَضٌ مِنَ الْوَاوِ
فِيهَا . وَكَذَلِكَ دَابَّةٌ وَطِيَّةٌ بَيِّنَةُ الْوُطَاةِ ،
وَالطَّوَّةُ ، بِوزْنِ الطَّعَةِ أَيْضًا . قَالَ الْكُمَيْتُ :
أَغَشَى الْمَكَارَةَ أحيانًا وَيَحْمِلُنِي
مِنْهُ عَلَى طَاةٍ وَاللَّهْمُ ذُو نُوبٍ

أَيَّ عَلَى حَالٍ لَيْتَهُ. وَيُرْوَى عَلَى طَيْتَهُ، وَهِيَ بِمَعْنَى.

وَالْوُطَى : السَّهْلُ مِنَ النَّاسِ وَالذُّوَابُ وَالْأُمَاكِينُ. وَقَدْ وَطَرَ الْمَوْضِعَ، بِالضَّمِّ، يَوْطُرُ وَطَاءً وَوُطُوءَةً وَطَيْتَهُ : صَارَ وَطِيئًا. وَوُطِئْتُ أَنَا تَوَطَيْتُهُ، وَلَا تَقُلْ وَطَيْتُهُ، وَالْإِسْمُ الطَّاءُ، مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ. قَالَ: وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ، فَقَالُوا وَطَى : بَيْنَ الطَّاءِ وَالطَّيِّ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: دَابَّةٌ وَطَى بَيْنَ الطَّاءِ، بِالْفَتْحِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ طَيْتِهِ الذَّلِيلِ، وَلَمْ يُبَسِّرْهُ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: مَعْنَاهُ مِنْ أَنْ يَطْلِي وَيَخْتَرِي. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَطُوتِ الدَّابَّةُ وَطْطًا، عَلَى مِثَالِ فَعَلَ، وَوُطِئَتْ وَطَيْتَهُ حَسَنَةً. وَرَجُلٌ وَطَى الْخُلُقَ، عَلَى الْمَثَلِ، وَرَجُلٌ مُوْطًا الْأَكْنَافُ إِذَا كَانَ سَهْلًا دَبِيئًا كَرِيمًا يَنْزِلُ بِهِ الْأَصْيَافُ فَيَقْرِبُهُمْ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوُطَيْتَةُ: الْحَيْسَةُ، وَالْوُطَاءُ وَالْوُطَاءُ: مَا انْخَضَّ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ النَّشَازِ وَالْإِشْرَافِ، وَالْمِيطَاءُ كَذَلِكَ. قَالَ غِيْلَانُ الرَّبْعِيُّ يَصِفُ حَبْلَةً:

أَمْسُوا فَقَادُوهُمْ نَحْوَ الْمِيطَاءِ
بِائْتَيْنِ بِعَلَاءِ بَعْلَاءِ الْعَلَاءِ
وَقَدْ وَطَّاهَا اللَّهُ. وَيُقَالُ: هَذِهِ أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ لَا رِبَاءَ فِيهَا وَلَا وَطَاءَ، أَيَّ لَا صُعُودَ فِيهَا وَلَا انْخِفَاضَ.

وَوُطِئَتْ عَلَى الْأَمْرِ مُوْطَاءَةً: وَافَقَتْ. وَتَوَاطَّأْنَا عَلَيْهِ وَتَوَاطَّأْنَا: تَوَافَقْنَا. وَفُلَانٌ يُوَاطِيُ اسْمَهُ اسْمِي. وَتَوَاطَّفُوا عَلَيْهِ: تَوَافَقُوا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»، هُوَ مِنْ وَاطَّأْتُ. وَمِثْلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً»، بِالْمَدِّ: مُوْطَاءَةً. قَالَ: وَهِيَ الْمَوَاتَاةُ، أَيَّ مُوَاتَاةُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ إِثَاءً. وَقُرِئَ: «أَشَدُّ وَطْأً» أَيَّ قِيَامًا. التَّهْنِيبُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبْنُ عَامِرٍ «وَطْأً»، بِكَسْرِ الْوَاوِ وَقَفَّحَ الطَّاءَ وَالْمَدَّ وَالْهَمْزَ، مِنْ الْمَوَاطِئِ وَالْمَوَافِقِ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ: «وَطْأً»، بِفَتْحِ الْوَاوِ

سَاكِئَةُ الطَّاءِ مَقْصُورَةٌ مَهْمُوزَةٌ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَى «هِيَ أَشَدُّ وَطْأً»، يَقُولُ: هِيَ أَثْبَتُ قِيَامًا. قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «أَشَدُّ وَطْأً» أَيَّ أَشَدُّ عَلَى الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، لِأَنَّ اللَّيْلَ لِلنَّوْمِ، فَقَالَ هِيَ، إِنْ كَانَتْ أَشَدُّ وَطْأً، فَهِيَ أَقْوَمُ قِيْلًا. وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: «هِيَ أَشَدُّ وَطْأً»، عَلَى فِعَالٍ، يُرِيدُ أَشَدَّ عِلَاجًا وَمُوْطَاءَةً. وَاخْتَارَ أَبُو حَاتِمٍ: أَشَدُّ وَطْأً، بِكَسْرِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ. وَحَكَى الْمُنْذِرِيُّ: أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ اخْتَارَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ وَقَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ سَمْعَهُ يُوَاطِي قَلْبَهُ وَبَصَرَهُ، وَلِسَانُهُ يُوَاطِي قَلْبَهُ وَطْأً. يُقَالُ وَاطَّأَنِي فُلَانٌ عَلَى الْأَمْرِ إِذَا وَافَقَكَ عَلَيْهِ لَا يَشْتَغِلُ الْقَلْبُ بِغَيْرِ مَا اشْتَغَلَ بِهِ السَّمْعُ، هَذَا وَاطَّأَ ذَاكَ وَذَاكَ وَاطَّأَ هَذَا، يُرِيدُ: قِيَامَ اللَّيْلِ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ: هِيَ أَشَدُّ وَطْأً لِقَلَّةِ السَّمْعِ. وَمَنْ قَرَأَ وَطْأً فَمَعْنَاهُ هِيَ أَتْلَعُ فِي الْقِيَامِ وَأَبِينُ فِي الْقَوْلِ.

وَفِي حَدِيثِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا رَوَى بِتَرْكِ الْهَمْزِ، وَهُوَ مِنْ الْمَوَاطِئِ، وَحَقِيقَتُهُ كَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَطَى مَا وَطِئَهُ الْآخَرُ.

وَتَوَطَّأَتْهُ بِقَدَمِي مِثْلَ وَطَيْتِهِ.

وهذا موطى قديمك. وفي حديث عبد الله، رضى الله عنه: لا تتوصأ من موطى، أى ما يوطأ من الأذى في الطريق، أراد لا نعيد الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه.

وَالْوُطَاءُ: خِلَافُ الْفِطَاءِ.

وَالْوُطَيْتَةُ: تَمْرٌ يَخْرُجُ نَوَاهُ وَيُعْجَنُ يَلْبَنُ. وَالْوُطَيْتَةُ: الْأَقْطُ بِالْكَسْرِ. وَفِي الصُّحُوحِ: الْوُطَيْتَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّعَامِ. التَّهْنِيبُ: وَالْوُطَيْتَةُ: طَعَامٌ لِلْعَرَبِ يُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ. وَقَالَ شَمِرٌ قَالَ أَبُو اسْلَمَ: الْوُطَيْتَةُ: التَّمْرُ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي بَرْمَةٍ وَيُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسَّمْنُ، إِنْ كَانَ، وَلَا يَحْلُطُ بِهِ أَقْطُ، ثُمَّ يَشْرَبُ كَمَا تُشْرَبُ الْحَسِيَّةُ. وَقَالَ

ابْنُ شُمَيْلٍ: الْوُطَيْتَةُ مِثْلُ الْحَيْسِ: تَمْرٌ وَأَقْطُ يُعْجَنُ بِالسَّمْنِ. الْمُفْضَلُ: الْوُطَى وَالْوُطَيْتَةُ: الْعَصِيدَةُ النَّاعِمَةُ، فَإِذَا نُحِثَتْ، فَهِيَ النَّفِثَةُ، فَإِذَا زَادَتْ قَلِيلًا، فَهِيَ النَّفِثَةُ بِالثَّاءِ^(١)، فَإِذَا زَادَتْ، فَهِيَ اللَّفِثَةُ، فَإِذَا تَعَلَّكَتْ، فَهِيَ الْعَصِيدَةُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَثْنَاهُ يَوْطِيئَةً، هِيَ طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ كَالْحَيْسِ. وَيُرْوَى بِالثَّاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَقِيلَ هُوَ تَصْحِيفٌ. وَالْوُطَيْتَةُ، عَلَى فِعْلَةٍ: شَيْءٌ كَالْفَرَارَةِ. غَيْرُهُ: الْوُطَيْتَةُ: الْفَرَارَةُ يَكُونُ فِيهَا الْقَدِيدُ وَالْكَمَكُ وَغَيْرُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَأَخْرَجَ الْبَيْتَا ثَلَاثَ أَكْلٍ مِنْ وَطَيْتِهِ، أَيَّ ثَلَاثَ قُرُصٍ مِنْ غِرَارَةٍ. وَفِي حَدِيثِ عَمَارٍ أَنَّ رَجُلًا وَشَى بِهِ إِلَى عَمْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذِبٌ، فَاجْعَلْهُ مُوْطًا الْعَقِيبِ، أَيَّ كَثِيرِ الْأَتْبَاعِ، دَعَا عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا، وَمُقَدِّمًا، أَوْ ذَا مَالٍ، فَيَتَّبِعَهُ النَّاسُ وَيَسْمُونَهُ وَرَاءَهُ.

وَوُطِئَ الشَّاعِرُ فِي الشَّرِّ وَأُوطِئَ فِيهِ وَأُوطِئَ، إِذَا اتَّفَقَتْ لَهُ قَائِمَتَانِ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، فَإِنْ اتَّفَقَ اللَّفْظُ وَاخْتَلَفَ الْمَعْنَى، فَلَيْسَ بِإِيطَاءٍ. وَقِيلَ: وَاطَّأَ فِي الشَّرِّ وَأُوطِئَ فِيهِ وَأُوطِئَ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ بَيْنَ الْقَائِمَتَيْنِ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى، فَإِنْ كَانَ الْإِيطَاقُ بِاللَّفْظِ وَالْإِخْتِلَافُ بِالْمَعْنَى فَلَيْسَ بِإِيطَاءٍ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: الْإِيطَاءُ رَدُّ كَلِمَةٍ قَدْ قَفِيتَ بِهَا مَرَّةً نَحْوَ قَافِيَةٍ عَلَى رَجُلٍ وَآخَرَى عَلَى رَجُلٍ فِي قَصِيدَةٍ، فَهَذَا عَيْبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ لَا يَحْتَلِفُونَ فِيهِ. وَقَدْ يَقُولُونَهُ مَعَ ذَلِكَ. قَالَ الثَّابِتِيُّ:

أَوْ أَضْعَ الْبَيْتَ فِي سَوْدَاءِ مُظْلِمَةٍ
تَقِيدُ الْعَيْرَ لَا يَسْرِي بِهَا السَّارَى
ثُمَّ قَالَ:

لَا يَخْفِضُ الرُّزَّ عَنْ أَرْضِ أَلَمَ بِهَا
وَلَا يَصِلُ عَلَى مِضْبَاحِهِ السَّارَى

(١) قوله: «النفية بالثاء» كذا في النسخ وشرح القاموس بلا ضبط.

قَالَ ابْنُ جُنَى : وَوَجْهُ اسْتِغْنَاكِ الْعَرَبِ الْإِطَاءَ أَنَّهُ دَالٌ عِنْدَهُمْ عَلَى قَلَّةِ مَادَّةِ الشَّاعِرِ وَتَرَارٍ مَا عِنْدَهُ ، حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَى إِعَادَةِ الْقَافِيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْقَصِيدَةِ بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا ، فَيَجْرَى هَذَا عِنْدَهُمْ ، لِأَنَّهُ ذَكَرْنَاهُ ، مَجْرَى النَحْوِ وَالْحَصْرِ . وَأَصْلُهُ : أَنَّ يَطَأُ الْإِنْسَانُ فِي طَرِيقِهِ عَلَى أَوْطَاءٍ قَبْلَهُ ، فَيُعِيدُ الْوُطْءَ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَكَذَلِكَ إِعَادَةُ الْقَافِيَةِ هِيَ مِنْ هَذَا . وَقَدْ أَوْطَأَ وَوُطِئَ وَأُطِئَ فَأُطِئَ ، عَلَى بَدَلِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْوَاوِ كَوْنَاهُ وَأَنَاؤُ ، وَأُطِئَ ، عَلَى إِبْدَالِ الْأَلِفِ مِنَ الْوَاوِ كَيَا جُلَّ فِي يَوْجُلُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا نَظَرَ فِيهِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الْعَلَاءِ : الْإِطَاءُ لَيْسَ بِعَبِيٍّ فِي الشَّعْرِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَهُوَ إِعَادَةُ الْقَافِيَةِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ اللَّيْثُ : أَخَذَ مِنَ الْمَوَاطِئِ وَهِيَ الْمَوَاقِفَةُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ سَلَامٍ الْجُمُحِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَثُرَ الْإِطَاءُ فِي قَصِيدَةٍ مَرَّاتٍ ، فَهُوَ عَيْبٌ عِنْدَهُمْ . أَبُو زَيْدٍ : يُطِئُ الشَّعْرَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ التَّنْصِفِ يَوْمَ وَبَعَثَهُ يَوْمَ ، يَوْزَنُ يُطِئُ .

• **وطب** . **الْوُطْبُ** : سِقَاءُ اللَّبَنِ ، وَفِي الصَّحَاحِ : سِقَاءُ اللَّبَنِ خَاصَّةً ، وَهُوَ جِلْدُ الْجَذَعِ فَمَا فَوْقَهُ ، وَالْجَمْعُ أَوْطَبُ ، وَأَوْطَابُ ، وَوُطَابُ ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ : وَافَلْتَنَهُنَّ عِلْبَاءُ جَرِيضًا وَلَوْ أَذْرَكْتُهُ صَفِيرَ الْوُطَابِ وَأَوْطَابُ : جَمْعُ أَوْطَبٍ كَأَكَالِبٍ فِي جَمْعِ أَكْلَبٍ ، أَنْشَدَ سَيِّوِي : تُحَلِّبُ مِنْهَا سَيْتَهُ الْأَوْطَابِ وَلَا فَشْنَ وَطَبَكْ ، أَيْ لِأَذْمَنِ يَنْبَهَكَ وَيَكْرِكَ ، وَهُوَ عَلَى الْمَثَلِ . وَامْرَأَةُ وَطْبَاءَ : كَثِيرَةُ اللَّيْبِ ، يُشَبَّاهُ بِالْوُطْبِ كَأَنَّهَا تَحْمِلُ وَطْبًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ : صَفِرَتْ وَطْبَاهُ ، أَيْ فَرَعَتْ وَخَلَّتْ ؛ وَقِيلَ : إِنَّهُمْ يَمُوتُونَ بِذَلِكَ خُرُوجَ دَمِهِ مِنْ جَسَدِهِ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ أَمْرِئِ الْقَيْسِ : وَلَوْ أَذْرَكْتُهُ صَفِيرَ الْوُطَابِ

وَقِيلَ : مَعْنَى صَفِيرِ الْوُطَابِ : خِلَا لِسَاقِيهِ مِنَ الْأَلْبَانِ الَّتِي يُحْتَنُ فِيهَا لِأَنَّ نَعْمَهُ أُغِيرَ عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَلَوَةٌ . وَعِلْبَاءُ فِي هَذَا الْبَيْتِ : اسْمُ رَجُلٍ . وَالْجَرِيضُ : غَضَبُ الْمَوْتِ ؛ يُقَالُ : أَقْلَتُ جَرِيضًا وَلَمْ يَمُتْ بَعْدُ . وَمَعْنَى صَفِيرِ وَطْبَاهُ ، أَيْ مَاتَ ؛ جَعَلَ رُوحَهُ بِمَثَرَةِ اللَّبَنِ الَّذِي فِي الْوُطَابِ ، وَجَعَلَ الْوُطْبُ بِمَثَرَةِ الْجَسَدِ فَصَارَ خَلُّو الْجَسَدِ مِنَ الرُّوحِ كَخَلُّو الْوُطْبِ مِنَ اللَّبَنِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ تَابُطُ شَرًّا :

أَقُولُ لِحَبَانِ وَقَدْ صَفِرَتْ لَهُمْ وَطَابِي وَيَوْمِي ضَيَّقُ الْحَجَرِ مَغُورٌ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ ، وَالْأَوْطَابُ تَمْخَضُ ، لِيَخْرُجَ زَيْدُهَا . الصَّحَاحُ : يُقَالُ لِحِلْدِ الرُّضِيعِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ اللَّبَنُ شَكْوَةً ، وَالْحِلْدُ الْفُطِيمُ بَدْرَةٌ ، وَيُقَالُ لِحِلْمِ الشَّكْوَةِ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ السَّخَنُ عَكَّةً ، وَلِحِلْمِ الْبَدْرِ الْمِسَادُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أُنِيَ بِوُطْبٍ فِيهِ لَبَنٌ ، الْوُطْبُ : الزُّقُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السَّخَنُ وَاللَّبَنُ . وَالْوُطْبُ : الرَّجُلُ الْجَافِي . وَالْوُطْبَاءُ : الْمَرْأَةُ الْعَظِيمَةُ التَّدْيِ ، كَأَنَّهَا ذَاتُ وَطْبٍ .

وَالطَّبَّةُ : الْقِطْعَةُ الْمَرْتَبِعَةُ أَوْ الْمُسْتَدِيرَةُ مِنَ الْأَدَمِ ، لُغَةً فِي الطَّبَّةِ ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : لَا أَذْرِي أَمْرًا مَحْدُوفَ الْفَاءِ أَمْ مَحْدُوفُ اللَّامِ ، فَإِنْ كَانَ مَحْدُوفَ الْفَاءِ ، فَهُوَ مِنَ الْوُطْبِ ، وَإِنْ كَانَ مَحْدُوفَ اللَّامِ ، فَهُوَ مِنْ طَبِيتٍ وَطَبُوتٍ ، أَيْ دَعَوَتْ ، وَالْمَعْرُوفُ الطَّبَّةُ ، بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى أَبِي ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا ، وَجَاءَهُ بِوُطْبَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ : فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَرُطْبَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا ؛ وَقَالَ : هَكَذَا جَاءَ فِيمَا رَأَيْنَا مِنْ نَسْخِ كِتَابِ مُسْلِمٍ ، رُطْبَةً ، بِالرَّاءِ ، فَأَكَلَ ؛

قَالَ : وَهُوَ تَضْخِيفٌ مِنَ الرَّأْيِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْوَاوِ ، قَالَ : وَذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا بِالْوَاوِ ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ النَّصْرُ : الْوُطْبَةُ الْحَمِيسُ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّنَنِ ، وَنَقَلَهُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَلَى الصَّحْحَةِ بِالْوَاوِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالَّذِي قَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَطْبَةً ، بِالْوَاوِ ، قَالَ : وَلَعَلَّ نَسْخَ الْحُمَيْدِيِّ قَدْ كَانَتْ بِالرَّاءِ ، كَمَا ذَكَرَهُ ، وَفِي رَوَايَةٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ : أَتَيْنَاهُ بِوُطْبَةٍ ، فِي بَابِ الْهَمْزِ ، وَقَالَ : هِيَ طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ ، كَالْحَمِيسِ ، وَيُرْوَى بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ تَضْخِيفٌ .

• **وطث** . **الْوُطْثُ** : الضَّرْبُ الشَّدِيدُ بِالْخُفِّ ؛ قَالَ :

تَطْرَى الْمَوَامِي وَتَصُكُّ الْوُغَا بِجَهَةِ الْبِرْدَاسِ وَطْثًا وَطْثًا الْجَوْهَرِيُّ : الْوُطْثُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ بِالرَّجْلِ عَلَى الْأَرْضِ ، لُغَةً فِي الْوُطْسِ أَوْ لُغَةً . وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ ثَاءَ وَطْثٍ بَدَلٌ مِنْ سِينِ وَطْسٍ ؛ وَهُوَ الْكَسْرُ . الْأَزْهَرِيُّ : الْوُطْثُ وَالْوُطْسُ : الْكَسْرُ .

يُقَالُ : وَطْثَهُ بِطْثِهِ وَطْثًا ، فَهُوَ مَوْطُوثٌ ، وَوُطْسَةٌ ، فَهُوَ مَوْطُوسٌ إِذَا تَوَطَّاهُ حَتَّى يَكْثُرَ .

• **وطح** . **الْوُطْحُ** ، وَفِي التَّهْدِيدِ الْوُطْحُ ، يَجْزِمُ الطَّاءُ : مَا تَعَلَّقَ بِالْأَطْلَافِ وَمَخَالِبِ الطَّيْرِ مِنَ الْعَرَّةِ وَالطَّيْنِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، وَاجِدَتْهُ وَطْحَةً يَجْزِمُ الطَّاءُ . وَالْوُطْحُ : الدَّفْعُ بِالْيَدَيْنِ فِي عُنْفٍ .

وَتَوَاطَحَ الْقَوْمُ : تَدَاوَلُوا الشَّرَّ بَيْنَهُمْ ؛ قَالَ الْحَكَمُ الْخَضْرِيُّ (١) :

(١) قَوْلُهُ : « الْحَكَمُ الْخَضْرِيُّ ، صَوَابُهُ الْخَضْرَى ، وَهُوَ الْحَكَمُ بِنِ مَعْمَرِ بْنِ قَتَادَةَ الْخَضْرَى ، شَاعِرٌ ، مِنْ خُضْرٍ مُحَارَبٌ ، كَانَ مُعَاوِرًا لَابِنِ مَيَّادَةَ ، وَعَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ مِنْ طَبَقَتِهِ (عَنِ الْأَعْلَامِ لِلزُّرْكَانِ) . »

وَأَبَى جَمَالَ لَقَدْ رَفَعَتْ ذِمَارَهَا
بِشَبَابِ كُلِّ مُحَبَّرٍ سَيَّارٍ
لَذِي يَأْفُواوِ الرُّوَاوِ كَأَنَّمَا
يَتَوَاطَحُونَ بِهِ عَلَى دِينَارٍ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: جَالِ اسْمُ امْرَأَةٍ. وَذِمَارُهَا:
مَا يَلْزَمُ لَهَا مِنَ الْحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ. وَلَذِي:
يَسْتَلِذُّهُ الرَّاويُ الْمُتَشَبِّهُ لَهُ. وَالْمُحَبَّرُ: الْيَتُّ
الْمُحْسَنُ مِنَ الشَّعْرِ. وَالسَّيَّارُ: الَّذِي سَارَ
وَتَنَاشَدَهُ النَّاسُ. وَقَوْلُهُ بِشَبَابِ كُلِّ مُحَبَّرٍ،
أَيُّ لَمْ يَخْلُقْ عِنْدَ الرُّوَاوِ بَلَنَ هُوَ جَدِيدٌ.
يَتَوَاطَحُونَ، أَيُّ يَتَقَابَلُونَ، وَقَالَ أَبُو وَجْزَةَ:
وَأَكْبَرُ مِنْهُمْ قَائِلًا بِمَقَالَةٍ
تُفْرَجُ بَيْنَ الْعَسْكَرِ الْمَتَوَاطِحِ
وَتَوَاطَحَتِ الْإِبِلُ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا
ازْدَحَمَتْ عَلَيْهِ.

وَالْوَطِيطُ: حِصْنٌ بِخَيْرٍ، وَفِي حَدِيثِ
غَزْوَةِ خَيْبَرَ ذَكَرَ الْوَطِيطُ، هُوَ يَفْتَحُ الْوَاوِ
وَكَسَرَ الطَّاءَ وَبَالَحَاءَ الْمَهْمَلَةِ، حِصْنٌ مِنْ
حُصُونِ خَيْبَرَ.

• وَطِدَ. وَطَدَ الشَّيْءُ يَطِدُهُ وَطَدًا وَطِدَةً،
فَهُوَ مَوْطُودٌ وَوَطِيدٌ: أَثْبَتَهُ وَقَلَّه، وَالتَّوْطِيدُ
مِثْلُهُ، وَقَالَ بَصِيفٌ قَوْمًا بِكَرَّةِ الْعَدُوِّ:
وَهُمْ يَطِلُونُ الْأَرْضَ لَوْلَاهُمْ ارْتَمَتْ
بَيْنَ قَوْعِهَا مِنْ ذِي بَيَانٍ وَأَعْجَبَا
وَوَطَدَ أَيُّ تَثَبَّتْ. وَالْوَاطِدُ: الثَّابِتُ،
وَالطَّادِي مَقْلُوبٌ مِنْهُ، الْمُحْكَمُ: وَأَنْشَدَ
ابْنُ دُرَيْدٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ لِكَذَابِ بَنِي
الْحِرْمَازِ:

وَأَسُّ مَجْدٍ ثَابِتٌ وَطِيدٌ
نَالَ السَّمَاءَ دِرْعَهَا الْمَكِيدُ
وَقَدِ انْطَدَ وَوَطَدَ لَهُ عِنْدَهُ مَثَرَةٌ:
مَهْدَمَا. وَلَهُ عِنْدَهُ وَطِيدَةٌ، أَيُّ مَثَرَةٌ ثَابِتَةٌ
(عَنْ يَعْقُوبَ)

وَوَطَدَ الْأَرْضَ: رَدَمَهَا لِتَصْلُبَ.
وَالْمِيطِدَةُ: خَشَبَةٌ يُوَطَّدُ بِهَا الْمَكَانُ مِنْ
أَسَاسِ بِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ لِيَصْلُبَ، وَقِيلَ:
الْمِيطِدَةُ خَشَبَةٌ يُمْسَكُ بِهَا الْمِثْقَبُ.

وَالْوِطَائِدُ: قَوَاعِدُ الْبُنْيَانِ. وَوَطَدَ الشَّيْءَ
وَطَدًا: دَامَ وَرَسَا. وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ عَبْدِ أَتَاهُ فَوَطَدَهُ
إِلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ رَجُلًا مَجْبُولًا، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: اأَعْلُ عَنِّي، فَقَالَ: لَا، حَتَّى
تُخْبِرَنِي مَتَى يَهْلِكُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، قَالَ:
إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِمَامٌ إِنْ أَطَاعَهُ أَكْفَرَهُ، وَإِنْ
عَصَاهُ قَتَلَهُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْوُطْدُ غَمَزَكَ
الشَّيْءُ إِلَى الشَّيْءِ وَإِثْبَاتُكَ أَيَّاهُ؛ يُقَالُ مِنْهُ:
وَطَدْتُهُ أَطِدُهُ وَطَدًا إِذَا وَطَقْتُهُ وَغَمَزْتُهُ وَأَثْبَتُهُ،
فَهُوَ مَوْطُودٌ، قَالَ الشَّمَاخُ:

فَالْحَقُّ بِبِجَلَّةٍ نَاسِيَهُمْ وَكُنْ مَمْتَهُمْ
حَتَّى يُعْمِرُوكَ مَجْدًا غَيْرَ مَوْطُودٍ
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ فَوَطَدَهُ
إِلَى الْأَرْضِ، أَيُّ غَمَزَهُ فِيهَا وَأَثْبَتَهُ عَلَيْهَا
وَمَتَّعَهُ مِنَ الْحَرَكَةِ. وَيُقَالُ: وَطَدْتُ
الْأَرْضَ أَطِدُهَا إِذَا دَسْتَهَا لِتَصْلُبَ؛ وَمِنْهُ
حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ
لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: طَدْنِي إِلَيْكَ، أَيُّ ضَمْنِي
إِلَيْكَ وَأَغْنِنِي. وَوَطَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ: مِثْلُ
رَهَضَهُ وَغَمَزَهُ إِلَى الْأَرْضِ. وَالطَّادِي:
الثَّابِتُ مِنْ وَطَدَ يَطِدُ فَعِلُّ مِنْ فَاعِلٍ إِلَى
عَالِفٍ، قَالَ الْقُطَامِي:

مَا اعْتَادَ حُبَّ سَلِيمِي حِينَ مُعْتَادٍ
وَلَا تَقْضَى بَوَاقِي دَيْنِهَا الطَّادِي
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُرَادُ بِهِ الْوَاطِدُ فَاحْزَرِ الْوَاوِ
وَقَلْبَهَا الْفَاءَ (١).

وَيُقَالُ: وَطَدَ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ مُلْكُهُ وَأَطَدَهُ
إِذَا ثَبَّتَهُ. الْفَرَاءُ: طَادَ إِذَا ثَبَّتَ، وَدَادَ إِذَا
حَمَقَ، وَوَطَدَ إِذَا حَمَقَ، وَوَطَدَ إِذَا سَارَ.
وَقَدْ وَطَدْتُ عَلَى بَابِ الْغَارِ الصَّخْرَ إِذَا
سَدَدْتَهُ بِهِ وَنَصَلْتَهُ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ
أَصْحَابِ الْغَارِ: فَوَقَعَ الْجَبَلُ عَلَى بَابِ
الْكُهْفِ فَأَوَطَدَهُ، أَيُّ سَدَّهُ بِالْهَدَمِ؛ قَالَ

(١) قوله: «فاحزري الواو وقلها ألفاء كذا في
الطبعات جميعها، وفي التهذيب أيضاً.
والصواب: قلبها ياء، كما هو ظاهر.

[عبد الله]

ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا رَوَى وَإِنَّمَا يُقَالُ وَطَدَهُ،
قَالَ: وَلَعَلَّهُ لَقَعَهُ، وَقَدْ رَوَى قَاوَصَتَهُ،
بِالضَّادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

• وَطَرَهُ. اللَّيْتُ: الْوُطَرُ كُلُّ حَاجَةٍ كَانَ
لِصَاحِبِهَا فِيهَا هِمَّةٌ، فَهِيَ وَطَرُهُ، قَالَ: وَلَمْ
أَسْمَعْ لَهَا فَعْلًا أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِمْ قَضَيْتُ مِنْ أَمْرِ
كَذَا وَطَرِي، أَيُّ حَاجَتِي، وَجَمَعَ الْوُطَرِ
أَوَطَارَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ
مِنْهَا وَطَرًا»، قَالَ الزُّجَاجُ: الْوُطَرُ فِي اللَّغَةِ
وَالْأَرْبُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ
الْخَلِيلُ الْوُطَرُ كُلُّ حَاجَةٍ يَكُونُ لَكَ فِيهَا
هِمَّةٌ، فَأَذَا بَلَغَهَا الْبَالِغُ قِيلَ: قَضَى وَطَرَهُ
وَأَرَبَهُ، وَلَا يَبْنِي مِنْهُ فَعْلٌ.

• وَطَسَ. وَطَسَ الشَّيْءَ وَطَسًا: كَسَرَهُ
وَدَقَّهُ.

وَالْوَطِيسُ: الْمَرْكَزُ لِأَنَّ الْخَيْلَ تَطِسُهَا
بِحَوَافِزِهَا. وَالْوَطِيسُ: التَّنَوُّرُ. وَالْوَطِيسُ:
حُمْيرَةٌ تُحْتَقَرُ وَيُخْتَبَرُ فِيهَا وَيُشَوَّى، وَقِيلَ:
الْوَطِيسُ شَيْءٌ يُتَخَذُ مِثْلُ التَّنَوْرِ يُخْتَبَرُ فِيهِ،
وَقِيلَ: هِيَ تَنَوَّرُ مِنْ حَدِيدٍ، وَبِهِ شَبَّ حَرُّ
الْحَرْبِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي حَتْنٍ:
الْآنَ حَتَّى الْوَطِيسِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لَمْ تَسْمَعْ
إِلَّا مِنْهُ، وَهُوَ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ عَبْرِيهِ عَنْ
اشْتِيَاكِ الْحَرْبِ وَبِقَامِهَا عَلَى سَاقٍ.
الْأَضْمَعِيُّ: الْوَطِيسُ حِجَارَةٌ مُثَوَّرَةٌ فَإِذَا
حَمَيْتْ لَمْ يُمْكِنْ أَحَدًا الْوُطَاءَ عَلَيْهَا،
يُضْرَبُ مَثَلًا لِلْأَمْرِ إِذَا اشْتَدَّ: قَدْ حَمَى
الْوَطِيسُ. وَيُقَالُ: طَسَ الشَّيْءَ، أَيُّ أَحْمَرَهُ
الْحِجَارَةَ وَضَعَهَا عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:
الْوَطِيسُ الضَّرْبُ فِي الْحَرْبِ، قَالَ: وَمِنْهُ
قَوْلُ عَلِيٍّ، رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْآنَ حِينَ
حَمَى الْوَطِيسُ، أَيُّ حَمَى الضَّرْبُ وَجَدْتُ
الْحَرْبَ وَاشْتَدَّتْ، قَالَ: وَقَوْلُ النَّاسِ
الْوَطِيسُ التَّنَوُّرُ بَاطِلٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي
قَوْلِهِمْ حَمَى الْوَطِيسُ: هُوَ الْوُطَاءُ الَّذِي
يَطِسُ النَّاسَ، أَيُّ يَدْقُهُمْ وَيَقْتُلُهُمْ، وَأَصْلُ

الْوَطْسُ الْوُطْءُ مِنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ. وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَتْ لَهُ (١) يَوْمَ مَوْتِهِ فَرَأَى مُعْتَرِكَ الْقَوْمِ فَقَالَ: حَتَّى الْوَطِيسُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ كُكْوَةَ: الْوَطِيسُ يُحْتَرَفُ فِي الْأَرْضِ وَيُصَغَّرُ رَأْسُهُ وَيُحْرَقُ فِيهِ خَرَقٌ لِلنَّخَانِ ثُمَّ يُوقَدُ فِيهِ حَتَّى يَحْمَى ثُمَّ يُوضَعُ فِيهِ اللَّحْمُ وَيَسَدُّ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنَ الْقَدِّ وَاللَّحْمِ غَابٌ (٢) لَمْ يَحْتَرَقْ، وَرَوَى عَنِ الْأَخْفَشِ نَحْوَهُ.

ابْنُ الْأَعْرَبِيِّ: الْوَطِيسُ الْبَلَاءُ الَّذِي يَطِيسُ النَّاسَ، أَيْ يَدْفَعُهُمْ وَيَقْتُلُهُمْ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَوِيٍّ وَجَمَعَهُ كُلُّهُ أَوْطِيسٌ وَوُطْسٌ.

وَالْوَطِيسُ: وَطْءُ الْخَيْلِ؛ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْإِبِلِ؛ قَالَ عَنَتَرَةُ ابْنُ شَدَادٍ الْعَبْسِيُّ:

خَطَّارَةٌ غِيبَ السَّرَى مَوَارَةً

تَطِيسُ الْإِكَامَ بِذَاتِ خُفٍّ مِثْمَ (٣) الْوَطْسُ: الضَّرْبُ الشَّدِيدُ بِالْخُفِّ وَغَيْرِهِ. وَخَطَّارَةٌ: تُحَرِّكُ ذَنْبَهَا فِي مَشْيِهَا لِنَشَاطِطِهَا. وَغِيبَ السَّرَى: بَعْدَهُ. وَمَوَارَةٌ: سَرِيعَةٌ دَوْرَانِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ. وَالْإِكَامُ: جَمْعُ أَكْمَةٍ لِلْمُرْتَفِعِ مِنَ الْأَرْضِ. وَقَوْلُهُ: ذَاتُ خُفٍّ مِثْمَ، أَيْ تَكْبِيرُ مَا تَطْوُهُ. يُقَالُ: وَثَمَهُ يَثْمُهُ إِذَا كَسَرَهُ.

وَأَوْطَاسٌ: مُوضِعٌ.

• وَطَشَ • وَطَشَ الْقَوْمَ عَنِّي وَطْشًا وَوُطْشَهُمْ: دَفَعَهُمْ. وَضَرَبَهُ فَمَا وَطَشَ إِلَيْهِمْ، أَيْ لَمْ يَعْطِهِمْ، وَفِي الصَّحَاحِ: فَمَا

(١) هكذا في الأصل، ولعله أراد: رفعت له ساحة الحرب أي أراه الله إياها.

(٢) قوله: «غاب» في الطبقات جميعها «عات» بعين مهمله وتاء في آخره. والصواب ما أثبتناه عن المحكم والتهذيب والغاب: اللحم البات.

[عبد الله]

(٣) وفي معلقة عنتره: يُوَخِّدُ بَدَلِ ذَاتِ ..

وَطَشَ إِلَيْهِمْ تَوَطَّشًا أَيْ لَمْ يَمْلُذْ يَدِيهِ وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ، وَفِي الْمُحْكَمِ: أَيْ لَمْ يَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ. وَيُقَالُ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ فَمَا وَطَشَ وَمَا وَطَشَ وَمَا دَرَعَ، أَيْ مَا بَيَّنَّ لِي شَيْئًا. وَسَأَلُوهُ فَمَا وَطَشَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، أَيْ لَمْ يَعْطِهِمْ شَيْئًا. وَوُطِّشَ عَنْهُ: ذَبَّ. وَوُطِّشَ: أُعْطِيَ قَلِيلًا (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَبِيِّ) وَأَنْشَدَ:

هَبَطْنَا بِلَادًا ذَاتَ حُمَى وَحَصْبَةٍ
وَمُومٍ وَإِخْوَانٍ مُبِينٍ عَقُوقَهَا
سِوَى أَنْ أَقْوَامًا مِنَ النَّاسِ وَطَّشُوا
بِأَشْيَاءَ لَمْ يَذْهَبْ ضَلَالًا طَرِيقَهَا
أَيْ لَمْ يَقْضِ فِعَالُهُمْ عِنْدَنَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا أَنَّهُمْ قَدْ أَحْسَنُوا إِلَيْنَا. اللَّحْيَانِي: يُقَالُ وَطَّشَ لِي شَيْئًا وَغَطَّشَ لِي شَيْئًا، مَعْنَاهُ افْتَحَ لِي شَيْئًا. النُّجُومِيُّ: وَطَّشَ لِي شَيْئًا حَتَّى أَذْكُرَهُ، أَيْ افْتَحَ.

وَالْوُطَّشُ: بَيَانُ طَرَفٍ مِنَ الْحَدِيثِ. الْفَرَاءُ: وَطَّشَ لَهُ إِذَا هَبَّ لَهُ وَجْهَ الْكَلَامِ وَالْعَمَلِ وَالرَّأْيِ. وَطَّشَ إِذَا مَطَّلَ غَرِيمَهُ. ابْنُ الْأَعْرَبِيِّ: التَّوَطَّيشُ الْإِعْطَاءُ الْقَلِيلُ.

• وَطَطَ • الْوُطَاطُ: الضَّعِيفُ الْجَبَانُ مِنَ الرِّجَالِ. وَالْوُطَاطُ: الْخُفَّاشُ؛ قَالَ: كَانَ بِرَفِيقَيْهَا سُلُوحُ الْوُطَاطِ
أَرَادَ سُلُوحَ الْوُطَاطِ وَفَحَذَفَ الْيَاءَ لِلضَّرُورَةِ
كَذَا قَالَ:

وَتَجَمَّعَ الْمَتَفَرِّقُونَ
نَ مِنْ الْفَرَاغِ وَالْعَسَائِرِ
أَرَادَ الْعَسَائِرَ، وَهُوَ وَلَدُ الضَّبْعِ مِنَ الذَّبَابِ.
وَقَالَ كُرَاعٌ: جَمَعَ الْوُطَاطُ وَطَاطِيطُ
وَوُطَاطُ، فَأَمَّا وَطَاطِيطُ فَهُوَ الْقِيَاسُ، وَأَمَّا الْوُطَاطُ فَهُوَ جَمْعُ مَوْطُوطٍ (١)، وَلَا يَكُونُ جَمْعُ وَطَاطٍ لِأَنَّ الْأَلِفَ إِذَا كَانَتْ رَابِعَةً فِي الْوَاحِدِ ثَبَّتَ الْيَاءَ فِي الْجَمْعِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ

(١) قوله: «جمع موطوط» هكذا في

الأصل، ولعله جمع موطوط.

شَاعِرٌ كَمَا بَيَّنَّا. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَبِيِّ: جَمَعَ الْوُطَاطُ الْوُطْطُ. وَالْوُطْطُ: الضَّعْفُ الْعَوَّلُ وَالْأَبْدَانُ مِنَ الرِّجَالِ، الْوَاحِدُ وَطَاطُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِذِي الرُّمَّةِ يَهْجُو أَمْرًا الْقَيْسَ:

إِنِّي إِذَا مَا عَجَرَ الْوُطَاطُ
وَكَثَرَ الْهِسَابُ وَالْهِيَاطُ
وَالْتَفَّ عِنْدَ الْعَرَكِ الْخِلَاطُ
لَا يَشْكِي مِثِّي السَّقَاطُ
إِنَّ أَمْرًا الْقَيْسَ هُمْ الْأَبَاطُ
زُرْقٌ إِذَا لَا قِيَّتَهُمْ سِنَاطُ
لَيْسَ لَهُمْ فِي نَسَبِ رِبَاطُ
وَلَا إِلَى حَبْلِ الْهَدَى صِرَاطُ
فَالسَّبُّ وَالْعَارُ بِهِمْ مُلْتَاطُ

وَأَنْشَدَ آخَرُ:

فَدَاكَهَا دَوَكَا عَلَى الصَّرَاطِ
لَيْسَ كَدُولُكَ بَعْلِهَا الْوُطَاطِ

وَقَالَ النَّصْرُ: الْوُطَاطُ الرَّجُلُ الضَّعِيفُ الْعَقْلُ وَالرَّأْيُ. وَالْوُطَاطُ: الْخُفَّاشُ، وَأَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّونَهُ السَّرُوعَ وَهِيَ الْبَحْرِيَّةُ، وَيُقَالُ لَهَا الْخُفَّاشُ، وَالْوُطَاطُ: الْخُفَّاطُ. وَقِيلَ: الْوُطَاطُ ضَرْبٌ مِنْ خَطَاطِيفِ الْجِبَالِ أَسْوَدَ، شَبَّهَ بِضَرْبٍ مِنَ الْخُفَّاشِيفِ لِنُكُوصِهِ وَحَيْدِهِ، وَكُلُّ ضَعِيفٍ وَطَاطُ، وَالْأَسْمُ الْوُطُوطَةُ. وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوُطَاطِ يُصَيِّهُ الْمُخَرَّمُ: دِرْهَمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَا دِرْهَمٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْوُطَاطُ الْخُفَّاشُ. قَالَ أَبُو عَمِيرٍ: وَيُقَالُ إِنَّهُ الْخُفَّاطُ، قَالَ: وَهُوَ أَشَبُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أُحْرِقَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ: كَانَتْ الْأَوَزَاغُ تَنْفُخُهُ بِأَفْوَاهِهَا وَكَانَتْ الْوُطَاطُ تُنْفِثُهُ بِأَجْنِحَتِهَا. قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْخُفَّاطُ الْعُصْفُورُ الَّذِي يُسَمَّى عُصْفُورَ الْجَنَّةِ، وَالْخُفَّاشُ هُوَ الَّذِي يَطِيرُ بِاللَّيْلِ، وَالْوُطَاطُ الْمَشْهُورُ فِيهِ أَنَّهُ الْخُفَّاشُ، وَقَدْ أَجَازُوا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْخُفَّاطُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ

الوطواط الحفّاش قولهم: هو أبصر ليلاً من
الوطواط.

والوطواط: مقاربه الكلام، ورجل
وطواط إذا كان كلامه كذلك، وقيل:
الوطواط الضياع، والأنتى بالماء.
الحناني: يقال للرجل الصباح وطواط،
وزعموا أنه الذي يقارب كلامه كأن صوته
صوت الخطاطيف، ويقال للمرأة وطواط.
ويقال للرجل الضعيف الجبان الطواط،
قال: وسئى بذلك تشبيهاً بالطائر، قال
العجاج:

وبلّدو بعبدة الشياطين
يرملها من خاطف وعاط
قطعت حين هية الطواط
والوطواط: الضعيف، ويقال للكثير
الكلام. وقد وططوا أي ضعفوا. وأما
قولهم: أبصر في الليل من الطواط فهو
الحفّاش.

• وطف • الوطن: كثرة شعر الحاجبين
والعينين والأشعار مع استرخاء وطولها، وهو
أهون من الزيب، وقد يكون ذلك في
الأذن، رجل أطف بين الوطف وأمرأة
وظفء إذا كانا كثيرى شعر أهداب العين.
وفي حديث أم معبد في صفة سيدنا رسول
الله ﷺ: أنه كان في أشعاره وطف،
المعنى أنه كان في هذبه أشعار عينية طولاً،
وفي حديث آخر: أنه كان أهدب الأشعار
أي طولها، وقد وطف يوطف، فهو
أوطف. ويبرأ أوطف: كثير الوبر سابعه.
وعين وطفاء: فاضلة الشفر مسترخية النظر.
وظلام أوطف: مليس دان، وأكثر ما يقال
في الشعر. وسحاب أوطف: في وجهه
كالجمل الثقيل^(١)، وسحابة وطفاء بيضاء

(١) قوله: «كالجمل الثقيل» بالحاء للمهمة
للكسرة تحريف صوابه «كالخمل» بخاء معجمة
مفتوحة ومع ساكنة، والخمل هذب القطيفة ونحوها
مما ينسج. والسحب توصف بأنها ذوات أهداب.

[عبد الله]

الوطن كذلك، وقيل: هو الذي فيه
استرخاء في جوانبه لكثرة الماء. أبو زيد:
الوظفاء الدبمة السح الحيفة، طال مطرها
أو قصر، إذا تدلت ذيلها، قال امرؤ
القيس:

ديمة هطلاء فيها وطف
وعام أوطف: مخصب كثير الخير. وعيش
أوطف: ناعم واسع رخي. وخذ ما أوطف
لك أي ما أشرف وارتفع، كقولهم: خذ
ما طف لك.

ووطف وطفاً: طرد الطريدة وكان في
أثرها. ووطف الشيء على نفسه وطفاً (عن
ابن الأعرابي) ولم يفسره.

• وطم • وطم السّر: أرخاه. ووطم
الرجل وطمأ ووطم: احتبس نجره، وقد
ذكر في الهمز في ترجمة أطم.

• وطن • الوطن: المنزل يُقيم به، وهو
موطن الإنسان ومحلّه، وقد خففه روية في
قوله:

أوطنت وطفاً لم يكن من وطني
لو لم تكن عايلها لم أسكن
بها ولم أرجن بها في الرجن
قال ابن بري: الذي في شعر روية:
كما ترى أهل العراق أنني
أوطنت أرضاً لم تكن من وطني
وقد ذكر في موضعيه، والجمع أوطان.

وأوطان الغنم والبق: مريضها
وأماكنها التي تأوي إليها، قال الأخطل:
كروا إلى حرتكم تعمرونهما
كما تكرر إلى أوطانها البقر
ومواطن مكة: مواطنها، وهو من ذلك.
وطن بالمكان وأوطن أقام (الأخيرة
أعلى). وأوطنه: اتخذها وطناً. يقال:
أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها
محللاً ومسكناً يُقيم فيها.

والميطان: الموضع الذي يوطن ليرسل

منه الخيل في السباق، وهو أول الغاية،
والميتاء والميداء آخر الغاية، الأصمعي:
هو الميدان والميطان، يفتح الميم من
الأول وكسرها من الثاني. وروى عمرو عن
أبيه قال: المياطين الميادين. يقال: من
أين ميطانك أي غابتك. وفي صفتيه،
عنه: كان لا يوطن الأماكن، أي
لا يتخذ لنفسه مجلساً يعرف به. والموطن:
محل منه، ويسمى به المشهد من مشاهد
الحرب، وجمعه مواطن. والموطن:
المشهد من مشاهد الحرب. وفي التزليل
العزير: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة»
وقال طرفة:

على موطن يخشى الفتى عنه الردى
متى تترك فيه الفرائص ترفع
وأوطنت الأرض ووطنتها توطناً،
وأستوطنتها أي اتخذتها وطناً، وكذلك
الأنطان، وهو أفعال منه. غيره: أما
المواطن فكل مقام قام به الإنسان لأمر فهو
موطن له، كقولك: إذا أتيت فوقفت في
تلك المواطن فادع الله لي وإخواني.

وفي الحديث: أنه نهى عن نقرة
الغراب، وأن يوطن الرجل في المكان
بالمسجد كما يوطن البعير، قيل: معناه أن
يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد
مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من
عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذته
مناخاً، وقيل: معناه أن يترك على ركبتيه
قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير،
ومنه الحديث: أنه نهى عن إيطان
المساجد، أي اتخذها وطناً.

وواطنه على الأمر: أضمر فعله معه،
فإن أراد معنى وافقه قال: واطاه. تقول:
واطنت فلاناً على هذا الأمر إذا جعلتما في
أنفسيكما أن تفعلاه، وتوطن النفس على
الشيء: كالتمهيد. ابن سيده: وطن نفسه
على الشيء وله قوطنت حملها عليه
فحملت وذلك له، وقيل: وطن نفسه على

الشئ ولَه قَوَّطَنْتَ حَمَلَهَا عَلَيْهِ ؛ قَالَ كَثِيرٌ :
قَقَلْتُ لَهَا يَاعَزَّ كُلُّ مُصِيبَةٍ
إِذَا وَطَنْتَ يَوْمًا لَهَا النَّفْسَ ذَلَّتْ

• وطني • وطنيتُ وطنًا : لُغَةً فِي وَطَنِهِ .

• وظب • وَظَبَ عَلَى الشَّيْءِ ، وَوْظِيَهُ
وُظُوبًا ، وَوْظَبَ : لَزِمَهُ ، وَدَاوَمَهُ ،
وَتَعَمَّدَهُ . اللَّيْثُ : وَظَبَ فُلَانٌ يَظِبُ وَظُوبًا :
دَامَ .

وَالْمُوَاطَبَةُ : الْمُتَابَعَةُ عَلَى الشَّيْءِ ،
وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : يُقَالُ فُلَانٌ
مُواكِظٌ عَلَى كَذَا وَكَذَا ، وَمُواكِظٌ ، وَمُواظِبٌ
وَمُوَاطِبٌ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَيْ مُتَابِرٌ ، وَقَالَ
سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ يَصِفُ وَادِيًا :

شَيْبِ الْمَبَارِكِ مَدْرُوسٍ مَدَافِعُهُ
هَابِي الْمَرَاغِ قَلِيلِ الْوَدْقِ مَوْظُوبٍ
أَرَادَ : شَيْبِ مَبَارِكِهِ ، وَلِذَلِكَ جَمَعَ . وَقَالَ
ابْنُ السَّكَيْتِ فِي قَوْلِهِ مَوْظُوبٌ : قَدْ وَظَبَ
عَلَيْهِ حَتَّى أَكَلَ مَا فِيهِ . وَقَوْلُهُ : هَابِي
الْمَرَاغِ أَيْ مُتَّبِعِ التُّرَابِ ، لَا يَتَمَرَّغُ بِهِ
بَعِيرٌ ، قَدْ تَرَكَ لِحْوَفِهِ . وَقَوْلُهُ : مَدْرُوسٍ
مَدَافِعُهُ أَيْ قَدْ دُقَّ ، وَوُطِي ، وَأَكِلَ نَبْتَهُ .
وَمَدَافِعُهُ : أَوْدِيَتُهُ شَيْبُ الْمَبَارِكِ ، قَدْ
ابْيَضَّتْ مِنَ الْجُدُوَّةِ

وَالْمُوَاطَبَةُ : الْمُتَابَعَةُ عَلَى الشَّيْءِ .
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : كُنْ أَمَّهَاتِي يَوْاطِنِي
عَلَى خِدْمَتِي أَيْ يَحْمِلْنِي وَيَبْعَثْنِي عَلَى
مُلَازِمَةِ خِدْمَتِي ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا ، وَرَوَى
بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْهَمْزِ ، مِنَ الْمُوَاطَاةِ عَلَى
الشَّيْءِ .

وَأَرْضٌ مَوْظُوبَةٌ ، وَرَوْضَةٌ مَوْظُوبَةٌ :
تُدَوَّلَتْ بِالرَّغَى ، وَتَعَمَّدَتْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهَا
كَلًّا ، وَلَشَدَّ مَا وَظِنَتْ^(١) . وَوَادٍ مَوْظُوبٌ :

(١) قوله : « وطنيت ، في الطبقات جميعها
وطنت . والصواب ما أثبتناه عن التهذيب والحكم
والصالح .

[عبد الله]

مَعْرُوكٌ . وَالْوِظَّةُ : الْحَيَاءُ مِنْ ذَوَاتِ الْخَافِرِ .
وَمَوْظِبٌ ، يَفْتَحُ الظَّاءُ : أَرْضٌ
مَعْرُوفَةٌ ؛ وَقَالَ أَبُو الْعَلَاءِ : هُوَ مَوْضِعُ مَبْرَكِ
إِبْلِ بْنِ سَعْدٍ ، مِمَّا يَلِي أَطْرَافَ مَكَّةَ ، وَهُوَ
شَاذٌ كَمُورِي ، وَكَفَوْلِهِمْ : ادْخُلُوا مَوْحَدَ
مَوْحَدَ ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَإِنَّا حَقٌّ هَذَا كُلُّهُ
الْكُسْرُ ، لِأَنَّ أَتَى الْفِعْلُ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى
يَفْعَلُ ، كَعَبْدٌ ؛ قَالَ خَدَّاشُ بْنُ زُهَيْرٍ :
كَذَبْتُ عَلَيْكُمْ أَوْعِدُونِي وَعَلَّلُوا
بِئْسَ الْأَرْضُ وَالْأَقْوَامُ فِرْدَانٌ مَوْظَبًا
أَيَّ عَلَيْكُمْ بِي وَبِهَجَائِي يَا فِرْدَانُ مَوْظَبٌ ،
إِذَا كُنْتُمْ^(٢) فِي سَفَرٍ ، فَاقْطَعُوا بِذِكْرِي
الْأَرْضَ ؛ قَالَ : وَهَذَا نَادِرٌ ، وَقياسُهُ
مَوْظِبٌ .

وَيُقَالُ لِلرَّوْضَةِ إِذَا أُلِحَّ عَلَيْهَا فِي الرَّغَى :
قَدْ وَظِنَتْ ، فِيهِ مَوْظُوبَةٌ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ
يَظِبُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَيُوَظِبُ عَلَيْهِ .
وَرَجُلٌ مَوْظُوبٌ إِذَا تَدَاوَلَتْ مَالُهُ
النَّوَابِ ؛ قَالَ سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ :
كُنَّا نَحُلُّ إِذَا هَبَتْ شَامِيَةٌ
بِكُلِّ وَادٍ حَدِيثُ الْبَطْنِ مَوْظُوبٍ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : صَوَابٌ إِنْ شَادُوا :
حَطِيبُ الْجَوْنِ مَجْدُوبٌ
قَالَ : وَأَمَّا مَوْظُوبٌ ، فَفِي الْبَيْتِ الَّذِي
بَعْدَهُ :

شَيْبِ الْمَبَارِكِ مَدْرُوسٍ مَدَافِعُهُ
هَابِي الْمَرَاغِ قَلِيلِ الْوَدْقِ مَوْظُوبٍ
وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْبَيْتُ فِي اسْتِشْهَادٍ غَيْرِ
الْجَوْهَرِيِّ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ . وَالْمَجْدُوبُ :
الْمُجْدِبُ ، وَيُقَالُ : الْمَغِيبُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ
جَدَبْتُهُ أَيْ عَمَيْتُهُ . وَشَيْبُ الْمَبَارِكِ : بَيْضُ
الْمَبَارِكِ ، لِغَلْبَةِ الْجَدْبِ عَلَى الْمَكَانِ .
وَالْمَدَافِعُ : مَوَاضِعُ السَّيْلِ . وَدُرِسْتُ أَيْ
دُقْتُ ، يَعْنِي مَدَافِعُ الْمَاءِ إِلَى الْأَوْدِيَةِ ، الَّتِي

(٢) قوله : « كنتم ، في الطبقات جميعها
كنت . والصواب ما أثبتناه عن اللسان نفسه من مادة
كذب .

[عبد الله]

هِيَ مَنَابِتُ الْعُشْبِ ، قَدْ جَفَّتْ وَأَكَلَ نَبْتُهَا ،
وَصَارَ ثَرَابُهَا هَابِيًا . وَهَابِي الْمَرَاغِ : مِثْلُ
قَوْلِكَ هَابِي التُّرَابِ ، وَقَدْ فَسَّرَنَاهُ أَيْضًا فِي
صَدْرِ التَّرْجَمَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وظف • الْوِظْفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا يُقَدَّرُ
لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رِزْقٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عِلْفٍ
أَوْ شَرَابٍ ، وَجَمْعُهَا الْوِظَائِفُ وَالْوِظْفُ .
وَوَظَفَ الشَّيْءَ عَلَى نَفْسِهِ وَوِظْفُهُ تَوْظِيفًا :
الزَّمُّهَا يَأْمَهُ ، وَقَدْ وَظَفْتُ لَهُ تَوْظِيفًا عَلَى
الصَّبِيِّ كُلَّ يَوْمٍ حِفْظَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ .

وَالْوِظِيفُ لِكُلِّ ذِي أَرْبَعٍ : مَا فَوْقَ
الرُّسْغِ إِلَى مَفْصِلِ السَّاقِ . وَوِظِيفًا يَدَيِ
الْفَرَسِ : مَا تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ ،
وَوِظِيفًا رِجْلَيْهِ : مَا بَيْنَ كَعْبَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ .
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوِظِيفُ مِنْ رُسْعِي
الْبَعِيرِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فِي يَدَيْهِ ، وَأَمَّا فِي رِجْلَيْهِ
فَمِنْ رُسْعِيهِ إِلَى عَرْقُونِيهِ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ
ذَلِكَ أَوْظِيفَةٌ وَوِظْفٌ . وَوِظَفْتُ الْبَعِيرَ أَظْفُهُ
وَظْفًا إِذَا أَصْبَحَتْ وَظِيفُهُ . الْجَوْهَرِيُّ :
الْوِظِيفُ مُسْتَدَقُّ الذَّرَاعِ وَالسَّاقِ مِنَ الْخَيْلِ
وَالْإِبِلِ وَنَحْوِهَا ، وَالْجَمْعُ الْأَوْظِيفَةُ . وَفِي
حَدِيثِ حَدِّ الزُّنَى : فَتَرَعَ لَهُ بَوْظِيفُ بَعِيرِ قَرْمَاهُ
بِهِ فَقَتَلَهُ ، قَالَ : وَظِيفُ الْبَعِيرِ خُفُّهُ وَهُوَ لَهُ
كَالْخَافِرِ لِلْفَرَسِ .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُسْتَحَبُّ مِنَ الْفَرَسِ
أَنْ تَعْرِضَ أَوْظِيفَةُ رِجْلَيْهِ وَتَحْدَبَ أَوْظِيفَةُ
يَدَيْهِ .

وَوِظَفْتُ الْبَعِيرَ إِذَا قَصَرَتْ قَيْدُهُ .
وَجَاءَتِ الْإِبِلُ عَلَى وَظِيفِ وَاحِدٍ إِذَا تَبَعَ
بَعْضُهَا بَعْضًا كَانَهَا قِطَارٌ ، كُلُّ بَعِيرٍ رَأْسُهُ عِنْدَ
ذَنْبِ صَاحِبِهِ .

وَجَاءَ يَظْفُهُ أَيْ يَتَبَعُهُ (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) وَيُقَالُ : وَظَفَ فُلَانٌ فُلَانًا يَظْفُهُ
وَظْفًا إِذَا تَبَعَهُ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْوِظِيفِ .
وَيُقَالُ : إِذَا ذَبَحَتْ ذَبِيحَةً فَاسْتَوْظِفَ قَطْعَ
الْحَقُوقِ وَالْمَرَى وَالْوَدَجِينَ ، أَيْ اسْتَوْجِبَ

ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ
الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ؛ وَقَوْلُهُ :
أَبَقْتُ لَنَا وَقَعَاتُ الدَّهْرِ مَكْرَمَةً
مَا هَبَّتِ الرِّيحُ وَالْدُّنْيَا لَهَا وَطُفْتُ
أَيُّ دَوْلٍ . وَفِي التَّهْذِيبِ : هِيَ شَيْءُ الدُّوَلِ
مَرَّةً لِهَوْلَاءَ وَمَرَّةً لِهَوْلَاءَ ، جَمْعُ الْوُظَيْفَةِ .

• وظم • التَّهْذِيبُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْوُظْمَةُ
الْتُمَّةُ .

• وعب • الْوَعْبُ : إِيْعَابُكَ الشَّيْءَ فِي
الشَّيْءِ ، كَأَنَّهُ يَأْتِي عَلَيْهِ كُلُّهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا
اسْتَوْصِلَ الشَّيْءُ ، فَقَدْ اسْتَوْعِبَ . وَعَبَ
الشَّيْءَ وَعَبًا ، وَأَوْعَبَهُ ، وَاسْتَوْعَبَهُ : أَخَذَهُ
أَجْمَعُ ، وَاسْتَرْطَ مَوْزَةً فَلَاوَعَبَهَا (عَنِ
اللُّحْيَانِيِّ) ، أَيْ لَمْ يَدَعْ مِنْهَا شَيْئًا .
وَاسْتَوْعَبَ الْمَكَانَ وَالْوِعَاءَ الشَّيْءَ :
وَسِعَهُ ، مِنْهُ .

وَالْإِيْعَابُ وَالْإِسْتِيعَابُ : الْإِسْتِيفَالُ ،
وَالْإِسْتِيفَاءُ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَفِي الْحَدِيثِ :
إِنَّ النُّعْمَةَ الْوَاحِدَةَ تَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ عَمَلِ
الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَيْ تَأْتِي عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا
عَلَى الْمَثَلِ . وَاسْتَوْعَبَ الْجِرَابُ الدَّقِيقَ .
وَقَالَ حَذِيفَةُ فِي الْجَنِّبِ : يَنَامُ قَبْلَ أَنْ
يَغْتَسِلَ ، فَهُوَ أَوْعَبُ لِلْفُسْلِ ، يَعْنِي أَنَّهُ أُخْرَى
أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ بَقِيَّةٍ فِي ذِكْرِهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَهُوَ
حَدِيثُ ذِكْرِهِ ابْنُ الْأَثِيرِ ؛ قَالَ : وَفِي حَدِيثِ
حَذِيفَةَ : نَوْمُهُ بَعْدَ الْجَمَاعِ أَوْعَبُ لِلْمَاءِ أَيْ
أُخْرَى أَنْ تُخْرَجَ كُلُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي الذِّكْرِ
وَتَسْتَقْصِيهِ .

وَيَبْتُ وَعَيْبٌ وَوَعَاءٌ وَعَيْبٌ : وَاسِعٌ
يَسْتَوْعِبُ كُلُّ مَا جُعِلَ فِيهِ . وَطَرِيقٌ وَعَيْبٌ :
وَاسِعٌ ، وَالْجَمْعُ وَعَابٌ ؛ وَيُقَالُ لِهِنَّ الْمَرَاةُ
إِذَا كَانَ وَاسِعًا وَعَيْبٌ . وَالْوَعْبُ : مَا اتَّسَعَ
مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ .
وَأَوْعَبَ أَنْفَهُ : قَطَعَهُ أَجْمَعُ ؛ قَالَ
أَبُو النَّجْمِ يَمْدَحُ رَجُلًا :

يَجْدَعُ مِنْ عَادَاهُ جَدْعًا مُوعِيَا
بَكْرٌ وَبَكْرٌ أَكْرَمُ النَّاسِ أَبَا
وَأَوْعَبَهُ : قَطَعَ لِسَانَهُ أَجْمَعُ . وَفِي الشُّنَمِ
جَدَعَهُ اللَّهُ جَدْعًا مُوعِيًا . وَجَدَعَهُ فَلَاوَعَبَ
أَنْفَهُ ، أَيْ اسْتَأْصَلَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فِي
الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعِبَ جَدْعًا اللَّيْثُ ، أَيْ إِذَا لَمْ
يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ وَيُرْوَى إِذَا أَوْعَبَ جَدْعَهُ
كُلَّهُ ، أَيْ قَطَعَ جَمِيعَهُ وَمَعْنَاهَا اسْتَوْصِلَ .
وَكُلُّ شَيْءٍ اصْطَلَمَ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدْ
أَوْعِبَ وَاسْتَوْعِبَ ، فَهُوَ مُوعَبٌ .

وَأَوْعَبَ الْقَوْمُ : حَشَدُوا وَجَاءُوا مُوعِبِينَ
أَيْ جَمَعُوا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ جَمْعٍ . وَأَوْعَبَ
بَنُو فَلَانٍ : جَلَّوْا أَجْمَعُونَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَقَدْ أَوْعَبَ بَنُو فَلَانٍ جَلَاءً ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ
يَبْلَدِيهِمْ أَحَدٌ . ابْنُ سِيدَةَ : وَأَوْعَبَ بَنُو فَلَانٍ
لِفُلَانٍ ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا جَاءَهُ .
وَأَوْعَبَ بَنُو فَلَانٍ لِبَنِي فَلَانٍ : جَمَعُوا لَهُمْ
جَمْعًا (هَذَا عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) . وَأَوْعَبَ الْقَوْمُ
إِذَا خَرَجُوا كُلُّهُمْ إِلَى الْقَرْوِ . وَفِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُوعِيُونَ فِي الْغَيْرِ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَيْ يَخْرُجُونَ بِأَجْمَعِهِمْ
فِي الْقَرْوِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَوْعَبَ الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، يَوْمَ الْفَتْحِ .
وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : أَوْعَبَ الْأَنْصَارُ مَعَ
عَلِيٍّ إِلَى صِفِّينَ ، أَيْ لَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ
عَنْهُ ؛ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ فِي إِيْعَابِ
الْقَوْمِ إِذَا نَفَرُوا جَمِيعًا :

أُنِيتُ أَنْ بَنِي جَدِيلَةَ أَوْعَبُوا
نُفَرًا مِنْ سَلَمَى لَنَا وَتَكْتَبُوا
وَانْطَلَقَ الْقَوْمُ فَلَاوَعَبُوا أَيْ لَمْ يَدْعُوا مِنْهُمْ
أَحَدًا . وَأَوْعَبَ الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ : أَخَذَهُ
فِيهِ . وَأَوْعَبَ الْفَرَسُ جُرْدَانَهُ فِي ظَلِيَةِ
الْحِجْرِ ، مِنْهُ .

وَأَوْعَبَ فِي مَالِهِ : اسْلَفَ ؛ وَقِيلَ ذَهَبَ
كُلُّ مَذْهَبٍ فِي إِفْثَاغِهِ .
الْجَوْهَرِيُّ : جَاءَ الْفَرَسُ بِرَكْضٍ وَعَيْبٍ
أَيْ بِأَقْصَى مَا عِنْدَهُ . وَرَكْضٌ وَعَيْبٌ إِذَا
اسْتَقَرَّ الْحُضْرُ كُلُّهُ . وَفِي الشُّنَمِ : جَدَعَهُ اللَّهُ

جَدْعًا مُوعِيًا أَيْ مُسْتَأْصِلًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وعث • الْوَعْثُ : الْمَكَانُ السَّهْلُ الْكَثِيرُ
الدَّهْسِ ، تَقِيبُ فِيهِ الْأَقْدَامُ . قَالَ ابْنُ
سِيدَةَ : الْوَعْثُ مِنَ الرَّمْلِ مَا غَابَتْ فِيهِ
الْأَرْجُلُ وَالْأَخْفَافُ ؛ وَقِيلَ : الْوَعْثُ مِنَ
الرَّمْلِ مَا لَيْسَ بِكَثِيرٍ جَدًّا ؛ وَقِيلَ : هُوَ
الْمَكَانُ اللَّيِّنُ ؛ وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

وَمِنْ عَاقِرٍ تَنْفَى الْأَلَاءَ سَرَائِهَا
عِذَارَيْنِ مِنْ جَرْدَاءَ وَعَثٍ خُصُورُهَا
رَفَعَ خُصُورَهَا بِوَعَثٍ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى لَيْنٍ ،
فَكَانَهُ قَالَ : لَيْنٌ خُصُورُهَا ، وَالْجَمْعُ وَعْثٌ
وَوُعُوثٌ . وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ
كُلْثُومٍ : الْوَعْثَاءُ مَا غَابَتْ فِيهِ الْحَوَافِرُ
وَالْأَخْفَافُ مِنَ الرَّمْلِ الرِّقِيقِ وَالْدَّهَاسِ مِنَ
الْحَصَى الصَّغَارِ وَشِبْهِهِ .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ طَرِيقٌ وَعْثٌ
فِي طَرِيقٍ وَوُعُوثٌ . وَيُقَالُ : الْوَعْثُ رِقَّةُ
الْتُّرَابِ وَرَحَاوَةُ الْأَرْضِ تَقِيبُ فِيهِ قَوَائِمُ
الدُّوَابِّ ؛ وَنَقَا مُوعْثٌ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ . وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْوَعْثُ كُلُّ لَيْنٍ سَهْلٍ . وَحَكَى
الْقَرَاءُ عَنْ أَبِي قَطْرَى : أَرْضٌ وَعْثَةٌ ،
وَوَعْثَةٌ ، وَقَدْ وَعْثَتْ وَعْثًا ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
وُعُوثَةٌ وَوَعَاثَةٌ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعْثٌ
الطَّرِيقُ وَعْثًا وَوَعَاثًا ، وَوَعْثٌ وَوُعُوثَةٌ ،
كِلَاهُمَا : لِأَنَّ قَصَارَ كَالْوَعْثِ .

وَأَوْعْثٌ : وَقَعَ فِي الْوَعْثِ . وَأَوْعُثَا :
وَقَعُوا فِي الْوَعْثِ ؛ وَأَوْعَتْ الْبَعِيرُ ؛ قَالَ
رُوبَةُ :

لَيْسَ طَرِيقٌ خَيْرٌ بِالْأَوْعْثِ
وَامْرَأَةٌ وَعْثٌ : كَثِيرَةُ اللَّحْمِ كَأَنَّ الْأَصَابِعَ
تَسُوجُ فِيهَا مِنْ لَيْنِهَا وَكَثْرَةِ لَحْمِهَا . قَالَ ابْنُ
سِيدَةَ : وَمَرَّةٌ وَعْثَةٌ الْأَرْدَابُ : لَيْتُهَا ، فَأَمَّا
قَوْلُ رُوبَةَ :

وَمِنْ هَوَايَ الرُّجُحُ الْأَثَائِثُ
تُحِيلُهَا أَعْجَازُهَا الْأَوَاعِثُ
فَقَدْ يَكُونُ جَمْعٌ وَعْثًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَقَدْ
يَكُونُ جَمْعٌ وَعْثًا عَلَى أَوْعْثٍ ، ثُمَّ جَمَعَ

أَوْعَا عَلَى أَوْاعِثَ .

قال : وَالْوَعَاءُ كَالْوَعِثِ ؛ وَقَالُوا :

عَلَى مَا خِيلَتْ وَعَثَ الْفَقِيمُ

إِذَا أَمَرَتْهُ بِرُكُوبِ الْأَمْرِ عَلَى مَا فِيهِ ، وَهُوَ مَثَلٌ .

وَوَعَاءُ السَّيْرِ : مَشَقَّتُهُ وَشِدَّتُهُ . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَافِرَ سَفَرًا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثِ السَّيْرِ ، وَكَاتِبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، أَيْ شِدَّتِهِ وَمَشَقَّتِهِ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ شِدَّةُ النَّصَبِ وَالْمَشَقَّةِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْمَائِمِ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ يَذْكُرُ قَضَاعَةً وَانْتِسَابَهُمْ إِلَى الْيَمَنِ :

وَابْنُ ابْنِهَا مِنَّا وَمِنْكُمْ وَبَعْلُهَا خَزْنَمَةُ وَالْأَرْحَامُ وَعِثَاءُ حُوبِهَا يَقُولُ : إِنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ مَائِمٌ شَدِيدٌ ، وَإِنَّا أَضَلُّ الْوَعَاءِ مِنَ الْوَعِثِ ، وَهُوَ الدَّهْسُ الرَّمَالُ الرَّيْقَةُ ، وَالْمَشَى يَشْتَدُّ فِيهِ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَجُعِلَ مَثَلًا لِكُلِّ مَا يَشْتَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَثَلُ الرِّزْقِ كَمَثَلِ حَائِطٍ لَهُ بَابٌ ، فَمَا حَوْلَ الْبَابِ سَهْلَةٌ ، وَمَا حَوْلَ الْحَائِطِ وَعَثٌ وَوَعْرٌ . وَفِي حَدِيثٍ أُمُّ زَيْعٍ : عَلَى رَأْسِ قَوْمٍ وَعِثٌ . وَالْوَعُوثُ : الشَّدَّةُ وَالشَّرُّ ؛ قَالَ صَخْرُ الْغَنِيِّ :

يُحْرَضُ قَوْمَهُ كَيْ يَقْتُلُونِي عَلَى الْمَنْزَنِ إِذْ كَثُرَ الْوَعُوثُ وَيُقَالُ لِلْعَظِيمِ الْمَكْسُورِ الْمُوقُورِ : وَعِثٌ . وَرَجُلٌ مَوْعُوثٌ : نَاقِضُ الْحَسَبِ .

وَأَوْعَتْ فَلَانٌ إِيمَانًا إِذَا خَلَطَ . وَالْوَعِثُ : فَسَادُ الْأَمْرِ اخْتِلَاطُهُ ، وَيُجْمَعُ عَلَى وَعُوثٍ . وَأَوْعَتْ فِي مَالِهِ ، وَأَقْعَتْ فِي مَالِهِ ، وَطَاطَأَ الرُّكْضَ فِي مَالِهِ : أَسْرَفَ فِيهِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجِمَةِ وَعِثَ : تَقُولُ وَعِثْتُهُ عَنْ كَذَا وَعِثْتُهُ ، أَيْ صَرَفْتُهُ .

• وَعَدَهُ الْأَمْرُ بِهِ عِدَّةً وَوَعَدًا وَمَوْعِدًا وَمَوْعِدَةً وَمَوْعُودًا وَمَوْعُودَةً ، وَهُوَ مِنْ

الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى مَفْعُولٍ وَمَفْعُولَةٍ كَالْمَحْلُوفِ وَالْمَرْجُوعِ وَالْمَصْدُوقَةِ وَالْمَكْذُوبَةِ ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّيٍّ : وَمِمَّا جَاءَ مِنَ الْمَصَادِرِ مَجْمُوعًا مَفْعَلًا قَوْلُهُ :

مَوَاعِيدُ عُرُوقِ أَخَاهُ يَبْتَرِبُ وَالْوَعْدُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَجْمُوعَةِ ، قَالُوا : الْوَعْدُ (حَكَاهُ ابْنُ جَنِّيٍّ) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » ، أَيْ إِنْ جَازَ هَذَا الْوَعْدُ ، أَرُونَا ذَلِكَ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْوَعْدُ وَالْعِدَّةُ يَكُونَانِ مَصْدَرًا وَاسْمًا ، فَأَمَّا الْعِدَّةُ فَتُجْمَعُ عِدَاتٍ وَالْوَعْدُ لَا يُجْمَعُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : وَعَدْتُ عِدَّةً ، وَيَحْدِثُونَ الْهَاءَ إِذَا أَصَافُوا ، وَأَنشد :

إِنَّ الْخَلِيطَ أَجَلُوا الْيَمِينَ فَانْجَرَدُوا وَأَخْلَفُواكَ عِدَى الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا وَقَالَ ابْنُ الْأَثَّارِ وَغَيْرُهُ : الْفَرَّاءُ يَقُولُ : عِدَّةٌ وَعِدَى ، وَأَنشد :

وَأَخْلَفُواكَ عِدَى الْأَمْرِ فَحَذَفَ الْهَاءَ عِنْدَ الْإِضَافَةِ ، قَالَ وَيُكْتَبُ بِالْيَاءِ .

قال الجوهري : وَالْعِدَّةُ الْوَعْدُ وَالْهَاءُ عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ ، وَيُجْمَعُ عَلَى عِدَاتٍ وَلَا يُجْمَعُ الْوَعْدُ ، وَالنَّسْبَةُ إِلَى عِدَّةٍ عِدِيٌّ وَإِلَى زَيْتٍ زَيْيٌّ ، فَلَا تُرَدُّ الْوَاوُ كَمَا تَرُدُّهَا فِي شَيْءٍ . وَالْفَرَّاءُ يَقُولُ : عِدَوِي وَزَيْوِي كَمَا يُقَالُ شَيْوِيٌّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْعَامَّةُ تُخْطِئُ وَتَقُولُ أَوْعَدَنِي فَلَانٌ مَوْعِدًا أَقْبَ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ، وَيُقْرَأُ : « وَعَدْنَا » . قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو : « وَعَدْنَا » ، بِغَيْرِ الْفَوِ ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ « وَعَدْنَا » ، بِالْأَلِفِ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : اخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ اللَّغَةِ « وَإِذْ وَعَدْنَا » ، بِغَيْرِ الْفَوِ ، وَقَالُوا : إِنَّا اخْتَرْنَا هَذَا لِأَنَّ الْمَوْاعِدَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ فَاخْتَارُوا « وَعَدْنَا » ، وَقَالُوا دَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ » ، وَمَا أَشْبَهَهُ ،

قال : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِمِثْلِ هَذَا . وَأَمَّا وَعَدْنَا هَذَا فَجِدَّ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِي الْقَبُولِ بِمِثَرَةِ الْمَوْاعِدَةِ ، فَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَعَدٌ ، وَمِنْ مُوسَى قَبُولٌ وَاتِّبَاعٌ ، فَجَرَى مَجْرَى الْمَوْاعِدَةِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَنْ قَرَأَ « وَعَدْنَا » ، فَالْفِعْلُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ قَرَأَ « وَعَدْنَا » ، فَالْفِعْلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ مُوسَى . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً » ، وَقَرَأَ « وَوَعَدْنَا » ؛ قَالَ ثَعْلَبٌ : فَوَاعَدْنَا مِنْ اثْنَيْنِ وَوَعَدْنَا مِنْ وَاحِدٍ ؛ وَقَالَ :

فَوَاعِدِيهِ سَرَحَتِي مَالِكٍ أَوِ السَّرْسَى بَيْنَهَا أَسْهَلَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَعَدْتُ زَيْدًا إِذَا وَعَدَكَ وَوَعَدْتُهُ . وَوَعَدْتُ زَيْدًا إِذَا كَانَ الْوَعْدُ مِنْكَ خَاصَّةً .

وَالْمَوْعِدُ : مَوْضِعُ التَّوَاعُدِ ، وَهُوَ الْيَمِينُ ، وَيَكُونُ الْمَوْعِدُ مَصْدَرًا وَعَدْتُهُ ، وَيَكُونُ الْمَوْعِدُ وَقْتُاً لِلْعِدَّةِ . وَالْمَوْعِدَةُ أَيْضًا : اسْمٌ لِلْعِدَّةِ . وَالْيَمِينُ : لَا يَكُونُ إِلَّا وَقْتُاً أَوْ مَوْضِعًا . وَالْوَعْدُ : مَصْدَرٌ حَقِيقِيٌّ . وَالْعِدَّةُ : اسْمٌ يَوْضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ ، وَكَذَلِكَ الْمَوْعِدَةُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ » . وَالْيَمِينُ وَالْمَوْاعِدَةُ : وَقْتُ الْوَعْدِ وَمَوْضِعُهُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَكَذَلِكَ الْمَوْعِدُ ، لِأَنَّ مَا كَانَ فَاءَ الْفِعْلِ مِنْهُ أَوْ أَوْيَاءَ ثُمَّ سَقَطَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ نَحْوُ يَعِدُ وَيَزِنُ وَيَهَبُ وَيَضَعُ وَيُثَلِّ ، فَإِنَّ الْمَفْعِلَ مِنْهُ مَكْسُورٌ فِي الْأَسْمِ وَالْمَصْدَرِ جَمِيعًا ، وَلَا تَبَالُ أَمْتُوبًا كَانَ يَفْعَلُ مِنْهُ أَوْ مَكْسُورًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ مِنْهُ ذَاهِيَةً ، إِلَّا أَحْرَفًا جَاءَتْ نَوَادِرُ ، قَالُوا : دَخَلُوا مَوْجِدًا مَوْجِدًا ، وَفَلَانٌ ابْنُ مَوْزِقٍ ، وَمَوْكَلٌ اسْمُ رَجُلٍ أَوْضِعَ ، وَمَوْهَبٌ اسْمُ رَجُلٍ ، وَمَوْزَنٌ مَوْضِعٌ ؛ هَذَا سَاعٌ ، وَالْقِيَاسُ فِيهِ الْكَسْرُ ، فَإِنْ كَانَتْ الْوَاوُ مِنْ يَفْعَلُ مِنْهُ ثَابِتَةً نَحْوُ يَوْجَلُ وَيَوْجَعُ وَيَوْسَنُ فَيَبِيهِ الْوَجْهَانِ ، فَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ الْمَكَانَ

وَالْإِسْمَ كَسَرْتُهُ، وَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ الْمَصْدَرَ نَصَبْتَ، قُلْتَ مَوْجَلٌ وَمَوْجِلٌ، وَمَوْجَعٌ وَمَوْجَعٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ مُعْتَلٌ الْآخِرُ فَالْفِعْلُ مِنْهُ مَنْصُوبٌ، ذَهَبَ الْوَاوُ فِي يَفْعَلُ أَوْ ثَبَتَتْ، كَقَوْلِكَ الْمَوْلَى وَالْمَوْفَى وَالْمَوْحَى، مِنْ يَلَى وَيَفَى وَيَحَى. قَالَ ابْنُ بَرَى: قَوْلُهُ فِي اسْتِنَائِهِ إِلَّا أَحْرَفًا جَاءَتْ نَوَادِرُ، قَالُوا دَخَلُوا مَوْحَدَ مَوْحَدَ، قَالَ: مَوْحَدٌ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنُولٌ عَنْ وَاحِدٍ، فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَدَلِ وَالصَّفَةِ كَأَحَادٍ، وَمِثْلُهُ مَثْنَى وَثْنَاءَ، وَمَكْلَثَ وَثَلَاثَ، وَمَرْجَعٌ وَرِبَاعٌ. قَالَ: وَقَالَ سَيِّبِيُّ: مَوْحَدٌ فَتَحُوهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْدَرٍ وَلَا مَكَانٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنُولٌ عَنْ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّ عَمْرَ مَعْنُولٌ عَنْ عَامِرٍ.

وَقَدْ تَوَاعَدَ الْقَوْمُ وَأَتَعَدُّوا، وَالْأَتَاعُدُ: قَبُولُ الْوَعْدِ، وَأَصْلُهُ الْإِتْعَادُ، قَلَبُوا الْوَاوَ تَاءً ثُمَّ أَذْغَمُوا. وَنَاسٌ يَقُولُونَ: اتَّعَدَ يَأْتَعِدُ، فَهُوَ مُوْتَعِدٌ، بِالْهَمْزِ، كَمَا قَالُوا يَأْتَسِرُ فِي اتِّسَارِ الْجُزُورِ. قَالَ ابْنُ بَرَى: صَوَابُهُ إِيْتَعَدَ يَأْتَعِدُ، فَهُوَ مُوْتَعِدٌ، مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ، وَكَذَلِكَ إِيْتَسَرَ يَأْتَسِرُ، فَهُوَ مُوْتَسِرٌ، بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ سَيِّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ يُعْلَوْنَهُ عَلَى حَرَكَةٍ مَا قَبِلَ الْحَرْفُ الْمَعْتَلُ، فَيَجْعَلُونَهُ يَاءً إِنْ أَنْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا، وَالْفَاءُ إِنْ انْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا، وَوَاوًا إِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَهَا، قَالَ: وَلَا يَجُزُّ بِالْهَمْزِ، لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْيَسْرِ، وَعَلَى ذَلِكَ نَصُّ سَيِّبِيِّ وَجَمِيعُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصَرِيِّينَ.

وَوَاعَدَهُ الْوَقْتُ وَالْمَوْضِعُ وَوَاعَدَهُ فَوَعَدَهُ: كَانَ أَكْثَرَ وَعْدًا مِنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلَكِنَا»، قَالَ: الْمَوْعِدُ الْعَهْدُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَخْلَفْتُم مَوْعِدِي»، قَالَ: عَهْدِي. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ»، قَالَ: رِزْقُكُمْ الْمَطَرُ، وَمَا تُوعَدُونَ: الْجَنَّةُ. قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ»، إِنَّهُ يَوْمُ

الْقِيَامَةِ. وَقَرَسُ وَاعِدٌ: يَعِدُكَ جَرَبًا بَعْدَ جَرِيٍّ. وَأَرْضٌ وَاعِدَةٌ: كَانَتْهَا تَعِدُ بِالْثِيَابِ. وَسَحَابٌ وَاعِدٌ: كَانَهُ يَعِدُ بِالْمَطَرِ. وَيَوْمٌ وَاعِدٌ: يَعِدُ بِالْحَرِّ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: زَمَرْتُ بِأَرْضِ بَنِي فَلَانٍ غَيْبَ مَطَرٍ وَقَعَ بِهَا، فَزَارَتْهَا وَاعِدَةً إِذَا رَجَعِي خَيْرَهَا وَثَامَ نَبِيَّتُهَا فِي أَوَّلِ مَا يَظْهَرُ النَّبْتُ، قَالَ سُؤدَدُ بْنُ كُرَاعٍ:

رَعَى غَيْرَ مَدْعُورٍ بَيْنَ وَرَاقِهِ
لُعَاعُ تَهَادَاهُ الدَّكَادُكُ وَاعِدُ
وَيُقَالُ لِلدَّابَّةِ وَالْأَشْيَةِ إِذَا رَجَعِي خَيْرَهَا
وَأَقْبَلَهَا: وَاعِدٌ، وَقَالَ الرَّاجِزُ:

كَيْفَ تَرَاهَا وَاعِدًا صِغَارَهَا
يَسُوءُ شَتَاءَ الْعِدَى كِيَارَهَا؟

وَيُقَالُ: يَوْمُنَا يَعِدُ بَرْدًا. وَيَوْمٌ وَاعِدٌ إِذَا وَعَدَ أَوَّلُهُ بِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ. وَهَذَا غَلَامٌ تَعِدُ مَخَالِلُهُ كَرَمًا، وَشَيْعُهُ تَعِدُ جَلْدًا وَصَرَامَةً.

وَالْوَعْدُ وَالْوَعْدُ: التَّهْدِيدُ، وَقَدْ أُوْعِدَهُ وَتَوَعَّدَهُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْوَعْدُ يَسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَفِي الْخَيْرِ الْوَعْدُ وَالْعِدَّةُ، وَفِي الشَّرِّ الْإِعَادَةُ وَالْوَعْدُ، فَإِذَا قَالُوا أُوْعِدْتُهُ بِالشَّرِّ أَثْبَتُوا الْأَلِفَ مَعَ الْبَاءِ، وَأَنْشَدَ لِيَعْنِي الرَّجَازُ:

أُوْعِدْنِي بِالسَّجَنِ وَالْأَدَاهِمِ
رَجُلِي وَرَجُلِي شَتَّةُ الْمَنَاسِمِ

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: تَقْدِيرُهُ أُوْعِدْنِي بِالسَّجَنِ وَأُوْعِدْ رَجُلِي بِالْأَدَاهِمِ، وَرَجُلِي شَتَّةً، أَيْ قُوَّةً عَلَى الْقَبْرِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَلَامُ الْعَرَبِ وَعَدْتُ الرَّجُلَ خَيْرًا، وَوَعَدْتُهُ شَرًّا، وَأُوْعِدْتُهُ خَيْرًا، وَأُوْعِدْتُهُ شَرًّا، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا الْخَيْرَ قَالُوا: وَعَدْتُهُ وَلَمْ يُلْخَلُوا أَلِفًا، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا الشَّرَّ قَالُوا: أُوْعِدْتُهُ وَلَمْ يُلْخَلُوا أَلِفًا، وَأَنْشَدَ لِعَامِرِ ابْنِ الطَّقِيلِ:

وَلَيْتَ إِنْ أُوْعِدْتُهُ أُوْعِدْتُهُ
لَأَخْلِفَ إِيْعَادِي وَأَنْجِزَ مَوْعِدِي
وَإِذَا أَدْخَلُوا الْبَاءَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي الشَّرِّ، كَقَوْلِكَ: أُوْعِدْتُهُ بِالضَّرْبِ، وَقَالَ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ: أُوْعِدْتُهُ خَيْرًا، وَهُوَ نَادِرٌ، وَأَنْشَدَ:

يَبْسُطُنِي مَرَّةً وَيُوْعِدُنِي

فَضْلًا طَرِيفًا إِلَى أَيْدِيهِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ الْوَعْدُ وَالْعِدَّةُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، قَالَ الْقُطَامِيُّ:

أَلَا عَلَّانِي كُلُّ حَيٍّ مُعَلَّلٌ
وَلَا تَعْدَانِي الْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقْبِلٌ

وَهَذَا الْبَيْتُ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ:

وَلَا تَعْدَانِي الشَّرُّ وَالْخَيْرُ مُقْبِلٌ
وَيُقَالُ: اتَّعَدْتُ الرَّجُلَ إِذَا أُوْعِدْتُهُ، قَالَ الْأَعَشِيُّ:

فَإِنْ تَتَّعِدُنِي أَتَّعِدُكَ بِمِثْلِهَا
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَانٌ يَتَّعِدُ إِذَا وَثِقَ بِعِدَّتِكَ، وَقَالَ:

إِنِّي اتَّعَمْتُ أَبَا الصَّبَاحِ فَاتَّعِدِي
وَاسْتَبْشِرِي بَنَوَالِي غَيْرَ مَتَرَوِي

أَبُو الْهَيْثَمِ: أُوْعِدْتُ الرَّجُلَ أُوْعِدْتُهُ إِيْعَادًا وَتَوَعَّدْتُهُ تَوَعَّدًا وَاتَّعَدْتُ اتَّعَادًا.

وَوَعِدُ الْفَخْلِ هَدِيرُهُ إِذَا هَمَّ أَنْ يَصُولَ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَخَلَ حَاطِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَصْرِفَانِ وَيُوْعِدَانِ، وَعِيدُ فَخْلٍ الْأَيْلُ هَدِيرُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُولَ، وَقَدْ أُوْعِدَ يُوعِدُ إِيْعَادًا.

• وَعَرَهُ الْوَعْرُ: الْمَكَانُ الْحَزَنُ ذُو الْوُعُورَةِ ضِدُّ السَّهْلِ، طَرِيقٌ وَعَرٌ وَوَعْرٌ وَوَعِيرٌ وَأَوْعَرٌ، وَجَمْعُ الْوَعْرِ أَوْعَرٌ، قَالَ بَصِيفٌ بَحْرًا:

وَتَارَةً يَسْنُدُ فِي أَوْعَرٍ

وَالْكَثِيرُ وَوَعْرٌ، وَجَمْعُ الْوَعْرِ وَالْوَعِيرُ أَوْعَارٌ، وَقَدْ وَعَرَ يُوْعَرُ، وَوَعَرَ يَمُرُّ وَعْرًا وَوُعُورَةً وَوَعَارَةً وَوُعُورًا وَوَعَرَ وَعْرًا وَوُعُورَةً وَوَعَارَةً. وَيُقَالُ: رَمَلَ وَعْرٌ وَمَكَانٌ وَعَرٌ وَقَدْ تَوَعَرَ، وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ: وَعَرَ يَمُرُّ كَوَقَّ يَبْقُ.

وَأَوْعَرَ بِهِ الطَّرِيقُ: وَعَرَ عَلَيْهِ أَوْ أَفْضَى بِهِ إِلَى وَعَرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَبَلٌ وَعَرٌ، بِالتَّسْكِينِ، وَوَاعِرٌ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ. قَالَ

الْأَصْمَى : لَا تَقُلْ وَعِرٌ (١).

وَأَوْعَرَ الْقَوْمَ : وَقَعُوا فِي الْوَعْرِ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ عَلَى جَبَلٍ وَعِرٌ لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى وَلَا سَعِينَ فَيَسْتَقَى ، أَيْ غَلِيظٌ حَزَنٌ يَصْنَعُ الصُّعُودَ إِلَيْهِ ، شَبَّهَتْهُ بِلَحْمٍ هَزِيلٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَهُوَ مَعَ هَذَا صَعْبُ الْوُصُولِ وَالْمَنَالِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْوَعْرَةُ تَكُونُ غَلْظًا فِي الْجَبَلِ وَتَكُونُ وُعْرَةً فِي الرَّمْلِ.

وَالْوَعْرُ : الْمَكَانُ الصَّلْبُ. وَالْوَعْرُ : الْمَوْضِعُ الْمُخِيفُ الْوَحْشُ. وَاسْتَوْعَرُوا طَرِيقَهُمْ : رَأَوْهُ وَعَرًا. وَتَوَعَّرَ عَلَى : تَمَسَّرَ ، أَيْ صَارَ وَعَرًا ، وَوَعْرَتُهُ أَنَا تَوَعَّرًا.

وَالْوَعْرَةُ : الْقَلَّةُ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ : وَفَتْ نُمٌ أَدَتْ لَا قَلِيلًا وَلَا وَعْرًا يَصِفُ أُمَّ تَعِيمٍ ، لَأَنَّهُا وَلَدَتْ فَأَنْجَبَتْ وَأَكْثَرَتْ.

وَوَعَرَ الشَّيْءُ وَعَارَةً وَوَعْرَةً : قَلَّ. وَأَوْعَرَهُ : قَلَّه. وَأَوْعَرَ الرَّجُلُ : قَلَّ مَالُهُ. وَوَعِرَ صِلْرُهُ عَلَى : لَغَةً فِي وَعَرٍ ، وَزَعَمَ يَقُوبُ أَنَّهُا بَدَلٌ ، قَالَ : لِأَنَّ الْعَيْنَ قَدْ تَبَدَّلَ مِنَ الْعَيْنِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُمَا لَفْظَانِ بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ. وَالْوَعْرُ : الْمَكَانُ الصَّلْبُ. وَوَعَرَ الرَّجُلُ وَوَعْرَهُ : حَبَسَهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَوَجْهَتِهِ.

وَمَلَانٌ وَعَرٌ الْمَعْرُوفُ أَيْ قَلِيلُهُ. وَأَوْعَرَهُ : قَلَّه ، وَمَطْلَبٌ وَعَرٌ. يُقَالُ : قَلِيلٌ وَعَرٌ وَوَنَحٌ ، وَعَرٌ إِنْبَاعٌ لَهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ قَلِيلٌ شَقْنٌ وَوَنَحٌ وَوَعَرٌ ، وَهِيَ الشَّقْوَةُ وَالْوُتُوخَةُ وَالْوَعْرَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَالَ الْأَصْمَى : شَعْرٌ مَعْرٌ وَعِرٌ زَيْرٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَوَعِيرَةٌ : مَوْضِعٌ ، قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةً :

فَأَمْسَى يَسُحُ الْمَاءُ فَوْقَ وَعِيرَةٍ
لَهُ بِاللَّوِيِّ وَالْوَادِيَيْنِ حَوَائِرُ

(١) قوله : « قَالَ الْأَصْمَى : لَا تَقُلْ وَعِرٌ » ، نقله الجوهري عن الأصمى أيضاً. قال في القاموس : وقول الجوهري : « لَا تَقُلْ وَعِرٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ ». ويؤيد المجد ما نقله المؤلف في أول المادة .

وَالْأَوْعَارُ : مَوْضِعٌ بِالسَّوَادِ سَاوَوْ كَلْبٍ ، قَالَ الْأَخْطَلُ :

فِي عَانَةٍ رَعَتْ الْأَوْعَارَ صَبَفَتْهَا
حَتَّى إِذَا زَهَمَ الْأَكْفَالُ وَالسَّرُّ

• وَعَزَّ الْوَعْرُ : التَّقَدُّمُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّقَدُّمُ فِيهِ. وَعَزَّ وَوَعَزَّ : قَدَّمَ أَوْ تَقَدَّمَ ، قَالَ :

قَدْ كُنْتُ وَعَزْتُ إِلَى عِلَاءٍ
فِي السَّرِّ وَالْإِعْلَانِ وَالنَّجَاءِ
بِأَنْ يُجِئَ وَدَمَ الدَّلَاءُ

وَيُقَالُ : وَعَزْتُ إِلَيْهِ تَوْعِيضًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ أَوْعَزْتُ إِلَى فُلَانٍ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ إِذَا تَقَلَّمْتَ إِلَيْهِ. وَحَكَى عَنْ

ابْنِ السَّكَيْتِ قَالَ : يُقَالُ وَعَزْتُ وَأَوْعَزْتُ ، وَلَمْ يُجِزْ وَعَزْتُ ، مُخَفَّفًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ عَنْ الْأَصْمَى أَنَّهُ أَنْكَرَ وَعَزْتُ ، بِالتَّخْفِيفِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ يُخَفَّفُ فَيُقَالُ وَعَزْتُ إِلَيْهِ وَعَزًا.

• وَعَسَّ الْأَوْعَسُ وَالْأَوْعَسُ وَالْوَعْسُ وَالْوَعْسَةُ ، كُلُّهُ : السَّهْلُ اللَّيِّنُ مِنَ الرَّمْلِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْأَرْضُ اللَّيِّنَةُ ذَاتُ الرَّمْلِ ، وَقِيلَ : هِيَ الرَّمْلُ تَغِيَّبُ فِيهِ الْأَرْجُلُ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَلْقَتْ طَلًّا بِوَعْسَةِ الْحَوَامِ
وَالْجَمْعُ أَوْعَسٌ وَوَعْسٌ وَأَوَاعِسُ ،
الْأَخِيرَةُ جَمْعُ الْجَمْعِ . وَالسَّهْلُ أَوْعَسُ ،
وَالْمِعَاسُ مِثْلُهُ . وَوَعْسَاءُ الرَّمْلِ وَأَوْعَسُهُ :
مَا أُنْذَكَ مِنْهُ وَسَهْلٌ . وَالْمَوْعِسُ كَالْوَعْسِ ،
أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

لَا تَرْتَقِ الْمَوْعِسَ مِنْ عَدَابِهَا
وَلَا تَبَالِي الْجَدْبَ مِنْ جَنَابِهَا
وَالْمِعَاسُ كَالْوَعْسِ ، قَالَ اللَّيْثُ :
الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ الرَّمْلُ مِنَ الْوَعْسِ وَهُوَ
الرَّمْلُ الَّذِي تَسُوخُ فِيهِ الْقَوَائِمُ . وَرَمَلٌ
أَوْعَسٌ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْوَعْسَاءِ ، وَأَنْشَدَ :
الْبَيْسَنُ دَعَصًا بَيْنَ ظَهْرَيْنِ أَوْعَسَا
وَقَالَ جَرِيرٌ :

حَتَّى الْهَدْمَلَةُ مِنْ ذَاتِ الْمَوَاعِيسِ (٢)
وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَلْقَتْ طَلًّا بِوَعْسَةِ الْحَوَامِ
وَأَوْعَسَ الْقَوْمَ : رَكِبُوا الْوَعْسَ مِنَ
الرَّمْلِ . وَالْمِعَاسُ : الطَّرِيقُ ، وَأَنْشَدَ :

وَأَعْسَنَ مِعَاسًا وَجُمُهورَاتٍ
مِنْ الْكُثْبِ مِتْرَضَاتٍ
وَالْمِعَاسُ : الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تَوُطَأَ .
وَوَعْسَهُ الدَّهْرُ : حَتَّكَ وَأَحْكَمَهُ .

وَالْمَوْعَسَةُ وَالْمِعَاسُ : ضَرْبٌ مِنْ سَيْرِ
الْإِبِلِ فِي مَدَّ أَعْنَاقٍ وَسَعَةٍ خَطًى فِي سُرْعَةٍ ،
قَالَ :

كَمْ اجْتَبَنَ مِنْ لَيْلٍ إِلَيْكَ وَأَوْعَسَتْ
بِنَا الْيَدِ أَعْنَاقُ الْمَهَارِ الشَّامِشِ
الْيَدِ : مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ أَوْ عَلَى
السَّعَةِ . وَأَوْعَسَنَ بِالْأَعْنَاقِ إِذَا مَدَدَنَ الْأَعْنَاقَ
فِي سَعَةِ الْخَطْوِ .

وَالْمَوْعَسَةُ : الْمُبَارَاةُ فِي السَّيْرِ ، وَهِيَ
الْمَوْاصَحَةُ ، وَلَا تَكُونُ الْمَوْعَسَةُ إِلَّا بِاللَّيْلِ .
وَأَوْعَسْنَا : أَدَلَجْنَا .

وَالْوَعْسُ : شِدَّةُ الْوَطْءِ عَلَى الْأَرْضِ .
وَالْمَوْعُوسُ : كَالْمَدْعُوسِ . وَالْوَعْسُ : شَجَرٌ
تُعْمَلُ مِنْهُ الْعِيدَانُ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا ، قَالَ
ابْنُ مُقْبِلٍ :

رَهَابِيَّةٌ مُنْزَعٌ دَفْهًا
تَرْجَعُ فِي عَوْدٍ وَعَسٍ مَرْنٌ

• وَعَظٌ : الْوَعْظُ وَالْعِظَةُ وَالْعِظَةُ
وَالْمَوْعِظَةُ : النَّصِيحُ وَالتَّذْكِيرُ بِالْعَوَاقِبِ ،
قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : هُوَ تَذْكِيرُ الْإِنْسَانِ بِمَا يَلِيْنُ
قَلْبُهُ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ . وَفِي الْحَدِيثِ
لَأَجْمَلَنَّكَ عِظَةً ، أَيْ مَوْعِظَةً وَغَيْرَهَا لَعِبْرَةً ،
وَالْهَاءُ فِيهِ عِيْضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحْذُوفَةِ . وَفِي
التَّثْرِيْلِ : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ » ، لَمْ
يَجِئْ بِعَلَامَةِ التَّائِيْدِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ ، أَوْ
لِأَنَّ الْمَوْعِظَةَ فِي مَعْنَى الْوَعْظِ حَتَّى كَانَتْ

(٢) قوله : « حَتَّى الْهَدْمَلَةُ الْيَخ » عبارة
القاموس وشرحه : وذات المواعيس موضع .

قال: فمن جاءه وعظ من ربه، وقد وعظه وعظاً وعظة، وأتمظ هو: قبل الموعظة، حين يذكر الخبر ونحوه. وفي الحديث: وعلى رأس السراط وعظ الله في قلب كل مسلم، يعني حجه التي تنهاه عن الشحول فيها منعه الله منه وحرمه عليه، والبصائر التي جعلها فيه. وفي الحديث أيضاً: يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع والقتل بالموعظة، قال: هو أن يقتل البريء ليُعَظ به العريب، كما قال الحجاج في خطبته: وأقتل البريء بالسقيم.

ويقال: السقيم من وعظ بغيره، والشقي من أتمظ به غيره. قال: ومن أمثالهم المرفوعة: لا تعظني وتعظلي، أي أتعظي ولا تعظيني، قال الأزهري: وقوله وتعظلي وإن كان كمكرر المضاعف فاصله من الوعظ كما قالوا خصخص الشيء في الماء، وأصله من خص.

• ومع: خطيب وعوع: مُحسِنٌ، قالت الخنساء:

هو القوم واللبن الوعوع
وربما سمي الجبان وعوعاً. قال الأزهري: تقول خطيب وعوع، نعت حسن، ورجل مهذار وعوع، نعت قبيح، قال:

يكسر من القوم وعوع وعي
والوعوع: من أصوات الكلاب وبنات آوى.

وعوع الكلب والذئب وعوعاً وعوعاً: عوى وصوت، ولا يجوز كسر الواو في وعوع كراهية للكسرة فيها، وقد يقال ذلك في غير الكلب والذئب. وحكى الأزهري عن الليث قال: يصاعف في الحكاية فيقال وعوع الكلب وعوعاً، والمصدر الوعوع والوعوع، قال: ولا يكسر واو الوعوع كما يكسر الزاى من الزلزال ونحوه كراهية الكسر في الواو،

قال: وكذلك حكاية البعوضة واليعاب من يعالو الصبيان إذا رمى أحدهم الشيء إلى صبي آخر، لأن الياء خلقتها الكسر، فيستحبون الواو بين كسرتين^(١)، والواو خلقتها الضم، فيستحبون الياء كسرة وضمة، فلا تجدها في كلام العرب في أصل البناء، والوعوع: الصوت والجلبة، قال الشاعر:

تسمع للمرء به وعوعا
وقال المسيب:

يأتى على القوم الكبير سلاحهم
فبيست منه القوم في وعوع
والوعوع: الذئبان، يكون واحداً وجمعاً.

الأصمعي: الذئبان يقال له الوعوع. والوعوع: الأشداء وأول من يغيث. قال ابن سيده: والوعوع أول من يغيث من المقاتلة، وقيل: الوعوع الجماعة من الناس، قال أبو زيد يصف الأسد:

وعاث في كبة الوعوع والعير
ونسب الأزهري هذا الشعر لأبي ذؤيب. وفي حديث علي: وأنتم تنفرون عنه نفود المعزى من وعوع الأسد، أي صوته. ووعوع الناس: ضججهم. الأزهري: الوعوع الأجرباء، قال أبو كبير: لا يجفلون عن المضارب إذا رأوا

أولى الوعوع كالقطاط المقبل
قال ابن سيده: أراد وعويج فحذف الياء للضرورة كقوليه:

قد أنكرت ساداتها الروائسا
والبكرات الفسج العطامسا
والوعوع: الرجل الضعيف، وحكى ابن سيده عن الأصمعي: الوعوع أصوات الناس إذا حملوا. ويقال للقوم إذا وعوعوا: وعوع أيضاً، وقال ساعدة الهذلي:

(١) قوله: فستحبون الواو بين... إلخ كذا بالأصل، ولعله الجمع.

ستنصر أفناء عمرو وكاهل
إذا غزا بينهم غزى وعاع^(٢)
والوعوع والوعوع: ابن آوى.
والوعوع: موضع.

• وعف. ابن الأعرابي: الوعوف، بالعين، ضعف البصر. قال الأزهري: جاء به في باب العين، وذكر معه العوف، وأما أبو عبيد فإنه ذكر عن أصحابه الوعف، بالعين، ضعف البصر.

وقال ابن الأعرابي في باب آخر: أوعف الرجل إذا ضعف بصره، وكأنها لفتان بالعين والعين.

والوعف: موضع غليظ، وقيل: منع ماء فيه غلظ، والجمع وعاف.

• وعق. رجل وعقه لعقة: نكد لئيم الخلق، ويقال وعقه أيضاً، وقد توعق واستوعق، والاسم الوعق والوعقة. ورجل وعق لعق: حريص جاهل، وقيل: فيه حرص ووقوع في الأمر بالجهل، وقيل: رجل وعق، بكسر العين، أي عسر وبه وعقة، قال الجوهري: وهى الشراسة وشدة الخلق. وقد وعقه الطمع والجهل، وعقه: نسبه إلى ذلك، قال روية:

مخافة الله وأن يوعقا
على امرئ صل الهدي وأوتيا
أي أن ينسب إلى ذلك ويقال له إنك لوعق، وأوتيا أي أوبق نفسه. ابن الأعرابي: الوعق السبي الخلق الضيق، وأنشد قول الأخطل:

موطأ البيت محمود شائله
عند الحالة لا كثر ولا وعق

(٢) قوله: «ستنصر إلخ» كذا بالأصل، وبها مشه صواب إنشاده:

ستنصرني عمرو وأفناء كاهل
إذا ما غزا منهم مطى وعاع
كتبه محمد مرتضى، وقال في شرح القاموس بعد إيراده: كذلك المطى-الرجالة جمع مطو، بالكسر.

وفي حديث عمرو^(١) : ذَكَرَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ
وَعَقَةُ لَيْسَ ، قَالَ : الْوَعَقَةُ ، بِالسُّكُونِ ،
الَّذِي يَضْحَكُ وَيَتَبَرَّمُ مَعَ كَرَوِهِ صَحْبِهِ وَسُوءِ
خُلُقِهِ ، قَالَ زُرَّابُ :

قَتَلًا وَتَوَعَّقًا عَلَى مَنْ وَعَقًا
وَقَالَ شَيْرٌ : التَّوَعَّقُ الْخِلَافُ وَالْفَسَادُ .
وَالْوَعَقَةُ : الْخَفِيفُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
كُلُّ هَذَا جَمْعُهُ شَيْرٌ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ .
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْوَعَقَةُ الصَّحَابَةُ .

وَالْوَعِيقُ وَالْوَعِاقُ : صَوْتُ كُلِّ شَيْءٍ .
وَالْوَعِيقُ وَالرَّعِيقُ وَالْوَعِاقُ وَالرَّعَاقُ : صَوْتُ
قَتَبِ الدَّابَّةِ إِذَا مَشَتْ ، وَقِيلَ : الْوَعِيقُ
صَوْتُ يَسْمَعُ مِنْ طَلَبَةِ الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ إِذَا
مَشَتْ كَالْحَقِيقِ مِنْ قَتَبِ الذَّكَرِ ، وَقِيلَ : هُوَ
مِنْ بَطْنِ الْفَرَسِ الْمُتَرَبِّبِ^(٢) . وَقَدْ وَعَقَ يَعْقُ .
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ، وَأَرَاهُ حَكِي
الْوَعِيقُ ، بِالْفَعْلِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ هَذَا الْوَعِيقُ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَعِيقُ
وَالْوَعِاقُ الَّتِي يَسْمَعُ مِنْ بَطْنِ الدَّابَّةِ ، وَهُوَ
صَوْتُ جُرْدَانِهِ إِذَا تَقَلَّقَلَ فِي قَتَبِهِ ، قَالَ
اللَّيْثُ : يُقَالُ مِنْهُ وَعَقَ يَعْقُ وَوَعَقًا وَوَعِاقًا
وَهُوَ صَوْتُ يَخْرُجُ مِنْ حَيَاءِ الدَّابَّةِ إِذَا
مَشَتْ ، قَالَ : وَهُوَ الْحَقِيقُ مِنْ قَتَبِ
الذَّكَرِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : جَمِيعُ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ
فِي الْوَعِيقِ وَالْحَقِيقِ خَطَأً ، لِأَنَّ الْوَعِيقَ
وَالْوَعِاقَ صَوْتُ الْجُرْدَانِ إِذَا تَقَلَّقَلَ فِي قَتَبِ
الْحِصَانِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ ، وَأَمَّا
الْحَقِيقُ فَهُوَ صَوْتُ الْحَيَاءِ إِذَا هَزَلَتْ
الْأُنْثَى ، لَا صَوْتُ الْقَتَبِ ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهَا
فَسَّرَ ، قَالَ : وَيُقَالُ لَهُ عَوَاقُ وَوَعِاقُ ،
قَالَ : وَهُوَ الْعَوِيقُ وَالْوَعِيقُ .
وَوَاعِقَةُ : مَوْضِعٌ .

(١) قوله : « عمر » في النهاية « عمر » وذكر
الزبير . الخ .

[عبد الله]

(٢) قوله : « والمرب » بالياء سبق في رعت

« المقرف » بالفاء ، وتراه الصواب ، فالفرس المقرف
من كانت أمه عربية وأبوها غير عربي .

[عبد الله]

• وعك • وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْوَعَكِ ،
وَهُوَ الْحُمَى ، وَقِيلَ : أَلْمَهَا ، وَقَدْ وَعَكَهُ
الْمَرَضُ وَعَكَا وَوَعَكَ ، فَهُوَ مَوْعُوكٌ .
وَالْوَعَكُ : مَعَتْ الْمَرَضُ ، وَقِيلَ : أَذَى
الْحُمَى وَوَجَعَهَا فِي الْبَدَنِ . وَوَعَكْتُهُ وَعَكَا :
دَكَّتهُ . وَالْوَعَكُ : الْأَلَمُ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ
شِدَّةِ الْعَبَثِ . وَرَجُلٌ وَعَكَ وَوَعَكَ :
مَوْعُوكٌ ، وَهَذِهِ الصَّيْفَةُ عَلَى تَوَهُمِ فِعْلِ
كَأَلِمَ ، أَوْ عَلَى النَّسَبِ كَطَلِمَ . وَالْمَوْعُوكُ :
الْمَحْمُومُ ، وَقَدْ وَعَكْتُهُ الْحُمَى تَعَكَّهُ .
وَالْمَمْعُوثُ وَالْمَمْعُوكُ : الْمَحْمُومُ .
وَالْوَعَكُ وَالْوَعَكَةُ : سُكُونُ الرِّيحِ وَشِدَّةُ
الْحَرِّ .

وَالْوَعَكَةُ : الْمَمْرَكَةُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَالْوَعَكَةُ مَمْرَكَةُ الْأَبْطَالِ إِذَا أَخَذَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا . وَوَعَكَةُ الْأَمْرِ : دَفْعَتُهُ وَشِدَّتُهُ .
وَالْوَعَكَةُ : الْوَقْعَةُ الشَّدِيدَةُ فِي الْجَرْيِ أَوْ
السَّقْطَةُ فِيهِ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : الدَّفْعَةُ الشَّدِيدَةُ
فِي الْجَرْيِ . وَالْوَعَكَةُ : اَزْوَاجُ الْإِبِلِ فِي
الْوَرْدِ ، وَقَدْ أَوْعَكَتْ إِذَا اَزْدَحَمَتْ فَرَكِبَ
بَعْضُهَا بَعْضًا عِنْدَ الْحَوْضِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ :
إِذَا اَزْدَحَمَتْ الْإِبِلُ فِي الْوَرْدِ وَاعْتَرَكَتْ فِتْلَكَ
الْوَعَكَةَ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَعَكَةُ الْإِبِلِ
جَمَاعَتُهَا ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِأَبِي مُحَمَّدٍ
الْفَقْعَسِيِّ :

قَدْ جَعَلْتَ وَعَكْتَهُنَّ تَنْجَلِي
عَنِّي وَعَنْ مَبِينَتِهَا الْمَوْصَلِ
وَوَعَكَهُ فِي الثَّرَابِ : مَعَكُهُ . قَالَ
اللَّيْثُ : الْكِلَابُ إِذَا أَخَذَتْ الصَّيْدَ
أَوْعَكْتُهُ ، أَيْ مَرَعَتْهُ .

• وعل • الْوَعْلُ وَالْوَعْلُ : الْأُرْوَى^(٣) . قَالَ
ابْنُ سِيدَةَ : الْوَعْلُ وَالْوَعْلُ جَمِيعًا تَيْسُ
الْجَبَلِ (الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ) وَفِيهِ مِنَ اللَّغَاتِ
مَا يَطْرُدُ فِي هَذَا النَّحْوِ . قَالَ اللَّيْثُ : وَلَعَةُ

(٣) قوله : « الأروى » بكسر الواو وتشديد

الياء ، في الصحاح والقاموس : الأروى ، كأرطى .

[عبد الله]

الْعَرَبِ وَعِلٌ ، بِضَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ ، مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَطْرُدًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ فِي
كَلَامِهِمْ فِعْلٌ اسْمًا إِلَّا دُثِلَ ، وَهُوَ شَاذٌ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا الْوَعْلُ فَمَا سَمِعْتُهُ لغير
الَّتَيْسِ ، وَالْجَمْعُ أَوْعَالٌ وَوَعُولٌ وَوَعْلٌ وَوَعْلَةٌ
(الْأَخِيرَةُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ) وَالْأُنْثَى وَعِلَةٌ يَلْفِظُ
الْجَمْعَ ، وَمَوْعَلَةٌ اسْمٌ جَمْعٌ ، وَنَظِيرُهُ
مَقْتَرَةٌ ، وَهِيَ الْوَعُولُ أَيْضًا .

وَالْأَوْعَالُ وَالْوَعُولُ : الْأَشْرَافُ وَالرُّؤَسَا
يُشَبَّهُونَ بِالْأَوْعَالِ الَّتِي لَا تَرَى إِلَّا فِي رُؤُوسِ
الْجِبَالِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى تَهْلِكَ الْأَوْعَالُ ، يَعْنِي الْأَشْرَافَ .
وَيُقَالُ لِأَشْرَافِ النَّاسِ الْوَعُولُ ، وَلَأَزْادِلِهِمْ
التَّحُولُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تَمُوتَ التَّحُولُ وَتَهْلِكَ الْوَعُولُ ،
وَرَوَى مَرْفُوعًا مِثْلَهُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَيْ
يَغْلِبُ الضُّعْفَاءُ مِنَ النَّاسِ أَقْوِيَاءَهُمْ .

وَقَدْ اسْتَوْعَلَتِ الْأَوْعَالُ إِذَا ذَهَبَتْ فِي
قُلُلِ الْجِبَالِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
وَلَوْ كَلَّمْتُ مُسْتَوْعَلًا فِي عِمَايَةِ
نَصْبَاهُ مِنْ أَعْلَى عِمَايَةِ قِيلُهَا
يَعْنِي وَعِلًا مُسْتَوْعَلًا فِي قَلَّةٍ عِمَايَةٍ ، وَهُوَ
جَبَلٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ [تعالى] :
« وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ » ،
قِيلَ : ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ ، أَيْ مَلَائِكَةٌ عَلَى صُورَةِ
الْأَوْعَالِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي الْوَعْلِ
شَاةٌ ، يَعْنِي إِذَا قَتَلَهُ الْمُعْرِمُ . وَمَالِي عَنْهُ
وَعْلٌ وَوَعَى ، أَيْ مَالِي مِنْهُ بُدٌّ . وَقَالَ
الْفَرَّاءُ : مَالِي عَنْهُ وَعْلٌ ، بِالْفَعْلِ مُعْجَمَةٌ ،
أَيْ لَجَأٌ . وَالْوَعْلُ ، خَفِيفٌ : يَمْتَرِلُهُ بُدٌّ .
وَهُمْ عَلَيْنَا وَعْلٌ وَاحِدٌ ، بِالتَّسْكِينِ ، أَيْ
ضِلْعٌ وَاحِدٌ ، أَيْ مُجْمِعُونَ عَلَيْنَا بِالْعِدَاوَةِ .
وَالْوَعْلُ : الْمَلْجَأُ ، وَاسْتَوْعَلَ إِلَيْهِ .
يُقَالُ : مَا وَجَدَ وَعْلًا وَلَا وَعْلًا يَلْجَأُ إِلَيْهِ ،
أَيْ مَوْتَلًا يَتَلَّ إِلَيْهِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

حَتَّى إِذَا لَمْ يَجِدْ وَعَلَا وَنَجَّجَهَا
مَخَافَةَ الرَّئِي حَتَّى كُلَّهَا هِمٌ
وَقَالَ الْخَلِيلُ : مَعْنَاهُ لَمْ يَجِدْ بُدًّا ،
وَأَنشَدَ الْفَرَّاءُ هَذَا النَّبِيَّ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ،
قَالَ ابْنُ بَرِّي : الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : حَتَّى إِذَا لَمْ
يَجِدْ وَعَلَا ، يَعُودُ عَلَى عَيْرٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ؛
وَمِثْلُهُ لِلْفَلَاحِ :

إِنِّي إِذَا مَا الْأَمْرُ كَانَ مَعَلَا
وَلَمْ أَجِدْ مِنْ دُونِ شَرِّ وَعَلَا
وَتَوَعَّلْتُ الْجَبَلَ : عَلَوْتُهُ مِثْلُ تَوَقَّلْتُ .
وَذُو أَوْعَالِهِ وَذَاتُ أَوْعَالِهِ ، كِلَاهُمَا ؛
مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ : هِيَ هَضْبَةٌ . وَأُمُّ أَوْعَالِهِ ؛
مَوْضِعٌ ، قَالَ الْمَجَاجُ :

وَأُمُّ أَوْعَالِهِ كَمَا أَوْ أَقْرَبَا
ذَاتَ الْيَمِينِ غَيْرَ مَا إِنْ يَنْكَبَا
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ الْوُعُولِ إِلَيْهَا .
وَالْوَعْلَةُ : الْمَوْضِعُ الْمُنْتَبِعُ مِنَ الْجَبَلِ ،
وَقِيلَ : صَخْرَةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى الْجَبَلِ ، وَقِيلَ :
الصَّخْرَةُ الْمَشْرِفَةُ مِنَ الْجَبَلِ .

وَيُقَالُ لِعُرْوَةِ الْقَمِيصِ الْوَعْلَةُ ، وَلِزُرِّهِ
الزُّرُّ . وَوَعْلَةُ الْقَدَحِ : عُرْوَتُهُ الَّتِي يُعَلَّقُ
بِهَا ، وَكَذَلِكَ الْإِزْبِقُ .

وَوَعْلَةٌ : اسْمُ شَاعِرٍ مِنْ جَزَمَ ؛ قَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ : وَوَعْلَةٌ اسْمُ رَجُلٍ سُمِّيَ بِأَحَدِ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ .

وَوَعْلٌ : شَعْبَانُ . وَوَعْلٌ : شَوَالٌ ،
وَقِيلَ : وَوَعْلٌ شَعْبَانُ ، وَجَمْعُ ذَلِكَ كُلُّهُ
أَوْعَالٌ وَوَعْلَانُ .

وَوَعْلَةٌ : اسْمُ مَاءٍ ؛ قَالَ الرَّاعِي :
تَرَوْحَ وَاسْتَنْمَى بِهِ مِنْ وَعْلَةٍ
مَوَارِدٍ مِنْهَا مُسْتَقِيمٌ وَجَائِرٌ
وَوَعَالٌ : اسْمُ جَبَلٍ ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ :
لَمَنِ الدِّبَارُ بِحَالِهِ قَوَعَالُ
دَرَسَتْ ، وَغَيْرَهَا سُنُونُ خَوَالٍ ؟
وَقَالَ النَّابِغَةُ :

أَمِنْ ظَلَامَةِ الدَّمَنِ الْبَوَالِ
بِمَرْفُضِ الْحَبِيِّ إِلَى وَعَالٍ ؟

الْحَبِيُّ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، وَيُرْوَى الْحَنَى ،
بِالْثَوْنِ ، وَكِلَاهُمَا مَسْنُوعٌ .

• وَعَمَّ • ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ
أَنَّهُ قَالَ : يُقَالُ وَعَمْتُ الدَّارَ أَعَمُّ وَعَمَّا ، أَيْ
قُلْتُ لَهَا انْعَمِي ، وَأَنشَدَ :

عَمَّا طَلَلِي جُمْلِي عَلَى الثَّأْيِ وَاسْلَمَا
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَعَمَّ الدَّارَ قَالَ لَهَا
عَمِي صَبَاحًا ؛ قَالَ يُونُسُ : وَسُئِلَ أَبُو عَمْرٍو
ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ قَوْلِهِ عَمَّرَةً :

وَعَمِي صَبَاحًا دَارَ عَمَلَةٍ وَاسْلَمِي
فَقَالَ : هُوَ كَمَا يَعْنِي الْمَطَرُ وَيَعْنِي الْبَحْرُ
بِرَبِيدِهِ ، وَأَرَادَ كَثْرَةَ الدُّعَاءِ لَهَا بِالِاسْتِسْقَاءِ ؛
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : إِنْ كَانَ مِنْ عَمَى يَعْنِي إِذَا
سَالَ فَحَقُّهُ أَنْ يُرْوَى وَاعْمَى صَبَاحًا ، فَيَكُونُ
أَمْرًا مِنْ عَمَى يَعْنِي إِذَا سَالَ أَوْ رَمَى ، قَالَ :
وَالَّذِي سَمِعْنَاهُ وَحَقَّقْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ عَمَّ صَبَاحًا
أَنْ مَعْنَاهُ انْعَمَ صَبَاحًا ، كَذَلِكَ رَوَى عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : وَيُقَالُ انْعَمَ صَبَاحًا ،
وَعَمَّ صَبَاحًا ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ هَذَا الْحَرْفُ فِي
كَلَامِهِمْ حَذَفُوا بَعْضَ حُرُوفِهِ لِمَعْرِفَةِ
الْمُخَاطَبِ بِهِ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ : لَاهُمَّ ،
وَقَامَ الْكَلَامُ اللَّهُمَّ ، وَكَقَوْلِكَ : لِهَنَكْ ،
وَالْأَصْلُ لِلَّهِ إِنَّكَ .

قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَعَمَّ بِالْخَيْرِ وَعَمَّا أَخْبِرَ
بِهِ وَلَمْ يَحَقِّقْهُ ، وَالْعَيْنُ الْمُعْجَمَةُ أَعْلَى .
وَالْوَعْمُ : خُطَّةٌ فِي الْجَبَلِ تُخَالِفُ سَائِرَ
لَوْنِهِ ، وَالْجَمْعُ وَعَامٌ .

• وَعَمَّ • ابْنُ دُرَيْدٍ : الْوَعَانُ خُطُوطٌ فِي
الْجِبَالِ شَبِيهَةٌ بِالشُّوْنِ . وَالْوَعْنَةُ : الْأَرْضُ ؛
الصُّلْبَةُ . وَالْوَعْنُ وَالْوَعْنَةُ : بَيَاضٌ فِي الْأَرْضِ
لَا يَنْبُتُ شَيْئًا ، وَالْجَمْعُ وَعَانٌ ، وَقِيلَ :
الْوَعْنَةُ بَيَاضُ تَرَاهُ عَلَى الْأَرْضِ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ
وَادِي نَمْلٍ لَا يَنْبُتُ شَيْئًا . أَبُو عَمْرٍو : قَرْنُهُ
النَّمْلُ إِذَا خَرِبَتْ فَانْتَقَلَ النَّمْلُ إِلَى غَيْرِهَا
وَبَقِيَتْ أَثَارُهُ فِيهِ الْوَعَانُ ، وَاجِدْهَا وَعَنْ ؛

قَالَ الشَّاعِرُ :

كَالْوَعَانِ رُسُومُهَا

وَتَوَعَّنَتْ الْقَنْمَ وَالْإِيلَ وَالْدَوَابَّ ، فِيهِ
مُتَوَعَّنَةٌ : بَلَغَتْ غَايَةَ السَّمَنِ ، وَقِيلَ : بَدَا
فِيهِ السَّمَنُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : تَوَعَّنَتْ
سَمِنَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْدُ غَايَةً . وَالْقَنْمُ إِذَا
سَمِنَتْ أَيَّامَ الرَّبِيعِ فَقَدْ تَوَعَّنَتْ .
وَالْتَوَعَيْنُ : السَّمَنُ . وَالْوَعْنُ : الْمَلْجَأُ
كَالْوَعْلِ .

• وَعَمَى • الْوَعْيُ : حِفْظُ الْقَلْبِ الشَّيْءَ .
وَعَى الشَّيْءَ وَالْحَدِيثَ بَعِيَهُ وَعَيَا وَأَوْعَاهُ :
حَفِظَهُ وَفَهَمَهُ وَقَبِلَهُ ، فَهُوَ وَاعٍ ، وَفُلَانٌ
أَوْعَى مِنْ فُلَانٍ ، أَيْ أَحْفَظُ وَأَفْهَمُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي
قَوَاعَهَا ، قَرَّبَ مُبْلَغُ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ . وَأَذُنٌ
وَاعِيَةٌ ^(١) .

الْأَزْهَرِيُّ : الْوَعْيُ الْحَافِظُ الْكَيْسُ
الْفَقِيهَةُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ : لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ
قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيْ عَقَلَهُ
إِيمَانًا بِهِ وَعَمَلًا ، فَأَمَّا مَنْ حَفِظَ الْفَاطَةَ وَضَمَّ
حُلُودَهُ فَإِنَّهُ غَيْرُ وَاعٍ لَهُ ؛ وَقَوْلُ الْأَخْطَلِ :

وَعَاها مِنْ قَوَاعِدِ نَيْتِ رَأْسِ
شَوَارِفٍ لَاحِهَا مَدَرٌ وَغَارٌ
إِنَّمَا مَعْنَاهُ حَفِظَهَا ، أَيْ حَفِظَ هَذِهِ الْحَمَرَ ،
وَعَنَى بِالشَّوَارِفِ الْخَوَافِ الْقَدِيمَةِ .

الْأَزْهَرِيُّ عَنْ الْفَرَّاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
«وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ» ؛ قَالَ : الْإِيعَاءُ
مَا يَجْمَعُونَ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ التَّكْذِيبِ
وَالْإِنْمِ . قَالَ : وَالْوَعْيُ لَوْ قِيلَ : «وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا يُعُونَ» ، لَكَانَ صَوَابًا وَلَكِنْ لَا يَسْتَقِيمُ فِي
الْقِرَاءَةِ . الْجَوْهَرِيُّ : «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
يُوعُونَ» أَيْ يُضْمِرُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ
التَّكْذِيبِ .

الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ أَوْعَى جَدْعَهُ وَاسْتَوْعَاهُ

(١) «وَأَذُنٌ وَاعِيَةٌ» كَذَا هِيَ فِي الْأَصْلِ ، إِلَّا
أَنَّهُا مَحْرَجَةٌ بِالْهَامِشِ ، وَأَصْلُهَا فِي عِبَارَةِ الْجَوْهَرِيِّ :
وَعَى الْحَدِيثَ بَعِيَهُ وَعَيَا وَأَذُنٌ وَاعِيَةٌ .

إِذَا اسْتَوْعَبَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعَى جَدْعَهُ اللَّذِيَّةُ ؛ هَكَذَا حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ وَعَوْعٍ . وَأَوْعَى فَلَانٌ جَدَعُ أَنْفِهِ وَاسْتَوْعَاهُ إِذَا اسْتَوْعَبَهُ .

وَيَقُولُ : اسْتَوْعَى فَلَانٌ مِنْ فَلَانٍ حَقَّهُ إِذَا أَخَذَهُ كُلَّهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : اسْتَوْفَاهُ كُلَّهُ مَاخُذٌ مِنْ الْوَعَاءِ .

وَوَعَى الْعَظْمُ وَعِيًا : بَرَأَ عَلَى عَظْمٍ ؛ قَالَ :

كَأَنَّا كُسِّرَتْ سَوَاعِدُهُ

ثُمَّ وَعَى جَبْرَهَا وَمَا التَّامَا

قَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا جَبَرَ الْعَظْمُ بَعْدَ الْكُسْرِ

عَلَى عَظْمٍ ، وَهُوَ الْأَعْوَجَاجُ ، قِيلَ : وَعَى

يَعَى وَعِيًا ، وَأَجَرَ يَأْجُرُ أَجْرًا وَيَأْجُرُ أَجُورًا .

وَوَعَى الْعَظْمُ إِذَا انْجَبَرَ بَعْدَ الْكُسْرِ ؛ قَالَ

أَبُو زَيْدٍ :

خُبَيْثُهُ فِي سَاعِدِيهِ تَرَابِلٌ

تَقُولُ وَعَى مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ تَجَبَّرَا

هَذَا الْبَيْتُ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ ، وَرَأَيْتُهُ فِي

حَوَاشِي ابْنِ بَرِّي : مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ تَكَسَّرَا ؛

وَقَالَ الْحُطَيْبَةُ :

حَتَّى وَعَيْتُ كَوْنِي عَظْ

سَمِ السَّاقِ لَأَمَهُ الْجَبَائِرُ

وَوَعَتِ الْمِدَّةُ فِي الْجُرْحِ وَعِيًا :

اجْتَمَعَتْ . وَوَعَى الْجُرْحُ وَعِيًا : سَالَ قَيْحُهُ .

وَالْوَعَى : الْقَيْحُ وَالْمِدَّةُ . وَبَرَى جُرْحُهُ عَلَى

وَعَى ، أَيْ تَغَلَّى . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا سَالَ

الْقَيْحُ مِنَ الْجُرْحِ قِيلَ وَعَى الْجُرْحُ يَعَى

وَعِيًا ، قَالَ : وَالْوَعَى هُوَ الْقَيْحُ ، وَمِثْلُهُ

الْمِدَّةُ . وَقَالَ اللَّيْثُ فِي وَعَى الْكُسْرِ وَالْمِدَّةُ

مِثْلُهُ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ إِذَا وَعَتِ

جَائِثُهُ ، يَعْنِي مِدَّتُهُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ

بَشَسَ وَاِئِى الْيَتِيمَ وَالْوَالِي الْيَتِيمَ وَهُوَ الَّذِي

يَقُومُ عَلَيْهِ .

وَيُقَالُ : لَا وَعَى لَكَ عَنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ ،

أَيْ لَا تَأْسَلْ دُونَهُ ؛ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

تَوَاعَدَنْ أَنْ لَا وَعَى عَنْ فَرْجٍ رَاكِسٍ
فَرْحَنَ وَلَمْ يَفْضِرْنَ عَنْ ذَلِكَ مَضْمَرًا
يُقَالُ : تَفَضَّرْتُ عَنْ كَذَا إِذَا انْصَرَفْتُ عَنْهُ .
وَمَا لِي عَنْهُ وَعَى ، أَيْ بُدُّ .

وَقَالَ النَّصْرُ : إِنَّهُ لَفَى وَعَى رِجَالُو ، أَيْ

فِي رِجَالِهِ كَثِيرَةٌ .

وَالْوَعَاءُ وَالْإِعَاءُ عَلَى الْبَدَلِ وَالْوَعَاءُ ، كُلُّ

ذَلِكَ : ظَرْفُ الشَّيْءِ ، وَالْجَمْعُ أَوْعِيَةٌ ،

وَيُقَالُ لِيَصْدِرَ الرَّجُلُ وَعَاءٌ عَلَيْهِ وَاعْتِقَادُو ،

تَشْبِيهًا بِذَلِكَ . وَوَعَى الشَّيْءُ فِي الْوَعَاءِ

وَأَوَعَاهُ : جَمَعَهُ فِيهِ ؛ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ

الْحَدَلِيُّ :

تَأَخَّلَهُ بِدَمِينِهِ فَشَوْعِيَةٌ

أَيْ تَجْمَعُ الْمَاءُ فِي أَجْوَاهِهَا .

الْأَزْهَرِيُّ : أَوْعَى الشَّيْءُ فِي الْوَعَاءِ يُوعِيهِ

إِعَاعَةً ، بِالْأَلْفِ ، فَهُوَ مُوعَى . الْجَوْهَرِيُّ :

يُقَالُ أَوْعَيْتُ الرَّادَ وَالْمَتَاعَ إِذَا جَعَلْتُهُ فِي

الْوَعَاءِ ؛ قَالَ عَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ :

الْخَيْرُ يَبْقَى وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ بِهِ

وَالشَّرُّ أَنْجَبْتُ مَا أَوْعَيْتُ مِنْ زَادٍ

وَفِي الْحَدِيثِ : الْاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقُّ

الْحَيَاءِ الْأَنْتَسُوا الْمَقَابِرَ وَالْبَلَى وَالْجَوْفَ

وَمَا وَعَى ، أَيْ مَا جَمَعَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

حَتَّى يَكُونَا مِنْ حِلْيَاهُ . وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ :

ذَكَرَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَنْبِيَاءَ قَدْ سَمَّاهُمْ ، فَأَوْعَيْتُ

مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :

هَكَذَا رَوَى ، فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَدْخَلْتُهُ

فِي وَعَاءٍ قَلْبِي ؛ يُقَالُ : أَوْعَيْتُ الشَّيْءَ فِي

الْوَعَاءِ إِذَا أَدْخَلْتُهُ فِيهِ ؛ قَالَ : وَلَوْ رَوَى

وَعَيْتُ بِمَعْنَى حَفِظْتُ لَكَانَ أَتَيْنِ وَأَظْهَرَ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَاءَيْنِ مِنْ

الْعِلْمِ ؛ أَرَادَ الْكِتَابَةَ عَنْ مَحَلِّ الْعِلْمِ

وَجَمْعِهِ ، فَاسْتَعَارَ لَهُ الْوَعَاءَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تُوعَى قِيُوعَى عَلَيْكَ ،

أَيْ لَا تَجْمَعِي وَتَشْجِي بِالْمَقْفَعِ ، فَيُشْجَعُ عَلَيْكَ

وَتُجَازَى بِتَضْيِيقِ رِزْقِكَ . الْأَزْهَرِيُّ : إِذَا

أَمَرْتَ مِنَ الْوَعَى قُلْتَ عَنْهُ ، أَلْهَاءُ عَادُ

لِلْوُقُوفِ لِحَفَّتِهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطَاعُ الْإِتِّدَاءُ
وَالْوُقُوفُ مَعًا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ .

وَالْوَعَى وَالْوَعَى ، بِالتَّحْرِيكِ : الْجَلْبَةُ

وَالْأَصْوَاتُ ، وَقِيلَ : الْأَصْوَاتُ الشَّدِيدَةُ ؛

قَالَ الْهَذَلِيُّ :

كَأَنَّ وَعَى الْخُمُوشِ بِجَانِبَيْهِ

وَعَى رَكْبِي أَمِيمٌ ذَوِي زِيَابِطٍ

وَقَالَ يَعْقُوبُ : عَيْنُهُ بَدَلٌ مِنْ عَيْنِ

وَعَى ، أَوْ عَيْنٌ وَعَى بَدَلٌ مِنْهُ ، وَقِيلَ :

الْوَعَى جَلْبَةُ صَوْتِ الْكِلَابِ فِي الصَّيْدِ ،

الْأَزْهَرِيُّ : الْوَعَى جَلْبَةُ أَصْوَاتِ الْكِلَابِ

وَالصَّيْدِ قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ فِعْلًا .

وَالْوَاعِيَةُ : كَالْوَعَى ، الْأَزْهَرِيُّ : الْوَاعِيَةُ

وَالْوَعَى وَالْوَعَى كُلُّهَا الصَّوْتُ . وَالْوَاعِيَةُ :

الصَّارِخَةُ ، وَقِيلَ : الْوَاعِيَةُ الصَّارِخُ عَلَى

النَّبْتِ ، لَا فِعْلَ لَهُ . وَفِي حَدِيثِ مَقْتَلِ كَعْبِ

ابْنِ الْأَشْرَفِ أَوْ أَبِي رَافِعٍ : حَتَّى سَمِعْنَا

الْوَاعِيَةَ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الصَّارِخُ عَلَى

النَّبْتِ وَنَعْيُهُ ، وَلَا يُبْنَى مِنْهُ فِعْلٌ ؛ وَقَوْلُهُ

أَنْشَلَنَاهُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ :

إِنِّي نَذِيرٌ لَكَ مِنْ عَظِيَّةٍ

قَرَمَشُ لِسَرَادِهِ وَعِيَّةٍ

لَمْ يُفَسِّرِ الْوَعِيَّةَ ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَأَرَى

أَنَّهُ مُسْتَوْعِبٌ لِزَادِهِ يُوعِيهِ فِي بَطْنِهِ كَمَا يُوعَى

الْمَتَاعُ ، هَذَا إِنْ كَانَ مِنْ صِفَةِ عَظِيَّةٍ ، وَإِنْ

كَانَ مِنْ صِفَةِ الزَّادِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَلْخَرُهُ حَتَّى

يَخْتَرُ كَمَا يَخْتَرُ الْقَيْحُ فِي الْقَرْحِ .

• وَغَبَ . الْوُغْبُ وَالْوُغْدُ : الضَّعِيفُ فِي

بَدَنِهِ ، وَقِيلَ : الْأَحْمَقُ ؛ قَالَ رُوَيْدٌ :

لَا تَعْلِيلِي وَاسْتَحْيِي بِأَرْبٍ^(١)

(١) قوله : « لا تعليلي » بالدال المعجمة من

العدل واللوم لا معنى له هنا ، والصواب

لا تعليلي ، بالدال المهملة ، أي تسوي بيني وبين

غيري .

وقوله « بأرب » في الأصل بأرب ، وبهذا

يكون البيت غير مستقيم الوزن والمعنى ، والصواب

بأرب ، كما أثبتناه وكما في الديوان وفي الصحاح

والأرب الهمزة القصير اللين الغليظ . [عبد الله]

كَزَّ الْمُحَيَّا أَنْحَرَ إِرْزَبُ
وَلَا يِرْشَامُ الْوِخَامُ وَغَبِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: الَّذِي رَوَاهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي
تَرْجَمَةِ بَرَشَعٍ: وَلَا يِرْشَاعُ الْوِخَامُ وَغَبِ؛
قَالَ: وَالْبِرْشَاعُ الْأَهْوَجُ. وَأَمَّا الْبِرْشَامُ، فَهُوَ
جِدَّةُ النَّظَرِ. وَالْوِخَامُ، جَمْعُ وَخَمٍ: وَهُوَ
الثَّقِيلُ. وَالْإِرْزَبُ: اللَّثِيمُ، وَالْقَصِيرُ
الْعَلِيطُ. وَالْأَنْحَرُ: الْبَحِيلُ الَّذِي إِذَا سُئِلَ
تَنَحَّجَ. وَجَمْعُ الْوَغَبِ: أَوْغَابٌ وَوِغَابٌ،
وَالْأَنْثَى: وَغَبَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ: إِيَّاكُمْ وَحِمَّةُ
الْأَوْغَابِ، هُمْ اللَّقَامُ وَالْأَوْغَادُ.
وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْوُغْبَةُ الْأَحْمَقُ، فَحَرَّكَ،
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَأَرَاهُ إِنَّمَا حَرَّكَ، لِمَكَانِ
حَرْفِ الْحَلَقِ.

وَالْوُغْبُ أَيْضًا: سَقَطُ الْمَتَاعِ.
وَالْأَوْغَابُ الْبَيْتُ: رَدِيءُ مَتَاعِهِ، كَالْقَضْعَةِ،
وَالْبُرْمَةِ، وَالرَّحِيصِ، وَالْعُمْدِ، وَنَحْوِهَا.
وَالْأَوْغَابُ الْبُيُوتُ: أَسْقَاطُهَا، الْوَاحِدُ
وُغْبٌ. وَالْوُغْبُ أَيْضًا: الْجَمَلُ الضَّخْمُ،
وَأَنْشَدَ:

أَجَزْتُ حِصْنِي هَيْلًا وَغَبًا
وَقَدْ وَغَبَ الْجَمَلُ، بِالضَّمِّ، وَغُوبَةٌ
وَوِغَابَةٌ.

• وَغَدَّ: الْوُغْدُ: الْخَفِيفُ الْأَحْمَقُ
الضَّعِيفُ الْعَقْلُ الرَّذْلُ الدَّنِيءُ، وَقِيلَ:
الضَّعِيفُ فِي بَدَنِهِ، وَقَدْ وَغَدَ، وَغَادَةٌ.
وَيُقَالُ: فُلَانٌ مِنْ أَوْغَادِ الْقَوْمِ وَمِنْ وَغْدَانِ
الْقَوْمِ وَوِغْدَانِ الْقَوْمِ، أَيْ مِنْ أَذْلَائِهِمْ
وَضَعْفَائِهِمْ.

وَالْوُغْدُ: الصَّبِيُّ. وَالْوُغْدُ: خَادِمُ
الْقَوْمِ، وَقِيلَ: الَّذِي يَخْدُمُ بَطْنَهُ،
تَقُولُ مِنْهُ: وَغَدَ الرَّجُلُ، بِالضَّمِّ، وَالْجَمْعُ
أَوْغَادٌ وَوِغْدَانٌ وَوُغْدَانٌ.

وَوُغِدْتُمْ يَعْنِيهِمْ وَغْدًا: خَدَمْتُمْ، قَالَ
أَبُو حَاتِمٍ: قُلْتُ لَأُمِّ الْهَيْثَمِ: أَوْيَقَالَ لِلْعَبْدِ
وُغْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَنْ أَوْغَدَ مِنْهُ؟

وَالْوُغْدُ: ثَمَرُ الْبَاذِجَانِ. وَالْوُغْدُ:
قُدْحٌ مِنْ سِهَامِ الْمَيْمِرِ لَا نَصِيبَ لَهُ.

وَوَاغَدَ الرَّجُلُ: فَعَلَ كَمَا يَقَعْلُ، وَخَصَّ
بَعْضَهُمْ بِهِ السَّيْرَ، وَذَلِكَ أَنْ تَسِيرَ مِثْلَ سَيْرِ
صَاحِبِكَ.

وَالْمُوَاعِدَةُ وَالْمُوَاضَعَةُ: أَنْ تَسِيرَ مِثْلَ
سَيْرِ صَاحِبِكَ، وَتَكُونُ الْمُوَاعِدَةُ لِلثَّاقَةِ
الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّ إِحْدَى يَدَيْهَا وَرَجْلَيْهَا تُوَاعِدُ
الْأُخْرَى. وَوَاغَدَتِ الثَّاقَةُ الْأُخْرَى: سَارَتْ
مِثْلَ سَيْرِهَا، أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ:

مُوَاعِدٌ جَاءَ لَهُ ظَبَاطِبُ
يَعْنِي جَلْبَةً، وَيُرْوَى:
مُوَاطِيًا جَاءَ لَهَا ظَبَاطِبُ

• وَغَرَّ الْوُغْرَةُ: شِدَّةُ تَوَقُّدِ الْحَرِّ. وَالْوُغْرُ:
اخْتِرَاقُ الْغَيْظِ، وَمِنْهُ قِيلَ: فِي صَدْرِهِ عَلَى
وُغْرٍ، بِالتَّسْكِينِ، أَيْ ضِغْنٌ وَعِدَاوَةٌ وَتَوَقُّدٌ
مِنَ الْغَيْظِ، وَالْمَصْدَرُ بِالتَّخْرِيكِ.

وَيُقَالُ: وَغَرَّ صَدْرُهُ عَلَيْهِ يَوْغَرُ وَغَرًّا،
وَوُغْرِيغٌ، إِذَا امْتَلَأَ غَيْظًا وَحَقْدًا، وَقِيلَ:
هُوَ أَنْ يَحْتَرِقَ مِنْ شِدَّةِ الْغَيْظِ. وَيُقَالُ:
ذَهَبَ وَغَرَّ صَدْرُهُ وَوَعَمَ صَدْرُهُ، أَيْ ذَهَبَ
مَا فِيهِ مِنَ الْغُلِّ وَالْعِدَاوَةِ.

وَلَقِيْتُهُ فِي وَغْرَةِ الْهَاجِرَةِ: وَهُوَ حِينَ
تَتَوَسَّطُ الشَّمْسُ السَّمَاءَ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ
الْإِفْكِ: فَاتَيْنَا الْحَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ
الظَّهِيْرَةِ، أَيْ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ وَقْتُ تَوَسُّطِ
الشَّمْسِ السَّمَاءَ. يُقَالُ: وَغَرَّتِ الْهَاجِرَةُ
وَغَرًّا، أَيْ رَمِضَتْ وَاشْتَدَّ حَرُّهَا، وَيُقَالُ:
نَزَلْنَا فِي وَغْرَةِ الْقَيْظِ عَلَى مَا كَذَا. وَأَوْغَرَ
الرَّجُلُ: دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا يُقَالُ:
أَظْهَرَ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الظَّهْرِ. وَيُرْوَى فِي
الْحَدِيثِ: فَاتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ.

وَأَوْغَرَ الْقَوْمُ: دَخَلُوا فِي الْوُغْرَةِ. وَالْوُغْرُ
وَالْوُغَرُ: الْحَقْدُ وَالذَّخْلُ، وَأَصْلُهُ مِنْ
ذَلِكَ، وَقَدْ وَغَرَ صَدْرُهُ يَوْغَرُ وَغَرًّا، وَوُغَرَ
يَغَرُّ وَغَرًّا فِيهَا، قَالَ: وَيَوْغَرُ أَكْثَرُ،
وَأَوْغَرُهُ، وَهُوَ وَغَرَ الصَّدْرَ عَلَى. وَفِي

الْحَدِيثِ: الْهَلِيَّةُ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرَ؛ هُوَ
بِالتَّخْرِيكِ الْغُلُّ وَالْحَرَارَةُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوُغْرَةِ
وَشِدَّةِ الْحَرِّ، وَمِنْهُ حَدِيثُ مَارِزَنِ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ:

مَا فِي الْقُلُوبِ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا وَغَرَ
وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ: وَاغِرَةُ الضَّيْرِ،
وَقِيلَ: الْوُغْرُ تَجَرُّعُ الْغَيْظِ وَالْحَقْدِ.
وَالْتَوَغِيرُ: الْإِغْرَاءُ بِالْحَقْدِ أَنْشَدَ سَيَّوْبَةُ
لِلْفَرَزْدَقِ:

هَدَسْتُ رَسُولًا بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنْ قَتَلُوا
عَلَيْكَ يَشْفَوُا صُدُورًا ذَاتَ تَوَغِيرٍ
وَأَوْغَرَتْ صَدْرَهُ عَلَى فُلَانٍ، أَيْ أَحْمَيْتُهُ مِنَ
الْغَيْظِ.

وَالْوُغِيرُ: لَحْمٌ يُشْوَى عَلَى الرَّمْضَاءِ.
وَالْوُغِيرُ: اللَّبَنُ تُرْمَى فِيهِ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ ثُمَّ
يُشْرَبُ، وَالْمُسْتَوْغِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الشَّاعِرِ
الْمَعْرُوفُ مِنْهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ يَصِفُ
فَرَسًا عَرَقَتْ:

يَبِشُّ الْمَاءَ فِي الرِّبَاةِ مِنْهَا
تَفِيشُ الرَّمْضُوفِ فِي اللَّبَنِ الْوُغِيرِ
وَالرِّبَاةُ: جَمْعُ رَبَلَةٍ وَرَبَلَةٌ، وَهِيَ بَاطِنُ
الْفَخْذِ. وَالرَّمْضُوفُ: حِجَارَةٌ تُحْمَى وَتُطْرَحُ
فِي اللَّبَنِ لِيَجْمَدَ، وَقِيلَ: الْوُغِيرُ اللَّبَنُ يُغْلَى
وَيُطْبَخُ. الْجَوْهَرِيُّ: الْوُغِيرَةُ اللَّبَنُ يُسَخَّنُ
بِالْحِجَارَةِ الْمُحْمَاةِ، وَكَذَلِكَ الْوُغِيرُ. ابْنُ
سَيِّدَةٍ: وَالْوُغِيرَةُ اللَّبَنُ وَحْدَهُ مُحَضًّا يُسَخَّنُ
حَتَّى يَنْضَجَ، وَرَبًّا جُعِلَ فِيهِ السَّمَنُ، وَقَدْ
أَوْغَرُهُ، وَكَذَلِكَ التَّوْغِيرُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَسَائِلُ مُرَادًا عَنْ ثَلَاثَةِ فِتْيَةٍ
وَعَنْ أَثَرِ مَا بَقِيَ الصَّرِيحِ الْمُوْغَرِ
وَالْإِيغَارِ: أَنْ تُسَخَّنَ الْحِجَارَةُ وَتُحْرِقَ
ثُمَّ تُثَلِّبَ فِي الْمَاءِ لِتُسَخِّنَهُ. قَدْ أَوْغَرَ الْمَاءُ
إِيغَارًا إِذَا أَحْرَقَهُ حَتَّى غَلَى، وَمِنْهُ الْمَثَلُ:
كَرِهَتْ الْخَنَازِيرُ الْحَمِيمَ الْمُوْغَرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى كَانُوا يَسْمُطُونَ الْخَنَازِيرَ حَيًّا
ثُمَّ يَشْوُونَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَقَدْ رَأَيْتُ مَكَانَهُمْ فَكَرِهْتُهُمْ
كَكَرَاهَةِ الْخَنَازِيرِ لِلْإِيغَارِ

وَوَعَرُ الْجَيْشِ : صَوْتُهُمْ وَجَلْبَتُهُمْ ؛ قَالَ ابْنُ مَقْبِلٍ :

فِي ظَهْرِ مَرْتِ عَسَاقِلُ السَّرَابِ بِهِ
كَانَ وَعَرُ قَطَاةٍ وَعَرُ حَادِيَا
الْمَرْتِ : الْقَفَرُ الَّذِي لَا نَبَاتَ لَهُ . وَعَسَاقِلُ
السَّرَابِ : قِطْعُهُ ، وَاحِدُهَا عُسْقُولٌ ، شَبَّهَ
أَصْوَاتَ الْقَطَا فِيهِ بِأَصْوَاتِ رِجَالِ حَادِينَ ،
وَالْأَلْفُ فِي آخِرِهِ لِلْإِطْلَاقِ ، وَقَالَ الرَّاجِزُ :
كَانَا زَهَاوُهُ لِمَنْ جَهَرَ
لَيْلٌ وَرِزٌ وَغَرُهُ إِذَا وَعَرَ
الْوَعْرُ : الصَّوْتُ . وَوَعَرَهُمْ : كَوَغَرَهُمْ ،
وَلَمْ يَحْلِكُوا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي وَعَرِ الْجَيْشِ إِلَّا
الْإِسْكَانَ فَقَطْ ، وَصَرَحَ بِأَنَّ الْفَتْحَ لَا يَجُوزُ .
وَالْإِيغَارُ : الْمُسْتَعْمَلُ فِي بَابِ الْخَرَجِ ، قَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا صَحِيحًا .
غَيْرُهُ : يُقَالُ أَوْغَرَ الْعَامِلُ الْخَرَجَ ، أَيْ
اسْتَوْفَاهُ ، وَفِي التَّهْلِيلِ : وَعَرُ .

وَيُقَالُ : الْإِيغَارُ أَنْ يُوَعَرَ الْمَلِكُ لِرَجُلٍ
الْأَرْضَ يَجْعَلُهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ خَرَجٍ . قَالَ :
وَقَدْ يُسَمَّى ضَمَانُ الْخَرَجِ إِيغَارًا ، وَهِيَ لَفْظَةٌ
مُوَلَّدَةٌ ، وَقِيلَ : الْإِيغَارُ أَنْ يُسْفِطَ الْخَرَجُ
عَنْ صَاحِبِهِ فِي بَلَدٍ وَيُحَوَّلَ مِثْلُهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ
فَيَكُونُ سَاقِطًا عَنْ الْأَوَّلِ وَرَاجِعًا إِلَى بَيْتِ
الْمَالِ ، وَقِيلَ : سُمِّيَ الْإِيغَارُ لِأَنَّهُ يُوَعَرُ صُدُورُ
الَّذِينَ يُزَادُ عَلَيْهِمْ خَرَجٌ لَا يَلْزِمُهُمْ . وَأَوْغَرْتُ
صَلْتَهُ ، أَيْ أَوْقَدْتُهُ مِنَ الْغَيْظِ وَأَحْمَيْتُهُ .
أَبُو سَعِيدٍ : أَوْغَرْتُ فَلَانًا إِلَى كَذَا ، أَيْ
الْجَانَّةَ ، وَأَنْشَدَ :

وَتَطَاوَلَتْ بِكَ هِمَّةٌ مَحْطُوطَةٌ
قَدْ أَوْغَرْتِكَ إِلَى صَبَا وَمُجَوَّرٍ
أَيَّ الْجَانِّكَ إِلَى الصَّبَا . قَالَ : وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ
إِيغَارِ الْخَرَجِ ، وَهُوَ أَنْ يُودَى الرَّجُلُ خَرَجُهُ
إِلَى السُّلْطَانِ الْأَكْبَرِ فِرَارًا مِنَ الْعُمَالِ .
يُقَالُ : أَوْغَرَ الرَّجُلُ خَرَجَهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ .
قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَهُوَ بِالْوَاوِ لِيُجُودَ أَوْغَرَ
وَعَدَمِ أَيْغَرَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

• وَغَفُ . الْوُغْفُ وَالْإِيغَافُ : ضَعْفُ

الْبَصَرِ ، الْأَزْهَرِيُّ : رَأَيْتُ بِحِطِّ الْإِيَادِي فِي
الْوُغْفِ قَالَ : فِي كِتَابِ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ
لَأَبِي سَعْدٍ الْمَعْنَى :
لَعَيْتُكَ وَغَفُ إِذْ رَأَيْتَ ابْنَ مَرْثِدٍ
يُقَسِّبُهَا بِفَرْقَمٍ . يَنْتَزِدُ
قَالَ : هَكَذَا قِيدُهُ بِفَرْقَمٍ ، يُرِيدُ الْحَشْفَةَ
بِالْفَاءِ وَالْقَافِ :

إِذَا انْتَشَرَتْ حَسِينَتُهَا ذَاتَ مَضْبِئَةٍ
تَرْمَزُ فِي الْغَايِهَا وَتَرْدُدُ
وَرَوَى عَرَفَمُ قَالَ : وَأَنَا وَقِفْتُ فِيهِ .
وَالْقِسْرَةُ : النِّكَاحُ وَالْوُغْفُ : السَّرْعَةُ ،
وَقِيلَ : سُرْعَةُ الْعَدُوِّ ، وَأَنْشَدَ :

وَأَوْغَفْتُ شَوَارِعًا وَأَوْغَفَا
وَقَدْ أَوْغَفَ إِذَا سَارَ سَيْرًا مُتَعِيًّا . وَأَوْغَفَ إِذَا
عَمِشَ . وَأَوْغَفَ إِذَا أَكَلَ مِنْ الطَّعَامِ
مَا يَكْفِيهِ . وَالْإِيغَافُ : سُرْعَةُ ضَرْبِ
الْجَنَاحَيْنِ . وَالْإِيغَافُ : سُرْعَةُ الْعَدُوِّ . وَقَالَ
أَبُو عَمْرِو : الْإِيغَافُ التَّحْرُكُ . وَأَوْغَفَتْ
الْمَرْأَةُ إِيغَافًا إِذَا ارْتَهَزَتْ عِنْدَ الْجَمَاعِ تَحْتَ
الرَّجُلِ ، وَأَنْشَدَ لِرَبْعَى الدُّبَيْرِيِّ :

لَمَّا دَحَاها بِجِئَلٍ كَالصَّفْبِ
وَأَوْغَفَتْ لِذَاكَ إِيغَافَ الْكَلْبِ
قَالَتْ : لَقَدْ أَصْبَحْتُ قَرْمًا ذَا وَطْبِ
لَمَّا يُلْدِمُ الْحُبُّ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ
وَالْوُغْفُ : قِطْعَةُ أَدَمٍ أَوْ كِسَاءٍ أَوْ شَيْءٍ يُشَدُّ
عَلَى بَطْنِ التَّيْسِ لِكَلِّ يَتَرَوْ أَوْ يَشْرَبُ بَوْلَهُ .

• وَغُلُ . الْوُغْلُ مِنَ الرِّجَالِ : التَّنْذُلُ
الضَّعِيفُ السَّاقِطُ الْمَقْصُرُ فِي الْأَشْيَاءِ ،
وَالْجَمْعُ أَوْغَالُ ، وَأَنْشَدَ :

وَحَاجِبٍ كَرْدَسُهُ فِي الْحَبْلِ
مِثْلًا غُلَامٌ كَانَ غَيْرَ وَغُلٍ
حَتَّى افْتَدَى مِثْلًا بِسَالِوِ جِبِلٍ
وَالْوُغْلُ وَالْوُغْلُ : الْمُدْحَى نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُ ،
وَالْجَمْعُ أَوْغَالُ . وَالْوُغْلُ وَالْوُغْلُ : السَّيِّئُ
الْفِئْدَاءُ ، وَحَكَى سَيِّئِيهِ وَغُلٌ عَلَى
الْمُضَارَعَةِ . وَالْوُغْلُ وَالْوَاغِلُ (الْأَوَّلَى عَنْ
كُرَاعٍ) : الَّذِي يَنْحَلُّ عَلَى الْقَوْمِ فِي

طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعُوهُ إِلَيْهِ
أَوْ يُنْفِقَ مَعَهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ، قَالَ الشَّاعِرُ :
فَمَتَى وَاعِلٌ يَبْنُهُمْ يُحْيُو
هُ وَتُعْطِفُ عَلَيْهِ كَأْسُ السَّاقِ
وَيُرَوَّى : وَتُعْطِفُ عَلَيْهِ كَفُّ السَّاقِ ، وَقَالَ
أَمْرُو الْقَيْسِ :

فَالْيَوْمَ أَسْقَى غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ
إِنَّمَا مِنْ اللَّهِ وَلَا وَاعِلٍ
وَقِيلَ : الْوَاغِلُ الدَّخِيلُ عَلَى الْقَوْمِ فِي
شَرَابِهِمْ ، وَقِيلَ : هُوَ الدَّخِيلُ عَلَيْهِمْ فِي
طَعَامِهِمْ ، وَقَالَ يَحْقُوبُ : الْوَاغِلُ فِي الشَّرَابِ
كَالْوَارِشِ فِي الطَّعَامِ ، وَقَدْ وَغَلَ يَغْلُ وَغَلَانًا
وَوَغْلًا إِذَا دَخَلَ عَلَى الْقَوْمِ فِي شَرَابِهِمْ
فَشَرِبَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعِيَ إِلَيْهِ ، وَاسْمُ
ذَلِكَ الشَّرَابِ الْوُغْلُ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْمَةَ :
إِنْ أَكْتُ مِسْكِيًّا فَلَا أَشْرَبُ إِلَا

وَوُغْلًا وَلَا يَسْلُمُ مِنِّي الْبَعِيرُ
وَشَرِبْتُ وَاعِلًا عَلَى النَّسَبِ ، قَالَ الْجَعْفِيُّ :
فَشَرَبْنَا غَيْرَ شَرْبِ وَاعِلٍ
وَعَلَلْنَا عَلَلًا بَعْدَ نَهْلٍ
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :
الْمُتَعَلِّقُ بِهَا كَالْوَاغِلِ الْمُتَدَقِّعِ ، الْوَاغِلُ الَّذِي
يَهْجُمُ عَلَى الشَّرَابِ لِيَشْرَبَ مَعَهُمْ وَلَيْسَ
مِنْهُمْ فَلَا يَزَالُ مُدْقِعًا بَيْنَهُمْ .

وَفِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ : فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي
بَطْنِي ، أَيْ دَخَلَتْ . وَوَعَلَ فِي الشَّيْءِ
وَوُغْلًا : دَخَلَ فِيهِ وَتَوَارَى بِهِ ، وَقَدْ خُصَّ
ذَلِكَ بِالشَّجَرِ فَقِيلَ : وَغَلَ الرَّجُلُ يَغْلُ وَوُغْلًا
وَوُغْلًا ، أَيْ دَخَلَ فِي الشَّجَرِ وَتَوَارَى فِيهِ .
وَوَعَلَ : ذَهَبَ وَأَبْعَدَ ، قَالَ الرَّاعِي :

قَالَتْ سُلَيْمَى : أَتُنَوِي الْيَوْمَ أَمْ تَعْلُ ؟
وَقَدْ يُسَيِّكُ بَعْضُ الْحَاجَةِ الْعَجَلُ
وَكَذَلِكَ أَوْغَلَ فِي الْبِلَادِ وَنَحْوِهَا . وَتَوَعَلَ فِي
الْأَرْضِ : ذَهَبَ فَأَبْعَدَ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ أَوْغَلَ
فِي الْعِلْمِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ هَذَا الدِّينَ
مَتِينٌ فَأَوْغَلَ فِيهِ يَرْفُقُ ، يُرِيدُ سِرَّ فِيهِ يَرْفُقُ
وَابْلَغَ الْغَايَةَ الْقُصْوَى مِنْهُ بِالرَّفْقِ ، لَا عَلَى
سَبِيلِ التَّهَانَةِ وَالْخَرْقِ ، وَلَا تَخْلِيلٍ عَلَى

نَفْسِكَ وَتُكَلِّفُهَا مَا لَا تُطِيقُهُ قَعَجَزَ وَتَرَكَّ
الَّذِينَ وَالْعَمَلِ . فِي حَدِيثٍ عِكْرَمَةَ : مَنْ لَمْ
يَسْتَسْلِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَتْوُغْلٌ ، أَيْ فَلَيْسَ
مَعَانِيَةً وَمَعَاطِفَ جَسَدِيٍّ ، وَهُوَ اسْتِغْفَالٌ مِنْ
الْوُغُولِ اللَّخُولِ ، وَكُلُّ دَاخِلٍ فَهُوَ وَاغِلٌ ؛
وَكُلُّ دَاخِلٍ فِي شَيْءٍ دُخُولٌ مُسْتَعَجِلٌ فَقَدْ
أَوَّغَلَ فِيهِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : غَلَّ فِي الْبِلَادِ
وَأَوَّغَلَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِذَا ذَهَبَ فِيهَا . أَوَّغَلَ
الْقَوْمُ وَتَوَّغَلُوا إِذَا ائْتَمُّوا فِي السَّيْرِ . وَالْوُغُولُ :
الْلُّخُولُ فِي الشَّيْءِ .

وَالِإِغَالُ : السَّيْرُ السَّرِيعُ ، وَقِيلَ :
الشَّدِيدُ وَالِإِغْمَانُ فِي السَّيْرِ ، قَالَ الْأَعَشَى :
مَرِحَتْ حَرَّةٌ كَقَنْطَرَةِ الرُّوِّ

مِثَّى تَقَرَّى الْهَجِيرَ بِالْإِغَالِ
تَقَطَّعَ الْأَمَرَ الْمَكُوبَ وَخَدَا

بَسَوَاجٍ سَرِيعَةٍ الْإِغَالِ
وَأَوَّغَلَ الْقَوْمُ إِذَا ائْتَمُّوا فِي سَيْرِهِمْ دَاخِلِينَ
بَيْنَ ظَهْرَانِي الْجِبَالِ أَوْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ،
وَكَذَلِكَ تَوَّغَلُوا وَتَغَلَّلُوا ، وَأَمَّا الْوُغُولُ فَإِنَّهُ
الْلُّخُولُ فِي الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ ، وَأَوَّغَلْتَهُ
الْحَاجَةُ ؛ قَالَ الْمَتَخَلُّ الْهَذَلِيُّ :

حَتَّى يَجِيءَ وَجُنْحُ اللَّيْلِ يُوْغَلُهُ
وَالشُّوْكَ فِي وَضَحِ الرَّجْلَيْنِ مَرْكُوزُ
وَمَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ وَغَلَّ ، أَيْ بَدَأَ ، وَقِيلَ أَيْ
مَلَجًا ، وَالْمَعْرُوفُ وَغَلَّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَزَعَمَ
يَعْقُوبُ أَنَّ غَيْنَهُ بَدَلٌ مِنْ عَيْنٍ وَغَلَّ ، وَزَعَمَ
الْأَصْمَعِيُّ أَنَّ الْوَاغِلَ الَّذِي هُوَ الدَّاخِلُ عَلَى
الْقَوْمِ فِي شَرَابِهِمْ وَلَمْ يُدْعَ إِذَا اشْتَقَّ مِنْ
هَذَا ، أَيْ لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ يَلْجَأُ إِلَيْهِ ؛ قَالَ ابْنُ
سَيْدَةَ : فَإِنْ كَانَ هَذَا فَخَلِيقٌ أَلَّا يَكُونَ بَدَلًا
لِأَنَّ الْمَبْدَلَ لَا يَبْلُغُ مِنَ الْقُوَّةِ أَنْ يَصْرِفَ هَذَا
التَّصْرِيفَ .

وَالْوُغْلُ : الشَّجَرُ الْمُتَلَفُّ ، أَنْشَدَ
أَبُو حَنِيفَةَ :

فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لَيْسَ دُونَ سَوَادِهَا
ضَرَاءً وَلَا وَغْلٌ مِنَ الْحَرَجَاتِ
وَأَسْتَوَّغَلَ الرَّجُلُ : غَسَلَ مَعَانِيَةً وَبَوَاطِنَ
أَعْضَائِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَغَمٌ • الْوُغْمُ : الْقَهْرُ . وَالْوُغْمُ : النَّحْلُ
وَالْتَرَةُ . وَالْأَوْغَامُ : الثَّرَاتُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي
لِخَلْدِجِ بْنِ حَبِيبٍ :

وَيَا مَلِكُ يُسَاقِبُنَا بِوُغْمٍ
إِذَا مَلِكُ طَلَبْنَاهُ بِوُتْرِ
وَقَالَ رُوَيْدٌ :

يَمْطُونَنَا مَنْ يَطْلُبُ الْوُغْمَا
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : وَإِنْ بَنَى تَعِيسَ لَمْ
يُسَبِّقُوا بِوُغْمٍ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ؛
الْوُغْمُ : التَّرَةُ . وَالْوُغْمُ : الْحَفْدُ الثَّابِتُ فِي
الصُّلُوبِ ، وَجَمْعُهُ أَوْغَامٌ ؛ قَالَ :

لَا تَكُ نَوَامًا عَلَى الْأَوْغَامِ
وَالْوُغْمُ : الشَّخَاءُ وَالسَّخِيمَةُ . وَوُغْمٌ
عَلَيْهِ ، بِالْكَسْرِ ، أَيْ حَقْدٌ ، وَقَدْ وَغِمَ صَدْرُهُ
بِوُغْمٍ وَغَمًا وَوُغَمًا ، وَوُغِمَ وَأَوْغَمَهُ هُوَ .
وَرَجُلٌ وَغِمٌ : حَقُودٌ . وَتَوَّغَمَ إِذَا اغْتَاظَ .
وَالْوُغْمُ : الْقِتَالُ . وَتَوَّغَمَ الْقَوْمُ وَتَوَاغَمُوا :
تَقَاتَلُوا ، وَقِيلَ : تَنَاطَرُوا شَرًّا فِي الْقِتَالِ .
وَتَوَّغَمَتِ الْأَبْطَالُ فِي الْحَرْبِ إِذَا تَنَاطَرَتْ
شَرًّا .

وَوُغِمَ بِهِ وَغَمًا : أَخْبَرَهُ بِخَيْرٍ لَمْ يُحَقِّقْهُ .
وَوُغِمَتْ بِالْخَيْرِ أَعْمٌ وَغَمًا إِذَا أَخْبَرَتْ بِهِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ تَسْتَقِيقَهُ أَيْضًا ، مِثْلُ لَعْنَتِهِ ، بِالْعَيْنِ
مُعْجَمَةٌ . التَّهْنِيبُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : الْوُغْمُ أَنْ
تُخْبِرَ عَنِ الْإِنْسَانِ بِالْخَيْرِ مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ
لَا تَحَقُّهُ . الْكِسَائِيُّ : إِذَا جَهَلَ الْخَبَرَ قَالَ
غَيْبْتُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِشَيْءٍ لَا يَسْتَقِيقُهُ قَالَ
وَوُغِمْتُ أَعْمٌ وَغَمًا .

وَوُغِمَ إِلَى الشَّيْءِ : ذَهَبَ وَهَمُهُ إِلَيْهِ
كَوْهَمٍ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ وَغَمِي أَيْ وَهَمِي (كُلُّ
ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

ابْنُ نَجْدَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : الْوُغْمُ
الْبَنَسُ ؛ قَالَ أَبُو ثَرْبَابٍ : سَمِعْتُ أَبَا الْجَهْمِ
الْجُفَرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ مِنْهُ نَعْمَةً وَوُغَمَةً
عَرَفْتُهَا ، قَالَ : وَالْوُغْمُ النَّعْمَةُ ؛ وَأَنْشَدَ :
سَمِعْتُ وَغَمًا مِنْكَ يَا أَبَا الْهَيْثَمِ
فَقُلْتُ : لَبِيبُ وَلَمْ أَهْتَمِ
قَالَ : لَمْ أَهْتَمِ وَلَمْ أَهْتَمِ ، أَيْ لَمْ أَهْتَمِ .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : كَلُّوا الْوُغْمَ وَاطْرَحُوا
الْفُغْمَ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْوُغْمُ مَا تَسَاقَطَ مِنْ
الطَّعَامِ ، وَقِيلَ : مَا أَخْرَجَهُ الْخِلَالُ ،
وَالْفُغْمُ مَا أَخْرَجَتْهُ بِطَرْفِ لِسَانِكَ مِنْ
أَسْنَانِكَ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .

• وَغْنٌ • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَعُّنُ الْإِقْدَامُ فِي
الْحَرْبِ ، وَالْوُغْنَةُ الْجُبُّ^(١) الْوَاسِعُ ، قَالَ :
وَالْتَوَعُّنُ الْإِضْرَارُ عَلَى الْمَعَاصِي .

• وَغَى • الْوُغَى : الصَّوْتُ ، وَقِيلَ : الْوُغَى
الْأَصْوَاتُ فِي الْحَرْبِ مِثْلُ الْوُغَى ، ثُمَّ كَثُرَ
ذَلِكَ حَتَّى سَمَوْا الْحَرْبَ وَغَى . وَالْوُغَى :
غَمَقَةُ الْأَبْطَالِ فِي حَوْمَةِ الْحَرْبِ . وَالْوُغَى :
الْحَرْبُ نَفْسُهَا . وَالْوَاغِيَةُ : كَالْوُغَى ، اسْمُ
مَخْضٍ . وَالْوُغَى : أَصْوَاتُ الثَّحْلِ
وَالْبُغُوضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ ؛ قَالَ
الْمَتَخَلُّ الْهَذَلِيُّ :

كَانَ وَغَى الْخَمُوشِ بِجَانِبَيْهِ
وَغَى رَكْبِي أُمَيْمٌ ذَوِي هِيَاظٍ
وَهَذَا الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٢) :

كَانَ وَغَى الْخَمُوشِ بِجَانِبَيْهِ
مَا يَمُومُ يَلْتَدِمُنْ عَلَى قَتِيلٍ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْبَيْتُ عَلَى غَيْرِ هَذَا
الْإِنْشَادِ ، وَأَنْشَدَهُ كَمَا أَوْرَدَنَاهُ :
وَغَى رَكْبِي أُمَيْمٌ ذَوِي هِيَاظٍ
قَالَ وَقَبْلَهُ :

وَمَا قَدْ وَرَدَتْ أُمَيْمٌ طَامٍ
عَلَى أَرْجَائِهِ زَجَلُ الْقَطَاطِ
وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَرْبِ وَغَى لِمَا فِيهَا مِنَ الصَّوْتِ
وَالْجَلْبَةِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوُغَى الْخَمُوشُ
الْكَثِيرُ الطَّيْنِ يَعْنِي الْبَقْ ، وَالْأَوَاغَى :

(١) قوله : « والوغة الجب » كذا بالأصل
الجب بالجيم ، ومثله في التهذيب والتكملة ، وفي
القاموس : الحب بالخاء المهملة .

(٢) قوله : « أوردته الجوهري » وكذا
الأزهري أيضًا في خ م ش ، واعترض الصاغاني على
الجوهري كما اعترضه ابن بَرِّي .

إِنْ بَنَى وَفَدَانَ قَوْمٌ سَكَ
مِثْلُ التَّعَامِ وَالنَّعَامِ صَكَ

• وفر • الوفر من المال والتاع: الكثير الواسع، وقيل: هو العام من كل شيء، والجمع وفور، وقد وفر المال والنبات والشيء بنفسه وفراً وفوراً وفرة. وفي حديث علي، رضي الله عنه: ولا ادخرت من غنائمها وفراً، الوفر: المال الكثير. وفي التهذيب: المال الكثير الوافر الذي لم ينقص منه شيء، وهو موفور وقد وفرائه فرة، قال: والمستعمل في الثعدي وفرائه توفيراً. وفي الحديث: الحمد لله الذي لا يفره المنع، أي لا يكثره من الوافر الكثير. يقال: وفرة يفره كوعده يعبده.

وأرض وفراً: في نباتها فرة. وهذو أرض في نباتها وفر وفرة أيضاً أي وفور لم ترع. والوفراء: الأرض التي لم ينقص من نباتها، قال الأعشى:

عَرْنَسَةٌ لَا يَنْقُصُ السَّيْرُ غَرَضَهَا
كَحَقَبٍ بِالْوَفَاءِ جَابٍ مُكْدَمٍ
الْعَرْنَسَةُ: الشديدة من النوق. والغرض للرحل: بمنزلة الحزام للسرّج، يريد أنها لا تضمر في سيرها وكلاهما فيلق غرضها. ويقال: إنها لعظم جوفها تستوفي الغرض. والأحقب: الجار الذي بموضع الحقب منه بياض، وإنما تشبه الناقة بالعبير لصلابته ولهذا يقال فيها غيراته. والجاب: الغليظ. ومكدم: معضض أي كدتمته الحخير وهو يطردّها عن عاتيه.

ووفر عليه حقّه توفيراً واستوفره، أي استوفاه وتوفر عليه، أي رعى حرمايه. ويقال: هم متوافرون، أي هم كثير. ووفر الشيء وفراً وفرة وفرة: كثره، وكذلك وفرة ماله وفراً وفرة. ووفره: جعله وافر. ووفره عرصة ووفره له: لم يشتمه كأنه أبواه له كثيراً طيباً لم ينقصه بشتم، قال:

وَاتَّجَاعٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وفي الحديث: وقد الله ثلاثة. وفي حديث الشهيد: فإذا قُتِلَ فهو وافد لسبعين يشهد لهم، وقوله: أجزوا الوفاء بنحو ما كنت أجزهم. وتوفدت الإبل والطير: تسابقت. وأوفد الشيء: رفعه. وأوفد هو: ارتفع. وأوفد الرّيم: رفع رأسه ونصب أذنيه، قال تميم بن مقبل:

تَرَأَتْ لَنَا يَوْمَ السَّيَارِ بِفَاحِمٍ
وَسُنَّةِ رِيمٍ خَافَ سَمْعًا فَأَوْفَدًا^(١)
وَرَكَبَ مَوْفِدًا: مُرْتَفِعًا. وَفُلَانٌ مُسْتَوْفِدٌ فِي قِعْدِيهِ، أَي مُتَّصِبٌ غَيْرُ مُطْمَئِنٍّ كَمُسْتَوْفِرٍ.

وَأَمْسَيْنَا عَلَى أَوْفَادٍ، أَي عَلَى سَفَرٍ قَدْ أَشْخَصْنَا، أَي أَقْلَقْنَا.

والإفاد على الشيء: الإشراف عليه. والإفاد أيضاً: الإسراع، وهو في شعر ابن أحرمر. والوفد: ذروة الحبل من الرمل المشرف. والوافدان اللذان في شعر الأعشى: هما الناشزان من الخدين عند المضغ، فإذا هَرِمَ الإنسان غاب وإفاده. ويقال للفرس: ما أحسن ما أوفد حاركه، أي أشرف، وأنشد:

تَرَى الْعِلَافِيَّ عَلَيْهَا مُوَفِدًا
كَانَ بَرَجًا فَوْقَهَا مُشِيدًا
أَي مُشْرِفًا.

والأوفاد: قوم من العرب، وقال: فلو كنتم منا أخذتم بأخذنا ولكنا الأوفاد أسفل سافل^(٢) ووافد: اسم.

وبنو وفدان: حي من العرب، أنشد ابن الأعرابي:

(٢) قوله: «السيار» كذا بالأصل.
(٣) قوله: «فلو إلخ» تقدم في وجه بلفظ «فلو كنتم منا أخذنا بأخذكم ولكنها الأوفاد إلخ» وفسره هناك فقال: وقوله أخذنا بأخذكم أي أدركنا إيلكم فرددناها عليكم.

مفاجر^(١) الماء في الدبار والمزراع، واجدتها آغية، يخفف ويثقل هنا، ذكرها صاحب العين ولا أدري من أين جعل لامها واواً والياء أولى بها، لأنه لا اشتقاق لها ولفظها الياء، وهو من كلام أهل السواد لأن الهمة والعين لا يجتمعان في بناء كلمة واحدة. ابن سيده في ترجمته وعي: الوعى الصوت والجلّة، قال يعقوب: عينه بدل من عَيْنٍ وَعَى أَوْ عَيْنٌ وَعَى بَدَلُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• وفد • قال الله تعالى: «يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا»، قيل: الوفد الركبان المكرمون. الأصمعي: وقد فلان يقد وفادة إذا خرج إلى ملك أو أمير. ابن سيده: وقد عليه وإليه يقد وفداً وفوداً وفودة وإفادة، على البدل: قديم، فهو وافد، قال سيوي: وسيعناهم ينشيدون بيت ابن مقبل:

إِلَّا الْإِفَادَةَ فَاسْتَوْلَتْ رَكَائِنَا
عِنْدَ الْجَبَابِرِ بِالنَّسَاءِ وَالنَّعَمِ
وَأَوْفَدَهُ عَلَيْهِ، وَهُمْ الْوَفْدُ وَالْوُفُودُ، فَأَمَّا الْوَفْدُ فَاسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَقِيلَ جَمْعٌ، وَأَمَّا الْوُفُودُ فَجَمْعٌ وَافِدٌ، وَقَدْ أَوْفَدَهُ إِلَيْهِ. ويقال: وفده الأمير إلى الأمير الذي فوقه. وأوفد فلان إفاداً إذا أشرف. الجوهري: وقد فلان على الأمير، أي ورد رسولاً، فهو وافد. وجمع الوفد أوفاد وفود. وأوفدته أنا إلى الأمير: أرسلته.

والوافد من الإبل: ما سبق سايرها. وقد تكرّر الوفد في الحديث، وهم القوم يجتمعون فيردون البلاد، واجدهم وافد، والذين يفتقدون الأمراء لزيارته واستيفاد

(١) قوله: «والأواغي مفاجر إلخ» عبارة المحكم: الأواغي مفاجر الماء في الدبار. وعبارة التهذيب: الأواغي مفاجر الدبار في المزراع، وهي عبارة الجوهري. والدبار - بالياء الموحدة - جمع دبيرة.

الكنى وفر لابن العريفة عرضه
إلى خالد بن آل سلقى بن جندل
ووفر عرضه ووفر وفوراً : كرم ولم
يبتل ، قال : وهو من الأول (١) ، وفي
التنزيل العزيز : « جزاء موفراً » ، هو من
وفرته أفره وفراً وفرة ، وهذا متعد ، واللازم
قولك وفر المال يفر وفراً وهو وفر ، وسقاء
أوفر ، وهو الذي لم ينقص من أديمه شيء ،
والموفور : الشيء التام ، ووفرت الشيء
وفراً . وقولهم : ثور وتحمند من قولك وقرته
عرضه وماله . قال الفراء : إذا عرض عليك
الشيء تقول ثور وقر وتحمند ، ولا تقل ثور ،
يضرِبُ هذا المتكلم للرجل ثم عليه الشيء فيرده
عليك من غير تسخط ، وقول الرابض :
كانها من بدو وإيفار
دبت عليها ذريات الأنبار
إنما هو من الوفور والتام . يقول : كانها
مما أوفرها الراعي دبت عليها الأنبار ،
ويروى : واستيفار ، والمعنى واحد ،
ويروى : وإيفار من أوفر العامل الخراج أي
استوفاه ، ويروى بالقاف من أوفره أي
أقله .

ووفر الشيء : أكمله . ووفر الثوب :
قطعه وإفراً ، وكذلك السقاء إذا لم يقطع
من أديمه فضل . ويزادة وفراً : وإفرة الجلد
تامة لم ينقص من أديمها شيء ، وسقاء
أوفر ، قال ذو الرمة :
وفراً غريقاً أثنى خوارزها
مشلل ضيعته بينها الكتب (٢)

(١) قوله : « وهو من الأول » لعل المراد أنه
من باب ضرب ، أو هو محرف عن ، وهو من اللازم
بدليل ما بعده .

(٢) قوله : « قال ذو الرمة » قبله :
ما بال عينك منها الماء ينسكب
كانه من كل مفرة سرب
والسرب بالحريك ، وككت السائل .
وقوله : « مشلل » أي مقطر ، نعم لسرب
كما نص عليه الصحاح ، والكتب جمع كبة كفرة =

والوفراء أيضاً : الملاى الموفرة الجل .
وتوفر فلان على فلان يبرو ، ووفر الله خطه ين
كذا أي أسبغه .

والموفور في العروض : كل جزء يجوز
فيه الزحاف فيسلم منه ، قال ابن سيده :
هذا قول أبي إسحق ، قال : وقال مرة
الموفور ما جاز أن يحرم فلم يحرم ، وهو
فعلون ومفاعيلن ومفاعلتن ، وإن كان فيها
زحاف غير الحرم لم تخل من أن تكون
موفورة ، قال : وإنما سميت موفورة لأن
أوتادها توفرت .

وأذن وفراً : ضخمة الشحمة عظيمة ،
وقول الشاعر :

وَابْعَثْ بَسَاراً إِلَى وَفِرٍ مُلَمَعٍ
وَاجِدَحٍ إِلَيْهَا
معناه أنه لم يغطوا منها الذيات فهي
موفورة ، يقول له : أنت راع ، ووفره
عطاه إذا رده عليه وهو راض أو مستقل له .
والوفرة : الشعر المتجمع على الرأس ،
وقيل : ما سأل على الأذنين من الشعر ،
والجمع وفار ، قال كثير عزة :

كَانَ وَفَارَ الْقَوْمِ تَحْتَ رِحَالِهَا
إِذَا حُسِرَتْ عَنْهَا الْعِمَائِمُ غُضِّلُ
وقيل : الوفرة أعظم من الجمّة ، قال ابن
سيده : وهذا غلط إنما هي وفرة ، ثم
جمّة ، ثم لمة . والوفرة : ما جاوز شحمة
الأذنين ، واللمّة : ما ألم بالمكئين .

التهديب : والوفرة الجمّة من الشعر إذا
بلغت الأذنين ، وقد وفرها صاحبها ، وفلان
موفر الشعر ، وقيل : الوفرة الشعرة إلى
شحمة الأذن ثم الجمّة ثم اللمة . وفي
حديث أبي رزمة : انطلقت مع أبي نحو
رسول الله ﷺ ، فإذا هو ذو وفرة فيها
ردع من جنا ، الوفرة : شعر الرأس إذا
وصل إلى شحمة الأذن .

والوفرة : آية الكيش إذا عظمت ،

= وغرف : خروق الخرز وأثنى خرم واخوارز : جمع
خارزة .

وقيل : هي كل شحمة مستطيلة ، وقوله
أنشده ابن الأعرابي :

وَعَلَّمَنَا الصَّبْرَ آبَاؤُنَا
وَحَطَّ لَنَا الرُّمَى فِي الْوَاثِرَةِ
الواثرة : الدنيا ، وقيل : الحياة .

والواثر : ضرب من العروض ، وهو
مفاعلتن مفاعلتن فعولن ، مرتين ، أو
مفاعلتن مفاعلتن ، مرتين ، سمي هذا الشطر
وافراً لأن أجزاءه موفرة له وفور أجزاء
الكامل ، غير أنه حليف من حروفه فلم
يكمل .

• وفره لقيته على أوفار أي على عجلة ،
وقيل : معناه أن تلقاه معيداً ، واحدها وفر ،
واستوفر في فعلته إذا قعد فعوداً متصباً غير
مطمئن . قال أبو بكر : الوفر ألا يطمئن في
فعوده . يقال قعد على أوفار من الأرض
ووفار ، وأنشد :

أَسُوْقٌ عِيَالٍ مَائِلَ الْجِهَازِ
صَنِبًا يَتَرَفَى عَلَى أَوْفَارِ
قال : ولا تقل على وفار .

والوفر والوفرة : العجلة ، والجمع
أوفار . قال أبو منصور : والعرب تقول فلان
على أوفار أي على حد عجلة ، وعلى وفر .
ويقال : نحن على أوفار أي على سفر قد
أشخصنا ، وإنما على أوفار . وفي حديث
علي ، كرم الله تعالى وجهه : كونا منها على
أوفار ، الوفر : العجلة . الليث : الوفرة أن
تري الإنسان مستوفراً قد استقل على رجليه
ولما يستوي قائماً وقد نهى للأفر والوئوب
والمضي . يقال له : اطمئن فإني أراك
مستوفراً . قال أبو معاذ : المستوفر الذي قد
رفع اليه ووضع ركبتيه ، قاله في تفسير :
« وتري كل أمه جانية » قال مجاهد : على
الركب مستوفرين .

• وفش . بها أوفاش من الناس : وهم

السَّقَاطُ ، وَاجِدْتُمْ وَفَشٌ ، وَقَدْ يُقَالُ
أَوْفَاسٌ ، بِالقافِ وَالسَّينِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ .

• وفش • الوفاصُ : الموضعُ الذي يُمنيكُ
الماءَ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ
الْوفاصُ بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ الصَّحِيجُ .

• وفش • الوفاصُ : وقايةٌ يُقالو الرِّحَى ،
وَالْجَمْعُ وَفُشٌ ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :

قَدْ تَجَاوَزْتُهَا بِهَضَاءِ كَالْجِدِّ
لَمْ يُخْفُونَ بَعْضَ قَرَعِ الْوِفاصِ
أَبُو زَيْدٍ : الْوِفاصُ الْجِلْدَةُ الَّتِي تُوضَعُ تَحْتَ
الرِّحَى . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْأَوْفَاصُ
وَالْأَوْصَامُ وَاحِدُهُمْ وَفُشٌ وَوَضَمٌ ، وَهُوَ الَّذِي
يُقَطَّعُ عَلَيْهِ اللَّحْمُ ، وَقَالَ الطَّرِمَاحُ :
كَمْ عَدُوٌّ لَنَا قَرَاسِيَةَ الْيَزْرِ
تَرَكْنَا لَحْمًا عَلَى أَوْفَاصِ
وَأَوْفَضْتُ لِفُلَانٍ وَأَوْضَيْتُ إِذَا بَسَطْتُ
لَهُ بِسَاطًا يَتَّقَى بِهِ الْأَرْضَ .

ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلْمَكَانِ
الَّذِي يُمنيكُ الْمَاءَ الْوِفاصُ وَالْمَسْكُ
وَالْمَسَاكُ ، فَإِذَا لَمْ يُمنيكِ فَهُوَ مَسْهَبٌ .

وَالْوَفْضَةُ : خَرِيطةٌ بِخَوَلٍ فِيهَا الرَّاعِي
أَدَاتُهُ وَزَادَهُ . وَالْوَفْضَةُ : جَعْبَةُ السَّهَامِ إِذَا
كَانَتْ مِنْ أَدَمٍ لِاخْتِصَابِ فِيهَا تَشْبِيهَا بِذَلِكَ ،
وَالْجَمْعُ وَفَاضٌ . وَفِي الصَّحَاحِ : وَالْوَفْضَةُ
شَيْءٌ كَالْجَعْبَةِ مِنْ أَدَمٍ لَيْسَ فِيهَا خَشَبٌ ،
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِلشُّفَرِيِّ :

لَهَا وَفْضَةٌ فِيهَا ثَلَاثُونَ سِيحَفًا

إِذَا آتَتْ أَوَّلَى الْعَدِيِّ أَقْشَعَتْ
الْوَفْضَةُ هُنَا : الْجَعْبَةُ ، وَالسَّيْحَفُ : النَّصْلُ
الْمُدَلَّقُ .

وَفَضَّتِ الْإِبِلُ : أَسْرَعَتْ . وَنَاقَةٌ
مِيفَاضٌ : مُسْرِعَةٌ ، وَكَذَلِكَ النِّعَامَةُ ؛

قَالَ :

لَأَنْعَسَنَ نِعَامَةً مِيفَاضًا

خَرَجَاءَ تَغْلُو تَطْلُبُ الْإِضَاضَا (١)

(١) قَوْلُهُ : « الْإِضَاضُ » هُوَ الْمَلْجَأُ كَمَا =

وَأَوْفَضَهَا وَاسْتَوْفَضَهَا : طَرَدَهَا . وَفِي
حَدِيثِ الْإِبِلِ بْنِ حُجْرٍ : مَنْ زَنَى مِنْ يَكْرِ
فَاصْغَعُوهُ كَذَا وَاسْتَوْفَضُوهُ عَامًّا أَيْ اضْرِبُوهُ
وَاطْرُدُوهُ عَنْ أَرْضِهِ وَعَرَبِيَّهِ وَأَنْفُوهُ ، وَأَضْلَهُ
مِنْ قَوْلِكَ اسْتَوْفَضْتَ الْإِبِلَ إِذَا تَفَرَّقَتْ فِي
رَعِيهَا .

الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « كَانَهُمْ إِلَى
نُصْبٍ يُوفَضُونَ » ، الْإِيفَاضُ الْإِسْرَاعُ ، أَيْ
يُسْرِعُونَ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْإِبِلُ تَقْضُ وَفَضًا
وَتَسْتَوْفَضُ وَأَوْفَضَهَا صَاحِبُهَا ، وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ
بَصِيفٌ ثَوْرًا وَحَشِيًّا :

طَاوَى الْحَشَا قَصَرَتْ عَنْهُ مُحَرِّجَةٌ
مُسْتَوْفَضٌ مِنْ بَنَاتِ الْقَفْرِ مَشْهُومٌ
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : مُسْتَوْفَضٌ أَيْ أَفْرَعٌ
فَاسْتَوْفَضَ ، وَأَوْفَضَ إِذَا أَسْرَعَ . وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ : مَالِي أَرَاكَ مُسْتَوْفَضًا أَيْ مَذْعُورًا ،
وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : اسْتَوْفَضَ اسْتَعْجَلَ ، وَأَنشَدَ
لِرُؤْيَةَ :

إِذَا مَطَرْنَا نَفْضَةً أَوْفَضَا
تَعَوَّى الْبَرَى مُسْتَوْفَضَاتٍ وَفَضَا
تَعَوَّى أَيْ تَلَوَّى . يُقَالُ : عَوَتْ الثَّاقَةُ بُرْتَهَا فِي
سَيْرِهَا أَيْ لَوْنَهَا بِخِطَائِهَا ، وَيُمَثَّلُ شِعْرُ رُؤْيَةَ
قَوْلُ جَرِيرٍ :

يَسْتَوْفَضُ الشَّيْخُ لَا يَبْنِي عَامَتَهُ
وَالثَّلْجُ فَوْقَ رُمُوسِ الْأَكْمَرِ مَرْكُومٌ
وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ :

وَقَدَّرِ إِذَا مَا أَنْفَضَ النَّاسُ أَوْفَضَتْ
إِلَيْهَا بِأَيْتَانِ السَّهَاءِ الْأَرَايِلُ
وَأَوْفَضَ وَاسْتَوْفَضَ : أَسْرَعَ . وَاسْتَوْفَضَهُ
إِذَا طَرَدَهُ وَاسْتَعْجَلَهُ . وَالْوَفْضُ : الْعَجَلَةُ .

وَاسْتَوْفَضَهَا : اسْتَعْجَلَهَا . وَجَاءَ عَلَى وَفْضٍ
وَوَفْضٍ أَيْ عَلَى عَجَلٍ . وَالْمُسْتَوْفَضُ : الثَّائِرُ
مِنَ الذَّعْرِ كَأَنَّهُ طَلَّبَ وَفْضَهُ ، أَيْ عَدُوَّهُ .

يُقَالُ : وَفَضَ وَأَوْفَضَ إِذَا عَدَا .

وَيُقَالُ : لَقِيْتُهُ عَلَى أَوْفَاصٍ ، أَيْ عَلَى

= تَقْدِم ، وَوَضَعَتْ فِي الْأَصْلِ الَّذِي بَأْيَدِنَا لَفْظَةُ
الْمَلْجَأِ هُنَا بِإِزَاءِ الْبَيْتِ .

عَجَلَةٍ مِثْلُ أَوْفَازٍ ، قَالَ رُؤْيَةُ :

يَمْشِي بِنَا الْجِدُّ عَلَى أَوْفَاصِ
قَالَ أَبُو تَرَابٍ : سَمِعْتُ خَلِيفَةَ الْحَضِيْمِيِّ
يَقُولُ : أَوْضَيْتِ الثَّاقَةَ أَوْضَيْتِ إِذَا خَبِتَ ،
وَأَوْضَيْتُهَا فَوَضَيْتُ وَأَوْفَضْتُهَا فَوَفَضْتُ .

وَيُقَالُ لِلْأَخْلَاطِ : أَوْفَاضٌ ،

وَالْأَوْفَاضُ : الْفِرْقُ مِنَ النَّاسِ وَالْأَخْلَاطُ مِنَ
قَبَائِلِ شَتَّى كَأَصْحَابِ الصُّفَّةِ . وَفِي حَدِيثِ
النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُوضَعَ فِي
الْأَوْفَاضِ ، فَسَرُّوا أَنَّهُمْ أَهْلُ الصُّفَّةِ وَكَانُوا
أَخْلَاطًا ، وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ وَفْضَةٌ ، وَهِيَ مِثْلُ الْكِتَابَةِ الصَّغِيرَةِ
يُلْقَى فِيهَا طَعَامُهُ ، وَالْأَوَّلُ أَجُودٌ . قَالَ أَبُو
عَمْرٍو : الْأَوْفَاضُ هُمُ الْفِرْقُ مِنَ النَّاسِ
وَالْأَخْلَاطُ ، مِنْ وَفَضَتِ الْإِبِلَ إِذَا تَفَرَّقَتْ ،

وَقِيلَ : هُمُ الْفُقَرَاءُ الضُّعَافُ الَّذِينَ لَا دِفَاعَ
بِهِمْ ، وَاحِدُهُمْ وَفَضٌ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

فَقَالَ : مَالِي كُلُّهُ صَدَقَةٌ ، فَأَقَرَّ أَبَوَاهُ حَتَّى
جَلَسَا مَعَ الْأَوْفَاضِ ، أَيْ افْتَقَرْتُ حَتَّى جَلَسَا مَعَ
الْفُقَرَاءِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا

وَاحِدٌ ، لِأَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ إِنَّمَا كَانُوا أَخْلَاطًا مِنْ
قَبَائِلِ شَتَّى ، وَأَنكَرَ أَنْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ
مِنْهُمْ وَفْضَةٌ . ابْنُ شَيْمٍ : الْجَعْبَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ
الْوَاسِعَةُ الَّتِي عَلَى فِيهَا طَبَقٌ مِنْ فَوْقِهَا ،
وَالْوَفْضَةُ أَضْعَرُّ مِنْهَا ، وَأَعْلَاهَا وَأَسْفَلُهَا
مُسْتَوٍ .

وَالْوَفْضُ : وَضَمُّ اللَّحْمِ ، طَائِيَةٌ عَنْ
كُرَاعٍ .

• وفط • لَقِيْتُهُ عَلَى أَوْفَاطٍ ، أَيْ عَلَى
عَجَلَةٍ ، وَالظَّاءُ الْمُعْجَمَةُ أَعْرَفُ .

• وفع • الْوَفْضَةُ : الْغِلَافُ ، وَجَمْعُهَا وَفَاعٌ .
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَالْوَفْعُ الْمَرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ ،
وَجَمْعُهُ أَوْفَاعٌ ، قَالَ ابْنُ الرَّقَاعِ :

فَمَا تَرَكْتَ أَرْكَانَهُ مِنْ سَوَادِهِ
وَلَا مِنْ بَيَاضِ مُسْتَرَادٍ وَلَا وَفَعَا

وَالْوَفِيعَةُ : هَنَةٌ تُمْتَحَذُ مِنَ الْعَرَجِينَ وَالْخُوصِ مِثْلُ السَّلَّةِ ، وَلَا تَقْلُهُ بِالْقَافِ . وَحَكَى ابْنُ بَرٍّ قَالَ : قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ الْوَفِيعَةُ ، بِالْفَاءِ وَالْقَافِ جَمِيعًا ، الْقَفَّةُ مِنَ الْخُوصِ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَامِضُ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ هِيَ بِالْقَافِ لَا غَيْرَ ، وَقَالَ غَيْرُهَا بِالْفَاءِ لَا غَيْرَ . وَيُقَالُ لِلْخَرْقَةِ الَّتِي يَمْسَحُ بِهَا الْكَاتِبُ قَلَمُهُ مِنَ الْمِدَادِ : الْوَفِيعَةُ وَالْوَفِيعَةُ : خَرْقَةُ الْحَامِضِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : الرِّبْدَةُ وَالْوَفِيعَةُ وَالطَّلِيَّةُ صُوفَةٌ تُطْلَى بِهَا الْإِبِلُ الْجَرَبِيُّ .

وَالْوَفِيعَةُ وَالْوَفَاعُ : صِهَامُ الْقَارُورَةِ . وَغُلَامٌ وَفَعَةٌ وَفَعَةٌ وَفَعَةٌ كَيْفَعَةٌ .

• وفي • الْوَفَاقُ : الْمُوَافَقَةُ . وَالْوُفَاقُ : الْإِتِّفَاقُ وَالْتِظَاهَرُ . ابْنُ سِيدَةَ : وَفَقَ الشَّيْءُ مَا لَاعَمَهُ ، وَقَدْ وَافَقَهُ مُوَافَقَةً وَوَفَاقًا وَاتَّفَقَ مَعَهُ وَتَوَافَقَا . غَيْرُهُ : وَتَقُولُ هَذَا وَفَقَ هَذَا وَوَفَاقَهُ وَفِيقَهُ وَفَوْقَهُ وَسِيَهُ وَعِذْلَهُ وَاحِدٌ . اللَّيْثُ : الْوَفَقُ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مُتَّفِقًا عَلَى تِيفَاقٍ وَاحِدٍ فَهُوَ وَفَقَ كَقَوْلِهِ :

يَهْوِينُ شَتَّى وَيَقْنُ وَفَاقًا

وَمِنْهُ الْمُوَافَقَةُ . تَقُولُ : وَافَقْتُ فَلَانًا فِي مَوْضِعٍ كَذَا أَيْ صَادَقْتُهُ ، وَوَافَقْتُ فَلَانًا عَلَى أَمْرٍ كَذَا ، أَيْ اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ مَعًا ، وَوَافَقْتُهُ ، أَيْ صَادَقْتُهُ ، وَوَفَقْتُ أَمْرَكَ أَيْ وَفَقْتُ فِيهِ ، وَأَنْتَ تَفَقُّ أَمْرَكَ كَذَلِكَ .

وَيُقَالُ : وَفَقْتُ أَمْرَكَ تَفَقُّ ، بِالْكَسْرِ فِيهَا ، أَيْ صَادَقْتُهُ مُوَافَقًا وَهُوَ مِنَ التَّوْفِيقِ كَمَا يُقَالُ رَشِدْتُ أَمْرَكَ . وَالْوَفَقُ : مِنَ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ كَالِإِتِّحَامِ ، قَالَ عُوَيْفُ الْقَوَافِي :

بَاعُمَرُ الْخَيْرِ الْمَلَقَى وَفَقَهُ

سُمِّيَتْ بِالْفَارُوقِ فَافُوقَ فَرْقَهُ !

وَجَاءَ الْقَوْمُ وَفَقًا أَيْ مُتَوَافِقِينَ . وَكَانَتْ عِنْدَهُ وَفَقَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَيْ حِينَ طَلَعَتْ أَوْ سَاعَةً طَلَعَتْ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .

وَوَفَقَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلْخَيْرِ : أَلْهَمَهُ وَهُوَ مِنْ

التَّوْفِيقِ . وَفَى الْحَلِيشُ : لَا يَتَوَفَّقُ عَبْدٌ حَتَّى يُوَفِّقَهُ اللَّهُ . وَفَى حَدِيثُ طَلْحَةَ وَالصَّبِيدِ : إِنَّهُ وَفَقَ مَنْ أَكَلَهُ ، أَيْ دَعَا لَهُ بِالتَّوْفِيقِ ، وَاسْتَصَوَّبَ فِعْلَهُ . وَاسْتَوَفَّقْتُ اللَّهَ أَيْ سَأَلْتُهُ التَّوْفِيقَ . وَالْوَفَقُ : التَّوْفِيقُ . وَإِنْ فَلَانًا مَوْفَقٌ رَشِيدٌ ، وَكَتَبْنَا مِنْ أَمْرِنَا عَلَى وَفَاقٍ . وَوَفَقَ أَمْرُهُ يَقِفُ ، قَالَ الْكِسَائِيُّ : يُقَالُ رَشِدْتُ أَمْرَكَ وَوَفَقْتُ رَأْيَكَ ، وَمَعْنَى وَفَقَ أَمْرُهُ وَجَدَهُ مُوَافِقًا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : وَفَقَهُ فَهَمُهُ . وَفَى التَّوَادِرِ : فَلَانٌ لَا يَقِفُ لِكَذَا وَكَذَا ، أَيْ لَا يَقْدِرُ لَهُ لَوْفَقِهِ . وَيُقَالُ : وَفَقْتُ لَهُ وَوَفَقْتُ لَهُ وَوَفَّقْتُهُ وَوَفَّقْنِي ، وَذَلِكَ إِذَا صَادَقَنِي وَلَقِّنَنِي .

وَأَتَانَا لَوْفَقَ الْهَلَالِ وَلِمِيفَاقِهِ وَتَوَفِيقِهِ وَتِيفَاقِهِ وَتَوَفَاقِهِ ، أَيْ لَطَلَّوَعِهِ وَوَفَّقِهِ ، مَعْنَاهُ أَتَانَا حِينَ [أَهْلُ] الْهَلَالِ . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : أَتَيْتُكَ لَوْفَقَ تَفَعُّلٍ ذَلِكَ وَتَوَفَاقٍ وَتِيفَاقٍ وَمِيفَاقٍ أَيْ لِحِينَ فِعْلِكَ ذَلِكَ ، وَأَتَيْتُكَ لِتَوَفِيقِ ذَلِكَ وَتَوَفَّقِ ذَلِكَ (عَنْهُ أَيْضًا لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ) وَفَى حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَسَمِعْتُ عَنِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَقَالَ : هُوَ بَيْتٌ فِي السَّمَاءِ تِيفَاقُ الْكَلْبَةِ أَيْ جِدَاءُهَا وَمُقَابِلُهَا . يُقَالُ : كَانَ ذَلِكَ لَوْفَقَ الْأَمْرِ وَتَوَفَاقِهِ وَتِيفَاقِهِ ، وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ الْوَاوُ ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ . وَوَفَقَ الْأَمْرُ يَقِفُهُ فَهَمُهُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ وَرَعَ يَرِيعُ وَلَهُ نَظَائِرُ كَوَرِمَ يَرِمُ وَوَقَّ يَقُ ، وَكُلُّ لَفْظَةٍ مِنْهَا مَذْكُورَةٌ فِي مَوْضِعِهَا .

وَيُقَالُ : حُلُوبُهُ فَلَانٌ وَفَقَ عِيَالِهِ ، أَيْ لَهَا لَبَنٌ قَدَرُ كِفَايَتِهِمْ لَا فَضْلَ فِيهِ ، وَقِيلَ : قَدَرُ مَا يَقُوتُهُمْ ، قَالَ الرَّائِي :

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبُهُ

وَفَقَ الْعِيَالُ فَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ سَبْدٌ أَبُو زَيْدٍ : مِنَ الرُّجَالِ الْوَفِيقُ وَهُوَ الرِّفِيقُ ، يُقَالُ : رَفِيقٌ وَفِيقٌ .

وَأَوْفَقْتُ السَّهْمَ إِذَا جَعَلْتُ فَوْقَهُ فِي الْوَتَرِ لِتَرْمِي ، لَفْعٌ ، كَأَنَّهُ قَلْبٌ أَوْفَقْتُ ، وَلَا يُقَالُ أَوْفَقْتُ ، وَاشْتَقَّ هَذَا الْفِعْلُ مِنَ مُوَافَقَةِ الْوَتَرِ

مَحَزَّ الْفُوقِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْأَصْلُ أَوْفَقْتُ السَّهْمَ مِنَ الْفُوقِ ، قَالَ : وَمَنْ قَالَ أَوْفَقْتُ فَهُوَ مَقْلُوبٌ . الْأَصْمَعِيُّ : أَوْفَقَ الرَّأْيَ إِذَا جَعَلَ الْفُوقَ فِي الْوَتَرِ ، وَأَنْشَدَ :

وَأَوْفَقْتُ لِلرَّمْيِ حَشْرَاتُ الرُّشَقِ

وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَمْسْتَوِفٌّ لَهُ بِالْحُجَّةِ وَمُفِيقٌ لَهُ إِذَا أَصَابَ فِيهَا . ابْنُ بَرٍّ : أَوْفَقَ الْقَوْمُ الرَّجُلَ دَنَوًا مِنْهُ ، وَاجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَوْفَقْتُ الْإِبِلُ : اضْطَفَّتْ وَاسْتَوَتْ مَعًا ، وَقَدْ سُمُوا مُوَفَقًا وَوَفَاقًا .

• وفل • الْوَفْلُ : الشَّيْءُ الْقَلِيلُ .

• وفن • جُنْتُ عَلَى وَفَنِهِ أَيْ أَتَرَوْهُ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَلَيْسَ يَجْتَنِي . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَفَنَةُ الْقِلَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَالتَّوَفُّنُ التَّنْقِصُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

• وفه • الْوَافَةُ : قِيمَةُ الْبَيْعَةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَى بَيْتِ النَّصَارَى الَّتِي فِيهِ صَلَاتُهُمْ ، بِلُغَةِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، كَالْوَاهِفِ ، وَرُبْنَةُ الْوَفُوعَةِ . وَفَى كِتَابِهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ : لَا يُحْرَكُ رَاهِبٌ عَنْ رَهْبَانِيَّتِهِ ، وَلَا يُغَيَّرُ وَافُهُ عَنْ وَفُونِيَّتِهِ ، وَلَا قِسْيسٌ عَنْ قِسْيسِيَّتِهِ . وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : وَافَةٌ ، بِالْقَافِ أَيْضًا ، وَالصَّوَابُ الْفَاءُ ، وَيُرْوَى وَاهِفٌ .

• وفي • الْوَافَةُ : ضِدُّ الْعَدْرِ ، يُقَالُ : وَفَى بَعْدَهُوَ وَأَوْفَى بِمَعْنَى ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَقَدْ جَمَعَهَا طُفَيْلُ الْعَنَوِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ قَوْلُهُ :

أَمَّا ابْنُ طَلُوقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ

كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ التَّجْمِ حَادِيهَا وَفَى بَقِي وَفَاءً فَهُوَ وَافٍ . ابْنُ سِيدَةَ : وَفَى بِالْعَهْدِ وَفَاءً ، فَأَمَّا قَوْلُ الْهَذَلِيِّ :

إِذْ قَلَّمُوا مِائَةً وَاسْتَخَرَتْ مِائَةً

وَفِيًا وَزَادُوا عَلَى كِلْتَابِهَا عَدَدًا فَقَدْ يَكُونُ مَصْدَرٌ وَفَى مَسْمُوعًا وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا غَيْرَ مَسْمُوعٍ ، فَإِنَّ أَبَا عَلِيٍّ قَدْ

حَكَى أَنَّ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ فَعْلٍ فَعَلٌ يَفْعَلُ
وَأَنْ لَمْ يُسْمَعْ ، وَكَذَلِكَ أَوْفَى . الْكِسَائِيُّ
وَأَبُو عُبَيْدَةَ : وَفَيْتُ بِالْعَهْدِ وَأَوْفَيْتُ بِهِ
سَوَاءً ، قَالَ شَيْخٌ : يُقَالُ وَفَى وَأَوْفَى ، فَمَنْ
قَالَ وَفَى فَإِنَّهُ يَقُولُ تَمَّ كَقَوْلِكَ وَفَى لَنَا فُلَانٌ
أَيْ تَمَّ لَنَا قَوْلُهُ وَلَمْ يَخْلُ ، وَوَفَى هَذَا الطَّعَامُ
قَعِيْرًا ، قَالَ الْحُطَيْثَةُ :

وَفَى كَيْلٌ لَا يَنْبَغُ وَلَا بَكَرَاتُ
أَيْ تَمَّ ، قَالَ : وَمَنْ قَالَ أَوْفَى فَمَعْنَاهُ أَوْفَانِي
حَقَّهُ ، أَيْ أَتَمَّهُ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا ،
وَكَذَلِكَ أَوْفَى الْكَيْلُ أَيْ أَتَمَّهُ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ
شَيْئًا . قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : فِيمَا رَدَّ عَلَى شَيْخٍ :
الَّذِي قَالَ شَيْخٌ فِي وَفَى وَأَوْفَى بَاطِلٌ لَا مَعْنَى
لَهُ ، إِنَّمَا يُقَالُ أَوْفَيْتُ بِالْعَهْدِ وَوَفَيْتُ بِالْعَهْدِ .
وَكُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا فَهُوَ
بِالْأَلْفِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَوْفُوا
بِالْعُقُودِ » ، « وَأَوْفُوا بِعَهْدِي » ، وَيُقَالُ :
وَفَى الْكَيْلُ وَوَفَى الشَّيْءُ أَيْ تَمَّ ، وَأَوْفَيْتُ أَنَا
أَتَمَّمْتُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَوْفُوا الْكَيْلَ »
وَفَى الْحَدِيثِ : فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ تُفْرَضُ
شِفَاهُهُمْ كُلُّا قُرِضَتْ وَفَتْ ، أَيْ تَمَّتْ
وَطَالَتْ ، وَفَى الْحَدِيثِ : أَلَسْتُ تَنْتَهِجُهَا
وَإِفَةً أَعْيَنُهَا وَأَذَانُهَا . وَفَى حَدِيثِ النَّبِيِّ
ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّكُمْ وَفَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً
أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ ، أَيْ تَمَّتْ
الْعِدَّةُ سَبْعِينَ أُمَّةً بِكُمْ .

وَوَفَى الشَّيْءُ وَفِيًّا عَلَى فَعُولٍ أَيْ تَمَّ
وَكَثُرَ . وَالْوَفَى : الْوَأْفَى . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ
وَفَى لِي فُلَانٌ بِمَا ضَمِنَ لِي فَهَذَا مِنْ بَابِ
أَوْفَيْتُ لَهُ بِكَذَا وَكَذَا وَوَفَيْتُ لَهُ بِكَذَا ، قَالَ
الْأَعَشَى :

وَقَبْلَكَ مَا أَوْفَى الرَّقَادُ بِجَارِهِ
وَالْوَفَى : الَّذِي يُعْطَى الْحَقَّ وَيَأْخُذُ
الْحَقَّ . وَفَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : وَفَتْ
أُذُنُكَ ، وَصَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ ، كَأَنَّهُ جَعَلَ
أُذُنَهُ فِي السَّمَاعِ كَالضَّامِيَةِ بِتَصْدِيقِ
مَا حَكَتْ ، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ
الْخَبَرِ صَارَتِ الْأُذُنُ كَأَنَّهُا وَافِيَةٌ بِضَائِحِهَا

خَارِجَةً مِنَ التَّهْمَةِ فِيمَا أَدَّاهُ إِلَى اللِّسَانِ . وَفَى
رِوَايَةٍ : أَوْفَى اللَّهُ بِأُذُنِهِ أَيْ أَظْهَرَ صِدْقَهُ فِي
إِنْخِبَارِهِ عَمَّا سَمِعْتَ أَذُنُهُ ، يُقَالُ : وَفَى
بِالشَّيْءِ وَأَوْفَى وَوَفَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَرَجُلٌ وَفَى وَمِيفَاءٌ : ذُو وَفَاءٍ ، وَقَدْ وَفَى
بِنَذْرِهِ وَأَوْفَاهُ وَأَوْفَى بِهِ ، وَفَى التَّنْزِيلُ الْعَرِيزُ :
« يُؤْفُونَ بِالْثَدْرِ » . وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ : وَفَى
نَذْرَهُ وَأَوْفَاهُ أَيْ أَبْلَغَهُ ، وَفَى التَّنْزِيلُ الْعَرِيزُ :
« وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : أَيْ
بَلَّغَ ، يُرِيدُ بَلَّغَ أَنْ لَيْسَتْ تَرَزُّ وَازَرَّةٌ وَزَرَّ
أُخْرَى ، أَيْ لَا تَحْمِلُ الْوَازَرَةَ ذَنْبَ غَيْرِهَا ،
وَقَالَ الرَّجَّاجُ : وَفَى إِبْرَاهِيمَ مَا أَمَرَ بِهِ
وَمَا امْتَحَنَ بِهِ مِنْ ذَنْبٍ وَلَيْدُو فَعَرَمَ عَلَى ذَلِكَ
حَتَّى فُدَاهُ اللَّهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ ، وَامْتَحَنَ
بِالصَّبْرِ عَلَى عَذَابِ قَوْمِهِ وَأَمَرَ بِالِاخْتِتَانِ ،
فَقِيلَ : وَفَى ، وَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ وَفَى لِأَنَّ الَّذِي
امْتَحَنَ بِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَنِّ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِهِمْ الزَّمِ الْوَفَاءُ :
مَعْنَى الْوَفَاءِ فِي اللَّفَّةِ الْخُلُقِ الشَّرِيفِ الْعَالِي
الرَّفِيعِ مِنْ قَوْلِهِمْ : وَفَى الشَّعْرُ فَهُوَ وَافٍ إِذَا
زَادَ ، وَوَفَيْتُ لَهُ بِالْعَهْدِ أَفَى ، وَوَأَفَيْتُ
أُوفَى ، وَقَوْلُهُمْ : ارْضَ مِنَ الْوَفَاءِ بِاللَّفَاءِ ،
أَيْ يَدُونِ الْحَقَّ ، وَأَنْشَدَ :

وَلَا حَظِّي الْلَفَاءُ وَلَا الْحَسِيْسُ
وَالْمُؤَافَاةُ : أَنْ تُؤَافَى إِنْسَانًا فِي الْمِعَادِ ،
وَتُؤَافِقُنَا فِي الْمِعَادِ وَوَأَفَيْتُهُ فِيهِ ، وَتُؤَفَى
الْمُدَّةُ : بَلَّغَهَا وَاسْتَكْمَلَهَا ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ .
وَأَوْفَيْتُ الْمَكَانَ : أَتَيْتُهُ ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :
أَنَادَى إِذَا أَوْفَى مِنَ الْأَرْضِ مَرَبًّا

لَأَنِّي سَمِعْتُ لَوْ أَجَابُ بِصَبْرٍ
أَوْفَى : أَشْرَفَ وَاتَى ، وَقَوْلُهُ أَنَادَى أَيْ كَلَّمَ
أَشْرَفْتُ عَلَى مَرَبٍّ مِنَ الْأَرْضِ نَادَيْتُ بِأَدَارٍ
أَيْنَ أَهْلُكَ ، وَكَذَلِكَ أَوْفَيْتُ عَلَيْهِ وَأَوْفَيْتُ
فِيهِ . وَأَوْفَيْتُ عَلَى شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا
أَشْرَفْتُ عَلَيْهِ ، فَأَنَا مُؤَفٍ ، وَأَوْفَى عَلَى
الشَّيْءِ أَيْ أَشْرَفَ ، وَفَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ : أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ أَيْ أَشْرَفَ وَاطَّلَعَ .
وَوَافَى فُلَانٌ : أَتَى .

وَتَوَافَى الْقَوْمُ : تَتَامَوْا . وَوَأَفَيْتُ فُلَانًا
بِمَكَانٍ كَذَا .

وَوَفَى الشَّيْءُ : كَثُرَ ، وَوَفَى رِيْشُ
الْجَنَاحِ فَهُوَ وَافٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ بَلَغَ قَامَ
الْكَامِلُ فَقَدْ وَفَى وَتَمَّ ، وَكَذَلِكَ دَرَاهِمُ وَافٍ
يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يَزِنُ مِثْقَالًا ، وَكَيْلٌ وَافٍ . وَوَفَى
الدَّرَاهِمُ الْمِثْقَالُ : عَادِلُهُ ، وَالْوَأْفَى : دَرَاهِمُ
وَأَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ ، قَالَ شَيْخٌ : بَلَغْنِي عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الْوَأْفَى دَرَاهِمُ وَدَانِيقَانِ ، وَقَالَ
غَيْرُهُ : هُوَ الَّذِي وَفَى مِثْقَالًا ، وَقِيلَ : دَرَاهِمُ
وَافٍ وَفَى يَزِنُوهُ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَ ، وَكُلُّ
مَاتَمٍ مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِهِ فَقَدْ وَفَى ، وَأَوْفَيْتُهُ
أَنَا ، قَالَ غِيلَانُ الرَّبْعِيُّ :

أَوْفَيْتُ الزَّرْعَ وَتَوَفَّى الْإِيْفَاءُ
وَعَدَاهُ إِلَى مَقْعُولَيْنِ ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ :
أَعْطَيْتُ الزَّرْعَ وَمَتَحْتُهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ
الْتِمَامِ وَالْوَفَاءِ .

وَالْوَأْفَى مِنَ الشَّعْرِ : مَا اسْتَوْفَى فِي
الِاسْتِعْمَالِ عِدَّةَ أَجْرَائِهِ فِي دَائِرَتِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ
كُلُّ جَزْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَهُ الرَّحَافُ فَسَلِمَ مِنْهُ .
وَالْوَفَاءُ : الطُّولُ ، يُقَالُ فِي الدَّعَاءِ :
مَاتَ فُلَانٌ وَأَنْتَ يَوْفَاءُ ، أَيْ بِطَوْلٍ عُمُرٍ ،
تَدْعُو لَهُ بِذَلِكَ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَأَوْفَى
الرَّجُلُ حَقَّهُ وَوَفَاهُ إِيَّاهُ بِمَعْنَى : أَكْمَلَهُ لَهُ
وَأَعْطَاهُ وَافِيًّا . وَفَى التَّنْزِيلُ الْعَرِيزُ : « وَوَجَدَ
اللَّهُ عِنْدَهُ قَوْلَاهُ حِسَابًا » وَتَوَفَّاهُ هُوَ مِنْهُ
وَاسْتَوْفَاهُ : لَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا . وَيُقَالُ : أَوْفَيْتُهُ
حَقَّهُ وَوَفَيْتُهُ أَجْرَهُ . وَوَفَى الْكَيْلُ وَأَوْفَاهُ :
أَتَمَّهُ . وَأَوْفَى عَلَى الشَّيْءِ وَفِيهِ : أَشْرَفَ .
وَإِنَّهُ لَمِيفَاءٌ عَلَى الْأَشْرَافِ أَيْ لَا يَزَالُ يُوفَى
عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ الْحَارُ . وَعَيْرٌ مِيفَاءٌ عَلَى
الْإِكَامِ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوفَى عَلَيْهَا ،
وَقَالَ حَمِيدُ الْأَرْمَطِيِّ بِصِفِ الْحَارِ :

عَيْرَانٌ مِيفَاءٌ عَلَى الزُّرُونِ
حَدَّ الرَّبِيعِ أَرُونِ أَرُونِ
لَا خَطِلَ الرَّجْعُ وَلَا قُرُونُ
لَا حَقَّ بَطْنِي بِقَرَى سَمِينِ
وَبُرُونِ : أَحَقَّبَ مِيفَاءً ، وَالْوَفَى مِنْ

الأرض : الشرف يؤتى عليه ، قال كثير :
وإن طويت من دونه الأرض وأنثرى
لثكب الرياح وفيها وحيرها
والصيفي والصفاء ، مقصوران ،
كذلك التهذيب : والصفاء الموضع الذي
يؤتى فوقه البازي لا يناس الطير أو غيره ، قال
روية :

أَبْلَغُ مِيفَاءَ رُمُوسٍ قَوْدِرٍ^(١)
وَالْمِيفَى : طَبَقُ التَّنَوُّرِ . قَالَ رَجُلٌ مِّنَ
الْعَرَبِ لِبَطْنِائِهِ : خَلَبٌ مِيفَاكَ حَتَّى يَنْضَجَ
الرُّودُقُ ، قَالَ : خَلَبٌ أَى طَبَقٌ ،
وَالرُّودُقُ : الشَّوْثُ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ :
الْيَيْتُ الَّذِي يُطْبَخُ فِيهِ الْأَجَرُ يُقَالُ لَهُ
الْمِيفَى ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ .
وَأَوْفَى عَلَى الْخَمْسِينَ : زَادَ ، وَكَانَ
الْأَصْمَى يُنْكِرُهُ ثُمَّ عَرَفَهُ .

وَالْوَفَاةُ : الْمَيِّتَةُ . وَالْوَفَاةُ : الْمَوْتُ .
وَتَوَفَّى فُلَانٌ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ إِذَا قَبِضَ نَفْسَهُ ، وَفِي
الصُّحُوحِ : إِذَا قَبِضَ رُوحَهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
تَوَفَّى الْمَيِّتَ اسْتِيفَاءً مُدْخِلًا إِلَى وَفَيْتَ لَهُ
وَعَدَهُ أَيَّامِهِ وَشُهُورِهِ وَأَعْرَافِهِ فِي الدُّنْيَا .
وَتَوَفَّيْتُ الْمَالَ مِنْهُ وَاسْتَوْفَيْتُهُ إِذَا أَخَذْتَهُ
كُلَّهُ وَتَوَفَّيْتُ عَدَدَ الْقَوْمِ إِذَا عَدَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ ،
وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِيُظْهِرَ الْوَرَبْرَى :
إِنْ بَنَى الْأَذْرَدُ لَيْسُوا مِنْ أَحَدٍ
وَلَا تَوَفَّاهُمْ قُرَيْشٌ فِي الْعَدَدِ

أَيَّ لَا تَجْعَلُهُمْ قُرَيْشًا تَامَ عَدَدِهِمْ وَلَا تَسْتَوْفِي بِهِمْ عَدَدَهُمْ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا » ؛ أَيَّ . يَسْتَوْفِي مُدَّةَ أَجَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَقِيلَ : يَسْتَوْفِي تَامَ عَدَدِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَّا تَوَفَّى الثَّابِتِ فَهُوَ اسْتِيفَاءُ وَقْتِ عَقْلِهِ وَتَمَيُّزِهِ إِلَى أَنْ نَامَ . وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ » قَالَ : هُوَ مِنْ تَوَفَّيَةِ الْعَدِيدِ ، تَأْوِيلُهُ أَنْ يَنْقُضَ أَرْوَاحَكُمْ أَجْمَعِينَ فَلَا يَنْقُضُ وَاحِدًا مِنْكُمْ ، كَمَا تَقُولُ : قَدْ اسْتَوْفَيْتُ مِنْ فُلَانٍ وَتَوَفَّيْتُ مِنْهُ . (١) قَوْلُهُ : « قَالَ رُبُوبَةُ الْخِ » كَذَا بِالْأَصْلِ .

مَالِي عَلَيْهِ ، ثَابِلُهُ أَنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا
يَتَوَفَّوْنَهُمْ » قَالَ الرَّجَاجُ : فِيهِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ، وَجِهَانُ : يَكُونُ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ
مَلَائِكَةُ الْمَوْتِ يَتَوَفَّوْنَهُمْ سَأَلُوهُمْ عِنْدَ الْمُعَابَةِ
فَيَعْتَرِفُونَ عِنْدَ مَوْتِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ،
لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ
اللَّهِ ؟ قَالُوا : صَلُّوا عَلَيْنَا أَيْ بَطَلُوا وَذَهَبُوا ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، حَتَّى إِذَا
جَاءَهُمْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ يَتَوَفَّوْنَهُمْ فَيَكُونُ
يَتَوَفَّوْنَهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى ضَرْبَيْنِ :
أَحَدُهُمَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ عَذَابًا وَهَذَا كَمَا تَقُولُ : قَدْ
كُنْتُ فَلَانًا بِالْعَذَابِ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ ، وَدَلِيلُ
هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ
كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ » ، قَالَ : وَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ يَتَوَفَّوْنَ عِدَّتَهُمْ ، وَهُوَ أَضْعَفُ
الْوَحْشَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ وَاغَاهُ حِمَامُهُ ،
وَقَوْلُهُ أَشْهَدُهُ ابْنَ جَنِّي :

لَيْتَ الصَّيَّامَةَ يَوْمَ تُوفِّيَ مُضْعَبٌ
قَامَتْ عَلَى مُضْعَبٍ وَحَقَّ قِيَامُهَا
أَرَادَ : وَوُفِّيَ ، فَأَبْدَلَ الْوَاوَ تَاءَ كَقَوْلِهِمْ تَاللَّهِ
وَتَوَلَّجَ وَتَوَرَّأَ ، فَيَمِنْ جَعَلَهَا فِعْلَةً .
التَّهْذِيبُ : وَأَمَّا الْمُوَاةُ الَّتِي يَكْتُمُهَا
كُتَابُ دَوَاوِينَ الْحَرَّاجِ فِي حِسَابَاتِهِمْ فَهِيَ
مَأْخُذَةٌ مِنْ قَوْلِكَ أَوْفَيْتُهُ حَقَّهُ وَوَفَيْتُهُ حَقَّهُ
وَوَافَيْتُهُ حَقَّهُ ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى : أَتَمَمْتُ لَهُ
حَقَّهُ ، قَالَ : وَقَدْ جَاءَ فَأَعْلَتْ بِمَعْنَى أَفْعَلْتُ
وَفَعَلْتُ فِي حُرُوفٍ بِمَعْنَى وَاجِدٍ . يُقَالُ :
جَارِيَةٌ مُنَاعِمَةٌ وَمُتَعَمَّةٌ ، وَضَاعَفْتُ الشَّيْءَ
وَأَضَعَفْتُهُ وَضَعَفْتُهُ بِمَعْنَى ، وَتَعَاهَدْتُ الشَّيْءَ
وَتَعَاهَدْتُهُ وَبَاعَدْتُهُ وَبَعَدْتُهُ وَأَبْعَدْتُهُ ، وَقَارَبْتُ
الصَّبِيَّ وَفَرَّبْتُهُ ، وَهُوَ يُعَاطِنِي الشَّيْءَ
وَيُعَاطِنِي ، قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ :

كَانَ الْأَتْحِمِيَّةَ قَامَ فِيهَا
لِحَسَنِ دَلِيلِهَا رَشَأُ مُوَفَى
قَالَ الْبَاهِلِيُّ: مُوَفَى مِثْلُ مُفَاجِيءٍ؛ وَأَنْشَدَ:
وَكَاثِمًا وَافَاكَ يَوْمَ لَقَيْتَهَا
مِنْ وَحْشٍ وَجَرَةٍ عَاقِدٌ مَرَّيْبٌ

وَقِيلَ: مُوَافَى قَدْ وَافَى جِسْمَهُ جِسْمٌ
أُمٌّ، أَيْ صَارَ مِثْلَهَا.
وَالْوَفَاءُ: مُوَافِقٌ، قَالَ ابْنُ جُرَازَةَ:
فَالْمُحِبَّاءُ فَالصَّفَاحُ فَأَعْنَا
قُ قَنَانُ فَعَاذِبُ فَاَلْوَفَاءُ
وَأَوَفَى: اسْمُ رَجُلٍ.

• وَقَب • الْأَوْقَابُ : الكُؤَى ، واحِدُهَا وَقَبٌ .

وَالْوَقْبُ فِي الْجَبَلِ : نُقْرَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ .

وَالْوَقْبَةُ : قُوَّةٌ عَظِيمَةٌ فِيهَا ظِلٌّ . وَالْوَقْبُ
وَالْوَقْبَةُ : نَقَرٌ فِي الصَّخْرَةِ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ ،
وَقِيلَ : هِيَ نَحْوُ الْبُئْرِ فِي الصَّفَا ، تَكُونُ قَامَةً
أَوْ قَامَتَيْنِ ، يَسْتَنْقِعُ فِيهَا مَاءُ السَّمَاءِ . وَكُلُّ
نَقَرٍ فِي الْجَسَدِ : وَقْبٌ ، كَنَقَرِ الْعَيْنِ
وَالْكُفْرِ . وَوَقْبُ الْعَيْنِ : نَقْرَتُهَا ، تَقُولُ :
وَقَبْتُ عَيْنَاهُ ، غَارَتَا . وَفِي حَدِيثٍ جَيْشُ
الْحَبَشَةِ : فَاعْتَرَفْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنَيْهِ بِالْقِلَالِ
الدُّهْنِ ، الْوَقْبُ : هُوَ النُّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا
الْعَيْنُ . وَالْوَقْبَانِ مِنَ الْفَرَسِ : هَزْمَتَانِ فَوْقَ
عَيْنَيْهِ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ وَقُوبٌ
وَوَقَابٌ . وَوَقْبُ الْمَحَالَةِ : الثَّقْبُ الَّذِي
يَسْلُكُ بِهِ الْمَحْجُورُ . وَوَقْبَةُ الرِّيدِ وَالْمَذْهَنِ :
انْقِوعَتُهُ . اللَّيْثُ : الْوَقْبُ كُلُّ قَلْبٍ
أَوْ حُفْرَةٍ ، كَقَلْبٍ فِي فِهْرِ ، وَكَوَقْبِ
الْمَذْهَنَةِ ، وَأَنْشَدَ :

فِي وَقْبِ خَوْصَاءِ كَوْقَبِ الْمُذْهَبِ
 الْقُرَاءُ : الْإِقْبَابُ إِذْ خَالَ الشَّيْءُ فِي
 الْوَقْبَةِ .

وَوَقَبَ الشَّيْءُ يَقِبُ وَقْبًا : دَخَلَ ،
وَقِيلَ : دَخَلَ فِي الْوَقْبِ . وَأَوَقَبَ الشَّيْءُ :
أَدْخَلَهُ فِي الْوَقْبِ . وَرَكِبَهُ وَقْبًا : غَاثَهُ الْمَاءُ .
وَأَمْرًا مِيقَابُ : وَاسِعَةُ الْفَرْجِ . وَتَوُ
الْمِيقَابِ : نُسِبُوا إِلَى أُمِّهِمْ ، يُرِيدُونَ سَبْهُمْ
بِذَلِكَ .

وَوَقَبَ الْقَمَرُ وَقُوبًا: دَخَلَ فِي الظِّلِّ
الصَّبُورِيُّ الَّذِي يَكْسِفُهُ. وَفِي التَّزْيِيلِ

العَرِيزُ : « وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ » ،
الْفَرَاءُ : الْغَاسِقُ اللَّيْلُ ، إِذَا وَقَبَ إِذَا دَخَلَ
فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ . وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ : هَذَا الْغَاسِقُ
إِذَا وَقَبَ ، فَتَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ . وَفِي
حَدِيثٍ آخَرَ لِعَائِشَةَ : تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ هَذَا
الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ ، أَيْ اللَّيْلِ إِذَا دَخَلَ وَأَقْبَلَ
بِظُلَامِهِ . وَوَقَبَتِ الشَّمْسُ وَقَبًا وَوُقُوبًا :
غَابَتْ ، وَفِي الصُّحُوحِ : وَدَخَلَتْ مَوْضِعَهَا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَرَّمِ : فِي قَوْلِهِ
الْجَوْهَرِيُّ دَخَلَتْ مَوْضِعَهَا ، تَجَوَّزَ فِي
اللَّفْظِ ، فَإِنَّهَا لَا مَوْضِعَ لَهَا تَلَخَّطَ ، وَفِي
الْحَدِيثِ : لَمَّا رَأَى الشَّمْسُ قَدْ وَقَبَتْ قَالَ :
هَذَا حِينَ جَلَّهَا ، وَقَبَتْ أَيْ غَابَتْ ، وَحِينَ
جَلَّهَا أَيْ الْوَقْتُ الَّذِي يَجِلُّ فِيهِ أَدَاوُهَا ،
يَعْنِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ .

وَالْوُقُوبُ : الشُّحُولُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ،
وَقِيلَ : كُلُّ مَا غَابَ فَقَدْ وَقَبَ وَقَبًا . وَوَقَبَ
الظَّلَامُ : أَقْبَلَ ، وَدَخَلَ عَلَى النَّاسِ ، قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمِنْ شَرِّ
غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ » ، قَالَ الْحَسَنُ : إِذَا دَخَلَ
عَلَى النَّاسِ .

وَالْوَقْبُ : الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ ، مِثْلُ
الْوَعْبِ ، قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَمْفَرٍ :
أَبْنِي نَجِيجٍ إِنْ أَمَكُمُ
أَمَةٌ وَإِنْ أَبَاكُمُ وَقَبٌ ^(١)
أَكَلْتُ خَبِيثَ الزَّادِ فَاتَّخَمْتُ

عَنْهُ وَشَمَّ خَارَهَا الْكَلْبُ
وَرَجُلٌ وَقَبٌ : أَحْمَقُ ، وَالْجَمْعُ
أَوْقَابٌ ، وَالْأُنثَى وَقَبَةٌ . وَالْوُقُوبَى :
الْمَوْلَعُ ^(٢) بِصُحْبَةِ الْأَوْقَابِ ، وَهُمْ
الْحَقَمِيُّ . وَفِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ : يَا كُمُ

(١) قوله : « أَبْنِي نَجِيج » كَذَا بِالْأَصْلِ
كَالصُّحَابِ وَالَّذِي فِي التَّهْذِيبِ أَبُو لَبْنِي .

(٢) قوله : « وَالْوُقُوبَى الْمَوْلَعُ بِالْخ » ضَبَطَهُ
الْجِدُّ ، بضم الواو ، كَكَرْدَى ، وَضَبَطَهُ فِي التَّحْكَلَةِ
كَالتَّهْذِيبِ ، بفتحها .

وَالْمِيقَابُ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الشَّرْبِ
لِلنَّبِيذِ .

وَقَالَ مُبْتَكِرُ الْأَعْرَابِيِّ : إِنَّهُمْ يَسِيرُونَ
سِيرَ الْمِيقَابِ ، وَهُوَ أَنْ يُوَصِّلُوا بَيْنَ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ .

وَالْمِيقَبُ : الْوَدْعَةُ .

وَأَوْقَبَ الْقَوْمُ : جَاعُوا .

وَالْقِيَةُ : الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَطْنِ ، شَيْءٌ
الْفِخْشِ . وَالْقِيَةُ : الْإِنْفِخَةُ إِذَا عَظُمَتْ مِنْ
الشَّوَةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ
فِي غَيْرِ الشَّوَةِ .
وَالْوَقْبَاءُ : مَوْضِعٌ ، يُمَدُّ وَيَقْصَرُ ، وَالْمَدُّ
أَعْرَفُ .

الصُّحَابُ : وَالْوُقُوبَى مَاءٌ لَبْنِي مَازِنٌ ،
قَالَ أَبُو الْفَوَلِ الطُّهَوِيُّ :

هُمْ مَنَعُوا حِمَى الْوُقُوبَى بِضَرْبِ
يُؤْلَفُ بَيْنَ أَشْنَاتِ الْمُتُونِ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابٌ إِنْشَادُو : حِمَى
الْوُقُوبَى ، يَفْتَحُ الْقَافَ . وَالْحِمَى : الْمَكَانُ
الْمَمْنُونُ ، يُقَالُ : أَحْمَيْتُ الْمَوْضِعَ إِذَا
جَعَلْتُهُ حِمَى . فَأَمَّا حِمَيْتُهُ ، فَهُوَ بِمَعْنَى
حَفِظْتُهُ . وَالْأَشْنَاتُ : جَمْعُ شَتٍ ، وَهُوَ
الْمُتَفَرِّقُ . وَقَوْلُهُ : يُؤْلَفُ بَيْنَ أَشْنَاتِ
الْمُتُونِ ، أَرَادَ أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ جَمَعَ بَيْنَ مَنَابِإِ
قَوْمٍ مُتَفَرِّقِي الْأُمُكِيَّةِ ، لَوَأَتْهُمْ مَنَابِإُهُمْ فِي
أُمُكِيَّتِهِمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ،
أَتَتْهُمْ الْمَنَابِإُ مُجْتَمِعَةً .

• وقت • الْوَقْتُ : مِقْدَارُ مِنَ الزَّمَانِ ،
وَكُلُّ شَيْءٍ قَلَّتْ لَهُ حِينًا ، فَهُوَ مَوْقْتُ ،
وَكَذَلِكَ مَا قَلَّتْ غَايَتُهُ ، فَهُوَ مَوْقْتُ . ابْنُ
سَيِّدَةَ : الْوَقْتُ مِقْدَارُ مِنَ الدَّهْرِ مَعْرُوفٌ ،
وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاضِي ، وَقَدْ اسْتَعْمِلَ
فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَاسْتَعْمَلَ سَبِيحُهُ لَفْظَ الْوَقْتُ
فِي الْمَكَانِ ، تَشْبِيهًُا بِالْوَقْتُ فِي الزَّمَانِ ، لِأَنَّهُ
مِقْدَارٌ مِثْلُهُ ، فَقَالَ : وَيَتَدَمَّى إِلَى مَا كَانَ
وَقْتًُا فِي الْمَكَانِ ، كَمِيلٍ وَفَرْسَخٍ وَبَرِيدٍ ،
وَالْجَمْعُ : أَوْقَاتٌ ، وَهُوَ الْمِيقَاتُ .

وَوَقْتُ مَوْقُوتٌ وَمَوْقْتُ : مَحْلُودٌ . وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَرِيزُ : « إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » ، أَيْ مَوْقَاتًا مَقْدَرًا ،
وَقِيلَ : أَيْ كُنْتُ عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتٍ مَوْقُوتَةٍ ،
وَفِي الصُّحُوحِ : أَيْ مَفْرُوضَاتٍ فِي
الْأَوْقَاتِ ، وَقَدْ يَكُونُ وَقْتُ بِمَعْنَى أَوْجَبَ
عَلَيْهِمْ الْإِحْرَامُ فِي الْحَجِّ ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَ
دُخُولِ وَقْفِهَا .

وَالْمِيقَاتُ : الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ لِلْفِعْلِ
وَالْمَوْضِعِ . يُقَالُ : هَذَا مِيقَاتُ أَهْلِ
الشَّامِ ، لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُخْرَمُونَ مِنْهُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ وَقْتُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا
الْحَلِيفَةِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ تَكَرَّرَ التَّوْقِيتُ
وَالْمِيقَاتُ ، قَالَ : فَالتَّوْقِيتُ وَالتَّائِقُ : أَنْ
يُجْعَلَ لِلشَّيْءِ وَقْتُ يَخْتَصُّ بِهِ ، وَهُوَ بَيَانُ
مِقْدَارِ الْمُدَّةِ .

وَتَقُولُ : وَقْتُ الشَّيْءِ يَوْقُهُ ، وَوَقْتُهُ يَفْتُهُ
إِذَا بَيْنَ حَدِّهِ ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَاطْلُقَ عَلَى
الْمَكَانِ ، فَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ : مِيقَاتٌ ، وَهُوَ
مِفْعَالٌ مِنْهُ ، وَأَصْلُهُ مِوقَاتٌ ، فَقِيلَتْ الْوَاوُ
بَاءً لِكَسْرِ الْهَيْمِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ :
لَمْ يَقِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْحَجَرِ
حَدًّا ، أَيْ لَمْ يَقْدَرْ ، وَلَمْ يَحْدَهُ بِعَدَدٍ
مَخْصُوصٍ .

وَالْمِيقَاتُ : مَصْدَرُ الْوَقْتُ . وَالْآخِرَةُ :
مِيقَاتُ الْخَلْقِ . وَمَوَاضِعُ الْإِحْرَامِ : مَوَاقِيتُ
الْحَاجِّ . وَالْهَلَالُ : مِيقَاتُ الشَّهْرِ ، وَنَحْوُ
ذَلِكَ كَذَلِكَ .

وَنَقُولُ : وَقْتُهُ ، فَهُوَ مَوْقُوتٌ ، إِذَا بَيْنَ
لِلْفِعْلِ وَقْتًا يَفْعَلُ فِيهِ .
وَالْتَوْقِيتُ : تَحْدِيدُ الْأَوْقَاتِ .
وَنَقُولُ : وَقْتُهُ لَيَوْمٍ كَذَا مِثْلُ أَجَلْتُهُ .
وَالْمَوْقِيتُ ، مَفْعُولٌ : مِنْ الْوَقْتِ ؛ قَالَ
الْعَجَّاجُ :

وَالجَامِعُ النَّاسِ لَيَوْمِ الْمَوْقِيتِ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ » قَالَ
الرَّجَّاجُ : جَبَلَ لَهَا وَقْتُ وَاحِدٍ لِلْفَصْلِ فِي
الْقَضَاءِ بَيْنَ الْأُمَّةِ ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : جُمِعَتْ
لَوْقَتِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ وَاجْتَمَعَ الْفَرَّاءُ عَلَى
هَمْزِهَا ، وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : وَقَّتْ ،
وَقَرَأَهَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ وَقَّتْ ، خَفِيفَةً
بِالْوَاوِ ، وَإِنَّمَا هُمِزَتْ لِأَنَّ الْوَاوَ إِذَا كَانَتْ أَوَّلَ
حَرْفٍ وَضُمَّتْ ، هُمِزَتْ ؛ يُقَالُ : هَذِهِ
أُجُوهٌ حِسَانٌ بِالْهَمْزِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ضَمَّةَ الْوَاوِ
ثَقِيلَةٌ ، وَأَقْبَتْ لَعَنَ ، مِثْلُ وَجُوهٍ وَأُجُوهٍ .

• وَقَعَ . حَافِرٌ وَقَاحٌ : صَلْبٌ بَاقٍ عَلَى
الْحِجَارَةِ ، وَالنَّعْتُ وَقَاحٌ ، الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى
فِيهِ سَوَاءٌ ، وَجَمْعُهُ وَقْعٌ وَوَقْعٌ (١) ؛ وَقَدْ وَقَعَ
يُوقِعُ وَقَاحَةً وَوُوقِحَةً وَقِحَةً وَقِحَةً (الْأَخِيرَتَانِ
نَادِرَتَانِ) ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي : الْأَصْلُ وَقِحَةٌ
حَدَّثُوا الْوَاوَ عَلَى الْقِيَاسِ كَمَا حُدِّثَتْ مِنْ عِدَّةٍ
وَزَنَتْ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَدَّلُوا بِهَا عَنْ فَعْلَةٍ إِلَى فَعَلَةٍ
فَأَقَرُّوا الْحَرْفَ بِحَالِهِ ، وَإِنْ زَالَتِ الْكُسْرُ
الَّتِي كَانَتْ مُوجِبَةً لَهُ ، فَقَالُوا : الْقِحَةُ
فَقَدَّرَجُوا بِالْقِحَةِ إِلَى الْقَحَةِ ، وَهِيَ وَقِحَةٌ
كَجَفَنَةٍ لِأَنَّ الْفَاءَ فَصَحَتْ قَبْلَ الْحَرْفِ
الْحَلْقِيِّ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ،
وَأَبَى الْأَصْمَعِيُّ فِي الْقَحَةِ إِلَّا الْفَتْحَ ، وَوَقِعَ
وَقِحًا (٢) وَوَقَعَ ، فَهُوَ وَقِيعٌ وَاسْتَوْقَعَ

(١) قوله : « جمعه وقع » بضمين كما في
القاموس ، وهو القياس . وقوله ووقع نقله الشارح
أيضاً ، وقال بضم فتشديد ، وهو كذلك بضم
الأصل هنا .

(٢) وقوله : « ووقع وقحاً » هو من باب
فرح ووعد وكرم ، كما في القاموس .

وَأَوْقَعَ ، وَكَذَلِكَ الْخَفُّ وَالظُّهْرُ ؛ وَوَقَعَ
الْفَرَسُ وَقَاحَةً وَقِحَةً .

وَالْتَوْقِيعُ : أَنْ يُوقِعَ الْحَافِرُ بِشَحْمَةٍ
تُذَابُ ، حَتَّى إِذَا تَشَيَّطَتِ الشَّحْمَةُ وَذَابَتْ
كَوَى بِهَا مَوَاضِعَ الْحَفَا وَالْأَشَاعِرِ .

وَاسْتَوْقَعَ الْحَافِرُ إِذَا صَلَبَ . وَقَالَ غَيْرُهُ :
وَقِعَ حَوْضُكَ أَى امْتَدَّ حَتَّى يَصْلُبَ فَلَا
يَنْشَفُ الْمَاءُ ، وَقَدْ يُوقِعُ بِالصَّفَانِجِ ؛ وَقَالَ
أَبُو وَجْزَةَ :

أَفْرَغَ لَهَا مِنْ فِى صَفِيحٍ أَوْقَحًا (٣)
مِنْ هَزْمَةٍ جَابَتْ صَمُودًا أَبْلَحًا
أَى مِنْ بَثْرِ خَسِيفٍ نَفِيتُ . أَبْلَحًا : وَاسِعًا .
وَوَقَعَ الْحَافِرُ : كَوَى مَوْضِعَ الْحَفَا
وَالْأَشَاعِرِ مِنْهُ بِشَحْمَةٍ مُذَابَةٍ .

وَرَجُلٌ وَقِيعُ الْوَجْهِ وَقَاحُهُ : صَلْبُهُ قَلِيلُ
الْحَيَاءِ ، وَالْأُنْثَى وَقَاحٌ ، بَعِيرُ هَاءٍ ، وَالْفِعْلُ
كَالْفِعْلِ وَالْمَصْدَرُ كَالْمَصْدَرِ ، وَزَادَ اللَّحْيَانِيُّ
فِي الْوَجْهِ : بَيْنَ الْوَقْعِ وَالْوُوقِعِ .

وَقِعَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ قَلِيلَ الْحَيَاءِ ، فَهُوَ
وَقِيعٌ وَوَقَاحٌ .

وَأَمْرًا وَقَاحُ الْوَجْهِ وَرَجُلٌ وَقَاحُ الذَّنَبِ :
صَبُورٌ عَلَى الرُّكُوبِ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .
وَرَجُلٌ مَوْقِعٌ : أَصَابَتْهُ الْبَلَايَا فَصَارَ مُجْرِبًا
(عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) .

• وَقَدْ . الْوُقُودُ : الْحَطَبُ . يُقَالُ : مَا
أَجُودَ هَذَا الْوُقُودُ لِلْحَطَبِ ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
« أُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ » . الْوَقْدُ : نَفْسُ
النَّارِ . وَوَقَدَتِ النَّارُ تَقِدُّ وَقْدًا وَقِدَةً وَوَقَدَانًا
وَوُقُودًا . بِالضَّمِّ ، وَوُقُودًا عَنْ سَبَوِيهِ ؛
قَالَ : وَالْأَكْثَرُ أَنَّ الضَّمَّ لِلْمَصْدَرِ وَالْفَتْحُ
لِلْحَطَبِ ؛ قَالَ الرَّجَّاجُ : الْمَصْدَرُ مَضْمُومٌ
وَيَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ ، وَقَدْ رَوَوْا : وَقَدَتِ النَّارُ

(٣) قوله : « من ذى صفيح » أى من
حوض مصفح . وقوله : « أوقحاً » كذا بضبط
الأصل بصيغة أفعل ، يحمل أنه ماضى الرباعى ،
يقال أوقع بمعنى صلب ، كاستوقع كما مر آنفاً ،
ويحتمل أنه أفعل تفضيل ، وهو الأقرب لوجود من .

وَوُقُودًا ، مِثْلُ قَبِلْتُ الشَّيْءَ قَبُولًا . وَقَدْ جَاءَ فِي
الْمَصْدَرِ قَعُولٌ ، وَالْبَابُ الضَّمُّ . الْجَوْهَرِيُّ :
وَقَدَتِ النَّارُ تَقِدُّ وَقُودًا ، بِالضَّمِّ ، وَوَقْدًا
وَقِدَةً وَوَقِيدًا وَوَقْدًا وَوَقْدَانًا ، أَى تَوَقَّدَتْ .
وَالْإِتْقَادُ : مِثْلُ التَّوَقُّدِ . وَالْوُقُودُ ، بِالْفَتْحِ :
الْحَطَبُ ، وَبِالضَّمِّ : الْإِتْقَادُ ، الْأَزْهَرِيُّ :
قَوْلُهُ تَعَالَى : « النَّارُ ذَاتُ الْوُقُودِ » مَعْنَاهُ
التَّوَقُّدُ فَيَكُونُ مَصْدَرًا أَحْسَنَ مِنْ أَنْ يَكُونَ
الْوُقُودُ الْحَطَبُ . قَالَ يَعْقُوبُ : وَفَرَى :
« النَّارُ ذَاتُ الْوُقُودِ » . وَقَالَ تَعَالَى :
« وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ » ، وَقِيلَ : كَانَ
الْوُقُودُ اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ . اللَّيْثُ :
الْوُقُودُ مَا تَرَى مِنْ لَهَبِهَا لِأَنَّهُ اسْمٌ ، وَالْوُقُودُ
الْمَصْدَرُ . وَيُقَالُ : أَوَقَدْتُ النَّارَ وَاسْتَوْقَدْتُهَا
إِقَادًا وَاسْتِيقَادًا . وَقَدْ وَقَدَتِ النَّارُ وَتَوَقَّدَتْ
وَاسْتَوْقَدَتْ اسْتِيقَادًا ، وَالْمَوْضِعُ مَوْقِدٌ مِثْلُ
مَجْلِسٍ ، وَالنَّارُ مَوْقِدَةٌ . وَتَوَقَّدَتْ وَاتَّقَدَتْ
وَاسْتَوْقَدَتْ ، كُلُّهُ : هَاجَتْ ؛ وَأَوَقَدَهَا هُوَ
وَوَقَدَهَا وَاسْتَوْقَدَهَا . وَالْوُقُودُ : مَا تَوَقَّدُ بِهِ
النَّارُ ، وَكُلُّ مَا أَوَقَدْتَ بِهِ ، فَهُوَ وَقُودٌ .
وَالْمَوْقِدُ : مَوْضِعُ النَّارِ ، وَهُوَ الْمُسْتَوْقَدُ .
وَوَقَدَتْ بِكَ زِنَادِي : دُعَاةٌ مِثْلُ
وَرَيْتُ : وَزَنْدٌ مِيقَادُ : سَرِيعُ الْوَرَى . وَقَلْبٌ
وَقَادٌ وَمُتَوَقَّدٌ : مَاضٍ سَرِيعُ التَّوَقُّدِ فِي النَّشَاطِ
وَالْمَضَاءِ . وَرَجُلٌ وَقَادٌ : ظَرِيفٌ ، وَهُوَ مِنْ
ذَلِكَ .

وَتَوَقَّدَ الشَّيْءُ : تَلَأَلَ ؛ وَهِيَ الْوَقْدَى ؛
قَالَ :

مَا كَانَ أَسْقَى لِنَاجِدٍ عَلَى ظَمِئِ
مَاءٍ يَحْمَرُ إِذَا نَاجِدُهَا بَرَدَا
مِنْ ابْنِ مَامَةَ كَعْبٍ ثُمَّ عَمِي بِهِ
زَوْ الْمَنِيَّةِ إِلَّا حِرَّةً وَقَدَا
وَكُوكَبٌ وَقَادٌ : مُضِيٌّ . وَوَقْدَةُ الْحَرِّ :
أَشَدُّهُ . وَالْوَقْدَةُ : أَشَدُّ الْحَرِّ ، وَهِيَ عَشْرَةُ
أَيَّامٍ أَوْ نِصْفُ شَهْرٍ . وَكُلُّ شَيْءٍ تَلَأَلَ ، فَهُوَ
يَقْدُ ، حَتَّى الْحَافِرُ إِذَا تَلَأَلَ بَصِيصُهُ . قَالَ
تَعَالَى : « كُوكَبٌ ذَرَى يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ
مُبَارَكَةٍ » ؛ وَفَرَى : تَوَقَّدَ وَتَوَقَّدَ . قَالَ

الفرأء : فَمَنْ قَرَأَ يُوقَدُ ذَهَبٌ إِلَى الْمَصْبَاحِ ، وَمَنْ قَرَأَ يُوقَدُ ذَهَبٌ إِلَى الرَّجَاجَةِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَرَأَ يُوقَدُ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : مَنْ قَرَأَ يُوقَدُ فَمَعْنَاهُ تَتَوَقَّدُ وَرَدُّهُ عَلَى الرَّجَاجَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ يُوقَدُ أَخْرَجَهُ عَلَى تَذَكِيرِ النُّورِ ، وَمَنْ قَرَأَ يُوقَدُ فَعَلَى مَعْنَى النَّارِ أَنَّهَا تُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَوْقَدْتُ لِلصَّبَا نَارًا أَيْ تَرَكْتُهُ وَوَدَعْتُهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

صَحَوْتُ وَأَوْقَدْتُ لِلَّهِو نَارًا
وَرَدَّ عَلَى الصَّبَا مَا اسْتَعَارَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ : أَبْعَدَ اللَّهُ دَارَ فَلَانٍ ، وَأَوْقَدَ نَارًا إِثْرَهُ ، وَالْمَعْنَى لَا رَجْعَهُ اللَّهُ وَلَا رَدَّهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَرَدَ عَلَيْهِمْ ، أَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ وَأَوْقَدَ نَارًا أَثَرَهُ . قَالَ وَقَالَتِ الْعُقَيْلِيَّةُ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا خَفَا شَرَّهُ فَحَوَّلَ عَنَّا أَوْقَدْنَا خَلْفَهُ نَارًا ، فَقُلْتُ لَهَا : وَلِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : لِتَحْوِلَ ضَبْعُهُمْ^(١) مَعَهُمْ ، أَيْ شَرَّهُمْ .
وَالْوَقِيدِيَّةُ : جِنْسٌ مِنَ الْمِعْزَى ضِخَامُ حُمْرٍ ، قَالَ جَرِيرٌ :

وَلَا شَهِدْنَا يَوْمَ جَيْشٍ مُحَرَّقٍ
طُهْيَةً فُرْسَانُ الْوَقِيدِيَّةِ الشَّقَرِ
وَالْأَعْرَفُ الْوَقِيدِيَّةُ^(٢) .

وَوَاقِدٌ وَوَقَادٌ وَوَقْدَانٌ : أَسْمَاءٌ .

• وَقَدَ : الْوَقْدُ : شِدَّةُ الضَّرْبِ . وَقَدَهُ يَقْدُهُ وَقْدًا : ضَرَبَهُ حَتَّى اسْتَرْخَى وَأَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ . وَشَاةٌ مَوْقُودَةٌ : قُتِلَتْ بِالْخَشَبِ ، وَقَدَ وَقَدَ الشَّاةَ وَقْدًا ، وَهِيَ مَوْقُودَةٌ وَوَقِيدٌ : قَتَلَهَا بِالْخَشَبِ ، وَكَانَ يَقَعْلُهُ قَوْمٌ فَتَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ . ابْنُ السَّكَيْتِ : وَقَدَهُ بِالضَّرْبِ ، وَالْمَوْقُودَةُ وَالْوَقِيدُ : الشَّاةُ تَضْرَبُ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُؤْكَلُ . قَالَ الْفَرَّاءُ فِي

(١) قوله : « ضبعهم إلخ » كذا بالأصل بصيغة الجمع .

(٢) قوله : « الرقيدية » كذا ضبط بالأصل ، وتابعه شارح القاموس .

قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « وَالْمُنْحِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ » الْمَوْقُودَةُ : الْمَضْرُوبَةُ حَتَّى تَمُوتَ وَلَمْ تُدَكْ ، وَوَقَدَ الرَّجُلُ ، فَهُوَ مَوْقُودٌ وَوَقِيدٌ . وَالْوَقِيدُ مِنَ الرَّجَالِ : الْبَطِيُّ الْثَقِيلُ كَانَ يَقْلَهُ وَضَعْفَهُ وَقَدَهُ .

وَالْوَقِيدُ وَالْمَوْقُودُ : الشَّدِيدُ الْمَرَضُ الَّذِي قَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ ؛ وَقَدَ وَقَدَهُ الْمَرَضُ وَالْغَمُ . قَالَ ابْنُ جُنَى : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ يَعْقُوبَ عَنْهُ قَالَ : يُقَالُ تَرَكْتُهُ وَقِيدًا وَوَقِيظًا ، قَالَ : قَالَ الْوَجْهَ عِنْدِي وَالْقِيَاسُ أَنَّ يَكُونُ الذَّالُّ بَدَلًا مِنَ الظَّاهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَالْمُنْحِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ » ، وَلِقَوْلِهِمْ وَقَدَهُ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ وَقْفَهُ وَلَا مَوْقُوظَةً ، فَالذَّالُّ إِذَا أَعْمَ تَصَرَّفًا . قَالَ : وَلِذَلِكَ قَصَيْنَا عَلَى أَنَّ الذَّالَّ هِيَ الْأَصْلُ . وَقَالَ الْأَحْمَرُ : ضَرَبَهُ فَوْقَطَهُ . اللَّيْثُ : حُمِلَ فَلَانٌ وَقِيدًا ، أَيْ ثَقِيلًا دَفِينًا مُشْفِيًا . وَفِي حَدِيثٍ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ مَتَى تَهْلِكُ الْعَرَبُ ، إِذَا سَاسَهَا مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْجَاهِلِيَّةَ فَيَأْخُذَ بِأَخْلَاقِهَا وَلَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ فَيَقْدَهُ الْوَرَعُ ، قَوْلُهُ : فَيَقْدَهُ أَيْ يُسَكِّنُهُ وَيُسَخِّحُهُ وَيَبْلُغُ مِنْهُ مَبْلَغًا يَمْتَنِعُ مِنْ انْتِهَاكِ مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَحْتَمِلُ . وَيُقَالُ : وَقَدَهُ الْجُلْمُ إِذَا سَكَنَهُ وَالْوَقْدُ فِي الْأَصْلِ : الضَّرْبُ الْمُتَحْنُ وَالْكَسْرُ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَوَقَدَ النِّفَاقَ ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْطَانِ ، أَيْ كَسَرَهُ وَدَمَعَهُ ، وَفِي حَدِيثِهَا أَيْضًا^(٣) : وَكَانَ وَقِيدَ الْجَوَانِحِ أَيْ مَحْزُونِ الْقَلْبِ ، كَانَ الْحَزَنُ قَدْ كَسَرَهُ وَضَعْفَهُ ، وَالْجَوَانِحُ تَحْبِسُ الْقَلْبَ وَتَحْوِيهِ فَأَصَابَتْ الْوَقُودَ إِلَيْهَا . وَقَالَ خَالِدٌ : الْوَقْدُ أَنَّ يُضْرَبَ فَاتِّقَهُ أَوْخَشَاؤُهُ مِنْ وَرَاءِ أَذْنَيْهِ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : الْوَقْدُ الضَّرْبُ عَلَى فَاسِ الْقَفَا فَتَصِيرُ هَدَنًا إِلَى الدِّمَاغِ فَيَذْهَبُ الْعَقْلُ ، فَيُقَالُ : رَجُلٌ مَوْقُودٌ . وَقَدَ وَقَدَهُ الْجُلْمُ : سَكَنَهُ . وَيُقَالُ : ضَرَبَهُ عَلَى مَوْقِدِ

(٣) تصف أباهما ، رضى الله عنه .

[عبد الله]

مِنْ مَوَاقِدِهِ وَهِيَ الْمِرْفَقُ أَوْ طَرَفُ الْمَنْكِبِ أَوْ الْكَعْبِ ، وَأَنْشَدَ لِلْأَعْمَشِ :

يَلُونِنِي دِينِي النَّهَارَ وَأَقْصَى
دِينِي إِذَا وَقَدَ النَّعَاسُ الرُّقْدَا
أَي صَارُوا كَأَنَّهُمْ سُكَارَى مِنَ النَّعَاسِ .

ابْنُ شُمَيْلٍ : الْوَقِيدُ الَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ لَا يُدْرِي أَمِيتَ أَمْ لَا .

وَيُقَالُ : وَقَدَهُ النَّعَاسُ إِذَا غَلَبَهُ . وَرَجُلٌ وَقِيدٌ أَيْ مَا بِهِ طَرَقُ .

وَنَاقَةٌ مَوْقُودَةٌ : أَثَرُ الصَّرَارِ فِي أَخْلَاقِهَا مِنْ شَدْوٍ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي يَرْغَبُهَا وَلَدُهَا ، أَيْ يَرْضَعُهَا وَلَا يَحْرُجُ لَبَنُهَا إِلَّا نَزَرًا لِعِظَمِ ضَرْعِهَا فَيُوقِدُهَا ذَلِكَ ، وَيَأْخُذُهَا لَهُ دَاءٌ وَرَمٌّ فِي الضَّرْعِ .

وَالْوَقَائِدُ : حِجَارَةٌ مَقْرُوشَةٌ ، وَاحِدَتُهَا وَقِيدَةٌ .

• وَقَرَّ الْوَقَرُ : يُقَالُ فِي الْأَذُنِ ، بِالْفَتْحِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَذْهَبَ السَّمْعُ كُلُّهُ ، وَالْقَلُّ أَخَفُّ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدَ وَقَرَتْ أذُنُهُ ، بِالْكَسْرِ ، تَوَقَّرَ وَقَرَأَ أَيْ صَمَتَ ، وَوَقَرَتْ وَقَرَأَ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : قِيَاسُ مَضْزَرِهِ التَّحْرِيكُ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ بِالتَّسْكِينِ ، وَهُوَ مَوْقُورٌ ، وَقَرَّهَا اللَّهُ يَقْرِهَا وَقَرَأَ ؛ ابْنُ السَّكَيْتِ يُقَالُ مِنْهُ وَقَرَتْ أذُنُهُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ تَوَقَّرَ وَقَرَأَ ، بِالسُّكُونِ ، فَهِيَ مَوْقُورَةٌ ، وَيُقَالُ : اللَّهُمَّ قَرِّ أذُنَهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَفِي آذَانِنَا وَقَرٌّ » . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَسْمَعُ بِهِ بَعْدَ الْوَقْرِ ؛ هِيَ الْمَرْءَةُ مِنَ الْوَقْرِ ، يَفْتَحُ الْوَاوُ : يُقَالُ السَّمْعُ .

وَالْوَقَرُ ، بِالْكَسْرِ : الثَّقَلُ يُحْمَلُ عَلَى ظَهْرِ أَوْ عَلَى رَأْسٍ . يُقَالُ : جَاءَ يَحْمِلُ وَقَرَهُ ، وَقِيلَ : الْوَقَرُ الْحِمْلُ الثَّقِيلُ ، وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الثَّقِيلَ وَالْحَتِيفَ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَجَمْعُهُ أَوْقَارٌ . وَقَدَ أَوْقَرَ بَعِيرَهُ وَأَوْقَرَ الدَّابَّةَ إِيقَارًا وَقَرَةً شَدِيدَةً (الْأَخِيرَةُ شَادَةٌ) وَدَابَّةٌ وَقَرَى : مَوْقَرَةٌ ؛ قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْلِيَّةُ :

كَمَا حُلَّ عَنْ وَقْرَى وَقَدْ عَصَّ حَتُّهَا
بِغَارِبِهَا حَتَّى أَرَادَ لِيَجْزِلَا
قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : أَرَى وَقْرَى مُصَدِّرًا عَلَى
فَعْلَى كَحَلَقَى وَعَقْرَى ، وَأَرَادَ : حُلَّ عَنْ
ذَاتِ وَقْرَى ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ
الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ . قَالَ : وَأَكْثَرُ
مَا اسْتَعْمِلَ الْوَقْرُ فِي حِمْلِ الْبَغْلِ وَالْحِجَارِ
وَالْوَسْطِ فِي حِمْلِ الْبَعِيرِ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ وَالْمَجُوسِ : فَالْقَوَا وَقْرُ
بَغْلٍ أَوْ بَعْلَيْنِ مِنَ الْوَقْرِ ؛ الْوَقْرُ ، بِكسْرِ
الْوَاوِ : الْحِمْلُ يُرِيدُ حِمْلَ بَغْلٍ أَوْ حِمْلَيْنِ
أَخْلَةً مِنَ الْفِصَّةِ كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا الطَّعَامَ
فَاعْطَوْهَا لِيُمْكِنُوا مِنْ عَادَتِهِمْ فِي الزَّمَنَةِ ؛
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : لَعَلَّ أَوْقَرَ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا ، أَيْ
حَمَلَهَا وَقْرًا .

وَرَجُلٌ مُوقِرٌ : ذُو وَقْرٍ ؛ أَنْشَدَ تَعَلَّبُ :
لَقَدْ جَعَلْتُ تَبْلُو شَوَاكِلَ مِنْكُمْ
كَأَنَّكُمْ بَنَى مُوقِرَانِ مِنَ الْجَمْرِ
وَأَمْرًا مُوقَرَةً : ذَاتُ وَقْرٍ . الْفَرَاءُ : امْرَأَةٌ
مُوقَرَةٌ ، يَفْتَحُ الْقَافَ ، إِذَا حَمَلَتْ حَمْلًا
ثَقِيلًا . وَأَوْقَرْتَ النَخْلَةَ أَيْ كَثَرَتْ حَمَلُهَا ،
وَنَخْلَةٌ مُوقَرَةٌ وَمُوقِرٌ وَمُوقَرَةٌ وَمُوقِرٌ وَمِيقَارٌ ؛
قَالَ :

مِنْ كُلِّ بَائِنَةٍ ثُبِينُ عُذُوقِهَا
عَنْهَا وَحَاضِيَتِ لَهَا مِيقَارُ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : نَخْلَةٌ مُوقَرٌ عَلَى غَيْرِ
الْقِيَاسِ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ لِلنَّخْلَةِ ، وَإِنَّا قِيلَ
مُوقِرٌ ، بِكسْرِ الْقَافِ ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ امْرَأَةً
حَامِلٌ لِأَنَّ حِمْلَ الشَّجَرِ مُشَبَّهٌ بِحِمْلِ
النِّسَاءِ ، فَأَمَّا مُوقِرٌ ، بِالْفَتْحِ ، فَشَاذٌ ، قَدْ
رَوَى فِي قَوْلِهِ لَبِيدٌ يَصِفُ نَخْلًا :

عُصْبُ كَوَارِغٍ فِي خَلِيجٍ مُحَلَّمٍ
حَمَلَتْ فِيهَا مُوقِرٌ مَكْمُومٌ
وَالْجَمْعُ مُوَاوِرٌ ؛ وَأَمَّا قَوْلُ قُطَيْبَةَ بْنِ الْحَضْرَاءِ
مِنْ بَنَى الْقَيْنِ :

لَيْمَنْ ظَنَّ تَطَالُعَ مِنْ سِتَارِ
مَعَ الْإِشْرَاقِ كَالنَّخْلِ الْوَقَارِ

قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : مَا أَدْرَى مَا وَاحِدُهُ ، قَالَ :
وَلَعَلَّهُ قَدَّرَ نَخْلَةً وَاقِرًا أَوْ وَقِيرًا فَجَاءَ بِهِ عَلَيْهِ .
وَأَسْتَوْقَرُ وَفَرُهُ طَعَامًا : أَخَذَهُ . وَأَسْتَوْقَرُ
إِذَا حَمَلَ حِمْلًا ثَقِيلًا . وَأَسْتَوْقَرَتِ الْإِبِلُ :
سَبَّحَتْ وَحَمَلَتْ الشُّحُومَ ، قَالَ :
كَانَهَا مِنْ بُدْنٍ وَاسْتِيقَارُ
ذَبْتُ عَلَيْهَا عَارِمَاتُ الْأَنْبَارِ
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا »
يَعْنِي السَّحَابَ يَحْمِلُ الْمَاءَ الَّذِي أَوْقَرَهَا .

وَالْوَقَارُ : الْحِلْمُ وَالرِّزَانَةُ ؛ وَقَرَّ يَقَرُّ وَقَارًا
وَوَقَارَةً وَوَقْرَ قَرَةً وَتَوَقَّرَ وَاتَّقَرَ : تَرَزَّنَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَمْ يَسْفِكُمْ أَبُو بَكْرٍ
بِكَثْرَةِ صَوْمٍ وَلَا صَلَافٍ وَلَكِنَّهُ بِشَىءٍ وَقَرَّ فِي
الْقَلْبِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : لَيْسَ وَقَرٌّ فِي صَدْرِهِ ،
أَيْ سَكَنَ فِيهِ وَتَبَتَّ مِنَ الْوَقَارِ وَالْحِلْمِ
وَالرِّزَانَةِ ، وَقَدْ وَقَرَّ يَقَرُّ وَقَارًا ، وَالتَّيَقُّورُ :
فِعْلٌ مِنْهُ ، وَقِيلَ : لَعَنَ فِي التَّوَقُّفِ ، قَالَ :
وَالْتَّيَقُّورُ الْوَقَارُ وَأَصْلُهُ وَيَقُورُ ، قَلَبْتُ الْوَاوَ
تَاءً ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

فَإِنْ يَكُنْ أَمْسَى الْبَلَى تَيَقُّورِي
أَيْ أَمْسَى وَقَارِي ، وَيُورَى :

فَإِنْ أَكُنْ أَمْسَى الْبَلَى تَيَقُّورِي
وَفِي يَكُنْ عَلَى هَذَا ضَمِيرُ الشَّانِ وَالْحَدِيثِ ،
وَالْتَّاءُ فِيهِ مُبَدَّلَةٌ مِنْ وَاوٍ ، قِيلَ : كَانَ فِي
الْأَصْلِ وَيَقُورًا فَأَبْدَلُ الْوَاوَ تَاءً حَمَلَهُ عَلَى
فِعْعُولٍ ، وَيُقَالُ حَمَلَهُ عَلَى تَفْعُولٍ ، مِثْلُ
التَّنْتَوُبِ وَنَحْوِهِ ، فَكِرَةُ الْوَاوِ مَعَ الْوَاوِ ،
فَأَبْدَلَهَا تَاءً لِئَلَّا يَشْبَهَ بِفَعْعُولٍ فَيُخَالِفُ
الْبِنَاءَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ أَبْدَلُوا الْوَاوَ حِينَ أَعْرَبُوا
فَقَالُوا نَيَّرُوهُ ؟

وَرَجُلٌ وَقَارٌ وَوَقُورٌ وَوَقْرٌ ^(١) ؛ قَالَ
الْعَجَّاجُ يَمْدَحُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ :
هَذَا أَوَانُ الْجَدِّ إِذْ جَدَّ عُمَرُ
وَصَرَاحُ ابْنِ مَعْمَرٍ لَعِنْ ذَمَّرَ
مِنْهَا :

(١) قوله : « ووقر » في القاموس أنه بضم
القاف .

بِكُلِّ اخْتِلَاقِ الشُّجَاعِ قَدْ مَهَّرَ
ثَبِتُ إِذَا مَا صَبَحَ بِالْقَوْمِ وَقَرٌّ ^(٢)
قَوْلُهُ ثَبِتُ ، أَيْ هُوَ ثَبِتَ الْجَنَانُ فِي الْحَرْبِ
وَمَوْضِعُ الْخَوْفِ .
وَوَقَّرَ الرَّجُلُ مِنَ الْوَقَارِ يَقَرُّ ، فَهُوَ وَقُورٌ ،
وَوَقْرٌ يَوْقَرُ ، وَمَرَّةٌ وَقُورٌ .

وَوَقَّرَ وَقَرًا : جَلَسَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَقِرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ » ، قِيلَ : هُوَ مِنَ الْوَقَارِ ،
وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْجُلُوسِ ، وَقَدْ قُلْنَا إِنَّهُ مِنْ
بَابِ قَرَّ يَقَرُّ وَيَقَرُّ ، وَعَلَّلْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ
الْمُضَاعَفِ .

الْأَصْحَى : يُقَالُ وَقَرَّ يَقَرُّ وَقَارًا إِذَا
سَكَنَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْأَمْرُ قَرٌّ ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَقِرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ » قَالَ : وَوَقَّرَ
يَوْقَرُ وَالْأَمْرُ مِنْهُ أَوْقَرٌ ، وَقَرَّى : وَقَرَنَ ،
بِالْفَتْحِ ، فَهَذَا مِنَ الْقَرَارِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ اقْرَأَنَّ ،
فَحَذَفَ الرَّاءَ الْأُولَى لِلتَّخْفِيفِ وَتَلَقَّى فَتَحَتْهَا
عَلَى الْقَافِ ، وَيُسْتَعْنَى عَنِ الْأَلْفِ بِحَرَكَةِ
مَا بَعْدَهَا ، وَحَتَّمِلَ قِرَاءَةً مِنْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ
أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنَ اقْرَأَنَّ ، بِكسْرِ الرَّاءِ ،
عَلَى هَذَا كَمَا قُرِئَ : « فَظَلَّمْتُمْ تَفَكُّهُونَ »
يَفْتَحُ الظَّاءَ وَكَسَرَهَا ، وَهُوَ مِنْ شَوَادِ
التَّخْفِيفِ .

وَوَقَّرَ الرَّجُلُ : بَجَلَهُ . [وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ] : « وَتَعَزَّزُوا وَتَوَقَّرُوا » وَالتَّوَقُّرُ :
التَّعْظِيمُ وَالتَّزْزِينُ . التَّهْنِيبُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ
تَعَالَى : « مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا » فَإِنَّ
الْفَرَاءَ قَالَ : مَا لَكُمْ لَا تَخَافُونَ لِلَّهِ عَظَمَةً .
وَوَقَّرْتَ الرَّجُلَ إِذَا عَظَّمْتَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ : « وَتَعَزَّزُوا وَتَوَقَّرُوا » وَالْوَقَارُ :
السَّكِينَةُ وَالْوَدَاعَةُ . وَرَجُلٌ وَقُورٌ وَوَقَارٌ
وَمَتَوَقَّرٌ : ذُو حِلْمٍ وَرِزَانَةٍ . وَوَقَرَّ الدَّابَّةُ :
سَكَنَهَا ، قَالَ :

(٢) قوله : « ثبت إذا ما صبح إلخ »
استشهد به الجوهري على أن قر فيه فعل حيث
قال : ووقر الرجل إذا ثبت ، يقر وقاراً وقرة فهو
وقور ، قال العجاج : « ثبت إذا ما صبح بالقوم
وقر » .

يَكَادُ يَنْسَلُ مِنْ التَّصْدِيرِ عَلَى مُدَالِئِي وَالتَّوْقِيرِ وَالْوَقْرُ: الصَّدْعُ فِي السَّاقِ. وَالْوَقْرُ وَالْوَقْرَةُ: كَالْوَكْتَةِ أَوْ الْهَزْمَةِ تَكُونُ فِي الْحَجَرِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الْحَاظِرِ أَوْ الْعَظْمِ، وَالْوَقْرَةُ أَعْظَمُ مِنَ الْوَكْتَةِ. الْجَوْهَرِيُّ: الْوَقْرَةُ أَنْ يُصِيبَ الْحَاظِرَ حَجَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَيَنْكَبُ، تَقُولُ مِنْهُ: وَقَرَتِ الدَّابَّةُ، بِالْكَسْرِ، وَأَوْقَرَهَا اللَّهُ مِثْلَ رَهْصَتِ وَأَرْهَصَهَا اللَّهُ، قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَأَبَا حَمَتِ سُورَهُ الْأَوْقَارَا

وَيَقَالُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ: كَانَتْ وَقْرَةً فِي صَخْرَةٍ، يَمْنَى ثَلَمَةٌ وَهَزْمَةٌ، أَيْ أَنَّهُ احْتَمَلَ الْمُصِيبَةَ وَلَمْ تَوَثِّرْ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ تِلْكَ الْهَزْمَةِ فِي الصَّخْرَةِ.

ابن سيده: وَقَدَّ وَقَرَ الْعَظْمُ وَقَرًا، فَهُوَ مَوْقَرٌ وَوَقِيرٌ. وَرَجُلٌ وَقِيرٌ: بِهِ وَقْرَةٌ فِي عَظْمِهِ أَيْ هَزْمَةٌ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

حَيَاءٌ لِنَفْسِي أَنْ أَرَى مُتَخَشِعًا لَوْقَرَةٍ دَهْرٌ يَسْتَكِينُ وَقِيرُهَا لَوْقَرَةٍ دَهْرٌ أَيْ لِحَظَبٍ شَدِيدٍ أَتَيْتُنُ فِي حَالَةٍ كَالْوَقْرَةِ فِي الْعَظْمِ.

الأصمعي: يُقَالُ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَقَرَتْ فِي عَظْمِهِ أَيْ هَزَمَتْ، وَكَلَّمَتْهُ كَلِمَةً وَقَرَتْ فِي أُذُنِهِ أَيْ ثَبَّتَتْ. وَالْوَقْرَةُ تُصِيبُ الْحَاظِرَ، وَهِيَ أَنْ تَهْزِمَ الْعَظْمَ. وَالْوَقْرُ فِي الْعَظْمِ: شَيْءٌ مِنَ الْكَسْرِ، وَهُوَ الْهَزْمُ، وَرَبًّا كَسِرَتْ يَدُ الرَّجُلِ أَوْ رَجُلُهُ إِذَا كَانَ بِهَا وَقْرٌ ثُمَّ تَجَبَّرَ فَهُوَ أَصْلَبُ لَهَا، وَالْوَقْرُ لَا يَزَالُ وَاهِنًا أَبَدًا. وَوَقَرْتُ الْعَظْمَ أَقْرَهُ وَقَرًا: صَدَعْتُهُ، قَالَ الْأَعْمَشُ: يَادَهْرُ قَدْ أَكْثَرْتَ فَجَعَلْتَنَا

بِسَرَاتِنَا وَوَقَرَتْ فِي الْعَظْمِ وَالْوَقِيرُ وَالْوَقِيرَةُ: الثَّقَرَةُ الْعَظِيمَةُ فِي الصَّخْرَةِ تُسَمَّى الْمَاءُ، وَفِي التَّهْدِيدِ: الثَّقَرَةُ فِي الصَّخْرَةِ الْعَظِيمَةُ تُسَمَّى الْمَاءُ، وَفِي الصَّحاحِ: ثَقَرَةٌ فِي الْجَبَلِ عَظِيمَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: التَّعْلَمُ فِي الصَّبَا كَالْوَقْرَةِ فِي الْحَجَرِ، الْوَقْرَةُ: الثَّقَرَةُ فِي الصَّخْرَةِ، أَرَادَ أَنَّهُ ثَبَّتَ فِي الْقَلْبِ ثَبَاتَ هَذِهِ الثَّقَرَةِ فِي

الْحَجَرِ.

ابن سيده: تَرَكَ فُلَانٌ قِرَةً، أَيْ عِيَالًا، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ لَقِرَةٌ أَيْ عِيَالٌ، وَمَا عَلَى مِنْكَ قِرَةٌ أَيْ ثِقَلٌ، قَالَ:

لَمَّا رَأَتْ حَلِيلَتِي عَيْنَهُ وَلَبَسْتِي كَانَهَا حَلِيْبَهُ تَقُولُ هَذَا قِرَةً عَلَيْهِ يَالَيْتَنِي بِالْبَحْرِ أَوْ يَلِيهِ!

وَالْقِرَةُ وَالْوَقِيرُ: الصَّغَارُ مِنَ الشَّيْءِ، وَقِيلَ: الْقِرَةُ الشَّيْءُ وَالْمَالُ. وَالْوَقِيرُ: الْغَنَمُ، وَفِي الْمُحْكَمِ: الْقَطِيعُ الضَّخْمُ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: زَعَمُوا أَنَّهَا خَمْسُمِائَةٍ، وَقِيلَ: هِيَ الْغَنَمُ عَامَّةٌ، وَيَبُو فَسَّرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَ جَرِيرٍ:

كَانَ سَلِيطًا فِي جَوَاشِينَا الْحَصَى^(١)

إِذَا حَلَّ بَيْنَ الْأَمْلَحِينَ وَقِيرُهَا وَقِيلَ: هِيَ غَنَمُ أَهْلِ السَّوَادِ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ فِيهَا كِلَابُهَا وَرَعَاوُهَا فَهِيَ وَقِيرٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ بَقَرَةَ الْوَحْشِ:

مَوْلَعَةٌ خَنْسَاءٌ لَيْسَتْ بِنَجْجَةٍ

يُدْمَنُ أَجَوَافَ الْمَيَاوِ وَقِيرُهَا وَكَذَلِكَ الْقِرَةُ، وَالْهَاءُ عِيَاذُ الْوَاوِ، وَقَالَ الْأَغْلَبُ الْعَجَلِيُّ:

مَا إِنْ رَأَيْنَا مَلِكًا أَغَارَا

أَكْثَرَ مِنْهُ قِرَةً وَقَارَا

قَالَ الرَّامَدِيُّ^(٢): دَخَلْتُ عَلَى الْأَصْمَعِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا الْوَقِيرُ؟ فَأَجَابَنِي بِضَعْفِ صَوْتٍ فَقَالَ: الْوَقِيرُ الْغَنَمُ بِكُلِّهَا وَجَمَارِهَا

(١) قوله: «جواشينا» كذا في الأصل هنا وفي مادة «جشن» وفي الديوان أيضاً. وفي المحكم «جوانينا». وقوله: «الحصى» بالخاء المهملة المفتوحة كذا في الأصل وفي المحكم: ورواية الديوان «الحصى» بخاء معجمة مضمومة.

[عبد الله]

(٢) قوله: «الرامدي» تحريف صوابه «الزيادي»، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، من رواة الأصمعي.

[عبد الله]

وَرَايَهَا، لَا يَكُونُ وَقِيرًا إِلَّا كَذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ: وَوَقِيرٌ كَثِيرُ الرِّسْلِ، الْوَقِيرُ: الْغَنَمُ، وَقِيلَ: أَصْحَابُهَا، وَقِيلَ: الْقَطِيعُ مِنَ الضَّأْنِ خَاصَّةً، وَقِيلَ: الْغَنَمُ وَالْكِلَابُ وَالرَّعَاءُ جَمِيعًا، أَيْ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْإِرْسَالِ فِي الْمَرَعَى.

وَالْوَقْرِيُّ: رَايَ الْوَقِيرَ، نُسِبَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، قَالَ الْكُمَيْتُ:

وَلَا وَقَرْتَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ

يُجَابُ فِيهَا الثُّلَاثُ الْيَعَارِ وَيُرْوَى: وَلَا قَرَوَيْنِ، نِسْبَةً إِلَى الْقَرِيَةِ الَّتِي هِيَ الْمَصْرُ.

التَّهْدِيدُ: وَالْوَقِيرُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ.

وَرَجُلٌ مَوْقَرٌ أَيْ مُجَرَّبٌ، وَرَجُلٌ مَوْقَرٌ إِذَا وَقَحَتْهُ الْأُمُورُ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا. وَقَدْ وَقَرْتَنِي الْأَسْفَارُ، أَيْ صَلَبْتَنِي وَمَرَتَنِي عَلَيْهَا، قَالَ سَاعِدَةُ الْهَذَلِيُّ يَصِفُ شُهَدَاءَ:

أَتَيْحَ لَهَا شَتْنُ الْبَرَاثِنِ مُكْرَمٌ أَخُو حَزْنٍ قَدْ وَقَرْتُهُ كُلُّمُهَا لَهَا: لِلتَّخَلُّ. مُكْرَمٌ قَصِيرٌ. حَزْنٌ مِنَ الْأَرْضِ: وَاحِدَتُهَا حَزْنَةٌ.

وَقَقِيرٌ وَقِيرٌ: جَعَلَ آخِرَهُ عِمَادًا لِأَوَّلِهِ، وَيُقَالُ: يَعْني بِهِ ذِلَّتَهُ وَمَهَانَتَهُ، كَمَا أَنَّ الْوَقِيرَ صِغَارَ الشَّيْءِ، قَالَ أَبُو التَّجَمُّ:

نَجَّحَ كِلَابِ الشَّيْءِ عَنْ وَقِيرِهَا

وَقَالَ ابْنُ سِيْدِهِ: يُشَبَّهُ بِصِغَارِ الشَّيْءِ فِي مَهَانَتِهِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي قَدْ أَوْقَرَهُ الدِّينُ، أَيْ أَثْقَلَهُ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْوَقْرِ الَّذِي هُوَ الْكَسْرُ، وَقِيلَ هُوَ إِنْبَاعٌ.

وَفِي صَدْرِهِ وَقَرَّ عَلَيْكَ، بِسُكُونِ الْقَافِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) وَالْمَعْرُوفُ وَغَرُّ الْأَصْمَعِيِّ: بَيْنَهُمْ وَقْرَةٌ وَوَعْرَةٌ، أَيْ ضَعْفٌ وَعَدَاوَةٌ.

وَوَاقِرَةٌ وَالْوَقِيرُ: مَوْضِعَانِ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:

فَأَنْتَ حَقًّا أَيْ نَظَرْتُ عَاشِقِي نَظَرْتُ وَقُدْسُ دُونَهَا وَوَقِيرُ

وَالْمَوْقَرُ: مَوْضِعٌ بِالشَّامِ؛ قَالَ جَرِيرٌ:
أَشَاعَتْ قُرَيْشٌ لِلْفَرَزْدَقِ خَزِيَّةً
وَتَلَكَ الْوُقُودُ التَّازِلُونَ الْمَوْقَرَا

• وقرة الأزهرى: قرأت في نوادر أبي عمرو: المتوقر الذي لا يكاد ينأى بتقلب.

• وقس: اللئث: الوقس الفاحشة وذكرها؛ قال العجاج:

وَحَاصِنٌ مِنْ حَاصِنَاتِ مَلَسٍ
عَنِ الْأَذَى وَعَنْ قِرَافِ الْوَقْسِ
ضَرَبَ الْجَرَبُ مَثَلًا لِلْفَاحِشَةِ قَالَ: وَالْوَقْسُ
الصَّوْتُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَخْطَأَ اللَّيْثُ فِي
تَفْسِيرِ الْوَقْسِ فَجَعَلَهُ فَاحِشَةً وَأَخْطَأَ فِي لَفْظِ
الْوَقْسِ بِمَعْنَى الصَّوْتِ، وَصَوَابُهُ الْوَقْشُ.
الْجَوْهَرِيُّ: وَقَسَهُ وَقَسَا أَيْ قَرَفَهُ. وَإِنْ
بِالْبَعِيرِ لَوْقَسًا إِذَا قَارَفَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَرَبِ،
وَهُوَ بَعِيرٌ مَوْقُوسٌ. وَالْوَقْسُ: الْجَرَبُ،
وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُ الْجَرَبِ قَبْلَ انْتِشَارِهِ فِي
الْبَدَنِ؛ قَالَ:

الْوَقْسُ يُعْدِي قَعْدَ الْوَقْسَا

الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ أَغْرَابِيَّةً مِنْ بَنِي
نَمِيرٍ^(١) كَانَتْ اسْتَرْعِيَتْ إِيلًا جَرَبًا، فَلَمَّا
أَرَا حَتَّهَا سَأَلَتْ صَاحِبَ النَّعَمِ فَقَالَتْ: أَيْنَ
أَوَى هَذِهِ الْمَوْقَسَةُ؟ أَرَادَتْ بِالْمَوْقَسَةِ
الْجَرَبَ؛ وَمِنْ أَمثالِهِمْ:

الْوَقْسُ يُعْدِي قَعْدَ الْوَقْسَا
مَنْ يَدْنُ لِلْوَقْسِ يُلَاقِ نَعْسَا
الْوَقْسُ: الْجَرَبُ. وَالتَّعْسُ: الْهَلَاكُ؛
يُضْرَبُ مَثَلًا لِتَجَنُّبِ مَنْ تَكَرَّرَ ضَحْبَتُهُ.
وَيُقَالُ: إِنْ بِهِ لَوْقَسًا إِذَا قَارَفَهُ شَيْءٌ مِنَ
الْجَرَبِ؛ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِلْعَجَّاجِ:
يَصْفُرُ لِلْيَسِ اسْضِفَارَ الْوَدُوسِ
مِنْ عَرَقِ التُّضْعِ عَصِيمَ الدَّرُوسِ
مِنْ الْأَذَى وَمِنْ قِرَافِ الْوَقْسِ

(١) قوله: «بنو نمير» في التهذيب: «بنو

نمير».

[عبد الله]

وَقَوْمٌ أَوْقَاسٌ: نَطْفُونَ مَتَمُّونَ يُشَبَّهُونَ
بِالْجَرَبَاءِ. تَقُولُ الْعَرَبُ: لَا مِيسَاسَ
لِمِيسَاسٍ، وَلَا خَيْرَ فِي الْأَوْقَاسِ. وَرَأَيْتُ
أَوْقَاسًا مِنَ النَّاسِ أَيْ أَخْلَاطًا، وَلَا وَاحِدَ
لَهَا.
وَالْوَقْسُ: السَّقَاطُ وَالْعَيْدُ (عَنْ
كِرَاعٍ).

• وقش: الوقش والوقش والوقشة
وَالْوَقْشَةُ: الصَّوْتُ وَالْحَرَكَةُ.
وَأَقِشَ: جَدَّ النَّيِّرَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ
أَبَاهُ نَظَرَ إِلَى أُمِّهِ وَقَدْ حَلَّتْ بِهِ فَقَالَ: مَا هَذَا
الَّذِي يَتَوَقَّشُ فِي بَطْنِكَ؟ أَيْ يَتَحَرَّكُ.
وَيُقَالُ: سَمِعْتُ وَقْشَةً، أَيْ جَسَةً. وَفِي
الْحَلِيثِ: أَنَّهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: دَخَلْتُ
الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ وَقْشًا خَلْفِي فَإِذَا بِلَالٌ. قَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ سَمِعْتُ وَقْشَ فُلَانٍ،
أَيْ حَرَكَتَهُ؛ وَأَنْشَدَ:

لَاخْفَاهَا بِاللَّيْلِ وَقْشٌ كَأَنَّهُ

عَلَى الْأَرْضِ تَرَشَّافُ الطَّبَاءِ السَّوَانِحُ^(١)
وَذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي حَرْفِ الشَّيْنِ وَالسَّيْنِ
فَيَكُونَانِ لُعْتَيْنِ. وَتَوَقَّشَ، أَيْ تَحَرَّكَ؛ قَالَ
ذُو الرُّمَّةِ:

فَدَعُ عَنْكَ الصَّبَا وَلَذَيْكَ هَمًّا
تَوَقَّشَ فِي فَوَادِكُ وَاحْتِيَالَا
قَالَ ابْنُ بَرِّي: هَذَا الْبَيْتُ أُرْوَاهُ الْجَوْهَرِيُّ:
وَلَذَيْكَ هَمًّا، قَالَ وَصَوَابُ إِشْدَادِهِ: وَلَذَيْكَ
هَمًّا، عَلَى الْإِغْرَاءِ؛ قَالَ: وَكَذَا أَنْشَدَهُ
بِالنَّصَبِ فِي فَضْلِ الرَّاءِ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ
وَالْأَعْرَابُ، أَلَّا تَرَاهُ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
وَاحْتِيَالَا؟ وَالْمَعْنَى دَعُ عَنْكَ الصَّبَا وَاصْرِفْ
هِمَّتَكَ وَاحْتِيَالَكَ إِلَى الْمَمْدُوحِ؛ وَلِهَذَا
يَقُولُ بَعْدَهُ:

(٢) قوله: «ترشاف» بالشين المعجمة في

التهذيب «ترساف» بالشين المهملة، ولكل وجه،
فبالشين المعجمة يعنى صوت رشف الماء، وبالشين
المهملة يعنى مشيا مش المقيّد.

[عبد الله]

إِلَى ابْنِ الْعَامِرِيِّ إِلَى بِلَالٍ
قَطَعْتُ بَارِضٍ مَحَقَّةَ الْعَدَالَا
مَحَقَّةً: اسْمُ أَرْضٍ، وَالْعَدَالُ: أَنْ يُعَادِلَ
بَيْنَ أَمْرَيْنِ مَا يُعَدَّلُ بِهِ عَنْ هَوَاهُ.

وَوَقَّشَ مِنْهُ وَقْشًا: أَصَابَ مِنْهُ عَطَاءً.
وَالْوَقْشُ: الْعَيْبُ.

وَوَقَّشَ: اسْمُ رَجُلٍ مِنَ الْأَوْسِ. وَيَتَوَقَّشُ
وَقْشًا: حَتَّى مِنَ الْأَنْصَارِ. وَوَقَّشَ: حَتَّى
مِنَ الْعَرَبِ. وَأَقِشَ بَنُ ذُهْلٍ: مِنْ شَعْرَائِهِمْ
(عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) قَالَ: إِنَّمَا أَصْلُهُ وَقِشٌ
فَأَبْدَلُوا مِنَ الْوَاوِ هَمْزَةً؛ قَالَ: وَكَذَلِكَ
الْأَصْلُ عِنْدِي فَمَا أَتَشَدُّ سَيُؤَيِّهِ لِلتَّابِعَةِ:
كَأَنَّكَ مِنْ جِالِدِ بَنِي أَقِشٍ
يَقْعَقُ خَلْفَ رَجُلَيْهِ بِشْنٍ
إِنَّمَا أَصْلُهُ الْوَاوُ فَأَبْدَلُ إِذْ لَا يَعْرِفُ فِي الْكَلَامِ
لَقْشَ.

الْجَوْهَرِيُّ: بَنُو أَقِشٍ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ،
وَأَصْلُ الْأَلْفِ فِيهِ وَاوٌ مِثْلُ أَقْتَتْ وَوَقَّتَتْ،
وَأَنْشَدَ بَيْتَ النَّابِغَةِ، وَقَالَ كَأَنَّكَ جَمَلٌ مِنْ
جَمَالِهِمْ فَحَلَفَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ»؛ أَيْ وَمَا مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ. قَالَ أَبُو
ثُرَابٍ: سَمِعْتُ مُبْتَكِرًا يَقُولُ الْوَقْشَ وَالْوَقْصُ
صِغَارُ الْحَطَبِ الَّذِي تُشْعِجُ بِهِ النَّارُ.

• وقص: الوقص، بالتحريك: قَصَرُ
الْعُنُقِ كَأَنَّهُ رُدٌّ فِي جَوْفِ الصَّدْرِ، وَقَصَّ
يُوقِصُ وَقْصًا، وَهُوَ أَوْقَصُ، وَامْرَأَةٌ
وَقْصَاءُ، وَأَوْقَصَهُ اللَّهُ؛ وَقَدْ يَوْصَفُ بِذَلِكَ
الْعُنُقُ فَيُقَالُ: عُنُقٌ أَوْقَصُ وَعُنُقٌ وَقْصَاءُ،
حَكَاهَا اللَّحْيَانِيُّ. وَوَقَّصَ عَنْقَهُ يَقْصُهَا
وَقْصًا: كَسَرَهَا وَدَقَّهَا، قَالَ: وَلَا يَكُونُ
وَقَّصَتِ الْعُنُقُ نَفْسَهَا، إِنَّمَا هُوَ وَقَّصَتْ. خَالِدُ
ابْنُ جَنْبَةَ: وَقَّصَ الْبَعِيرَ، فَهُوَ مَوْقُوصٌ إِذَا
أَصْبَحَ دَاوُهُ فِي ظَهْرِهِ لَا حَرَكَهَ بِهِ، وَكَذَلِكَ
الْعُنُقُ وَالظَّهْرُ فِي الْوَقْصِ، وَيُقَالُ: وَقَّصَ
الرَّجُلُ، فَهُوَ مَوْقُوصٌ؛ وَقَوْلُ الرَّاجِزِ:

ما زالَ شَيَانٌ شَدِيدًا هَبَّةً
حَتَّى أَنَاهُ فَرْثُهُ فَوْقَصَهُ
قَالَ : أَرَادَ فَوْقَصَهُ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى الْهَاءِ
نَقَلَ حَرَكَتَهَا وَهِيَ الضَّمَّةُ إِلَى الصَّادِ قَبْلَهَا
فَحَرَكَهَا بِحَرَكَتِهَا .

وَوَقَصَ الدِّينُ عُنُقَهُ : كَذَلِكَ عَلَى
الْمَثَلِ . وَكُلُّ مَا كَسِرَ فَقَدْ وَقَصَ . وَيُقَالُ :
وَقَصْتُ رَأْسَهُ إِذَا عَزَمْتُهُ عَزْمًا شَدِيدًا ،
وَرُبَّمَا انْدَقَتْ مِنْهُ الْعُنُقُ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ،
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : أَنَّهُ قَضَى فِي الْوَقْصَةِ
وَالْفَائِصَةِ وَالْفَارِصَةِ بِالْذِيَّةِ أَثْلَاثًا ، وَهُنَّ
ثَلَاثُ جَوَارٍ رَكِيتٍ إِحْدَاهُنَّ الْأُخْرَى ،
فَقَرَصَتْ الثَّلَاثَةَ الْمُرْكُوبَةَ فَمَقَصَتْ ، فَسَقَطَتْ
الرَّاكِبُ ، فَقَضَى لَتَّى وَقَصَتْ ، أَيْ انْدَقَتْ
عُنُقُهَا بِثَلَاثِ الذِّيَّةِ عَلَى صَاحِبَتِهَا .
وَالْوَقِصَةُ بِمَعْنَى الْمُؤَقَّصَةِ كَمَا قَالُوا أَشْرَهُ
بِمَعْنَى مَأْشُورٍ ، كَمَا قَالَ :
أَنَاشِرُ لَزَالَتْ بِمِثْلِكَ أَشْرَهُ
أَيْ مَأْشُورَةٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِعًا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَصَتْ بِهِ نَاقَتَهُ
فِي أَحَاقِقِ جِرْدَانٍ فَاتَتْ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
الْوَقْصُ كَسْرُ الْعُنُقِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ أَوْقَصُ
إِذَا كَانَ مَائِلَ الْعُنُقِ قَصِيرَهَا ، وَمِنْهُ يُقَالُ :
وَقَصْتُ الشَّيْءَ إِذَا كَسَرْتُهُ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ
يَذْكُرُ النَّاقَةَ :

فَبَعَثَتْهَا تَقْصُ الْمَقَاصِرَ بَعْدَمَا
كَرَبَتْ حَيَاةَ النَّارِ لِلْمُتَوَرِّ
أَيْ تَدُقُّ وَتَكْسِرُ . وَالْمَقَاصِرُ : أَصُولُ
الشَّجَرِ ، الْوَاحِدُ مَقْصُورٌ . وَوَقَصْتُ الدَّابَّةَ
الْأَكْمَةَ : كَسَرْتُهَا ، قَالَ عَثْرَةُ :

خَطَارَةُ غِبِّ السَّرَى مَوَارَةً
تَقْصُ الْإِكَامَ بِذَاتِ خُفٍّ مِثْمَ
وَيُرَوَّى : تَطْسُ . وَالْوَقْصُ : دِقَاقُ الْعِيدَانِ
تَلْقَى عَلَى النَّارِ . يُقَالُ : وَقَصَ عَلَى نَارِكَ ،
قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ يَصِفُ امْرَأَةً :

لَا تَصْطَلِي النَّارَ إِلَّا مُجْمَرًا أَرْجَا
قَدْ كَسَرْتَ مِنْ يَلْجُوجَ لَهُ وَقَصَا

وَوَقَصَ عَلَى نَارِهِ : كَسَرَ عَلَيْهَا الْعِيدَانِ .
قَالَ أَبُو تَرَابٍ : سَمِعْتُ مُبْتَكِرًا يَقُولُ :
الْوَقْصُ وَالْوَقْصُ صِغَارُ الْحَطَبِ الَّذِي تُشَبِّعُ
بِهِ النَّارُ .

وَوَقَصْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ كَقَوْلِكَ : خُذْ
الْخَطَامَ وَخُذْ بِالْخَطَامِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ ، أَتَى بِفَرَسٍ فَرَكِيَهُ فَجَعَلَ
يَتَوَقَّصُ بِهِ . الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا نَزَا الْفَرَسُ فِي
عَدُوٍّ نَزَوْا وَوَبَّ وَهُوَ يُقَارِبُ الْخَطَا فَذَلِكَ
التَّوَقُّصُ ، وَقَدْ تَوَقَّصَ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :
التَّوَقُّصُ أَنْ يَقْصُرَ عَنِ الْخَبَبِ وَيَزِيدَ عَلَى
الْعُنُقِ وَيَنْتَقِلَ قَوَائِمُهُ نَقْلَ الْخَبَبِ غَيْرَ أَنَّهَا
أَقْرَبُ قَدْرًا إِلَى الْأَرْضِ وَهُوَ يَرَى نَفْسَهُ
وَيَخْبُ . وَفِي حَدِيثٍ أَمْ حَرَامٌ : رَكِيتُ
دَابَّةً فَوَقَصْتُ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ .

وَيُقَالُ : مَرَّ فُلَانٌ تَتَوَقَّصُ بِهِ فَرَسُهُ .
وَالدَّابَّةُ تَذُبُّ بِذَنَبِهَا فَتَقْصُ عَنْهَا الدُّبَابَ
وَقَصًّا إِذَا ضَرَبَتْهُ بِهِ فَفَتَلَتْهُ . وَالدُّبَابُ إِذَا
سَارَتْ فِي رُمُوسِ الْإِكَامِ وَقَصَّتْهَا ، أَيْ
كَسَرَتْ رُمُوسَهَا بِقَوَائِمِهَا ، وَالْفَرَسُ يَقْصُ
الْإِكَامَ ، أَيْ تَذُقُّهَا .

وَالْوَقْصُ : إِسْكَانُ الثَّانِي مِنْ مُتَفَاعِلٍ
فَيَتَقَى مُتَفَاعِلٌ ، وَهَذَا بِنَاءٌ غَيْرُ مَقُولٍ
فَيَصْرَفُ عَنْهُ إِلَى بِنَاءِ مُسْتَعْمَلٍ مَقُولٍ مَقُولٍ ،
وَهُوَ قَوْلُهُمْ مُسْتَفْعِلٌ ، ثُمَّ تُحَذَفُ السِّينُ
فَيَتَقَى مُتَفَعِّلٌ فَيَنْقَلُ فِي التَّقْطِيعِ إِلَى
مُفَاعِلٍ ، وَبَيْتُهُ أَشَدُّ الْخَلِيلِ :

يَذُبُّ عَنْ حَرِيمِهِ بِسَيْفِهِ
وَرُمْحِهِ وَنَبْلِهِ وَيَحْتَمِي
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي انْدَقَتْ عَنْقُهُ
وَوَقَصَ رَأْسَهُ : غَمَزَهُ مِنْ سُفْلٍ .
وَتَوَقَّصَ الْفَرَسُ : عَدَا عَدْوًا كَأَنَّهُ يَتَرَوُّ
فِيهِ .

وَالْوَقْصُ : مَا بَيْنَ الْفَرِيشَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ
وَالْغَنَمِ ، وَاحِدُ الْأَوْقَاصِ فِي الصَّلَاقَةِ ،
وَالْجَمْعُ أَوْقَاصٌ ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْأَوْقَاصَ
فِي الْبَقَرِ خَاصَّةً ، وَالْأَشْنَقَ فِي الْإِبِلِ
خَاصَّةً ، وَهُمَا جَمِيعًا مَا بَيْنَ الْفَرِيشَتَيْنِ :

وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّهُ أَتَى
بِوَقْصٍ فِي الصَّلَاقَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ فَقَالَ : لَمْ
يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِيهِ بَشَى ، قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ :

الْوَقْصُ ، بِالضَّحْرِ ، هُوَ مَا وَجِبَتْ فِيهِ
الْغَنَمُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاقَةِ فِي الْإِبِلِ مَا بَيْنَ
الْخَمْسِ إِلَى الْعِشْرِينَ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
وَلَا أَرَى أَبَا عَمْرٍو حَقِظَ هَذَا ، لِأَنَّ سَنَةَ
النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ
شَاةً ، وَفِي عِشْرَتَيْنِ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فِي
كُلِّ خَمْسٍ شَاةً ، قَالَ : وَلَكِنْ الْوَقْصُ عِنْدَنَا
مَا بَيْنَ الْفَرِيشَتَيْنِ وَهُوَ مَازَادَ عَلَى خَمْسٍ مِنْ
الْإِبِلِ إِلَى تِسْعٍ ، وَمَازَادَ عَلَى عِشْرٍ إِلَى أَرْبَعٍ
عَشْرَةَ ، وَكَذَلِكَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ
بَرٍّ : يَقُولُ قَوْلَ أَبِي عَمْرٍو وَيَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ
قَوْلُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَتَى بِوَقْصٍ فِي
الصَّلَاقَةِ يَعْنِي يَقْتَنِمُ أَخَذَتْ فِي صَلَاقَةِ الْإِبِلِ ،
فَهَذَا الْخَبَرُ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْوَقْصُ مَا بَيْنَ
الْفَرِيشَتَيْنِ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الْفَرِيشَتَيْنِ لَأَشْيَاءُ
فِيهِ ، وَإِذَا كَانَ لَا زَكَاةَ فِيهِ فَكَيْفَ يُسَمَّى
غَنَمًا ؟ الْجَوْهَرِيُّ : الْوَقْصُ نَحْوُ أَنْ تَبْلَغَ
الْإِبِلُ خَمْسًا فَبِهَا شَاةٌ ، وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ
حَتَّى تَبْلَغَ عَشْرًا ، فَمَا بَيْنَ الْخَمْسِ إِلَى
الْعِشْرِ وَقْصٌ ، وَكَذَلِكَ الشَّتَّى ، وَبَعْضُ
الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ الْوَقْصَ فِي الْبَقَرِ خَاصَّةً ،
وَالشَّتَّى فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً ، قَالَ : وَهُمَا جَمِيعًا
مَا بَيْنَ الْفَرِيشَتَيْنِ . وَفِي حَدِيثٍ جَابِرٍ :
وَكَانَتْ عَلَى بُرْدَةٍ فَخَالَفَتْ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ثُمَّ
تَوَاقَصَتْ عَلَيْهَا كَيْ لَا تَسْقُطَ ، أَيْ انْحَنَيْتِ
وَتَقَاصَرَتْ لِأَمْسِكِهَا بِعُنُقِي .

وَالْأَوْقَصُ : الَّذِي قَصُرَتْ عَنْقُهُ خِلْقَةً .
وَوَاقِصَةٌ : مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ : مَاءٌ ،
وَقِيلَ : مَتَرٌ يَطْرُقُ مَكَّةَ .
وَوَقِصٌ : اسْمٌ .

• وَقَطْ . الْوَقْطُ وَالْوَقِيطَةُ : حَفْرَةٌ فِي غِلَظِ
أَوْ جَبَلٍ يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ السَّمَاءِ . ابْنُ سِيدَةَ :
الْوَقْطُ وَالْوَقِيطُ كَالرَّدْمَةِ فِي الْجَبَلِ يَسْتَفِيعُ فِيهِ

الماء تَتَّخَذُ فِيهَا حِيَاضٌ تُخْسِبُ الْمَاءَ لِلْمَارَّةِ ،
وَأَسْمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَجْمَعُ وَقَطٌ ، وَهُوَ مِثْلُ
الْوَجْدِ إِلَّا أَنَّ الْوَقْطَ أَوْسَعُ ، وَالْجَمْعُ وَقَطَانٌ
وَوَقَاطٌ وَإِقَاطٌ ، الْهَمْزَةُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ ،
وَأَنْشَدَ :

وَأَخْلَفَ الْوَقَطَانِ وَالْمَاجِلَا
وَلَقَدْ تَمِيمٌ فِي جَمْعِهِ الْإِقَاطُ مِثْلُ إِشَاحٍ ،
يُصِيرُونَ كُلُّ وَادٍ تَجِيءُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ الْفَاءُ .
وَيُقَالُ : أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ فَوْقَطَ الصَّخْرِ ، أَيْ
صَارَ فِيهِ وَقَطٌ . وَالْوَقْطُ : مَا يَكُونُ فِي حَجَرٍ
فِي رَمْلٍ ^(١) وَجَمْعُهُ وَقَاطٌ .

وَوَقَطَهُ وَقَطًا : صَرَعَهُ . وَرَجُلٌ وَقِيطٌ :
مَوْقُوطٌ ، أَنْشَدَ بِعَقُوبٍ :
أَوْجَرْتُ حَارَ لَهْدَمَا سَلِيطَا
تَرَكْتُهُ مُنْعَقِرًا وَقِيطَا
وَكَذَلِكَ الْأَنْثَى بِغَيْرِ هَاءٍ ، وَالْجَمْعُ وَقَطَى
وَوَقَاطَى .

وَوَقَطَهُ : قَلَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَرَوَّعَ رَجُلَيْهِ
فَصَرَبَهُمَا ، مَجْمُوعَتَيْنِ ، بِفَهْرِ سَبْعِ مَرَّاتٍ ،
وَذَلِكَ مِمَّا يُدَاوَى بِهِ . وَوَقَطَهُ بِعَبْرَةٍ : صَرَعَهُ
فَنَشَى عَلَيْهِ . وَأَكَلْتُ طَعَامًا وَقَطَنِي ، أَيْ
أَنَامَنِي . وَكُلُّ مُنْخَنِ ضَرْبًا أَوْ مَرْضًا أَوْ حَزَنًا
أَوْ شَيْعًا وَقِيطٌ . الْأَحْمَرُ : ضَرْبُهُ فَوْقَطُهُ إِذَا
صَرَعَهُ صَرَعَةً لَا يَقُومُ مِنْهَا . وَالْمَوْقُوطُ :
الصَّرِيعُ . وَوَقَطَ بِهِ الْأَرْضَ إِذَا صَرَعَهُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَقَطَ فِي
رَأْسِهِ ، أَيْ أَنَّهُ أَذْرَكَهُ الثَّقَلُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ .
يُقَالُ : ضَرَبَهُ فَوْقَطَهُ ، أَيْ أَثَقَلَهُ ، وَيُرْوَى
بِالطَّاءِ بِمَعْنَاهُ كَانَ الطَّاءُ عَاقِبَتِ الذَّالِ مِنْ
وَقَدَّتِ الرَّجُلَ أَقْدَهُ إِذَا أَثَحَّتْهُ بِالضَّرْبِ .
ابْنُ شَبِيلٍ : الْوَقِيطُ وَالْوَقِيعُ الْمَكَانُ
الصَّلْبُ الَّذِي يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ فَلَا يَبْرُأُ الْمَاءُ
شَيْئًا .

وَيَوْمُ الْوَقِيطِ : يَوْمٌ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ بَيْنَ
بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي كِنَانَةَ وَابْنِ لَدِي .

(١) قوله : « في حجر في رمل » كذا بالأصل

وفي المحكم .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْوَقْطُ اسْمٌ مَوْضِعٌ ؛
قَالَ طَفِيلٌ :

عَرَفْتُ لِسَلَمَى بَيْنَ وَقَطٍ فَضَلَفَعِ
مَنَازِلَ أَقْوَتٍ مِنْ مَصِيفٍ وَمَرِيعِ

• وَقَطٌ • الْوَقِيطُ : الْمُنْبَتُّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ
عَلَى التَّهَوُّصِ كَالْوَقِيدِ (عَنْ كُرَاعٍ)
الْأَزْهَرِيِّ : أَمَّا الْوَقِيطُ فَإِنَّ اللَّيْثَ ذَكَرَهُ فِي
هَذَا الْبَابِ ، قَالَ : وَزَعَمُوا أَنَّهُ حَوْضٌ لَيْسَ
لَهُ أَغْصَادٌ إِلَّا أَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءٌ كَثِيرٌ ، قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : وَهَذَا خَطَأٌ مَخْضٌ وَتَضْحِيفٌ ،
وَالصَّوَابُ الْوَقْطُ ، بِالطَّاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَفِي
الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَقَطَ فِي
رَأْسِهِ أَيْ أَنَّهُ أَذْرَكَهُ الثَّقَلُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ .
يُقَالُ : ضَرَبَهُ فَوْقَطَهُ ، أَيْ أَثَقَلَهُ ، وَيُرْوَى
بِالطَّاءِ بِمَعْنَاهُ كَانَ الطَّاءُ فِيهِ عَاقِبَتِ الذَّالِ مِنْ
وَقَدَّتِ الرَّجُلَ أَقْدَهُ إِذَا أَثَحَّتْهُ بِالضَّرْبِ . وَفِي
حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ وَأُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ :
قَالَتْ لَهُ هِنْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : يَزْعُمُ أَنَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ ! قَالَ : فَوَقَّظْتَنِي ، قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : قَالَ أَبُو مُوسَى هَكَذَا جَاءَ فِي
الرِّوَايَةِ ، قَالَ : وَأَطْلُ الصَّوَابُ فَوَقَّظْتَنِي ،
بِالذَّالِ ، أَيْ كَسَرْتَنِي وَهَلَّظْتَنِي .

• وَقَعَ • وَقَعَ عَلَى الشَّيْءِ وَبَيْنَهُ يَقَعُ وَقَعًا
وَوُقُوعًا : سَقَطَ ، وَوَقَعَ الشَّيْءُ مِنْ يَدِي
كَذَلِكَ ، وَأَوْقَعُهُ غَيْرُهُ وَوَقَعْتُ مِنْ كَذَا وَعَنْ
كَذَا وَقَعًا ، وَوَقَعَ الْمَطَرُ بِالْأَرْضِ ، وَلَا يُقَالُ
سَقَطَ ؛ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَقَدْ حَكَاهُ
سَيِّبُونِي فَقَالَ : سَقَطَ الْمَطَرُ مَكَانَ كَذَا
فَمَكَانَ كَذَا .

وَمَوَاقِعُ الْغَيْثِ : مَسَاقِطُهُ . وَيُقَالُ : وَقَعَ
الشَّيْءُ مَوْقَعَهُ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : وَقَعَ رَيْعٌ
بِالْأَرْضِ يَقَعُ وَوُقُوعًا لِأَوَّلِ مَطَرٍ يَقَعُ فِي
الْخَرِيفِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ سَقَطَ .
وَيُقَالُ : سَمِعْتُ وَقَعَ الْمَطَرُ وَهُوَ شِدَّةُ ضَرْبِهِ
الْأَرْضَ إِذَا وَكَلَّ . وَيُقَالُ : سَمِعْتُ لِحَوَافِرِ
الدُّوَابِّ وَقَعًا وَوُقُوعًا ، وَقَوْلُ أَغْنَى بِأَهْلَةٍ :

وَالْجَاءَ الْكَلْبُ مَوْفُوعُ الصَّقِيعِ بِهِ
وَالْجَاءَ الْحَيَّ مِنْ تَنَفَّاحِهَا الْحَجَرِ ^(٢)
إِنَّمَا هُوَ مَصْدَرٌ كَالْمَجْلُودِ وَالْمَعْقُولِ .
وَالْمَوْقِعُ وَالْمَوْقَعَةُ : مَوْضِعُ الْوُقُوعِ
(حَكَى الْأَخِيرَةَ اللَّحْيَانِي) .

وَوَقَاعَةُ السَّرِّ ، بِالْكَسْرِ : مَوْقَعُهُ إِذَا
أُرْسِلَ . وَفِي حَدِيثٍ أَمْ سَلَمَةُ أَنَّهَا قَالَتْ
لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اجْعَلِي بَيْنَكَ
حِصْنَكَ ^(٣) وَوَقَاعَةَ السَّرِّ قَبْرَكَ (حَكَاهُ
الْهَرَوِيُّ فِي الْغُرَيْبِيِّ) وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
الْوَقَاعَةُ ، بِالْكَسْرِ ، مَوْضِعُ وَقُوعِ طَرَفِ السَّرِّ
عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أُرْسِلَ ، وَهِيَ مَوْقَعُهُ
وَمَوْقَعَتُهُ وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْوَاوِ ، أَيْ سَاحَةِ
السَّرِّ .

وَالْمِيقَعَةُ : دَاءٌ يَأْخُذُ الْفَصِيلَ كَالْحَصْبَةِ
فَيَقَعُ فَلَا يَكَادُ يَقُومُ .

وَوَقَعَ السَّيْفُ وَوَقَعَتُهُ وَوُقُوعُهُ : هِيتُهُ
وَنَزَلَهُ بِالضَّرْبَةِ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ ، وَوَقَعَ بِهِ
مَا كَرِهَ ^(٤) يَقَعُ وَوُقُوعًا وَوَقِيعَةً : نَزَلَ .

وَفِي الْمَثَلِ : الْحِذَارُ أَشَدُّ مِنَ الْوَقِيعَةِ ،
يُضْرَبُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ يَعْظُمُ فِي صَدْرِهِ
الشَّيْءُ ، فَإِذَا وَقَعَ فِيهِ كَانَ أَهْوَنَ مِمَّا ظَنَّ ،
وَأَوْقَعَ ظَنَّهُ عَلَى الشَّيْءِ وَوَقَعَهُ ، كِلَاهُمَا :
قَدَرُهُ وَأَنْزَلَهُ . وَوَقَعَ بِالْأَمْرِ : أَحْدَثَهُ وَأَنْزَلَهُ .

وَوَقَعَ الْقَوْلُ وَالْحُكْمُ إِذَا وَجَبَ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : « وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ
دَابَّةً » قَالَ الزَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
أَعْلَمُ ، وَإِذَا وَجَبَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ
دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ ، وَأَوْقَعَ بِهِ مَا يَسُوُّهُ
كَذَلِكَ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ
الرَّجْزُ » ، مَعْنَاهُ أَصَابَهُمْ وَنَزَلَ بِهِمْ .

(٢) قوله : « تنفأها الحجر » كذا بالأصل

مضبوطا ، ومثله في شرح القاموس .

(٣) قوله : « اجعل بينك حصنك » كذا

بالأصل . وفي النهاية : اجعل حصنك بيتك .

(٤) قوله : « ماكره » في الطبقات جميعها

« ماكره » ولا معنى له هنا ، والصواب ما أثبتناه عن

المحكم .

[عبد الله]

ومِقْعَةُ الْبَازِي : مكانٌ يَأْلَفُهُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ ،
وَأَنْشَدَ :

كَانَ مَتْنِيهِ مِنَ النَّفْيِ
مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصَّنَى
شِبْهَ مَا انْتَشَرَ مِنْ مَاءِ الْاسْتِقَاءِ بِالْدَّلْوِ عَلَى
مَتْنِيهِ بِمَوَاقِعِ الطَّيْرِ عَلَى الصَّنَى إِذَا زَرَقَتْ
عَلَيْهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْمَوْقِعُ مَوْضِعٌ لِكُلِّ
وَاقِعٍ . تَقُولُ : إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَيَقَعُ مِنْ قَلْبِي
مَوْقِعًا ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمَسْرَةِ وَالْمَسَاءَةِ .
وَالنَّسْرُ الْوَاقِعُ : نَجْمٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ كَأَنَّهُ
كَاسِرٌ جَنَاحَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ ، وَقِيلَ : سُمِّيَ وَاقِعًا
لأنَّ بِحَذَائِهِ النَّسْرَ الطَّائِرَ ، فَالنَّسْرُ الْوَاقِعُ
شَامِي ، وَالنَّسْرُ الطَّائِرُ حَدُّهُ مَا بَيْنَ النُّجُومِ
الشَّامِيَّةِ وَالنَّازِيَةِ ، وَهُوَ مُعْتَرِضٌ غَيْرُ
مُسْتَطَلٍ ، وَهُوَ نَيْرٌ وَمَعَهُ كَوَكَبَانِ غَامِضَانِ ،
وَهُوَ بَيْنَهُمَا وَقَافٌ كَأَنَّهُمَا لَهُ كَالْجَنَاحَيْنِ قَدْ
بَسَطَهُمَا ، وَكَأَنَّهُ يَكَادُ يَطِيرُ وَهُوَ مَعَهَا مُعْتَرِضٌ
مَضْطَفٌ ، وَلِذَلِكَ جَعَلُوهُ طَائِرًا ، وَأَمَّا الْوَاقِعُ
فَهُوَ ثَلَاثَةُ كَوَاكِبَ كَالْأَنَافِي ، فَكَوَكَبَانِ
مَخْتَلِفَانِ لَيْسَا عَلَى هَيْئَةِ النَّسْرِ الطَّائِرِ ، فَهُمَا
لَهُ كَالْجَنَاحَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا مُنْفَصِلَانِ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ
طَائِرٌ وَقَعَ . وَإِنَّهُ لَوَاقِعُ الطَّيْرِ ، أَيْ سَاكِنٌ
لَيْثٌ . وَوَقَعَتِ الدَّوَابُّ وَوَقَعَتْ : رَبَضَتْ .
وَوَقَعَتِ الْإِبِلُ وَوَقَعَتْ : بَرَكَتْ ، وَقِيلَ :
وَقَعَتْ ، مُشَدَّدَةً ، أَطْمَأْنَنَتْ بِالْأَرْضِ بَعْدَ
الرَّيِّ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

حَتَّى إِذَا وَقَعْنَ بِالْأَنْبَابِ
غَيْرَ خَفِيفَاتٍ وَلَا غِرَاسٍ
وَأَمَّا قَالَ غَيْرَ خَفِيفَاتٍ وَلَا غِرَاسٍ لِأَنَّهَا قَدْ
شَبِعَتْ وَرَوِيَتْ فَتَقَلَّتْ .

وَالْوَقِيعَةُ فِي النَّاسِ : الْغِيبةُ ، وَوَقَعَ فِيهِمْ
وُقُوعًا وَوَقِيعَةً : اغْتَابَهُمْ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ
يَذْكُرَ فِي الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ فِيهِ . وَهُوَ رَجُلٌ
وَقَاعٌ وَوَقَاعَةٌ أَيْ يَغْتَابُ النَّاسَ . وَقَدْ أَظْهَرَ
الْوَقِيعَةُ فِي فَلَانٍ إِذَا عَابَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
عَمْرٍ : فَوَقَعَ بِي أَبِي ، أَيْ لَا مَنَى وَعَشَقَنِي .
يُقَالُ : وَقَعَتْ بَغْلَانِي إِذَا لَمَسَتْهُ وَوَقَعَتْ فِيهِ إِذَا
عَيَتْهُ وَذَمَّتْهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ طَارِقٍ : ذَهَبَ

وَتَبَرَّزَ الْوَقِيعَةُ ، أَيْ الْغَالِطُ مَرَّةً فِي الْيَوْمِ : قَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَيَعْقُوبُ : سَئِلُ رَجُلٌ عَنْ
سَيْرِهِ كَيْفَ كَانَ سَيْرُكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَكَلْتُ
الْوَجْبَةَ ، وَأَنْجَوُ الْوَقِيعَةَ ، وَأَعْرَسُ إِذَا
أَفْجَرْتُ ، وَارْتَحَلْتُ إِذَا اسْتَفْرْتُ ، وَأَسِيرُ
الْمَلْعَ وَالْخَبَبَ وَالْوَضْعَ ، فَاتَيْتُكُمْ لِمَسَى
سَبْعَ ، الْوَجْبَةُ : أَكَلْتُ فِي الْيَوْمِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ
الْعَدِ ، ابْنُ الْأَثِيرِ : تَفْسِيرُهُ الْوَقِيعَةُ الْمَرَّةُ مِنَ
الْوُقُوعِ الْمَقْطُوعِ ، وَأَنْجُو مِنَ النَّجْوِ
الْحَدَثِ ، أَيْ أَكَلْتُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأُحْدِثُ مَرَّةً
فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَالْمَلْعُ فَوْقَ الْمَشَى وَدُونَ
الْخَبَبِ ، وَالْوَضْعُ فَوْقَ الْخَبَبِ ، وَقَوْلُهُ
لِمَسَى سَبْعَ ، أَيْ لِمَسَاءِ سَبْعَ .

الْأَصْمَعِيُّ : وَالتَّوْقِيعُ فِي السَّيْرِ شِبْهُ
بِالتَّلْقِيفِ وَهُوَ رَفَعُهُ يَدَهُ إِلَى فَوْقِ .
وَوَقَعَ الْقَوْمُ تَوْقِيعًا إِذَا عَرَسُوا ، قَالَ ذُو
الرُّمَّةِ :

إِذَا وَقَعُوا وَهَنَا أَنَاخُوا مَطْهَمُ
وَطَائِرٍ وَاقِعٍ إِذَا كَانَ عَلَى شَجَرٍ أَوْ مَوْكِنًا ،
قَالَ الْأَخْطَلُ :

كَأَنَّمَا كَانُوا غُرَابًا وَاقِعًا
فَطَارَ لَمَّا أَبْصَرَ الصَّوَاعِقَ (١)
وَوَقَعَ الطَّائِرُ يَقَعُ وَقُوعًا ، وَالْإِسْمُ
الْوَقِيعَةُ : نَزَلَ عَنْ طَيْرَانِهِ ، فَهُوَ وَاقِعٌ . وَإِنَّهُ
لِحَسَنِ الْوَقِيعَةِ ، بِالْكَسْرِ . وَطَيْرٌ وَقَعَ وَوُقُوعٌ :
وَاقِعَةٌ ، وَقَوْلُهُ :

فَإِنَّكَ وَالتَّائِينَ عُرْوَةً بَعْلَمَا
دَعَاكَ وَأَيْدِينَا إِلَيْهِ شَوَارِعُ
لِكَالرَّجُلِ الْحَادِي وَقَدْ تَلَعَ الضَّحَى
وَطَيْرٌ الْمَنَابِا فَوْقَهُنَّ أَوَاقِعُ
إِنَّمَا أَرَادَ وَوَاقِعٌ جَمْعٌ وَاقِعَةٍ فَهَمَزَ الْوَاوُ
الْأَوَّلَى .

وَوَقِيعَةُ الطَّائِرِ وَمَوْقِعَتُهُ ، يَفْتَحُ الْقَافُ :
مَوْضِعٌ وَوُقُوعِهِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ وَيَعْتَادُ الطَّائِرُ
إِتْيَانَهُ ، وَجَمْعُهَا مَوَاقِعُ .

(٢) قوله : « الصَّوَاعِقُ » كَذَا بِالْأَصْلِ هُنَا ،
وَتَقَدَّمَ فِي صَفْحٍ : الصَّوَاعِقُ شَاهِدًا عَلَى أَنَّهَا لَفَةٌ لِنَجْمٍ
فِي الصَّوَاعِقِ .

وَوَقَعَ مِنْهُ الْأَمْرُ مَوْقِعًا حَسَنًا أَوْ سَيِّئًا :
ثَبَتَ لَدَيْهِ ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : أَتَقَا
النَّارَ وَلَوْ بِشَيْءٍ تَمَرُّوْا ، فَإِنَّهَا تَقَعُ مِنَ الْجَائِعِ
مَوْقِعَهَا مِنَ الشُّبْعَانِ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ شَيْءَ التَّمَرَّةِ
لَا يَتَّبِعُنَّ لَهُ كَثِيرٌ مَوْقِعٍ مِنَ الْجَائِعِ إِذَا
تَنَازَلَهُ ، كَمَا لَا يَتَّبِعُنَّ عَلَى شَيْعِ الشُّبْعَانِ إِذَا
أَكَلَهُ ، فَلَا تَعْجِزُوا أَنْ تَتَصَلَّوْا بِهِ ، وَقِيلَ :
لِأَنَّهُ يَسْأَلُ هَذَا شَيْءٌ تَمَرُّوْا ، وَذَا شَيْءٌ تَمَرُّوْا ،
وَالثَّلَاثُ وَرَابِعًا فَيَجْمَعُ لَهُ مَا يَسُدُّ بِهِ جُوعَتَهُ .
وَأَوَقَعَ بِهِ الدَّهْرُ : سَطَا ، وَهُوَ مِنْهُ .

وَالْوَاقِيعَةُ : الدَّاهِيَةُ . وَالْوَاقِيعَةُ : النَّازِلَةُ
مِنْ صُرُوفِ الدَّهْرِ ، وَالْوَاقِيعَةُ : اسْمٌ مِنْ
أَسْمَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : إِذَا
وَقَعَتِ الْوَقِيعَةُ . لَيْسَ لَوْقِيعَهَا كَافِيَةٌ ، يَعْنِي
الْقِيَامَةَ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : يُقَالُ لِكُلِّ آتٍ
يَتَوَقَّعُ قَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ كَقَوْلِكَ قَدْ جَاءَ الْأَمْرُ ،
قَالَ : وَالْوَاقِيعَةُ هُنَا السَّاعَةُ وَالْقِيَامَةُ .

وَالْوَقِيعَةُ وَالْوَقِيعَةُ : الْحَرْبُ وَالْقِتَالُ ،
وَقِيلَ : الْمَعْرَكَةُ ، وَالْجَمْعُ الْوَقَائِعُ . وَقَدْ
وَقَعَ بِهِمْ وَأَوَقَعَ بِهِمْ فِي الْحَرْبِ وَالْمَعْنَى
وَاحِدٌ ، وَإِذَا وَقَعَ قَوْمٌ بِقَوْمٍ قِيلَ : وَأَقْعَوْهُمْ
وَأَوَقَعُوا بِهِمْ إِيقَاعًا . وَالْوَقِيعَةُ وَالْوَقِيعَةُ :
صَلَمَةُ الْحَرْبِ ، وَوَأَقْعَوْهُمْ فِي الْقِتَالِ مَوَاقِعَةً
وَوَقَاعًا . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْوَقِيعَةُ فِي الْحَرْبِ
صَلَمَةٌ بَعْدَ صَلَمَةٍ . وَوَقَائِعُ الْعَرَبِ : أَيَّامُ
حُرُوبِهِمْ . وَالْوَقَاعُ : الْمَوَاقِعَةُ فِي الْحَرْبِ ،
قَالَ الْفُطَيْمِيُّ :

وَمَنْ شَهِدَ الْمَلَّاحِمَ وَالْوَقَاعَ (١)
وَالْوَقِيعَةُ : التَّوَمَةُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ .
وَالْوَقِيعَةُ : أَنْ يَقْضَى فِي كُلِّ يَوْمٍ حَاجَةٌ
إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ .

(١) صدره :

ولو تستخير العلماء عنا

وبعد :

يتطلب في الحروب ألم يكونوا

أنشد قبائل العرب امتناعا

(عن تاج العروس)

[عبد الله]

رَجُلٌ لِيَقَعَ فِي خَالِدٍ، أَيْ يَلْمُهُ وَيَعِيَهُ وَيُعْتَابُهُ.

وَوَقَاعٌ : دَائِرَةٌ عَلَى الْجَاغِرَتَيْنِ أَوْ حَيْثَا كَانَتْ عَنْ كَيْفٍ، وَقِيلَ : هِيَ كَيْفٌ تَكُونُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ قَرْنَى الرَّأْسِ، قَالَ عَوْفُ ابْنِ الْأَخْوَصِ :

وَكُنْتُ إِذَا مُنِيتُ بِخَضَمٍ سَوْءٍ
دَلَمْتُ لَهُ فَأَكْوِيهِ وَقَاعٍ
وَهَذَا الْبَيْتُ نَسَبُهُ الْأَزْهَرِيُّ لِقَيْسِ
ابْنِ زُهَيْرٍ. قَالَ الْكِسَائِيُّ : كَوَيْتُهُ وَقَاعٌ ،
قَالَ : وَلَا تَكُونُ إِلَّا دَائِرَةً حَيْثُ كَانَتْ ،
يَعْنِي لَيْسَ لَهَا مَوْضِعٌ مَعْلُومٌ. وَقَالَ شَمِرٌ :
كَوَاهُ وَقَاعٌ إِذَا كَوَى أَمْرَاسِهِ. يُقَالُ : وَقَعْتُهُ
أَقَعُهُ إِذَا كَوَيْتُهُ تِلْكَ الْكَيْفَ، وَوَقَعَ فِي الْعَمَلِ
وُقُوعًا : أَخَذَ.

وَوَاقِعُ الْأُمُورِ مُوَاقِعَةٌ وَوَقَاعًا : دَانَاهَا ؛
قَالَ ابْنُ سَيْلَةَ وَأَرَى قَوْلَ الشَّاعِرِ أَنَشَدَهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَيُطْرَقُ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَعِنْدَهُ
إِذَا عُدَّتِ الْهَبَجُ وَقَاعٌ مُضَادِفٍ
إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا، قَالَ : وَأَمَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
فَلَمْ يُفَسِّرْهُ.

وَالْوَقَاعُ : مُوَاقِعَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِذَا
بَاضَعَهَا وَخَالَطَهَا. وَوَقَعَ الْمَرْأَةُ وَوَقَعَ
عَلَيْهَا : جَامَعَهَا، قَالَ ابْنُ سَيْلَةَ : وَأَرَاهُمَا
عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.

وَالْوَقَائِعُ : الْمَنَاقِعُ ؛ أَنَشَدَ ابْنُ بَرِّى :
رَشِيفَ الْفَرَزِيدَاتِ مَاءِ الْوَقَائِعِ
وَالْوَقِيعُ : مَنَاقِعُ الْمَاءِ، وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : الْوَقِيعُ مِنَ الْأَرْضِ الْغَلِيظُ الَّذِي
لَا يُشْفَى الْمَاءُ وَلَا يَنْبِتُ بَيْنَ الْوَقَاعَةِ،
وَالْجَمْعُ وَقِيعٌ.

وَالْوَقِيعَةُ : مَكَانٌ صُلْبٌ يُعْمَلُ الْمَاءُ ،
وَكَذَلِكَ الثَّقَرَةُ فِي الْجَبَلِ يَسْتَنْقِعُ فِيهَا الْمَاءُ ،
وَجَمْعُهَا وَقَائِعٌ، قَالَ :

إِذَا مَا اسْتَبَالُوا الْخَيْلَ كَانَتْ أَكْثُهُمْ
وَقَائِعٌ لِلْأَبْوَالِ وَالْمَاءِ أَبْرَدُ
يَقُولُ : كَانُوا فِي فَلَاةٍ فَاسْتَبَالُوا الْخَيْلَ فِي

أَكْثُهُمْ فَشَرِبُوا أَبْوَالَهَا مِنَ الْعَطَشِ. وَحَكَى
ابْنُ شَمِيلٍ : أَرْضٌ وَقِيعَةٌ لَا تَكَادُ تُشْفَى
الْمَاءُ مِنَ الْقَيْحَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَفَافِ
وَالْجِبَالِ، قَالَ : وَأَمَكْنَةُ وَقِيعٌ بَيْنَةُ الْوَقَاعَةِ ،
قَالَ : وَسَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَسَدِيَّ
يَقُولُ : أَوْقَعَتِ الرُّوْضَةُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْمَاءُ ؛
وَأَنْشَدَنِي فِيهِ :

مُوقِعَةٌ جَنَّاتُهَا قَدْ أَتَوْرَا
وَالْوَقِيعَةُ : نَقْرَةٌ فِي مَتْنِ حَجَرٍ فِي سَهْلٍ أَوْ
جَبَلٍ يَسْتَنْقِعُ فِيهَا الْمَاءُ، وَهِيَ تَصْغُرُ وَتَعْظُمُ
حَتَّى تُجَاوِزَ حَدَّ الْوَقِيعَةِ فَتَكُونُ وَقِيعًا، قَالَ
ابْنُ أَحْمَرَ :

الزَّاجِرُ الْعَيْسُ فِي الْإِمْلِسِ أَعْيَنَهَا
مِثْلُ الْوَقَائِعِ فِي أَنْصَافِهَا السَّمَلُ
وَالْوَقِيعُ : بِالسَّكِينِ : الْمَكَانُ الْمَرْتَفِعُ
مِنَ الْجَبَلِ، وَفِي التَّهْنِيبِ : الْوَقِيعُ الْمَكَانُ
الْمَرْتَفِعُ وَهُوَ دُونَ الْجَبَلِ. وَالْوَقِيعُ : الْحَصَى
الصَّغَارُ، وَاحِدَتُهَا وَقِيعَةٌ. وَالْوَقِيعُ ،
بِالتَّحْرِيكِ : الْحِجَارَةُ، وَاحِدَتُهَا وَقِيعَةٌ ؛
قَالَ الذَّيْلَانِيُّ :

بَرَى وَقِعَ الصَّوَانِ حَدَّ نُسُورِهَا
فَهْنٌ لِطَافٍ كَالصَّاعِدِ الدَّوَابِدِ^(١)
وَالْوَقِيعُ : رَمَى قَرِيبٌ لَا تُبَاعِدُهُ كَأَنَّكَ
تُرِيدُ أَنْ تَوْقِعَهُ عَلَى شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ تَوْقِيعُ
الْأَرْكَانِ. وَالْوَقِيعُ : الْإِصَابَةُ ؛ أَنَشَدَ
ثَعْلَبٌ :

وَقَدْ جَعَلْتُ بَوَائِقَ مِنْ أُمُورٍ
تَوْقِعُ دُونَهُ وَتَكْفُ دُونِي
وَالْوَقِيعُ : تَنْظُرُ الْأَمْرِ، يُقَالُ : تَوَقَّعْتُ
مَجِيئَهُ وَتَنْظَرْتُهُ. وَتَوَقَّعَ الشَّيْءُ وَاسْتَوْقَعَهُ :
تَنْظَرَهُ وَتَحْوَفَهُ.

وَالْوَقِيعُ : تَنْظَنَّى الشَّيْءِ وَتَوَهُمُهُ،
يُقَالُ : وَقَعَ أَيُّ أَلْفٍ ظَنَنْتَ عَلَى شَيْءٍ،
وَالْوَقِيعُ بِالظَّنِّ وَالْكَلَامِ وَالرَّمْيِ يَعْنِيهِ لِيَقَعَ

(١) قوله : « الدَّوَابِدِ » بهامش الأصل
صوابه : الدَّوَابِلُ .
(ونقول : الدَّوَابِلُ هِيَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّ الْبَيْتَ
مِنْ قَصِيدَةِ لَامِيَةِ لِلنَّابَخَةِ .)

عَلَيْهِ وَهَمُهُ.

وَالْوَقِيعُ وَالْوَقِيعُ : الْأَثَرُ الَّذِي يُخَالِفُ
اللَّوْنَ.

وَالْوَقِيعُ : سَحَجٌ فِي ظَهْرِ الدَّابَّةِ ،
وَقِيلَ : فِي أَطْرَافِ عِظَامِ الدَّابَّةِ مِنْ
الرُّكُوبِ، وَرُبَّمَا انْحَصَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ وَنَبَتَ
أَبْيَضٌ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ. وَالْوَقِيعُ : الدَّبَرُ.
وَبِعَبَرِ مَوْقِعُ الظُّهْرِ : بِهِ أَثَارُ الدَّبَرِ، وَقِيلَ :
هُوَ إِذَا كَانَ بِهِ الدَّبَرُ. وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
لِلْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ :

مِثْلُ الْحِمَارِ الْمَوْقِعِ الظُّهْرُ لَا
يُحْسِنُ مَشْيًا إِلَّا إِذَا ضَرَبَا
وَفِي الْحَدِيثِ : قَدِمْتُ عَلَيْهِ حَلِيمَةً
فَشَكَنْتُ إِلَيْهِ جَذْبَ الْبِلَادِ، فَكَلَّمْتُ لَهَا
حَدِيثَةً فَأَعْطَتْهَا أَرْبَعِينَ شَاةً وَبِعَبَرًا مَوْقِعًا
لِلظُّعِينَةِ : الْمَوْقِعُ : الَّذِي يَظْهَرُ أَثَارُ الدَّبَرِ
لِكَثْرَةِ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ وَرُكِبَ، فَهُوَ ذَلُولٌ
مُجَرَّبٌ، وَالظُّعِينَةُ : الْهُودُجُ هُنَا ؛ وَمِنْهُ
حَدِيثُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ يَدُلُّنِي
عَلَى نَسِيجٍ وَحْدِيهِ ؟ قَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ غَيْرَكَ ،
فَقَالَ : مَا هِيَ إِلَّا إِبِلٌ مَوْقِعٌ ظَهْرُهَا، أَيْ أَنَا
مِثْلُ الْإِبِلِ الْمَوْقِعَةِ فِي الْعَيْبِ يَدْبِرُ ظَهْرُهَا ؛
وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :

وَلَمْ يَوْقِعْ بِرُكُوبِ حَجَبَةٍ
وَالْوَقِيعُ : إِصَابَةُ الْمَطَرِ بَعْضَ الْأَرْضِ
وَإِخْطَاؤُهُ بَعْضًا، وَقِيلَ : هُوَ إِبْنَاتُ بَعْضِهَا
دُونَ بَعْضٍ ؛ قَالَ اللَّيْثُ : إِذَا أَصَابَ
الْأَرْضَ مَطَرٌ مُتَفَرِّقٌ أَصَابَ وَإِخْطَأَ، فَذَلِكَ
تَوْقِيعٌ فِي نَبْتِهَا.

وَالْوَقِيعُ فِي الْكِتَابِ : الْإِحَاقُ شَيْءٌ فِيهِ
بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، وَقِيلَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ
التَّوْقِيعِ الَّذِي هُوَ مُخَالَفَةُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : تَوْقِيعُ الْكَاتِبِ فِي الْكِتَابِ
الْمَكْتُوبِ أَنْ يُجِيلَ بَيْنَ تَضَاعُفِ سَطْرِيهِ
مَقَاصِدَ الْحَاجَةِ وَيَحْدِفُ الْفُضُولَ، وَهُوَ
مَأْخُوذٌ مِنْ تَوْقِيعِ الدَّبَرِ ظَهْرَ الْبَعِيرِ، فَكَأَنَّ
الْمَوْقِعَ فِي الْكِتَابِ يُؤَوِّرُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي كُتِبَ
الْكِتَابُ فِيهِ مَا يُؤَكِّدُهُ وَيُوجِّهُهُ. وَالْوَقِيعُ :

ما يُوقَعُ في الكتاب. ويُقال: السُّرورُ تَوَقَّعُ جازراً.

وَوَقَعَ الْحَدِيدَ وَالْمُدْبَةَ وَالسَّيْفَ وَالتَّصَلَ بِقَعِهَا وَقَعاً: أَحَدُهَا وَضَرَبَهَا، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلْتَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قَالَ أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ: حَرَى مُوقَعَةٌ مَاجَ الْبَنَانِ بِهَا عَلَى خَضَمٍ يُسْقَى الْمَاءَ عَجَاجَ أَرَادَ بِالْحَرَى الْيُرْمَاةَ الْعَطَشَى. وَنَضَلَ وَقِعٌ: مُحَدَّدٌ، وَكَذَلِكَ الشُّفْرَةُ بِغَيْرِ هَاءٍ، قَالَ عَنَتْرَةُ:

وَأَخَّرَ مِنْهُمْ أَجْرَتُ رُمْنِي وَفِي الْبَجَلِيِّ مِبْعَلَةٌ وَقِعٌ هَذَا الْبَيْتُ رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ: وَفِي الْبَجَلِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَغْرَائِي كَانَ بِالْمَرْيَدِ: أَخْطَأْتُ (١) يَا شَيْخُ! مَا الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ عَسِيٍّ وَبِجِلَةٍ؟

وَالْوَقِيعُ مِنَ السُّيُوفِ: مَا شُجِدَ بِالْحَجَرِ. وَسَكِنٌ وَقِيعٌ أَيْ حَدِيدٌ وَقِعٌ بِالْمِيقَةِ، يُقَالُ: قَعٌ حَدِيدُكَ؛ قَالَ الشَّمَاخُ:

يُبَاكَرُونَ الْغُضَاءَ بِمُفْنَعَاتٍ نَوَاجِدُهُنَّ كَالْحَدِيدِ الْوَقِيعِ وَوَقَعْتَ السَّكِينُ: أَحَدْتُهَا. وَسَكِنٌ مَوْقِعٌ أَيْ مُحَدَّدٌ. وَاسْتَوْقَعَ السَّيْفُ: احْتَاجَ إِلَى الشُّجْدِ.

وَالْمِيقَةُ: مَا وَقِعَ بِهِ السَّيْفُ، وَقِيلَ: الْمِيقَةُ الْمَسَنُ الطَّوِيلُ. وَالتَّوَقِيعُ: إِقْبَالُ الصَّيْقَلِ عَلَى السَّيْفِ بِمِيقَتِهِ يُحَدِّدُهُ، وَمِرْمَاةٌ مُوقَعَةٌ. وَالْمِيقَعُ وَالْمِيقَةُ، كِلَاهُمَا: الْمِطْرَقَةُ. وَالْوَقِيعَةُ: كَالْمِيقَةِ، شَادُ لَأَنَّهَا آلَةٌ، وَالْآلَةُ إِنَّمَا تَأْتِي عَلَى مِفْعَلٍ، قَالَ الْهَذَلِيُّ:

رَأَى شَخْصَ مَسْعُودٍ بَنٍ سَعْدٍ يَكْفُو حَدِيدُ حَدِيثٍ بِالْوَقِيعَةِ مُعْتَدِي

(١) قوله: «أَخْطَأْتُ إلخ» في مادة بجل من الصحاح: وبجلة بطن من سليم والنسبة إليهم بجل بالتسكين، ومنه قول عنترة: وفي البجلِ إلخ.

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

دَلَفْتُ لَهُ بِأَبْيَضٍ مَشْرَفِي كَأَنَّ عَلَى مَوَاقِعِهِ غُبَارًا بَعْنَى بِهِ مَوَاقِعَ الْمِيقَةِ وَهِيَ الْمِطْرَقَةُ؛ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِابْنِ حِلْزَةَ:

أَتَمْنِي إِلَى حَرْفٍ مُدْكَرَةً تَهْصُ الْحَصَى بِمَوَاقِعِ خُنْسٍ وَيُرْوَى: بِمَنَاسِمٍ مَلْسٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَ مَعَ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمِيقَةُ وَالسُّدَانُ وَالْكَلْبَانُ؛ قَالَ: الْمِيقَةُ الْمِطْرَقَةُ، وَالْجَمْعُ الْمَوَاقِعُ، وَالنِّسْمُ زَائِدَةٌ وَالْيَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ قُلْتُ لِكَسْرَةِ الْمِيمِ.

وَالْمِيقَةُ: خَشْبَةُ الْقَصَارِ الَّتِي يَدُقُّ عَلَيْهَا.

يُقَالُ: سَيْفٌ وَقِيعٌ وَرُبَّمَا وَقِعَ بِالْحِجَارَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: ابْنُ أَخِي وَقِعٌ، أَيْ مَرِيضٌ مُشْتَكٍ، وَأَصْلُ الْوَقِيعِ الْحِجَارَةُ الْمُحَدَّدَةُ.

وَالْوَقِعُ: الْحَقَاءُ؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

لَا وَقِعٌ فِي نَعْلِي وَلَا عَسَمٌ وَالْوَقِيعُ: الَّذِي يَشْتَكِي رِجْلَهُ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَالْحِجَارَةُ الْوَقِيعُ. وَوَقِعَ الرَّجُلُ وَالْفَرَسُ يَوْقَعُ وَقَعاً، فَهُوَ وَقِيعٌ: حَتَّى مِنَ الْحِجَارَةِ أَوْ الشُّوْكِ وَاشْتَكَى لَحْمَ قَلَمِيهِ، زَادَ الْأَزْهَرِيُّ: بَعْدَ غَسَلٍ مِنْ غِلْظِ الْأَرْضِ وَالْحِجَارَةِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي: قَالَ لِرَجُلٍ لَوْ اشْتَرَيْتَ دَابَّةً ثَقِيلَ الْوَقِيعُ، هُوَ بِالتَّحْرِيكِ أَنْ تُصِيبَ الْحِجَارَةُ الْقَدَمَ فَتُوهِنَهَا. يُقَالُ: وَقَعْتُ أَوْقَعُ وَقَعاً، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي الْمِقْدَامِ وَاسْمُهُ جَسَّاسُ بْنُ قُطَيْبٍ:

يَا لَيْتَ لِي نَعْلَيْنِ مِنْ جِلْدِ الصَّبْعِ وَشُرْكَائِ مِنْ اسْتِنَا لَا تَنْقَطِعُ

كُلَّ الْجِدَاءِ يَحْتَذِي الْحَافِي الْوَقِيعُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَاجَةَ تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَى التَّمَلُّقِ بِكُلِّ شَيْءٍ قَدَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُهُمُ الْعَرِيقُ يَتَلَقَّى بِالطُّحْلُبِ.

وَوَقَعَتِ الدَّابَّةُ تَوَقَّعٌ إِذَا أَصَابَهَا دَاءٌ وَوَجَّعَ فِي حَافِرِهَا مِنْ وَطءٍ عَلَى غِلْظٍ، وَالْغِلْظُ هُوَ الَّذِي يَبْرِي حَدَّ نُسُورِهَا، وَقَدْ وَقَعَهُ الْحَجَرُ تَوَقِيعاً كَمَا يُسْنُ الْحَدِيدُ بِالْحِجَارَةِ. وَوَقَعَتِ الْحِجَارَةُ الْحَافِرَ فَقَطَعَتْ سَنَابِكَهُ تَوَقِيعاً، وَحَافِرٌ وَقِيعٌ: وَقَعَتْهُ الْحِجَارَةُ فَقَطَّعَتْ مِنْهُ. وَحَافِرٌ مَوْقِعٌ: مِثْلُ وَقِيعٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ رُؤْبَةَ:

لَأَمْ يَدُقُّ الْحَجَرُ الْمُدْمَلَقَا بِكُلِّ مَوْقِعٍ النَّسُورِ أَخْلَقًا (٢) وَقَدَّمَ مَوْقِعَةً: غِلْظَةً شَدِيدَةً؛ وَقَالَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِ رُؤْبَةَ:

يَرْكَبُ قِنَاهُ وَقِيعاً نَاعِلاً الْوَقِيعُ: الْحَافِرُ الْمُحَدَّدُ كَأَنَّهُ شُجِدَ بِالْأَحْجَارِ كَمَا يُوقَعُ السَّيْفُ إِذَا شُجِدَ، وَقِيلَ: الْوَقِيعُ الْحَافِرُ الصَّلْبُ، وَالتَّاعِلُ الَّذِي لَا يَخْتَفِي كَأَنَّ عَلَيْهِ نَعْلًا. وَيُقَالُ: طَرِيقٌ مَوْقِعٌ مُدْمَلَقٌ، وَرَجُلٌ مَوْقِعٌ مُنْجَدٌ، وَقِيلَ: قَدْ أَصَابَتْهُ الْبَلَايَا (هَذَا عَنْ اللَّحْيَانِ) وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَمَا مِنْكُمْ أَفْنَاءَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ بِغَارِنَا إِلَّا ذُلُولٌ مَوْقِعٌ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ لِغِلَافِ الْقَارُورَةِ الْوَقِيعَةُ وَالْوِقَاعُ، وَالْوَقِيعَةُ لِلْجَمِيعِ.

وَالْوَقِيعُ: الَّذِي يَنْقُرُ الرَّحَى وَهُمْ الْوَقِيعَةُ. وَالْوَقِيعُ: السَّحَابُ الرَّقِيقُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُسَمُّونَ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَ وَاقِعاً. وَالْإِقَاعُ: مِنْ إِقَاعِ اللَّحْنِ وَالْفَنَاءِ وَهُوَ أَنْ يُوقِعَ الْأَلْحَانُ وَيُسَيِّهَا، وَسَمَّى الْخَلِيلُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، كِتَاباً مِنْ كُتُبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى كِتَابَ الْإِقَاعِ.

وَالْوَقِيعَةُ: بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُمْ حَيٌّ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ؛ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ:

مِنْ عَامِرٍ وَسَلُولٍ أَوْ مِنَ الْوَقِيعَةِ وَمَوْقِعٌ: مَوْضِعٌ أَوْ مَاءٌ. وَوَقِيعٌ: فَرَسٌ

(٢) قوله: «لَأَمْ إلخ» عكس الجوهري البيت في مادة «دملق»، وتبعه المؤلف هناك.

لَرَبِيعَةَ بْنِ جُشَمٍ .

• **وقف . الوقوف :** خلاف الجلوس ، وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً ، فهو واقف ، والجمع وقفت ووقوف ، ويقال : وقفت الدابة تقف ووقوفاً ، ووقفها أنا وقفاً . ووقف الدابة : جعلها تقف ، وقوله : أخذت موقفي من أم سلم تصديها وأصحابي وقوف وقوف فوق عيس قد أملت برأهم الإناخة والنوجيف إنما أراد وقوف لإيلهم وهم فوقها ، وقوله :

أخذت موقفي من أم سلم
إنما أراد أخذت مواقف هي لي من أم سلم
أومن مواقف أم سلم ، وقوله تصديها إنما أراد متصداها ، وأنا قلت هذا لأقابل الموقف الذي هو الموضع بالمتصدي الذي هو الموضع ، فيكون ذلك مقابلة اسم باسم ، ومكان بمكان ، وقد يكون موقف ههنا وقوفي ، فإذا كان ذلك فالمتصدي على وجهه ، أي أنه مصدر حيثيل ، فقابل المصدر بالمصدر ، قال ابن بري : ومما جاء شاهداً على أوقف الدابة قول الشاعر :
وقولها والركاب موقفة :
أقيم علينا أخي فلم أقم
وقوله :

قلت لها : قفي لنا قالت : قاف
إنما أراد قد وقفت فاستخفى بذكر القاف . قال ابن جني : ولو نقل هذا الشاعر إلينا شيئاً من جملة الحال فقال مع قوله قالت قاف : وأمسكت زمام بعيرها أو عاجته علينا ، لكان أبين لما كانوا عليه وأدل ، على أنها أرادت قفي لنا قفي لنا ، أي تقول لي قفي لنا متعجبة منه ، وهو إذا شاهدتها وقد وقفت علم أن قولها قاف إجابة له لآرد لقوله وتمجب منه في قوله قفي لنا .
الليث : أوقف مصدر قولك وقفت

الدابة ووقفك الكلمة وقفاً ، ولهذا مجاوز ، فإذا كان لازماً قلت وقفت ووقوفاً . وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت : وقفته توقفاً .

ووقف الأرض على المساكين ، وفي الصباح للمساكين ، وقفاً : حبسها ، ووقف الدابة والأرض وكل شيء ، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة ، قال أبو عمرو بن العلاء : إلا أني لو مررت برجل واقفو فقلت له : ما أوقفك ههنا ؟ لرأيت حسناً . وحكى ابن السكيت عن الكسائي : ما أوقفك ههنا ؟ وأي شيء أوقفك ههنا ؟ أي أي شيء صيرك إلى الوقوف ؟ وقيل : وقف وأوقف سواً . قال الجوهري : وليس في الكلام أوقف إلا حرف واحد أوقف عن الأمر الذي كنت فيه ، أي أقلت ، قال الطرمح :

قل في شط نهر وان اغتاضي
ودعاني هوى العيون اليراضي
جايحاً في غواني ثم أوقف
ست رضا بالثقي وذو البر راضي
قال : وحكى أبو عمرو كلمتهم ثم أوقف ، أي سكت ، وكل شيء ثمنك عنه تقول أوقف ، ويقال : كان على أمر فأوقف ، أي أقصر . وتقول : وقفت الشيء أقفه وقفاً ، ولا يقال فيه أوقف إلا على لغة رديئة .

وفي كتابه لأهل نجران : وألا يغير واقف من وقفاه ، الواقف : خادم البيعة لأنه وقف نفسه على خدمتها ، والوقي ، بالكسر والتشديد والقصر : الخدمة ، وهي مصدر كالحصبي والخلفي .

وقوله تعالى : « ولوترى إذ وقفوا على النار » يحتمل ثلاثة أوجه : جائز أن يكونوا عاثوها ، وجائز أن يكونوا عليها وهي تحتمل ، قال ابن سيده : والأجود أن يكون معنى وقفوا على النار أدخلوها فعرّفوا مقدار

عذابها كما تقول : وقفت على ما عند فلان ، تريد قد فهمته وبيته . ورجل وقاف : مثان غير عجل ، قال :

وقد وقفني بين شك وشبهة
وما كنت وقافاً على الشبهات
وفي حديث الحسن : إن المؤمن وقاف مثان وليس كحاطب الليل ، والوقاف : الذي لا يستعجل في الأمور ، وهو قال من الوقوف . والوقاف : المخرج عن القتال كأنه يقف نفسه عنه ويقوها ، قال ذريرد : وإن بك عبد الله خلى مكانه فما كان وقافاً ولا طائش اليد وواقفه موقفة ووقافاً : وقف معه في حرب أو خصوصاً . التهذيب : أوقف الرجل على خزيه إذا كنت لا تحسبه بيده ، فإنا أوقفه إيقافاً ، قال : وما لك تقف دأبك تحسبها بيده .

والموقف : الموضع الذي تقف فيه حيث كان . وتوقف الناس في الحج : وقوفهم بالمواقف . والتوقف : كالتص ، وتوقف الفريقان في القتال . وواقفته على كذا موقفة ووقافاً واستوقفتها ، أي سألتها الوقوف . والتوقف في الشيء : كالتلوم فيه . وأوقف الرجل على كذا إذا لم تحسبه بيده . والواقفة : القدم ، يمانية صفة غالية . والموقف : والميقاف عود أو غيره يسكن به غليان القدر كأن غليانها يوقف بذلك (كلها عن اللحياني) .

والموقف من عروض مشطوب السريح والمُتسرح : الجزء الذي هو مقولان ، كقول :

يتصحن في حافاتها بالأبوان
فقوله بالأبوان مقولان أصله مقولات أسكت الثاء فصار مقولات ، فتعل في التفتيح إلى مقولان ، سمي بذلك لأن حركة آخره وقفت فسمي موقفاً ، كما سميت من وقف وهذا الأشياء المبنية على

سُكُونُ الْأَوَاحِرِ مُوقُوفًا.

وَمُوقُفُ الْمَرْأَةِ: يَدَاها وَعَيْنَاهَا وَمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ إظهارِهِ. الْأَصْمَعِيُّ: بَدَأَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُوقُفَهَا وَهُوَ يَدَاها وَعَيْنَاهَا وَمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ إظهارِهِ. وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّهَا الْحَسَنَةُ الْمُوقِفَتِينَ، وَهِيَ الْوَجْهَ وَالْقَدَمَ. الْمُحْكَمُ: وَإِنَّهَا لَجَمِيلَةٌ مُوقِفُ الرَّكِيبِ بِغْنَى عَيْنَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَهُوَ مَا يَرَاهُ الرَّكِيبُ مِنْهَا. وَوَقَفَتِ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا بِالْحِجَاءِ إِذَا قَطَعَتْ فِي يَدَيْهَا نَقْطًا.

وَمُوقُفُ الْفَرَسِ: مَا دَخَلَ فِي وَسْطِ الشَّكْلَةِ، وَقِيلَ: مُوقِفَاهُ الْهَزْمَانِ اللَّتَانِ فِي كَشْحِهِ. أَبُو عِيْنَةَ: الْمُوقِفَانِ مِنَ الْفَرَسِ نَقَرَتَا خَاصِرَتَيْهِ. يُقَالُ: فَرَسٌ شَدِيدُ الْمُوقِفَيْنِ كَمَا يُقَالُ شَدِيدُ الْجَبِينِ وَحِيطُ الْمُوقِفَيْنِ إِذَا كَانَ عَظِيمُ الْجَبِينِ؛ قَالَ الْجَعْدِيُّ: شَدِيدُ قِلَاتِ الْمُوقِفَيْنِ كَأَنَّهَا بِهِ نَفْسٌ أَوْ قَدْ أَرَادَ لِيُزِفِرَا وَقَالَ:

فَلَيْقُ النَّسَا حِيطُ الْمُوقِفَيْنِ الْأَشْعَبِ
نَ يَسْتَنُّ كَالصَّدْعِ الْأَشْعَبِ
وَقِيلَ: مُوقِفُ الدَّائِبَةِ مَا أَشْرَفَ مِنْ صَلْبِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

التَّهْدِيبُ: قَالَ بَعْضُهُمْ فَرَسٌ مُوقِفٌ وَهُوَ أَرْبَشُ أَعْلَى الْأُذُنَيْنِ كَأَنَّهَا مَتَقُوشَتَانِ بِيَاضٍ وَلَوْنٌ سَائِرٌ مَا كَانَ.

وَالْوَقِيفَةُ: الْأَرَوِيَّةُ تُلْحِقُهَا الْكِلَابُ إِلَى صَحْرَةٍ لَا مَخْلَصَ لَهَا مِنْهَا فِي الْجَبَلِ فَلَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَنْزِلَ حَتَّى تُصَادَ، قَالَ:

فَلَا تَحْصِنِي شَحْمَةٌ مِنْ وَقِيفَةٍ
مُطَرَّدَةٍ مِمَّا تَصِيدُكَ سَلْفَعُ

وَفِي رِوَايَةٍ: تَسْرُطُهَا مِمَّا تَصِيدُكَ. وَسَلْفَعُ اسْمُ كَلْبَةٍ، وَقِيلَ: الْوَقِيفَةُ الطَّرِيدَةُ إِذَا أُعِيَتْ مِنْ مُطَارَدَةِ الْكِلَابِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْوَقِيفَةُ الْوَيْلُ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَصَوَابُهُ الْوَقِيفَةُ الْأَرَوِيَّةُ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَبَسَتْهُ الْكِلَابُ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَهُوَ وَقِيفَةٌ.

وَوَقَفَ الْحَدِيثُ: بَيْتُهُ. أَبُو زَيْدٍ:

وَقَفْتُ الْحَدِيثَ تَوْقِيفًا وَبَيْتُهُ تَنْبِيًا، وَهِيَ وَاحِدٌ. وَوَقَفْتُهُ عَلَى ذَنْبِهِ، أَيْ أَطْلَعْتُهُ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: وَقَفْتُهُ عَلَى الْكَلِمَةِ تَوْقِيفًا.

وَالْوَقْفُ: الْخَلْخَالُ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْفِصَّةِ وَالذَّبْلِ وَغَيْرِهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الذَّبْلِ، وَقِيلَ: هُوَ السَّوَارُ مَا كَانَ، وَقِيلَ: هُوَ السَّوَارُ مِنَ الذَّبْلِ وَالْعَاجِ، وَالْجَمْعُ مُوقُوفٌ. وَالْمَسْكُ إِذَا كَانَ مِنْ عَاجٍ فَهُوَ وَقْفٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ ذَبْلٍ فَهُوَ مَسْكٌ، وَهُوَ كَهَيْئَةِ السَّوَارِ. يُقَالُ: وَقَفَتِ الْمَرْأَةُ تَوْقِيفًا إِذَا جَعَلَتْ فِي يَدَيْهَا الْوَقْفَ. وَحَكَى ابْنُ بَرِّي عَنْ أَبِي عَمْرٍو: أَوْقَفَتِ الْجَارِيَةُ جَعَلَتْ لَهَا وَقْفًا مِنْ ذَبْلٍ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي شَاهِدًا عَلَى الْوَقْفِ السَّوَارِ مِنَ الْعَاجِ لِابْنِ مُقَيْلٍ:

كَأَنَّهُ وَقَفَ عَاجٍ بَاتَ مَكُونًا^(١)

وَالْتَوْقِيفُ: الْبَيَاضُ مَعَ السَّوَادِ. وَوَقُوفُ الْقَوْسِ: أَوْتَارُهَا الْمَشْدُودَةُ فِي يَدَيْهَا وَرَجْلَيْهَا (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّوْقِيفُ عَقَبٌ يُلَوَّى عَلَى الْقَوْسِ رَطْبًا لِيَأْتِيَ حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَلْقَةِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَقْفِ الَّذِي هُوَ السَّوَارُ مِنَ الْعَاجِ (هَذَا حِكَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ) جَعَلَ التَّوْقِيفَ اسْمًا كَالْتَمِيمِ وَالتَّنْيِيسِ؛ قَالَ ابْنُ سَيْلَمٍ: وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنْ يَقُولَ: التَّوْقِيفُ أَنْ يُلَوَّى الْعَقَبُ عَلَى الْقَوْسِ رَطْبًا حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَلْقَةِ، فَيَعْبُرُ عَنْ الْمَصْدَرِ بِالْمَصْدَرِ، إِلَّا أَنْ يَبَيَّنَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مِمَّنْ يَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، وَلِذَلِكَ لَا آتِيهِ عَلَيْهِ وَأَحْمِلُهُ عَلَى الْأَوْسَعِ الْأَشْيَعِ. وَالتَّوْقِيفُ أَيْضًا: لِي الْعَقَبُ عَلَى الْقَوْسِ مِنْ غَيْرِ عَقَبٍ. ابْنُ سَمِيلٍ: التَّوْقِيفُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى طَائِفَةِ الْقَوْسِ بِمَصَانِعَ مِنْ عَقَبٍ قَدْ جَعَلَهُنَّ فِي غَرَاءٍ مِنْ دِمَاءِ الطُّبَا فَيَجْعَلُنَّ

(١) قوله: «مكونًا» كذا بالأصل، وكتب بإزائه: منكفأ، وهو الذي في شرح القاموس.

سُودًا، ثُمَّ يُعْلَى^(٢) عَلَى الْغَرَاءِ بِصَدْلٍ أَطْرَافِ الثَّبَلِ فَيَجِيءُ أَسْوَدَ لَارِقًا لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا.

وَوَقَفُ الثُّرْسِ: الْمُسْتَدِيرُ بِحَافِيهِ، حَدِيدًا كَانَ أَوْ قَرْنًا، وَقَدْ وَقَفَ.

وَضَرَعَ مُوقَفٌ: بِهِ آثَارُ الصَّرَارِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

إِبْلُ أَبِي الْحَبَابِ إِبْلُ تُعْرِفُ
بِزَيْسِهَا مُجَفَّفٌ مُوقَفٌ

قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مُجَفَّفٌ، بِالْجِيمِ، أَيْ صَرَعَ كَأَنَّهُ جَفَّ وَهُوَ الْوُطْبُ الْحَلْقُ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مُجَفَّفٌ، بِالْحَاءِ، أَيْ مُكْتَلًى. [لَهُ جَوَابُ] قَدْ حَقَّتْ بِهِ. يُقَالُ: حَقَّ الْقَوْمُ بِالشَّيْءِ وَحَقَّقُوهُ أَحْدَقُوا بِهِ.

وَالْتَوْقِيفُ: الْبَيَاضُ مَعَ السَّوَادِ. وَدَائِبَةُ مُوقِفَةٌ تَوْقِيفًا وَهُوَ شَيْئُهَا. وَدَائِبَةُ مُوقِفَةٌ: فِي قَوَائِمِهَا خُطُوطٌ سُودٌ، قَالَ الشَّمَائِيُّ:

وَمَا أَرَوَى وَإِنْ كَرَّمْتَ عَلَيْنَا
بِأَذْنِي مِنْ مُوقِفَةٍ حُرُونِ
وَاسْتَعْمَلُ أَبُو ذُوئَيْبٍ التَّوْقِيفَ فِي الْعُقَابِ فَقَالَ:

مُوقِفَةُ الْقَمَادِمِ وَالذَّنَابِي
كَأَنَّ سَرَائِهَا اللَّيْنُ الْخَلِيبُ
أَبُو عِيْنَةَ: إِذَا أَصَابَ الْأَوْظَفَةُ بَيَاضٌ فِي مَوْضِعِ الْوَقْفِ وَلَمْ يَبْعُدْهَا إِلَى أَسْفَلٍ وَلَا فَوْقَ فَذَلِكَ التَّوْقِيفُ. وَيُقَالُ: فَرَسٌ مُوقِفٌ. اللَّيْتُ: التَّوْقِيفُ فِي قَوَائِمِ الدَّائِبَةِ وَيَعْرِى الْوَحْشُ خُطُوطَ سُودٍ، وَأَنْشَدَ:

شَبَابًا مُوقِفًا
وَقَالَ آخَرُ:

لَهَا أُمُّ مُوقِفَةٍ وَكُوبٌ^(٣)
بِحَيْثُ الرُّقُومِ مَرْتَعُهَا الْبَرِيرُ

(٢) قوله: «يعلى» في الطبقات جميعها يُعْلَى وهو تحريف صوابه ما أثبتناه عن التهذيب. ويعلى على الغراء أى يوضع فوقه.

[عبد الله]
(٣) قوله: «وكوب» بالواو في الطبقات جميعها «ركوب» بالراء، وهو تحريف صوابه =

وَرَجُلٌ مُوقِفٌ : أَصَابَتْهُ الْبَلَايَا (هَذِهِ عَنْ
اللَّحْيَانِي) وَرَجُلٌ مُوقِفٌ عَلَى الْحَقِّ : ذَلُولٌ
بِهِ. وَجَارٌ مُوقِفٌ (عَنْهُ أَيْضًا) : كَوَيْتٌ
خِرَاعُهُ كَيْفًا مُسْتَدِيرًا؛ وَأَنْشَدَ :

كَوَيْتُنَا خَشْرَمًا فِي الرَّأْسِ عَشْرًا
وَوَقَفْنَا هُدَيْبَةَ إِذْ أَتَانَا
اللَّحْيَانِي : الْمَيْقِفُ وَالْمَيْقَافُ الْعُودُ
الَّذِي تُحْرَكُ بِهِ الْقِدْرُ وَيُسَكَّنُ بِهِ غَلِيَانُهَا ،
وَهُوَ الْعِيدُومُ وَالْعِيدُومُ ؛ قَالَ : وَالْإِدَامَةُ تَرَكُّ
الْقِدْرَ عَلَى الْأَثَانِي بَعْدَ الْفِرَاقِ .

وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَغَزْوَةِ حَتِينٍ : أَقْبَلْتُ
مَعَهُ فَوْقَ قَبْ حَتَّى أَتَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، أَيْ
حَتَّى وَقَفُوا ؛ أَتَقَفَ مُطَاوَعٌ وَقَفَ ، تَقُولُ
وَقَفْتُهُ فَأَتَقَفَ مِثْلُ وَعِدْتُهُ فَأَتَعَدَّ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ
اَوْتَقَفَ ، فَقَلَبْتَ الْوَاوَ يَاءَ لِسُكُونِهَا وَكَسَرَ
مَا قَبْلَهَا ، ثُمَّ قَلَبْتَ الْيَاءَ تَاءً وَأَدْغِمْتَ فِي تَاءِ
الْاِفْتِعَالِ .

وَوَاقِفٌ : بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي
سَالِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ . ابْنُ سَيْلَةَ :
وَوَاقِفٌ بَطْنٌ مِنْ أَوْسِ اللَّاتِ .
وَالْوَقَافُ : شَاعِرٌ مَعْرُوفٌ .

• وَقَى • وَقَوْقَ الرَّجُلُ : ضَعْفٌ . وَالْوَقُوفَةُ :
اِخْتِلَاطُ صَوْتِ الطَّيْرِ ، وَقِيلَ : وَقُوفَتُهَا
جَلَبَتُهَا وَأَصْوَاتُهَا فِي السَّحَرِ . وَالْوَقُوفَةُ : نَبَاحُ
الْكَلْبِ عِنْدَ الْفَرَقِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

حَتَّى ضَمَا نَابِحُهُمْ فَوْقَا
وَالْكَلْبُ لَا يَنْبَحُ إِلَّا فَرَقَا
وَالْوَقَافُ مِثْلُ الْوُكُوكِ : وَهُوَ الْجَبَانُ .
وَالْوَقَافُ : شَجَرٌ تُتَّخَذُ مِنْهُ الدُّوَى .
وَالْوَقَافَةُ : الْكَثِيرُ الْكَلَامِ ، وَامْرَأَةٌ وَقَافَةٌ
كَذَلِكَ ؛ قَالَ أَبُو بَدْرٍ السَّلْمِيُّ :

إِنَّ ابْنَ تَرْزَى أُمُّهُ وَقَافَةٌ
تَأْتِي تَقُولُ الْبُوقَ وَالْحَمَافَةَ

= مَا أَتَيْتَاهُ عَنِ التَّهْذِيبِ ، وَعَنِ اللِّسَانِ نَفْسَهُ فِي
مَادَتِي «وَكَب» وَ«رَقَاء» . وَالْبَيْتُ فِي وَصْفِ ظَلِيَّةٍ
وَخَشَفَهَا . وَالْوُكُوبُ الَّتِي تَوَاكَبَ وَلَدَهَا وَتَلَاَزَمَهُ .
[عَبْدُ اللَّهِ]

وَبِلَادُ الْوَقَافِ : فَوْقَ بِلَادِ الصَّيْنِ .
وَالْوَقَافُ : طَائِرٌ ، وَلَيْسَ يَنْبَتُ .

• وَقَل • وَقَلَ فِي الْجَبَلِ ، بِالْفَتْحِ ، يَقُلُّ
وَقَلًّا وَوُقُولًا وَتَوَقَّلَ تَوَقُّلاً : صَعَدَ فِيهِ ، وَفَرَسَ
وَقَلَ وَوَقَلَ وَوَقَلَ ، وَكَذَلِكَ الْوَعْلُ ؛ قَالَ ابْنُ
مُقْبِلٍ :

عَوْدًا أَحْمَ الْقَرَا إِزْمُولَةً وَقَلًّا
يَأْتِي ثَرَاتُ أَبِيهِ يَنْتَعِ الْقَدَفَا
وَالْوَقَلُ : الصَّاعِدُ بَيْنَ حَزُونَةِ الْجِبَالِ ،
وَكُلُّ صَاعِدٍ فِي شَيْءٍ مُتَوَقِّلٌ . وَقَلَ يَقُلُّ
وَقَلًّا : رَفَعَ رَجُلًا وَأَثَبَتْ أُخْرَى ؛ قَالَ
الْأَعَشَى :

وَهِفْلٌ يَقِلُّ الْمَشَى
مَعَ الرَّبْدَاءِ وَالرَّالِ
وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : الْقَوْلُ الْكَرْبُ الَّذِي لَمْ
يُسْتَقْصَ ، فَبَقِيَ أَصُولُهُ بَارِزَةً فِي الْجَذْعِ ،
فَأَمَّا مَكْنُ الْمَرْتَقَى أَنْ يَرْتَقِيَ فِيهَا ، وَكُلُّهُ مِنْ
التَّوَقُّلِ الَّذِي هُوَ الصُّعُودُ . وَفِي الْمَثَلِ : أَوَقَلَ
مِنْ غَفَرٍ ، وَهُوَ وَلَدُ الْأَرْوَبَةِ .

وَفَرَسَ وَقَلَ ، بِالْكَسْرِ ، إِذَا أَحْسَنَ
الْمَشْيَ بَيْنَ الْجِبَالِ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ :
لَيْسَ بِلَيْدٍ فَيَتَوَقَّلُ ؛ التَّوَقُّلُ : الْإِسْرَاعُ فِي
الصُّعُودِ . وَفِي حَدِيثِ ظَبْيَانٍ : فَتَوَقَّلْتُ بِنَا
الْقِيْلَاصُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ
أَحَدٍ كُنْتُ أَتَوَقَّلُ كَمَا تَتَوَقَّلُ الْأَرْوَبَةُ ، أَيْ
أَصْعَدُ فِيهِ كَمَا تَصْعَدُ أَنْتَى الْوَعُولِ .
وَالْوَقْلُ : الْحِجَارَةُ .

وَالْوَقْلُ ، بِالتَّسْكِينِ : شَجَرُ الْمُقْلِ ،
وَاجِدُهُ وَقْلَةٌ ، وَقَدْ يُقَالُ : الدَّوْمُ شَجَرُ
الْمُقْلِ وَالْوَقْلُ ثَمَرُهُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي كِلَابٍ يَقُولُ :
الْوَقْلُ ثَمَرَةُ الْمُقْلِ ؛ وَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُ
الْجَعْدِيِّ :

وَكَانَ عَيْرُهُمْ تُحْتَبُ غُدِيَّةٌ
دَوْمٌ يَتَوَقُّ بِيَانِجٍ الْأَوَقَالِ^(١)

(١) قَوْلُهُ «بِيَانِجٍ» فِي التَّهْذِيبِ وَالتَّكْلَةِ :
بِنَاعِمٍ .

فَالدَّوْمُ : شَجَرُ الْمُقْلِ ، وَأَوَقَالُهُ ثَائِرُهُ ،
وَجَمْعُ الْوَقْلِ أَوَقَالٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
لَمْ يَمْتَعِ الشَّرْبَ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ هَتَمَتْ
حَمَامَةٌ فِي سَحْوٍ ذَاتِ أَوَقَالٍ
وَالسَّحْوُ : مَا طَالَ مِنَ الدَّوْمِ ، وَأَوَقَالُهُ :
ثَائِرُهُ ، وَالْوَقْلَةُ أَيْضًا : نَوَاتُهُ ، وَجَمْعُهَا وَوَقْلٌ
كَبْدَرُو وَبُدُورٍ وَصَحْرَةٍ وَصُحُورٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَقَم • الْقَوْمُ : جَذَبَكَ الْعَنَانُ . وَقَمَ الدَّائِبَةُ
وَقَمًا : جَذَبَ عَنَانُهَا لِتَكْتَفِ .
وَوَقَمَ الرَّجُلُ وَقَمًا وَوَقَمَهُ : أَذَلَّهُ وَقَهَرَهُ ،
وَقِيلَ : رَدَّهُ أَقْبَحَ الرَّدِّ ؛ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ :
بِهِ أَقَمَ الشَّجَاعَ لَهُ حُصَاصٌ
مِنْ الْقَطِطِينَ إِذْ فَرَّ اللَّيْثُ
وَالْقَطِطُ : الْهَائِجُ . وَقَمْتُ الرَّجُلُ عَنْ
حَاجَتِهِ : رَدَدْتُهُ أَقْبَحَ الرَّدِّ . وَوَقَمَهُ الْأَمْرُ
وَقَمًا : حَزَنَهُ أَشَدَّ الْحُزْنِ . وَالْمَوْقُومُ
وَالْمَوْكُومُ : الشَّدِيدُ الْحُزْنِ ، وَقَدْ وَقَمَهُ الْأَمْرُ
وَوَكَمَهُ . الْأَضْمَعِيُّ : الْمَوْقُومُ إِذَا رَدَدْتُهُ عَنْ
حَاجَتِهِ أَشَدَّ الرَّدِّ ؛ وَأَنْشَدَ :

أَجَازٌ مِثْلَ جَائِرٍ لَمْ يُوقَمِ
وَيُقَالُ : قَمَهُ عَنْ هَوَاهُ ، أَيْ رَدَّهُ . ابْنُ
السَّكَيْتِ : إِنَّكَ لَتَوْقُمُنِي بِالْكَلَامِ ، أَيْ
تُرَكِّبُنِي وَتَوَثَّبُ عَلَيَّ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ
أَعْرَابِيًّا يَقُولُ التَّوَقُّمَ التَّهْدِيدُ وَالرَّجْرُ .
الْجَوْهَرِيُّ : الْقَوْمُ كَسَرَ الرَّجُلُ وَتَذَلَّلَهُ .
يُقَالُ : وَقَمَ اللَّهُ الْقَدْوُ إِذَا أَذَلَّهُ ، وَوَقَمْتَ
الْأَرْضُ أَيْ وَطِئَتْ وَأَكَلَتْ نَبَاتَهَا ، قَالَ :
وَرَبَّمَا قَالُوا وَكِمْتَ ، بِالْكَافِ ، وَكَذَلِكَ
الْمَوْكُومُ .

وَالْوَقَامُ : السَّيْفُ ، وَقِيلَ : السَّوْطُ ،
وَقِيلَ : الْعَصَا ، وَقِيلَ : الْحَبْلُ ؛ قَالَ
أَبُو زَيْدٍ : رَوَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي كِتَابِهِ ؛
التَّهْذِيبُ : وَأَمَّا قَوْلُ الْأَعَشَى :

بَنَاهَا مِنَ الشَّوِيِّ رَامَ يُعِيدُهَا
لِقَتْلِ الْهَوَادِي دَاجِنٌ بِالتَّوَقُّمِ
[فَقَدْ] قَالَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُتَعَدِّ لِلتَّوَلُّجِ فِي
قُتْرَتِهِ .

وَوَقَمْتُ الصِّدَّةَ : قَتَلْتُهُ .

وَقُلَانُ يَتَوَقَّمُ كَلَامِي أَيْ يَتَحَفَّظُهُ وَيَعِيهِ .

وَوَاقِمٌ : أَطَمَ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ . وَحَرَّةٌ

وَاقِمٌ : مَعْرُوفَةٌ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ ، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ قَالَ الشَّاعِرُ :

لَوْ أَنَّ الرَّدَى يَزُودُ عَنْ ذِي مَهَابَةٍ

لَهَابٌ خُصِيرًا يَوْمَ أَغْلَقَ وَاقِمَا

وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَرَجِ يُقَالُ لَهُ خُصِيرٌ

الْكَنَائِبُ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّ : وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ

خُصِيرٌ ، بِأَلْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ لَا غَيْرَ ، وَرَأَيْتُ هُنَا

حَاشِيَةً بِحِطِّ الشَّيْخِ رَضِيَ الدِّينُ الشَّاطِئِيُّ

النُّحَوِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : لَيْسَ خُصِيرٌ

مِنْ الْخَزَرَجِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَوْسَى أَشْهَلِيُّ ،

وَحَاوُهُ فِي أَوَّلِهِ مُهْمَلَةٌ ، قَالَ لَا أَعْلَمُ فِيهَا

خِلَافًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَفِي . الْتَهْنِيبُ : أَبُو عُبَيْدٍ الْأَقَنَّةُ وَالْوَقَنَةُ

مَوْضِعُ الطَّائِرِ فِي الْجَبَلِ ، وَالْجَمْعُ الْأَقَنَاتُ

وَالْوَقَنَاتُ وَالْوَكَنَاتُ . ابْنُ بَرِّ : وَقَنَةُ الطَّائِرِ

مَحْضِنُهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَوْقَنَ الرَّجُلُ إِذَا

اضْطَادَ الطَّيْرَ مِنْ وَفْتِهِ ، وَهِيَ مَحْضِنُهُ ،

وَكَذَلِكَ تَوْقَنَ إِذَا اضْطَادَ الْحَامَ مِنْ مَحَاضِينِهَا

فِي رُمُوسِ الْجِبَالِ . وَالتَّوَقَّنَ : التَّوَقَّلَ فِي

الْجَبَلِ ، وَهُوَ الصُّعُودُ فِيهِ .

• وَفِي . الْوَقَّةُ : الطَّاعَةُ ، مَقْلُوبٌ عَنْ

الْقَاءِ ، وَقَدْ وَقَهْتُ وَأَبْقَهْتُ وَاسْتَبْقَهْتُ ،

وَيُرْوَى : وَاسْتَبْقَهُوا لِلْمُحَلِّمِ ^(١) . قَالَ ابْنُ

بَرِّ : الصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّ الْقَاءَ مَقْلُوبٌ مِنْ

الْوَقَّةِ ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِمْ وَقَهْتُ وَاسْتَبْقَهْتُ ،

وَمِثْلُ الْوَقَّةِ وَالْقَاءِ الْوَجْهَ وَالْجَاهَ فِي الْقَلْبِ .

وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : فِي

كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَهْلِ نَجْرَانَ :

(١) قوله : « واستبقهوا للمحلّم » من بيت

للمحلّم هو :

وَرَدُّوا صُلُورَ الْحِلِ حَتَّى تَنْهَوْا

إِلَى ذِي الثَّمَى وَاسْتَبْقَهُوا لِلْمُحَلِّمِ

[عبد الله]

لَا يُحَرِّكُ رَاهِبٌ عَنْ زُهَابِيَّتِهِ ، وَلَا وَاقَهُ عَنْ

وَقَاهِيَّتِهِ ^(٢) ، وَلَا أَسْفَفُ عَنْ أَسْفَفِيَّتِهِ ، شَهِدَ

أَبُو سَمْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ؛ قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا رَوَاهُ لَنَا أَبُو زَيْدٍ ،

بِالْقَافِ ، وَالصَّوَابُ وَاقَهُ عَنْ وَفْتِهِ ،

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ بُرْجٍ بِالْقَاءِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ وَاهِفٌ ، وَكَانَهُ مَقْلُوبٌ .

• وَفِي . وَقَاهُ اللَّهُ وَقِيًا وَوَقَابَةً وَوَقِيَةً :

صَانَهُ ؛ قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ الْهَدَلِيُّ :

فَعَادَ عَلَيْكَ إِنْ لَكُنَّ حِطًّا

وَوَاقِيَةً كَوَاقِيَةِ الْكِلَابِ

وَفِي الْحَدِيثِ : فَوَقَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ ؛

وَقِيَتِ الشَّيْءُ أَقْبَهُ إِذَا صُتَتْ وَسْتَرَتْهُ عَنْ

الْأَذَى ، وَهَذَا اللَّفْظُ خَيْرٌ أُرِيدَ بِهِ الْأَمْرُ أَيْ

لَيْقَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ بِالطَّاعَةِ وَالصَّدَقَةِ .

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ مَعَاذٍ : وَتَوَقَّى كَرَاهِمَ أَمْوَالِهِمْ

أَيْ تَجَنَّبَهَا وَلَا تَأْخُذْهَا فِي الصَّدَقَةِ لِأَنَّهَا تَكْرُمُ

عَلَى أَصْحَابِهَا وَتَغَيَّرُ ، فَخَذَّ الْوَسْطَ لَا الْعَالِي

وَلَا النَّازِلَ . وَتَوَقَّى وَاتَّقَى بِمَعْنَى ؛ وَمِنْهُ

الْحَدِيثُ : تَبَقَّ وَتَوَقَّ أَيْ اسْتَبَقَ نَفْسَكَ

وَلَا تُعَرِّضْهَا لِلتَّلَفِ وَتَحَرَّزْ مِنَ الْآفَاتِ

وَاتَّقِهَا ، وَقَوْلُ مَهْلَهْلٍ :

ضَرَبْتُ صَدْرَهَا إِلَى وَقَالَتْ :

بَاعِلِيًا لَقَدْ وَقَنَكَ الْوَأَقِي ^(٣)

إِنَّمَا أَرَادَ الْوَأَوِيَّ جَمْعَ وَاقِيَةٍ ، فَهَمَزَ الْوَأَوِيَّ

الْأَوَّلِيَّ . وَوَقَاهُ : صَانَهُ . وَوَقَاهُ مَا يَكْرَهُ

(٢) قوله : « وقاهيته » في النهاية « وفهيته » .

قال ابن الأثير هكذا يروى بالقاف ، وإنما هو

بالقاف .

(٣) قوله : « وضربت إلخ » هذا البيت نسبة

للمجهرى وابن سيده إلى مهلهل ، وفي التكملة :

وليس البيت لمهلهل ، وإنما هو لأخيه عدى يرفى

مهلهلاً . وقبل البيت :

ظبية من ظباء وجرة تعطو

بيديها في ناضر الأوراق

أراد بها امرأته ، شبهها بالظباء فأجرى عليها

أوصاف الظباء .

وَوَقَاهُ : حَمَاهُ مِنْهُ وَالتَّخْفِيفُ أَعْلَى . وَفِي

التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَوَقَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ

الْيَوْمِ » .

وَالْوَقَاءُ وَالْوَقَاءُ وَالْوَقَابَةُ وَالْوَقَابَةُ

وَالْوَقَابَةُ : كُلُّ مَا وَقِيَتْ بِهِ شَيْئًا ، وَقَالَ

اللُّحْيَانِيُّ : كُلُّ ذَلِكَ مَصْدَرٌ وَقِيَتُهُ الشَّيْءُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ عَصَى اللَّهَ لَمْ يَقِهِ مِنْهُ

وَاقِيَةً إِلَّا بِأَخْذَاتِ تَوْبَةٍ ، وَأَنْشَدَ الْبَاهِلِيُّ

وَعَبْرَةً لِلْمُسْتَحِلِّ الْهَدَلِيُّ :

لَا تَقِيهِ الْمَوْتَ وَقِيَاتُهُ

خَطُّ لَهُ ذَلِكَ فِي الْمَهْلِ

قَالَ : وَقِيَاتُهُ مَا تَوَقَّى بِهِ مِنْ مَالِهِ ،

وَالْمَهْلُ : الْمُسْتَوْدَعُ .

وَيُقَالُ : وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ فَلَانٍ وَاقِيَةً . وَفِي

التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ

وَاقٍ » أَيْ مِنْ دَافِعٍ . وَوَقَاهُ اللَّهُ وَاقِيَةً ،

بِالْكَسْرِ ، أَيْ حَفِظَهُ . وَالتَّوَقُّفُ : الْكَلَاءَةُ

وَالْحِفْظُ ؛ قَالَ :

إِنَّ الْمُؤَقَّى مِثْلُ مَا وَقِيَتْ

وَتَوَقَّى وَاتَّقَى بِمَعْنَى . وَقَدْ تَوَقَّيْتُ

وَأَتَّقَيْتُ الشَّيْءَ وَتَقِيَّتُهُ أَتَقِيهِ وَأَتَّقِيهِ تَقِيٌّ وَتَقِيَّةٌ

وَتَقَاةٌ : حَدِيثُهُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ)

وَالِاسْمُ التَّقْوَى ، الثَّلَاثَةُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ ، وَالْوَاوُ

بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَأَتَاهُمْ

تَقْوَاهُمْ » ، أَيْ جَزَاءَ تَقْوَاهُمْ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ

أَلْهَمَهُمْ تَقْوَاهُمْ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « هُوَ أَهْلُ

التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ » أَيْ هُوَ أَهْلُ أَنْ يَتَقَى

عِقَابَهُ وَأَهْلُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يُوَدَّى إِلَى مَغْفِرَتِهِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ » ، مَعْنَاهُ

اثْبِتْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَدُمْ عَلَيْهِ ^(٤) وَقَوْلُهُ

تَعَالَى : « إِلَّا أَنْ تَشْعَوْ مِنْهُمْ تُقَاةً » ؛ يَجُوزُ

أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَأَنْ يَكُونَ جَمْعًا ،

وَالْمَصْدَرُ أَجْوَدُ لَأَنَّ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى :

« إِلَّا أَنْ تَشْعَوْ مِنْهُمْ تَقِيَّةً » التَّحْلِيلُ لِلْفَارِسِيِّ .

الْتَهْنِيبُ : وَقَرَأَ حَمِيدٌ تَقِيَّةً ، وَهُوَ وَجْهٌ ،

إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى أَشْهَرُ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَالتَّقَى يُكْتَبُ

(٤) قوله : « ودم عليه » هو في الأصل

كالهكم بتذكير الضمير .

بالباء . وَالتَّحْيِي : الْمُتَّقِي . وَقَالُوا : مَا أَتَاهُ
لَهُ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ :

وَمَنْ يَتَّقِ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَهُ

وَرَزَقُ اللَّهِ مُؤْتَابٌ وَغَادِي
فَأَمَّا أَذْخَلَ جَزْماً عَلَى جَزْمٍ ، وَقَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ : فَإِنَّهُ أَرَادَ يَتَّقِي فَاجْرَى تَقِيفٌ ، مِنْ يَتَّقِ
فَإِنَّ ، مُجْرَى عِلْمٍ فَحَقَّقَ ، كَقَوْلِهِمْ عِلْمٌ فِي
عِلْمٍ . وَرَجُلٌ تَقَى مِنْ قَوْمٍ أَتَقِيَاءَ وَتَقَوَاءَ
(الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ) وَنَظِيرُهَا سُخْوَاءُ وَسُرَوَاءُ ،
وَسَيِّوِيَةٌ يَمْنَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
« قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ
تَقِيًّا » فَأَوَّلُهُ إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ ، فَإِنْ كُنْتُ تَقِيًّا
فَسَتَّعِظُ بِتَعَوُّدِي بِاللَّهِ مِنْكَ ، وَقَدْ تَقَى تَقَى .
التَّهْدِيبُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الثَّمَاءُ وَالتَّقِيَّةُ
وَالْتَقْوَى وَالِاتِّقَاءُ كُلُّهُ وَاحِدٌ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ قَالَ : يُقَالُ
أَتَقَاهُ بِحَقِّهِ يَتَّقِيهِ وَتَقَاهُ يَتَّقِيهِ ، وَتَقُولُ فِي
الْأَمْرِ : تَقْ ، وَلِلْمَرَأَةِ : تَقَى ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ هَمَّامٍ السَّلُولِيُّ :

زِيَادَتُنَا نَعَانُ لَا تَنْسِيَهَا

تَقَى اللَّهُ فِينَا وَالْكِتَابَ الَّذِي تَتْلُو
بَنَى الْأَمْرَ عَلَى الْمُحَقَّقِ ، فَاسْتَعْتَى عَنْ
الْأَلْفِ فِيهِ بِحَرَكَةِ الْحَرْفِ الثَّانِي فِي
الْمُسْتَقْبَلِ ، وَأَصْلُ يَتَّقِي يَتَّقِي ، فَحَدَّثَتْ
الثَّمَاءُ الْأُولَى ، وَعَلَيْهِ مَا أَنْشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ ،
قَالَ : أَنْشَدَنِي عِيسَى بْنُ عُمَرَ لِحُفَّافٍ
ابْنِ نَدْبَةَ :

جَلَّاهَا الصَّبِيقُونَ فَأَخْلَصُوهَا

خُفَّافًا كُلُّهَا يَتَّقِي بِأَثَرِ
أَيُّ كُلِّهَا يَسْتَقْبِلُكَ بِفِرْنَدِهِ ، رَأَيْتُ هُنَا حَاشِيَةً
بِحَظِّ الشَّيْخِ رَضِيِّ الدِّينِ الشَّاطِئِيِّ ، رَحِمَهُ
اللَّهُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَزَعَمَ سَيِّوِيَةٌ أَنَّهُمْ
يَقُولُونَ تَقَى اللَّهُ رَجُلٌ فَعَلَ خَيْرًا ، يُرِيدُونَ
أَتَقَى اللَّهُ رَجُلٌ فَيُخَذِّفُونَ وَيُخَفِّفُونَ ، قَالَ :
وَتَقُولُ أَنْتَ تَتَّقِي اللَّهَ وَتَتَّقِي اللَّهَ ، عَلَى لَعَنَةٍ
مَنْ قَالَ تَعْلَمُ وَتَعْلَمُ ، وَتَعْلَمُ ، بِالْكَسْرِ : لَعَنَةُ
قَيْسٍ وَتَيْمِيمٍ وَأَسَدٍ وَرَبِيعَةَ وَعَامَةَ الْعَرَبِ ،
وَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ وَقَوْمٌ مِنْ أَعْجَازِ هَوَازِنَ

وَأَزِيدُ السَّرَافَ وَبَغْضِ هُذَيْلٍ يَقُولُونَ تَعْلَمُ ،
وَالْقُرْآنُ عَلَيْهَا ، قَالَ وَزَعَمَ الْأَخْفَشُ أَنَّ كُلَّ
مَنْ وَرَدَ عَلَيْنَا مِنَ الْأَعْرَابِ لَمْ يَقُلْ إِلَّا تَعْلَمُ ،
بِالْكَسْرِ ، قَالَ : نَقَلْتُهُ مِنْ نَوَادِرِ أَبِي زَيْدٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَجُلٌ تَقَى ، وَيُجْمَعُ
أَتَقِيَاءَ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُوقٌ نَفْسَهُ مِنَ الْعَذَابِ
وَالْمَعَاصِي بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ
وَقَبْتُ نَفْسِي أَقِيهَا ، قَالَ التَّحَوُّنُ : الْأَصْلُ
وَقَوَى ، فَأَبْدَلُوا مِنَ الْوَاوِ الْأُولَى تَاءً كَمَا
قَالُوا مُتَزَّرٌ ، وَالْأَصْلُ مُؤْتَزَّرٌ ، وَأَبْدَلُوا مِنَ
الْوَاوِ الثَّانِيَةِ يَاءً وَأَدْغَمُوهَا فِي الْيَاءِ الَّتِي
بَعْدَهَا ، وَكَسَرُوا الْقَافَ لِتَصِحَّ الْيَاءُ ، قَالَ
أَبُو بَكْرٍ : وَالِاخْتِيَارُ عِنْدِي فِي تَقَى أَنَّهُ مِنْ
الْفِعْلِ فَعِيلٌ ، فَأَدْغَمُوا الْيَاءَ الْأُولَى فِي
الثَّانِيَةِ ، الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا جَمْعُهُمْ إِثَاءَ أَتَقِيَاءَ
كَمَا قَالُوا وَلِيٌّ وَأَوْلِيَاءُ ، وَمَنْ قَالَ هُوَ فَعُولٌ
قَالَ : لَمَّا أَشْبَهَ فَعِيلًا جَمِيعَ كَجَمْعِهِ ، قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : أَتَقَى يَتَّقِي كَانَ فِي الْأَصْلِ
أَوْتَقَى ، عَلَى افْتَعَلَ ، فَقَلَبْتَ الْوَاوِ يَاءً
لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَبْدَلْتَ مِنْهَا الثَّمَاءَ
وَأَدْغَمْتَ ، فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى لَفْظِ
الْإِفْعَالِ تَوَهَّمُوا أَنَّ الثَّمَاءَ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ
فَجَعَلُوهُ إِتَقَى يَتَّقِي ، يَفْتَحُ التَّاءَ فِيهَا
مُحَقَّقَةً ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا لَهُ مِثَالًا فِي كَلَامِهِمْ
يُلْحِقُونَهُ بِهِ فَقَالُوا تَقَى يَتَّقِي مِثْلُ قَضَى
يَقْضَى ، قَالَ ابْنُ بَرِّ : أَذْخَلَ هَمْزَةَ الْوَصْلِ
عَلَى تَقَى ، وَالثَّمَاءَ مُحَرَّكَةً ، لِأَنَّهُ أَصْلُهَا
السُّكُونُ ، وَالْمَشْهُورُ تَقَى يَتَّقِي مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ
وَصَلَّى لِتَحْرُكِ الثَّمَاءِ ، قَالَ أَوْسٌ :

تَقَاكَ بِكَعْبٍ وَاحِدٍ وَتَلَدُهُ

يَدَاكَ إِذَا مَا هَزَّ بِالْكَفِّ يَغْسِلُ
أَيُّ تَلَقَّاكَ بِرُمَحٍ كَأَنَّهُ كَعْبٌ وَاحِدٌ ، يُرِيدُ
أَتَقَاكَ بِكَعْبٍ وَهُوَ يَصِفُ رُمَحًا ، وَقَالَ
الْأَسَدِيُّ :

وَلَا أَتَقَى الْعَيُورَ إِذَا رَأَى

وَمِثْلِي لَرٍّ بِالْحَمِيسِ الرَّبِيسِ
الرَّبِيسُ : الدَّاهِي الْمُنْكَرُ ، يُقَالُ : دَاهِيَةٌ
رَبْسَاءُ ، وَمَنْ رَوَاهَا بِتَحْرِيكِ الثَّمَاءِ فَإِنَّهَا هُوَ

عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ التَّخْفِيفِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّ :
وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْيَتِّ فِي يَتِّ خُفَّافٍ
ابْنِ نَدْبَةَ يَتَّقِي وَاتَّقَى ، يَفْتَحُ التَّاءَ لَا غَيْرَ ،
قَالَ : وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو سَعِيدٍ تَقَى يَتَّقِي تَقِيًّا ،
وَقَالَ يَلْزَمُ أَنَّ يُقَالُ فِي الْأَمْرَاتِ ، وَلَا يُقَالُ
ذَلِكَ ، قَالَ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

التَّهْدِيبُ : أَتَقَى كَانَ فِي الْأَصْلِ
أَوْتَقَى ، وَالثَّمَاءُ فِيهَا تَاءُ الْإِفْعَالِ ، فَأَدْغَمْتَ
الْوَاوِ فِي الثَّمَاءِ وَشَدَّدْتَ فَقِيلَ أَتَقَى ، ثُمَّ
حَدَّثُوا أَلَفَ الْوَصْلِ وَالْوَاوِ الَّتِي انْقَلَبَتْ تَاءً
فَقِيلَ تَقَى يَتَّقِي بِمَعْنَى اسْتَقْبَلَ الشَّيْءَ
وَتَوَقَّاهُ ، وَإِذَا قَالُوا أَتَقَى يَتَّقِي فَالْمَعْنَى أَنَّهُ
صَارَ تَقِيًّا ، وَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ تَقَى يَتَّقِي
وَيَتَّقِي . وَرَجُلٌ تَقَى تَقَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَاسِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ : وَاحِدَةُ الثَّقَى ثَقَاءٌ ، مِثْلُ
طَلَاوٍ وَطَلَى ، وَهَذَانِ الْحَرْفَانِ نَادِرَانِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَأَصْلُ الْحَرْفِ وَتَقَى يَتَّقِي ، وَلَكِنْ
الثَّمَاءُ صَارَتْ لِازِمَةً لِهَذِهِ الْحُرُوفِ فَصَارَتْ
كَالْأَصْلِيَّةِ ، قَالَ : وَلِذَلِكَ كَتَبْتُهَا فِي بَابِ
الثَّمَاءِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يَتَّقِي بِهِ
وَيُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ ، أَيْ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِهِ الْعَدُوُّ
وَيَتَّقَى بِقُوَّتِهِ ، وَالثَّمَاءُ فِيهَا مُبْدَلَةٌ مِنَ الْوَاوِ لِأَنَّ
أَصْلَهَا مِنَ الْوَقَايَةِ ، وَتَقْدِيرُهَا أَوْتَقَى ، فَقَلَبْتَ
وَأَدْغَمْتَ ، فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا تَوَهَّمُوا أَنَّ الثَّمَاءَ
مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ فَقَالُوا أَتَقَى يَتَّقِي ، يَفْتَحُ
الثَّمَاءُ فِيهَا ^(١) وَفِي الْحَدِيثِ : كُنَّا إِذَا احْمَرَّ
الْبَاسُ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَيْ جَعَلْنَاهُ
وَقَايَةً لَنَا مِنَ الْعَدُوِّ قُدَّامَنَا وَاسْتَقْبَلْنَا الْعَدُوَّ بِهِ ،
وَقَمْنَا خَلْفَهُ وَقَايَةً . وَفِي الْحَدِيثِ : قُلْتُ وَهَلْ
لِلسَّيْفِ مِنْ تَقِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَقِيَّةٌ عَلَى
أَقْدَاهِ ، وَهَذِهِ عَلَى دَخَنِ ، الثَّقِيَّةُ وَالثَّمَاءُ
بِمَعْنَى ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ يَتَّقُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

(١) قوله : « فقالوا اتق يفتح التاء فيها »
كذا في الأصل وبعض نسخ النهاية بالفين قبل تاء
اتقى . ولعله فقالوا : تقى يفتح ، بألف واحدة ،
فتكون التاء مخففة مفتوحة فيها . ويؤيده ما في نسخ
النهاية عقبه : وربما قالوا تقى يفتح كرمى يرمى .

وَيُظْهِرُونَ الصَّلَحَ وَالْإِتِّفَاقَ وَبَاطِنُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ. قَالَ: وَالتَّقْوَى اسْمٌ، وَمَوْضِعُ التَّاءِ وَآوُ، وَأَصْلُهَا وَقْوَى، وَهِيَ فَعْلَى مِنْ وَقَيْتُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: التَّقْوَى أَصْلُهَا وَقْوَى مِنْ وَقَيْتُ، فَلَمَّا فُتِحَتْ قُلْتُ الْوَاوُ تَاءٌ، ثُمَّ تَرَكْتُ التَّاءَ فِي تَضْرِيضِ الْفِعْلِ عَلَى حَالِهَا فِي التَّقَى وَالتَّقْوَى وَالتَّقِيَّةِ وَالتَّقَى وَالْإِتِّفَاقُ، قَالَ: وَالتَّقَاةُ جَمْعُ وَيُجْمَعُ تَقِيًّا، كَالْأَبَاةِ وَتُجْمَعُ أَيًّا، وَتَقَى كَانَ فِي الْأَصْلِ وَقْوَى، عَلَى فَعُولٍ، فَقُلْتُ الْوَاوُ الْأَوَّلَى تَاءٌ كَمَا قَالُوا تَوَلَّجَ وَأَصْلُهُ وَوَلَّجَ، قَالُوا: وَالثَّانِيَةُ قُلْتُ بَاءٌ لِلْيَاءِ الْأَخِيرَةِ، ثُمَّ أَذْغَمْتُ فِي الثَّانِيَةِ قَفِيلَ تَقَى. وَقِيلَ: تَقَى كَانَ فِي الْأَصْلِ وَقِيًّا، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ، وَلِذَلِكَ جُمِعَ عَلَى أَتْقِيَاءَ. الْجَوْهَرِيُّ التَّقْوَى وَالتَّقَى وَاحِدٌ، وَالْوَاوُ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْيَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي رِيًّا.

وَحَكَى ابْنُ بَرِّي عَنْ الْقَرَّازِ: أَنَّ تَقَى جُمِعَ تَقَاةً مِثْلَ طَلَاةٍ وَطَلَى. وَالتَّقَاةُ: التَّقِيَّةُ، يُقَالُ: اتَّقَى تَقِيَّةً وَتَقَاةً مِثْلَ اتَّخَمَ تَخَمَةً، قَالَ ابْنُ بَرِّي: جَعَلْتُهُمْ هَذِهِ الْمَصَادِرَ لِاتَّقَى دُونَ تَقَى بِشَهْدِ لِيَصِحَّ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ تَقَى يَتَقَى، وَإِنَّمَا سَمِعَ تَقَى يَتَقَى مَحْذُوفًا مِنْ اتَّقَى. وَالْوَقَاةُ الَّتِي لِلنِّسَاءِ، وَالْوَقَاةُ بِالْفَتْحِ لَقَّةٌ، وَالْوَقَاءُ وَالْوَقَاةُ: مَا وَقَيْتَ بِهِ شَيْئًا.

وَالْأَوْقِيَّةُ: زِنَةُ سَبْعَةِ مَنَاقِيلَ، وَزِنَةُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَإِنْ جَعَلْتَهَا فَعْلِيَّةً فَهِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هِيَ الْأَوْقِيَّةُ وَجَمْعُهَا أَوَاقِي، وَالْوَقِيَّةُ وَهِيَ قَلِيلَةٌ، وَجَمْعُهَا وَقَابَا.

وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يُصْدِقْ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشْ، فَسَرَّهَا مُجَاهِدٌ فَقَالَ: الْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالثَّلْثُ عَشْرُونَ. غَيْرُهُ: الْوَقِيَّةُ وَزَنْ مِنْ أَوْزَانِ الدُّهْنِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَاللَّعَّةُ أَوْقِيَّةٌ، وَجَمْعُهَا أَوَاقِي

وَأَوَاقِي. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَرْفُوعٍ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، قَالَ أَبُو مَتْنُصُورٍ: خَمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَهَذَا يُحَقِّقُ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَقَدْ وَرَدَ بِغَيْرِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ: لَا صَدَقَةٌ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَالْجَمْعُ يُشَدِّدُ وَيُخَفِّفُ مِثْلُ اثْنَيْ عَشْرَةَ وَأَثْنَيْ عَشْرَةَ، قَالَ: وَرَبِّمَا يَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ وَاقِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِالْعَالِيَةِ وَهَمَزُهَا زَائِدَةٌ، قَالَ: وَكَانَتِ الْأَوْقِيَّةُ قَدِيمًا عِبَارَةً عَنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَهِيَ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ نِصْفُ سُدْسِ الرُّطْلِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اصْطِلَاحِ الْبِلَادِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْأَوْقِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، اسْمٌ لِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَوَزْنُهُ أَفْعُولَةٌ، وَالْأَلِفُ زَائِدَةٌ، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَقِيَّةٌ، بِغَيْرِ الْفَوِ، وَهِيَ لَعَّةٌ عَامِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ فِيهَا مَضَى، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَمَا يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ وَيُقَدَّرُ عَلَيْهِ الْأَطْيَاءُ فَالْأَوْقِيَّةُ عِنْدَهُمْ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَهُوَ إِسْتَارٌ وَثَلَاثَا إِسْتَارٍ، وَالْجَمْعُ الْأَوَاقِي، مُشَدَّدًا، وَإِنْ شُبِّتَ خَفَّفَتِ الْيَاءُ فِي الْجَمْعِ.

وَالْأَوَاقِي أَيْضًا: جَمْعُ وَاقِيَةٍ، وَأَنْشَدَ يَبْنْتُ مَهْلَهْلٍ: لَقَدْ وَقَيْتُكَ الْأَوَاقِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ هَذِهِ التَّرَجِمَةِ، قَالَ: وَأَصْلُهُ وَوَاقِي لَأَنَّهُ فَوَاعِلٌ، لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا اجْتِنَاعَ الْوَاوَيْنِ فَقَلَّبُوا الْأَوَّلَى أَلِفًا.

وَسَرَجٌ وَاقِي: غَيْرُ مِقْفَرٍ، وَفِي التَّهْذِيبِ: لَمْ يَكُنْ مِقْفَرًا، وَمَا أَوْقَاهُ، وَكَذَلِكَ الرَّحْلُ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: سَرَجٌ وَاقِي بَيْنَ الْوَقَاهِ، مَمْدُودٌ، وَسَرَجٌ وَقَى بَيْنَ الْوَقَى. وَوَقَى مِنَ الْحَقَى وَقِيًّا: كَوَجَى، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

وَصُمَّ صِلَابِي مَا يَبْقِيَنَّ مِنَ الْوَجَى
كَأَنَّ مَكَانَ الرَّدْفِ مِنْهُ عَلَى رَالٍ
وَيُقَالُ: فَرَسٌ وَاقٍ إِذَا كَانَ يَهَابُ الْمَشَى مِنْ
وَجَعٍ يَجِدُهُ فِي حَافِرِهِ، وَقَدْ وَقَى يَقَى (عَنْ

الْأَصْمَعِيِّ) وَقِيلَ: فَرَسٌ وَاقٍ إِذَا حَتَّى مِنْ غَلِظِ الْأَرْضِ وَرِقَّةُ الْحَافِرِ فَوَقَى حَافِرَهُ الْمَوْضِعَ الْغَلِظَ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: يَمْشِي بِأَوْطَافَةٍ شِدَادٍ أَسْرَهَا صُمَّ السَّنَابِلِ لَا تَقَى بِالْجَنْجَدِ^(١) أَى لَا تَسْتَكِي حَزُونَةَ الْأَرْضِ لِصَلَابَةِ حَوَافِرِهَا.

وَفَرَسٌ وَاقِيَةٌ: لِلَّتِي بِهَا ظَلَعٌ، وَالْجَمْعُ الْأَوَاقِي، وَسَرَجٌ وَاقٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِقْفَرًا. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَالْوَقَاةُ وَالْوَقَاةُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، قَالَ أَفِيُونُ التُّغْلَيْي:

لَعَمْرُكَ مَا يَذْرَى الْفَتَى كَيْفَ يَتَقَى
إِذَا هُوَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ اللَّهُ وَاقِيَا
وَيُقَالُ لِلشَّجَاعِ: مَوْقَى أَى مَوْقَى جَلًّا. وَفِي عَلَى ظَلْعِكَ أَى الزَّمَةُ وَارْتَبَعَ عَلَيْهِ، مِثْلُ ارْتَبَعَ عَلَى ظَلْعِكَ، وَقَدْ يُقَالُ: فِي عَلَى ظَلْعِكَ، أَى أَصْلَحَ أَوَّلًا أَمْرَكَ، فَتَقُولُ: قَدْ وَقَيْتُ وَقِيًّا وَوَقِيًّا.

التَّهْذِيبُ: أَبُو عَمِيَّةَ فِي بَابِ الطَّيَرِ وَالْقَالُ: الْوَاقِي الصَّرْدُ مِثْلُ الْقَاضِي، قَالَ مَرْقُشٌ:

وَلَقَدْ عَدَدْتُ وَكُنْتُ لَا
أَعُدُّ عَلَى وَاقٍ وَحَاتِمٍ
فَإِذَا الْأَشَائِمُ كَالْأَيَا
مِنْ وَالْأَيَامِ كَالْأَشَائِمِ
قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: قِيلَ: لِلصَّرْدِ وَاقٍ لَأَنَّهُ لَا يَنْبَسِطُ فِي مَشْيِهِ، فَشَبِّهَ بِالْوَقَاةِ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا حَتَّى. وَالْوَقَاةُ: الصَّرْدُ، قَالَ خُثَيْمُ بْنُ عَدِيٍّ، وَقِيلَ: هُوَ لِلرَّقَاصِ^(٢)

(١) قوله: «يَمْشِي» في الأصل يَمْشِي، وفي الديوان يَمْشِي، أَى يَسْرِعُ. وقوله: «صَم» في الأصل شَم بِالشَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالسَّنَابِلُ لَا تُوصَفُ بِالشَّمِّ، وَإِنَّمَا تُوصَفُ بِالصَّلَابَةِ. وقوله: «الجلجد» في الأصل الجَلْجَدُ بِضَمِّ الْجِيمَيْنِ. وَالْكَلِمَةُ بِهَذَا الضَّبْطِ تَعْنِي الْبَرَّ. وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْنَاهُ.

(٢) قوله: «لِلرَّقَاصِ إِلَخ» في التَّكَلُّفِ: هُوَ لَقَبُ خُثَيْمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ صَرِيحُ كَلَامِ رَضَى الدِّينِ بَعْدَ.

الكلبي يمدح مسعود بن بحر، قال ابن بري: وهو الصحيح:

وجدت أباك الخير بحراً بنجوة
بناها له مجد أشم فاقم
وليس بهيب إذا شد رحله
يقول عداني اليوم واق وحاتم
ولكنه يفضي على ذلك مقديماً

إذا صد عن تلك الهات الخثارم
ورأيت بخط الشيخ رضى الدين
الشاطبي، رحمه الله، قال: وفي جمهرة
النسب لابن الكلبي: وعدي بن عطف
ابن نويل الشاعر وابنه خديم، قال: وهو
الرقاص الشاعر القائل لمسعود بن بحر
الرهمي:

وجدت أباك الخير بحراً بنجوة
بناها له مجد أشم فاقم
قال ابن سيده: وعدي أن واق حكاية
صوته، فإن كان ذلك فاشبهه غير
معروف. قال الجوهري: ويقال هو الواق،
يكسر القاف بلاياء، لأنه سمي بذلك
لحكاية صوته.

وابن وقاء أوقاه: رجل من العرب،
والله أعلم.

• وكا • توكاً على الشيء وثكاً: تحمّل
واعتمد فهو متكى.

والثكأة: العصا يتكأ عليها في المشي.
وفي الصحاح: ما يتكأ عليه. يقال: هو
يتوكأ على عصاه، ويتكى.

أبو زيد: أتكأت الرجل إتكاء إذا
وسلته حتى يتكى. وفي الحديث: هذا
الأيض المتكى المرتفق، يريد الجالس
المتمكن في جلوسه.

وفي الحديث: الثكأة من الثعمة.
الثكأة، بوزن الهزرة: ما يتكأ عليه. ورجل
ثكأة: كثير الإتكاء، والثاء بدل من الواو
وبأها هذا الباب، والموضع متكأ.
وثكأت الرجل: جعل له متكأ، وقرئ:

• وأعتدت لهن متكأ •. وقال الزجاج: هو
ما يتكأ عليه لطعام أو شراب أو حديث.
وقال المفسرون في قوله تعالى: «وأعتدت
لهن متكأ»، أي طعاماً، وقيل للطعام متكأ
لأن القوم إذا قعدوا على الطعام اتكأوا،
وقد نهيت هذه الأمة عن ذلك. قال
النبي، عليه السلام: آكل كما يأكل العبد، وفي
الحديث: لا آكل متكأ. المتكى في
العربية كل من استوى قاعداً على وطاء
متمكناً، والعامته لا تعرف المتكى إلا من
مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه، والثاء
فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء، وهو
ما يشد به الكيس، وغيره، كأنه أوكأ
مقعدته وشده بالقعود على الوطاء الذي
تحته. قال ابن الأثير: ومعنى الحديث:
أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً فقل من يريد
الاستيثار منه، ولكن آكل بقلعة، فيكون
قعودي له مستوفزاً. قال: ومن حمل
الإتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله
على مذهب الطب، فإنه لا يتحدر في
مجارى الطعام سهلاً، ولا يسيفه هيناً،
وربما تأذى به. وقال الأخفش: متكأ هو في
معنى مجلس. ويقال: تكى الرجل يتكأ
تكأ، والثكأة، بوزن فعلة، أصله وكأة،
وأنا متكأ، أصله موكأ، مثل متفقي، أصله
موتفق. وقال أبو عبيد: ثكأة، بوزن
فعلة، وأصله وكأة، فقلبت الواو ثاء في
ثكأة، كما قالوا ثراث، وأصله وراث.
واثكأت إتكاء، أصله اوتكيت،
فأدغم الواو في الثاء وشددت، وأصل
الحرف وكأ يوكى توكية. وضربه فاثكأه،
على فعله، أي الفاء على هيئة المتكى.
وقيل: أتكأه الفاء على جانيه الأيسر. والثاء
في جميع ذلك مبدلة من واو.

أو كأت فلاناً إيكاء إذا نصبت له متكأ،
واثكأته إذا حملته على الإتكاء. ورجل
ثكأة، مثل هزرة: كثير الإتكاء. الليث:
توكأت الثاقة، وهو تصلفها عند مخاضها.

والتوكؤ: التحامل على العصا في
المشي. وفي حديث الإسقياء قال جابر،
رضي الله عنه: رأيت النبي، عليه السلام،
يوكئ أي يتحامل على يديه إذا رفعها
ومدّها في الدعاء. ومنه التوكؤ على
العصا، وهو التحامل عليها. قال ابن
الأثير: هكذا قال الخطابي في معالم
السنة، والذي جاء في السنة، على
اختلاف رواياتها ونسخها، بالباء الموحدة.
قال: والصحيح ما ذكره الخطابي.

• وكب • الموكب: بابه من السير. وكب
وكوباً ووكباناً: مشى في درجانه، وهو
الوكبان. تقول: ظبية وكوب، وعثر
وكوب، وقد وكبت تكب وكوباً، ومنه
اشتق اسم الموكب، قال الشاعر يصف
ظبية:

لها أم موقفة وكوب
يحث الرقو مرتعها البرير
والموكب: الجماعة من الناس ركباً
ومشاة، مشتق من ذلك، قال:

ألا هزئت بنا قرشي
بـة تهنر موكبها
والموكب: القوم الركوب على الإبل
للزينة، وكذلك جماعة الفرسان. وفي
الحديث: أنه كان يسير في الإفاضة سير
الموكب، الموكب جماعة ركباً يسرون
يرفق، وهم أيضاً القوم الركوب للزينة
واشتروا، أراد أنه لم يكن يسرع السير فيها.
وأوكب البعير: لزم الموكب. وناقته
مواكبة: تسار الموكب. وفي الصحاح:

ناقته مواكبة، التي تفتق في سبورها.
وظبية وكوب: لازمة لسيورها.
الرياشي: أوكب الطائر إذا نهض
للطيران، وأنشد:

أوكب ثم طارا
وقيل: أوكب تهماً للطيرين. وواكب
القوم: بادرهم. وتقول: واكب القوم إذا

رَكِبْتُ مَعَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَابَقْتَهُمْ.
وَوَكَبَ الرَّجُلُ عَلَى الْأَمْرِ، وَوَاكَبَ إِذَا
وَاطَبَ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: الْوَكْبُ الْإِنْصَابُ،
وَالْوَاكِيَةُ الْقَائِمَةُ، وَقُلَانُ مُوَكِبٌ عَلَى
الْأَمْرِ، وَوَاكِبٌ أَيْ مُتَابِرٌ، مُوَاطِبٌ.
وَالْتَوَكُّبُ: الْمُقَارَبَةُ فِي الصَّرَارِ.
وَالْوَكْبُ: الْوَسْخُ يَطْلُو الْجِلْدَ وَالْثَوْبَ،
وَقَدْ وَكَبَ يُوَكِّبُ وَكَبًا، وَوَسَبَ وَسْبًا،
وَحَتْنٌ حَشَنًا إِذَا رَكِبَهُ الْوَسْخُ وَالذَّرَنُ.
وَالْوَكْبُ: سَوَادُ الثَّمَرِ إِذَا نَفَّجَ،
وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِنَبِ. وَفِي التَّهْدِيدِ:
الْوَكْبُ سَوَادُ اللَّوْنِ، مِنْ عِنَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
إِذَا نَفَّجَ.

وَوَكَبَ الْعِنَبُ تَوَكُّبًا إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ تَلَوِينُ
السَّوَادِ، وَاسْمُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مُوَكَّبٌ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَالْمَعْرُوفُ فِي لَوْنِ الْعِنَبِ
وَالرُّطْبِ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ أَدْنَى سَوَادٍ التَّوَكُّبُ،
يُقَالُ: بُشْرُ مُوَكَّتٍ، قَالَ: وَهَذَا مَعْرُوفٌ
عِنْدَ أَصْحَابِ التَّخِيلِ فِي الْفَرَى الْعَرَبِيَّةِ.
وَالْمُوَكَّبُ: الْبُشْرُ يُطْعَنُ فِيهِ بِالشُّوْلِ حَتَّى
يَنْضَجَ (عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• وَكْتُ. الْوَكْتُ: الْأَثَرُ الْيَسِيرُ فِي الشَّيْءِ.
وَالْوَكْتُ: شَيْءٌ تُنْقَطَةُ فِي الْعَيْنِ. ابْنُ
سَيِّدَةٍ: الْوَكْتُ فِي الْعَيْنِ نُقْطَةُ حَمَرٍ فِي
بَيَاضِهَا، قِيلَ: فَإِنْ غَفَلَ عَنْهَا صَارَتْ
وَذَقَةً، وَقِيلَ: هِيَ نُقْطَةُ بَيَاضٍ فِي سَوَادِهَا.
وَعَيْنٌ مُوَكُّوتَةٌ: فِيهَا وَكْتُةٌ، إِذَا كَانَ فِي
سَوَادِهَا نُقْطَةُ بَيَاضٍ. غَيْرُهُ: الْوَكْتُةُ:
كَالنَّقْطَةِ فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ: فِي عَيْنِهِ وَكْتُةٌ.
وَفِي الْحَدِيثِ: لَا يَحِلُّ أَحَدٌ وَلَوْ عَلَى مِثْلِ
جَنَاحِ بَعْضَةٍ، إِلَّا كَانَتْ وَكْتُةٌ فِي قَلْبِهِ.
الْوَكْتُةُ: الْأَثَرُ فِي الشَّيْءِ، كَالنَّقْطَةِ، مِنْ غَيْرِ
لَوْنِهِ، وَالْجَمْعُ وَكْتُتٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبُشْرِ إِذَا
وَقَعَتْ فِيهِ نُقْطَةُ مِنَ الْإِرْطَابِ: قَدْ وَكَّتْ،
وَمِنْهُ حَدِيثٌ حَدِيثُةٌ: وَيُظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ
الْوَكْتُتِ.

وَوَكَّتِ الْكِتَابَ وَكَّتًا: نَقَطَهُ.

وَالْوَكْتُةُ وَالْوَكْتُتُ فِي الرُّطْبَةِ: نُقْطَةُ تَظْهَرُ
فِيهَا مِنَ الْإِرْطَابِ.

وَفِي التَّهْدِيدِ: إِذَا بَدَأَ فِي الرُّطْبِ نُقْطُ
مِنَ الْإِرْطَابِ، قِيلَ: قَدْ وَكَّتْ، فَإِذَا أَتَاهَا
التَّوَكُّبُ مِنْ قِلِّ ذَنْبِهَا، فَهِيَ مُدْنِبَةٌ.
الْمُحْكَمُ: وَوَكَّتِ الْبُسْرَةُ تَوَكُّبًا: صَارَ فِيهَا
نُقْطُ مِنَ الْإِرْطَابِ، وَهِيَ بُسْرَةٌ مُوَكَّةٌ
وَمُوَكَّتٌ (الْأَخِيرَةُ عَنْ السِّيْرَانِي).

وَوَكَّتِ الدَّابَّةُ وَكَّتًا: أَسْرَعَتْ رَفَعَ
قَوَائِمَهَا وَوَضَعَهَا. وَوَكَّتَ الْمَشْيُ وَكَّتًا
وَوَكَّتَانًا: وَهُوَ تَقَارُبُ الْخَطْوِ فِي تَقْلٍ وَقَبَحٍ
مَشْيٍ، قَالَ:

وَمَشْيٍ كَهْزِ الرُّمَحِ بَادٍ جِلَالَهُ
إِذَا وَكَّتَ الْمَشْيُ الْقِصَارُ السَّاحِدُ
وَوَكَّتَ فِي سَيْرِهِ، وَهُوَ صِنْفٌ مِنْهُ.
وَرَجُلٌ وَكَاتٌ (هَذَا عَنْ كُرَاعٍ) قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ: وَعِنْدِي أَنَّ وَكَاتًا، عَلَى وَكَّتَ
الْمَشْيُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا حَكَاهُ كُرَاعٌ لَكَانَ
مُوكَّتًا. شَمِيرٌ: الْوَكْتُتُ فِي الْمَشْيِ هِيَ
الْقَرْمَطَةُ، وَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ.

وَقَرْمَةُ مُوَكُّوتَةٌ: مَلْلُوَةٌ (عَنْ اللَّحْيَانِي)
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَالْمَعْرُوفُ مُزَكُّوتَةٌ. الْفَرَاءُ:
وَكَتَ الْقَدَحَ، وَوَكَّتُهُ، وَزَكَّتُهُ، وَزَكَّتُهُ
إِذَا مَلَأَهُ.

• وَكْتُ. الْوَكْتُتُ وَالْوَكْتُتُ: مَا يُسْتَعْجَلُ
بِهِ الْقَدَاءُ. وَاسْتَوَكَّتْنَا نَحْنُ: اسْتَعْجَلْنَا
وَأَكَلْنَا شَيْئًا نَبْلُغُ بِهِ الْقَدَاءَ.

• وَكَحَ. وَكَحَهُ يَرْجِلُهُ وَكَحًا: وَطَنَهُ وَطَنًا
شَدِيدًا. وَاسْتَوَكَّحَتْ مَعْلَتُهُ: اسْتَلَتْ.
وَاسْتَوَكَّحَتْ الْفِرَاحُ، وَهِيَ وَكُحٌ:
غَلَطَتْ، وَأَرَى وَكَحًا عَلَى النَّسَبِ كَأَنَّهُ
جَمْعٌ وَاكِحٌ أَوْ وَكُوحٌ، إِذْ لَا يَسُوغُ أَنْ
يَكُونَ جَمْعٌ مُسْتَوَكِّحٌ.

وَأَوَكَّحَ الرَّجُلُ: مَتَعَ وَاشْتَدَّ عَلَى
السَّائِلِ، قَالَ رُوَيْبَةُ:

إِذَا الْحَقُوقُ أَحْضَرْتُهُ أَوْكَحَا

قَالَ الْمُفَضَّلُ: سَأَلْتُهُ فَاسْتَوَكَّحَ
اسْتِخْكَاحًا أَيْ أَسْلَكَ وَلَمْ يُعْطِ. الْأَزْهَرِيُّ
عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَوَكَّحَ عَطِيَّتَهُ إِيكَا حًا إِذَا
قَطَعَهَا، الْأَصْمَعِيُّ: حَمَرٌ فَأَكْذَى وَأَوَكَّحَ،
إِذَا بَلَغَ الْمَكَانَ الصُّلْبَ، الْأَزْهَرِيُّ: أَرَادَ
أَمْرًا فَأَوَكَّحَ عَنْهُ إِذَا كَفَّ عَنْهُ وَتَرَكَهُ.
وَالْأَوَكَّحُ: الثَّرَابُ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ
الْبَابِ لِأَنَّهُ عِنْدَ كُرَاعٍ فَوَعَلَ، وَقِيَاسُ قَوْلِ
سَيِّبِيهِ أَنْ يَكُونَ أَفْعَلَ.

• وَكَدَ. وَكَدَ الْعَقْدَ وَالْعَهْدَ: أَوْفَقَهُ،
وَالْهَمْزُ فِيهِ لَفَةٌ. يُقَالُ: أَوَكَّدْتُهُ وَأَكَّدْتُهُ
وَأَكَّدْتُهُ إِيكَادًا، وَبَالَوَاوٍ أَنْصَحَ، أَيْ شَدَّدْتُهُ
وَوَكَّدَ الْأَمْرَ وَتَأَكَّدَ بِمَعْنَى. وَيُقَالُ:
وَكَّدْتُ الْبَيْعِينَ، وَالْهَمْزُ فِي الْعَقْدِ أَجُودُ،
وَتَقُولُ: إِذَا عَقَدْتُ فَأَكَّدُ، وَإِذَا حَلَقْتُ
فَوَكَّدُ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: التَّوَكُّدُ دَخَلَ فِي
الْكَلَامِ لِإِخْرَاجِ الشُّكِّ وَفِي الْأَعْدَادِ لِإِحَاطَةِ
الْأَجْزَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَقُولَ: كَلَمَنِي
أَخُوكَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَلَمَكَ هُوَ أَوْ أَمْرُ
غُلَامَةٍ بِأَنْ يَكَلِمَكَ، فَإِذَا قُلْتَ كَلَمَنِي أَخُوكَ
تَكَلِيمًا لَمْ يَجَزْ أَنْ يَكُونَ الْمَكَلَّمُ لَكَ إِلَّا هُوَ.

وَوَكَّدَ الرَّجُلَ وَالسَّرَجَ تَوَكُّدًا: شَدَّهُ.
وَالْوَكَايْدُ: السُّيُورُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا،
وَاحِدُهَا وَكَادٌ وَإِكَادٌ. وَالسُّيُورُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا
الْقُرُوسُ تُسَمَّى: الْمَيَاكِدَ وَلَا تُسَمَّى
التَّوَاكِيدَ. ابْنُ دُرَيْدٍ: الْوَكَايْدُ السُّيُورُ الَّتِي
يُشَدُّ بِهَا الْقُرُوسُ إِلَى ذَقَسِ السَّرَجِ،
الوَاحِدُ وَكَادٌ وَإِكَادٌ، وَفِي شِعْرِ حُمَيْدِ بْنِ
ثَوْرٍ:

تَرَى الْعَلَفِيَّ عَلَيْهَا مُوَكَّدًا

أَيْ مُوَقَّفًا شَدِيدَ الْأَسْرِ، وَيُرْوَى مُوَفَّدًا، وَقَدْ
تَقَدَّمَ.

وَالْوَكَادُ: حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ الْبَقَرُ عِنْدَ
الْحَلَبِ.

وَوَكَّدَ بِالْمَكَانِ يَكْدُ وَكُودًا إِذَا أَقَامَ بِهِ.
وَيُقَالُ: ظَلَّ مُتَوَكَّدًا بِأَمْرِ كَذَا وَمُتَوَكِّرًا
وَمُتَحَرِّكًا أَيْ قَائِمًا مُسْعِدًا. وَيُقَالُ: وَكَدَ

يَكْدُ وَكَدًا أَيْ أَصَابَ.

وَوَكَدَ وَكَدَهُ: قَصَدَ قَصْدَهُ وَقَصَلَ مِثْلَ فَعْلِهِ. وَمَا زَالَ ذَاكَ وَكَدَى أَيْ مُرَادَى وَهَمَى. وَيُقَالُ: وَكَدَ فُلَانٌ أَمْرًا يَكِيدُهُ وَكَدًا إِذَا مَارَسَهُ وَقَصَدَهُ، قَالَ الطَّرِمَاحُ: وَبَيَّنْتُ أَنَّ الْقَيْنَ زَنَى عَجُوزَةً فَقِيْرَةً أَمْ السُّوءُ أَنْ لَمْ يَكْدُ وَكَدَى^(١) مَعْنَاهُ: أَنْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلِي وَلَمْ يَقْصِدْ قَصْدِي وَلَمْ يُغْنِ غَنَائِي. وَيُقَالُ: مَا زَالَ ذَاكَ وَكَدَى، بِضَمِّ الْوَاوِ، أَيْ فَعَلَى وَدَائِبِي وَقَصْدِي، فَكَانَ الْوَكْدُ اسْمٌ، وَالْوَكْدُ الْمَصْدَرُ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ وَذَكَرَ طَالِبُ الْعِلْمِ: قَدْ أَوْكَدْتَاهُ بِدَاهٍ وَأَعْمَدْتَاهُ رِجْلَاهُ، أَوْكَدْتَاهُ: حَمَلْتَاهُ. وَيُقَالُ: وَكَدَ فُلَانٌ أَمْرًا يَكِيدُهُ وَكَدًا إِذَا قَصَدَهُ وَطَلَبَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَبْغِيهِ الْمَنْعُ وَلَا يَكِيدُهُ الْإِعْطَاءُ أَيْ لَا يَزِيدُهُ الْمَنْعُ وَلَا يَنْقُصُهُ الْإِعْطَاءُ.

• وَكَرِهَ وَكَرَّ الطَّائِرُ: عَشَهُ. ابْنُ سَيِّدَةَ: الْوَكْرُ عَشُ الطَّائِرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: مَوْضِعُ الطَّائِرِ الَّذِي يَبْيَضُ فِيهِ وَيُفْرَخُ، وَهُوَ الْخُرُوقُ فِي الْحِطَانِ وَالشَّجَرِ وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ أَوْكَرَ وَأَوْكَارٌ، قَالَ: إِنَّ فِرَاحًا كَخِرَاجِ الْأَوْكِرِ تَرَكَّهُمْ كَبِيرَهُمْ كَالْأَصْغَرِ وَقَالَ:

مِنْ دُونِهِ لِعِتَاقِ الطَّيْرِ أَوْكَارُ
وَالْكَثِيرُ وَكُودٌ وَوَكْرٌ، وَهِيَ الْوَكْرَةُ.
الْأُضْمَعِيُّ: الْوَكْرُ وَالْوَكْنُ جَمِيعًا الْمَكَانُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الطَّائِرُ، وَقَدْ وَكَنَ يَكُنُ

(١) قوله: «عجوزة» بالناء تحريف صوابه «عجوزة». وقوله: «فقيرة» بالفاء قبل القاف تحريف أيضاً صوابه «فقيرة» بقاء ففاء، وعلى صيغة التصغير. وفي القاموس (مادة قفر): وكهينة أم الفرزدق.

[عبد الله]

وَكَنَّا. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَسَيَعَتْ أَبَا عَمْرٍو يَقُولُ: الْوَكْرُ الْعَشُ حَيْثَا كَانَ فِي جَبَلٍ أَوْ شَجَرٍ.

وَوَكَّرَ الطَّائِرُ يَكُرُّ وَكَرًّا وَوُكُودًا: أَيْ الْوَكْرَ وَدَخَلَ وَكَرَّهُ. وَوَكَّرَ الْإِنَاءَ وَالسَّقَاءَ وَالْفِرْزَةَ وَالْمِكْيَالَ وَكَرًّا وَوَكَّرَهُ تَوَكُّيًّا، كِلَاهُمَا: مَلَأَهُ. وَوَكَّرَ فُلَانٌ بَطْنَهُ وَأَوَكَّرَهُ: مَلَأَهُ.

وَتَوَكَّرَ الصَّبِيُّ: امْتَلَأَ بَطْنُهُ. وَتَوَكَّرَ الطَّائِرُ: امْتَلَأَتْ حَوْصَلَتُهُ، وَقَالَ الْأَحْمَرُ: وَكَرْنُهُ وَوَرَكْنُهُ وَرَكَا، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: شَرِبَ حَتَّى تَوَكَّرَ وَحَتَّى تَصْلَحَ.

وَالْوَكْرَةُ وَالْوَكْرَةُ وَالْوَكِيرَةُ: الطَّعَامُ يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنْ بَنِيَانِهِ فَيَدْعُو إِلَيْهِ، وَقَدْ وَكَّرَ لَهُمْ تَوَكُّيًّا. الْفَرَّاءُ قَالَ: الْوَكِيرَةُ تَعْمَلُهَا الْمَرْأَةُ فِي الْجِهَازِ، قَالَ: وَرَبَّهَا سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ التَّوَكُّيرَ، وَالتَّوَكُّيرُ اتِّخَاذُ الْوَكِيرَةِ، وَهِيَ طَعَامُ الْبِنَاءِ وَالتَّوَكُّيرُ: الْإِطْعَامُ.

وَالْوَكْرُ وَالْوَكْرَى: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَدُوُّ الَّذِي كَانَهُ يَنْزُو. أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ يَعْدُو الْوَكْرَى أَيْ يُسْرِعُ، وَأَنشَدَ غَيْرُهُ لِحُمَيْدِ بْنِ قُوَيْدٍ:

إِذَا الْجَمَلُ الرَّبْعِيُّ عَارِضَ أُمِّهِ
عَلَتْ وَكَرَى حَتَّى تَحَنُّ الْفِرَاقَةَ^(٢)
وَالْوَكَارُ: الْعَدَاةُ. وَنَلَقَهُ وَكَرَى: سَرِيعَةً، وَقِيلَ: الْوَكْرَى مِنَ الْإِبِلِ الْقَصِيرَةِ اللَّحِيمَةِ الشَّدِيدَةِ الْأَبْرِ، وَقَدْ وَكَّرَتْ فِيهَا، وَوَكَّرَ الطَّبِيُّ وَكَرًّا: وَثَبَ. وَوَكَّرَتِ الثَّاقَةُ تَكِيرًا وَكَرًّا إِذَا عَدَّتْ لِلْوَكْرَى، وَهُوَ عَدُوٌّ فِيهِ نَزَّو، وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُوَاكَرَةِ، قَالَ: هِيَ الْمُخَايَرَةُ، وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ مِنَ الْأَكْرَةِ، وَهِيَ الْحُمْرَةُ.

(٢) قوله: «الجملي» بالجميم صوابه «الجملي» بالحاء المهملة. وقوله: «الفراقة» بالقاف صوابه «الفدافة» بالفاء والبدال.

[عبد الله]

• وَكَرِهَ وَكَرَّهُ وَكَرًّا: دَفَعَهُ وَضَرَبَهُ مِثْلَ نَكَرَهُ. وَالْوَكْرُ: الطَّنُّ. وَوَكَّرَهُ أَيْضًا: طَعَنَهُ بِجُمُوعِ كَهْمٍ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ: «فَوَكَّرَهُ مُوسَى فَقَصَى عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: وَكَرَّهُ أَيْ ضَرَبَهُ بِجُمُوعٍ يَدُو عَلَى ذَقْنِهِ. وَفِي حَدِيثِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَوَكَّرَ الْفِرْعَوْنِيَّ فَقَتَلَهُ، أَيْ نَحَسَهُ. وَفِي حَدِيثِ الْجِرَاحِ: إِذَا جَاءَ جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَكَّرَ بَيْنَ كَيْفِيٍّ، الرَّجُلِ: الْوَكْرُ أَنْ يَضْرِبَ بِجُمُوعِ كَهْمٍ، وَقِيلَ: وَكَرَّهُ بِالْعَصَا. وَرَوَى ابْنُ الْفَرَجِ عَنْ بَعْضِهِمْ: رُمِحَ مَرْكُوزٌ وَمَوْكُوزٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَنشَدَ:

وَالشُّوكُ فِي أُنْخَمَصِ الرَّجُلَيْنِ مَوْكُوزُ
وَفِي التَّهْذِيبِ: يُقَالُ وَكَرَّتْ أَنْفُهُ أَكْرَهُ إِذَا كَسَرَتْ أَنْفَهُ، وَوَكَّتْ أَنْفَهُ فَنَاقَا أَكْمَهُ مِثْلُ وَكَرَّتُهُ. الْكِسَائِيُّ: وَكَرَّتُهُ وَنَكَرَّتُهُ وَنَهَرَّتُهُ وَلَهَرَّتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.
وَوَكَّرَتُهُ الْحَيَّةُ: لَدَغَتْهُ.

وَوَكَّرَ وَكَرًّا وَوَكَّرَ فِي عَدُوٍّ مِنْ قَرَعٍ أَوْ نَحْوِهِ (حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ) قَالَ: وَلَيْسَ بِبَيِّنٍ.

وَوَكَّرَ: مَوْضِعٌ، أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
فَإِنْ بِأَجْرَاجِ الْبَرِّاءِ فَالْحَشَى
فَوَكَّرَ إِلَى النَّقْعَيْنِ مِنْ وَبَعَانِ

• وَكَسَ: الْوَكْسُ: النِّقْصُ. وَقَدْ وَكَسَ الشَّيْءُ: نَكَسَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْرُودٍ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، أَيْ لَا نِقْصَانَ وَلَا زِيَادَةَ، الْوَكْسُ: النِّقْصُ، وَالشَّطَطُ: الْجَوْرُ. وَوَكَّسْتُ فُلَانًا: نَقَصْتُهُ. وَالْوَكْسُ: اتِّضَاعُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، قَالَ:

بِشْمَنِ مِنْ ذَاكَ غَيْرِ ذِي وَكْسٍ وَجَمَعَ
بَيْنَ السَّيْنِ وَالصَّادِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْإِنْخِفَافَ، وَيُقَالُ: لَا تَكْسُ يَا فُلَانُ الثَّمَنَ، وَإِنَّهُ لِيُوضَعُ وَيُوكَسُ، وَقَدْ وَضِعَ وَوُكِسَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ بَاغَ

يَبْتَغِينَ فِي بَيْعِهِ فَلَهُ أَوْكُسُهَا أَوْ الرِّبَا ، قَالَ
الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِظَاهِرِ هَذَا
الْحَدِيثِ وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ بِأَوْكُسِ الثَّمَنِ إِلَّا
مَا يُحْكِي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَذَلِكَ لِمَا يَنْقُصُهُ
مِنَ الْقَرَرِ وَالْجَهَالَةِ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ
الْحَدِيثُ صَحِيحًا فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
حُكُومَةً فِي شَيْءٍ بَعِيذٍ ، كَأَنْ أَسْلَفَهُ دِينَارًا فِي
قَفِيزٍ بَرٍّ إِلَى أَجَلٍ . فَلَمَّا حَلَّ طَالِبُهُ ، فَجَعَلَهُ
قَفِيزَيْنِ إِلَى أَمَدٍ آخَرَ ، فَهَذَا بَيْعٌ ثَانٍ دَخَلَ
عَلَى الْبَيْعِ الْأَوَّلِ ، فَيُرَدُّانِ إِلَى أَوْكُسِيهَا ،
أَيُّ أَنْقِصِيهَا وَهُوَ الْأَوَّلُ ، فَإِنْ تَبَايَعَا الْبَيْعَ
الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا كَانَا مُرَبِّينَ ، وَقَدْ
وُكِسَ فِي السَّلْعَةِ وَكُسًا . وَأَوْكُسَ الرَّجُلُ إِذَا
ذَهَبَ مَالُهُ .

وَالْوَكْسُ : دُخُولُ الْقَمَرِ فِي نَجْمِ
عُلُوتِهِ ، قَالَ :

هَيَّجَهَا قَبْلَ لَيْلَى الْوَكْسِ
أَبُو عَمْرٍو : الْوَكْسُ مِثْلُ الْقَمَرِ الَّذِي
يُكْسَفُ فِيهِ .

وَبَرَأَتِ الشَّجَّةُ عَلَى وَكْسٍ إِذَا بَقِيَ فِي
جَوْفِهَا شَيْءٌ .

وَيُقَالُ : وَكِسَ فُلَانٌ فِي تِجَارَتِهِ وَأَوْكِسَ
أَيْضًا ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فِيهَا ، أَيْ
خَسِرَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِنِّي لَمْ
أَكْسِكَ وَلَمْ أَكْسِكَ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
لَمْ أَكْسِكَ لَمْ أَنْقِصْكَ وَلَمْ أَكْسِكَ ، أَيْ لَمْ
أَبَاعِدْكَ مِمَّا تُحِبُّ . وَالْأَوَّلُ مِنْ وَكَسَ
يَكْسُ ، وَالثَّانِي مِنْ خَاسَ يَخْسِيهِ بِهِ ، أَيْ
لَمْ أَنْقُصْكَ حَقَّكَ وَلَمْ أَنْقُصْ عَهْدَكَ .

• وَكَظَ . وَكَظَ عَلَى الشَّيْءِ وَوَكَظَ :
وَاطَّبَ ، قَالَ حُمَيْدٌ :

وَوَكَظَ الْجُهْدُ عَلَى أَكْطَابِهَا
أَيُّ دَامَ وَتَبَتَ . اللَّحْيَانِيُّ : فَلَانٌ مُوَكَظٌ
عَلَى كَذَا وَوَكَظَ وَمُوَاطَّبٌ وَمُوَاطَّبٌ وَمُوَكَبٌ
وَمُوَكَبٌ أَيْ مُثَابِرٌ ، وَالْمُوَكَظَةُ : الْمُدَاوِمَةُ

عَلَى الْأَمْرِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ
قَائِمًا» ، قَالَ مُجَاهِدٌ : مُوَكَظًا .

وَمَرَّ بِكَظُهُ إِذَا مَرَّ بِطَرْدُ شَيْءٍ مِنْ خَلْفِهِ ،
أَبُو عُبَيْدَةَ : الْوَكَظُ الدَّفْعُ . وَوَكَظَهُ بِكَظِهِ
وَكَظًا : دَفَعَهُ وَزَيَّنَهُ ، فَهُوَ مُوَكَظٌ .

وَتَوَكَّظَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ : اتَّقَى كَتَمَكَظَ
وَتَنَكَّظَ ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

• وَكَع . وَكَعَتِ الْعَرَبُ بِإِزْنِهَا وَكَعًا :
ضَرَبَتْهُ وَلَدَغَتْهُ وَكَوَتْهُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي
لِلْقَطَامِيِّ :

سَرَى فِي جَلِيدِ اللَّيْلِ حَتَّى كَانَا
تَحَرَّمُ بِالْأَطْرَافِ وَكَعَ الْعَقَابِرِ
وَقَدْ يَكُونُ لِلْأَسْوَدِ مِنَ الْحَبَاتِ ، قَالَ عُرْوَةُ
ابْنُ مَرْثَةَ الْهَذَلِيُّ :

وَدَافِعُ أُخْرَى الْقَوْمِ ضَرْبُ خَرَادِلٍ
وَرَمَى نِيَالُو مِثْلُ وَكَعِ الْأَسْوَدِ^(١)
أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ : وَرَمَى نِيَالُو مِثْلُ ،
بِالْخَفْضِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابُهُ بِالرَّفْعِ .
وَوَكَعَ الْبَحِيرُ : سَقَطَ (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

خَرِقَ إِذَا وَكَعَ الْمَطِيُّ مِنَ الرَّجَى
لَمْ يَطْلُ دُونَ رَفِيقِهِ ذَا الْعِزْدِ
وَرَوَاهُ غَيْرُهُ : رَكَعَ أَيُّ انْكَبَّ وَأَنْشَى ، وَذَا
الْعِزْدِ يَعْنِي الطَّعَامَ لِأَنَّهُ فِي الْعِزْدِ يَكُونُ .
وَالْوَكْعُ : مِثْلُ الْأَصَابِعِ قَبْلَ السَّيَابَةِ حَتَّى
تَصِيرَ كَالْمَقْفَةِ خَلْقَةً أَوْ عَرَضًا ، وَقَدْ يَكُونُ فِي
إِنْهَامِ الرَّجُلِ قَبْلَ إِنْهَامِهِ عَلَى السَّيَابَةِ حَتَّى
يُرَى أَصْلُهَا خَارِجًا كَالْمَقْفَةِ ، وَكَعَ وَكَعًا ،
وَهُوَ أَوْكِعُ ، وَامْرَأَةٌ وَكَعَاءُ . وَقَالَ اللَّيْثُ :
الْوَكْعُ مِيلَانٌ فِي صَدْرِ الْقَدَمِ نَحْوَ الْخَنْصِيرِ
وَرَدَّهَا كَانَ فِي إِنْهَامِ الْبَيْدِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ
ذَلِكَ لِلْإِمَاءِ اللَّوَاتِي يَكْدُدْنَ فِي الْعَمَلِ ،
وَقِيلَ : الْوَكْعُ رُكُوبُ الْإِنْهَامِ عَلَى السَّيَابَةِ
مِنَ الرَّجُلِ ، يُقَالُ : يَابِئُ الْوَكَعَاءُ . قَالَ ابْنُ

(١) قوله : «ودافع إلخ» في شرح

القاموس :

ودافع أخرى القوم ضرباً خرادلاً

بَرِّي : قَدْ جَمَعُوهُ فِي الشَّعْرِ عَلَى وَكَعٍ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

أَخْصَنُوا أَمَهُمْ مِنْ عَيْدِهِمْ
تِلْكَ أَفْعَالُ الْقِرَامِ الْوَكَعَةِ
مَعْنَى أَخْصَنُوا زَوْجُوا .

وَالْأَوْكِعُ : الْأَحْمَقُ الطَّوِيلُ . وَرَجُلٌ
أَوْكِعٌ : يَقُولُ لَا إِذَا سُئِلَ (عَنْ أَبِي الْعَمِيكِلِ
الْأَعْرَابِيِّ) وَرَدَّهَا قَالُوا عَبْدُ أَوْكِعٍ ، يُرِيدُونَ
اللَّيْثَ . وَأَمَةً وَكَعَاءُ أَيْ حَمَقَاءُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فِي رُسْنِهِ وَكَعٌ وَكَعُجٌ إِذَا
الْتَوَى كَوْعُهُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْوَكْعُ فِي
الرَّجُلِ انْقِلَابُهَا إِلَى وَحْشِيهَا ، وَاللَّكَاعَةُ
اللُّؤْمُ ، وَالْوَكَاعَةُ الشَّدَّةُ .

وَفَرَسٌ وَكَعٌ : صُلْبٌ غَلِيظٌ شَدِيدٌ ،
وَدَابَّةٌ وَكَعٌ . وَوَكْعَ الْفَرَسُ وَكَاعَةً ، فَهُوَ
وَكَعٌ : صُلْبٌ إِهَامُهُ وَاشْتَدَّ ، وَالْأُنْثَى
بِالْهَاءِ ، وَلِيَامُهَا عَتَى الْفَرَزْدَقُ يَقُولُهُ :

وَوَفَرَاءُ لَمْ تُحَرِّزْ بِسَيْرٍ وَكِعَةٍ
غَدَوْتُ بِهَا طَبًّا بِدَى بِرِشَائِهَا
ذَعَرْتُ بِهَا سِرْبًا نَقِيًّا جُلُودُهُ

كَتَجَمَ الثُّرَيَّا اسْتَفْرَنْتَ مِنْ عَائِهَا
وَفَرَاءُ أَيْ وَافِرَةٌ يَعْنِي فَرَسًا أُنْثَى ، وَكِعَةٍ :
وَقِيقَةُ الْخَلْقِ شَدِيدَةٌ . وَيُقَالُ : قَدْ أَسْمَنَ
الْقَوْمُ وَأَوْكَعُوا إِذَا سَمِنَتْ إِبْهَامُهُمْ وَغَلِظَتْ مِنْ
الشَّحْمِ وَاشْتَدَّتْ . وَكُلُّ وَتَقِيٍّ شَدِيدٍ فَهُوَ
وَكَعٌ . وَالْوَكِيعَةُ مِنَ الْإِبِلِ : الشَّدِيدَةُ
الْمَيْتَةِ . وَسِقَاءُ وَكَعٌ : مَتْنٌ مُحْكَمُ الْجِلْدِ
وَالْحَرَزُ شَدِيدُ الْمَخَارِيزِ لَا يَنْتَضِعُ .

وَاسْتَوَكَعَ السَّقَاءُ إِذَا مَتَّنَ وَاشْتَدَّتْ
مَخَارِزُهُ^(٢) بَعْدَمَا شَرِبَ . وَمَزَادَةُ وَكِعَةٍ :
قَوْرٌ مَا ضَعُفَ مِنْ أَوْبِهَا وَأَلْفَى وَخَرَزَ
مَا صُلِبَ مِنْهُ وَتَقَى . وَفَرَوُ وَكَعٌ : مَتْنٌ ،
وَقِيلَ : كُلُّ صُلْبٍ وَكَعٌ ، وَقِيلَ : الْوَكِيعُ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الْغَلِيظُ الْمَتِينُ ، وَقَدْ وَكَعَ

(٢) قوله : «واشتدت مخارزه» كذا في

الأصل بشين معجمة ، وفي القاموس : واستدت ،
قال شارحه بالسين المهملة على الصواب ، وفي بعض
النسخ بالمعجمة وهو خطأ .

وَكَاعَةً وَأَوْكَمَهُ غَيْرُهُ، وَبِهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
عَلَى أَنَّ مَكْتُوبَ الْعِجَالِ وَكَيْعٌ
بَعْنَى سِقَاءِ اللَّبَنِ، هَذَا قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ. قَالَ
ابْنُ بَرِّي: الشَّعْرُ لِلطَّرْمَاحِ وَصَوَابُهُ بِكَالِهِ:
تُشَفُّ أَوْشَالُ النَّطَافِ وَذَوْنُهَا
كُلُّ عِجَلٍ مَكْتُوبُهُنَّ وَكَيْعٌ
قَالَ: وَالْعِجَلُ جَمْعُ عِجَلَةٍ وَهُوَ السَّهَاءُ،
وَمَكْتُوبُهَا مَحْرُوزُهَا، وَفِي حَدِيثِ الْمُبَشِّ:
قَلْبٌ وَكَيْعٌ وَاعٍ أَيْ مَتِينٌ مُحْكَمٌ مِنْ قَوْلِهِمْ
سِقَاءٌ وَكَيْعٌ إِذَا كَانَ مُحْكَمٌ الْخَزِيرِ.
وَاسْتَوْكَعَ وَاسْتَوْكَمَتْ مَعِدَّتُهُ: اشْتَدَّتْ
وَقَوِيَتْ، وَقِيلَ: اسْتَوْكَمَتْ مَعِدَّتُهُ أَيْ
اشْتَدَّتْ طَبِيعَتُهُ. وَاسْتَوْكَمَتْ الْفِرَاحُ:
غَلْظَتْ وَسَيَمَتْ كَاسْتَوْكَمَتْ.

وَوَكَعَ الرَّجُلُ وَكَاعَةً، فَهُوَ وَكَيْعٌ:
غَلْظَ. وَأَمْرٌ وَكَيْعٌ: مُسْتَحْكِمٌ.
وَالْمِيكُ: الْجَوَالِقُ لِأَنَّهُ يُحْكَمُ وَيُشَدُّ،
قَالَ جَرِيرٌ:
جَرَتْ فَنَاءُ مُجَاشِعٍ فِي مِثْقَرٍ
غَيْرِ الْهَرَاءِ كَمَا يُجَرُّ الْمِيكُ
وَقِيلَ: الْمِيكُ الْمَالِقَةُ^(١) الَّتِي تُسَوَّى بِهَا
خُلْدُ الْأَرْضِ الْمَكْرُوبَةِ.
وَالْمِيكَةُ: سِيكَةُ الْحِرَاقَةِ، وَالْجَمْعُ
مِيكٌ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ بَزَنٌ.

وَالْوَكْعُ: الْحَلْبُ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو:
لَأَنْتُمْ يَوْكِعُ الضَّأْنِ أَعْلَمُ مِنْكُمْ
بِقِرْعِ الْكَأُو حَيْثُ تُبْعَى الْجَرَائِمُ
وَوَكَعَتِ الشَّاةُ إِذَا نَهَزَتْ ضَرْعَهَا عِنْدَ
الْحَلْبِ، وَبَاتَ الْفَعِيلُ يَكْعُ أُمُّ اللَّيْلَةِ.
وَمِنْ كَلَامِهِمْ: قَالَتِ الْعَتْرُ: احْلُبْ وَدَعْ،
فَإِنَّ لَكَ مَا تَدْعُ، وَقَالَتِ الثَّمَجَةُ: احْلُبْ
وَكَعْ فَلَيْسَ لَكَ مَا تَدْعُ، أَيْ انْهَزِ الضَّرْعَ
وَاحْلُبْ كُلَّ مَا فِيهِ.
وَوَكَعَتِ الدَّجَاجَةُ إِذَا خَضَعَتْ عِنْدَ
سِفَاوِ الدَّيْلُو.

(١) عبارة القاموس في مادة « ملق »: المائق
كهاجر ما يمس به الحارث الأرض المارة.

وَأَوْكَعَ الْقَوْمُ: قَلَّ خَيْرُهُمْ.
وَوَكَيْعٌ: اسْمُ رَجُلٍ.

• وَكَفَ الدَّمْعُ وَالْمَاءُ وَكَفًا وَوَكَيْفًا
وَوَكُوفًا وَوَكْفَانًا: سَالَ. وَوَكَفَتِ الْعَيْنُ
الدَّمْعَ وَكَفًا وَوَكَيْفًا: أَسَالَتْهُ. اللَّحْيَانِي:
وَكَفَتِ الْعَيْنُ تَكَيْفًا وَكَفًا وَوَكَيْفًا، وَسَحَابَةٌ
وَوَكُوفٌ إِذَا كَانَتْ تَسِيلُ قَلِيلًا قَلِيلًا. وَوَكَفَتِ
الدَّلْوُ وَكَفًا وَوَكَيْفًا: قَطَرَتْ، وَقِيلَ: الْوَكْفُ
الْمَصْدَرُ، وَالْوَكَيْفُ الْقَطَرُ نَفْسُهُ. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ
فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ
غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَبَالَغَ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَى يَدَيْهِ
حَتَّى وَكَفَ الْمَاءُ مِنْ يَدَيْهِ أَيْ قَطَرَ، قَالَ
حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ يَصِفُ الْحَمْرَ:

إِذَا اسْتَوْكَمَتْ بَاتَ الْقَوِيُّ يَسُوفُهَا
- كَمَا جَسَّ أَحْشَاءُ السَّقِيمِ طَيْبُ
أَرَادَ إِذَا اسْتَقَطَرَتْ. وَاسْتَوْكَمْتُ الشَّيْءُ:
اسْتَقَطَرْتُ. وَوَكَفَ الْبَيْتُ وَكَفًا وَوَكَيْفًا
وَوَكُوفًا وَوَكْفَانًا وَوَكُفًا وَوَكَيْفًا:
هَطَلَ وَقَطَرَ، وَكَذَلِكَ السُّطْحُ، وَمَصْدَرُهُ
الْوَكَيْفُ وَالْوَكْفُ.

وَشَاءَ وَكَوَفَ: غَزِيرَةُ اللَّبَنِ، وَكَذَلِكَ
مِنْحَةٌ وَكَوَفٌ وَنَاقَةٌ وَكَوَفٌ أَيْ غَزِيرَةٌ. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ، قَالَ: مَنْ مَنَحَ
مِنْحَةً وَكَوَفًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:
الْوَكُوفُ الْغَزِيرَةُ الْكَثِيرَةُ الدَّرُّ، وَمِنْ هَذَا
قِيلَ: وَكَفَ الْبَيْتُ بِالْمَطَرِ، وَوَكَفَتِ الْعَيْنُ
بِالدَّمْعِ إِذَا تَقَاطَرَتْ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
الْوَكُوفُ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ لَبْنُهَا سَتْنَهَا جَمْعًا.

وَأَوْكَعَتِ الْمَرْأَةُ: قَارَتَتْ أَنْ تَلِدَ.
وَالْوَكْفُ: النُّطْعُ، قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ:
وَمُدْعَسُو فِيهِ الْأَيْضُ اخْتَصِيَتْهُ
بِجَزْدَاءٍ مِثْلُ الْوَكْفِ يَكْبُو غُرَابُهَا
بِجَزْدَاءٍ بَعْنَى أَرْضًا مَلْسَةً لَا تُثْبِتُ شَيْئًا،
يَكْبُو غُرَابُ الْفَاسِ عَنْهَا لِصَلَابَتِهَا إِذَا
حُقِرَتْ، وَالْبَيْتُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ:

تَدَلَّى عَلَيْهَا بَيْنَ سَبَبٍ وَخَيْطَةٍ
بِجَزْدَاءٍ مِثْلُ الْوَكْفِ يَكْبُو غُرَابُهَا
وَالْوَكْفُ: وَكَفَ الْبَيْتُ مِثْلُ الْجَنَاحِ فِي
الْبَيْتِ يَكُونُ عَلَى الْكَنْتَةِ أَوِ الْكَنْفِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: خِيَارُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ أَصْحَابُ
الْوَكْفِ، قِيلَ: وَمَنْ أَصْحَابُ الْوَكْفِ؟
قَالَ: قَوْمٌ تَكْفَأُ عَلَيْهِمْ مَرَائِكُهُمْ فِي الْبَحْرِ،
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْوَكْفُ فِي الْبَيْتِ مِثْلُ
الْجَنَاحِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْكَنْفُ، الْمَعْنَى أَنَّ
مَرَائِكُهُمْ انْقَلَبَتْ بِهِمْ فَصَارَتْ قَوَائِمُهُمْ مِثْلَ
أَوَافِ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَأَصْلُ الْوَكْفِ فِي
اللُّغَةِ الْمَبْلُ وَالْجَوْدُ.

وَالْوَكْفُ، بِالتَّخْرِيلِ: الْإِثْمُ، وَقِيلَ:
الْعَيْبُ وَالنَّقْصُ. وَقَدْ وَكَفَ الرَّجُلُ يَوْكِفُ
وَكَفًا إِذَا أَيْمَ. وَقَدْ وَكَفَ يَوْكِفُ وَأَوْكَمَهُ:
أَوْقَعَهُ فِي إِثْمٍ. وَيُقَالُ: مَا عَلَيْكَ فِي هَذَا
وَكَفَ. وَالْوَكْفُ: الْعَيْبُ، أَنْشَدَ
ابْنُ السَّكَيْتِ لِعَمْرِو بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ، وَيُقَالُ
لِقَيْسِ بْنِ الْحَطِيمِ:

الْحَافِظُ عَوْرَةَ الْعَشِيرَةِ لَا يَأْ
نِيهِمْ مِنْ وَرَائِهِمْ وَكَفَ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَأَنْكَرَ عَلَى بَنِي حَمَزَةَ أَنَّ
يَكُونُ الْوَكْفُ بِمَعْنَى الْإِثْمِ، وَقَالَ: هُوَ
بِمَعْنَى الْعَيْبِ فَقَطْ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَكَفٌ وَلَا وَكْفٌ أَيْ
فَسَادٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: لِيُخْرِجَنَّ نَاسٌ مِنْ
قُبُورِهِمْ فِي صُورَةِ^(٢) الْقِرْدَةِ بِأَدَاهِئِهَا أَهْلَ
الْمَعَاصِي ثُمَّ وَكَفُوا عَنْ عِلْمِهِمْ وَهُمْ
يَسْتَطِيعُونَ، قَالَ الرَّجَّاجُ: وَكَفُوا عَنْ
عِلْمِهِمْ أَيْ قَصَرُوا عَنْهُ وَنَقَصُوا. يُقَالُ:
عَلَيْكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَكَفٌ، أَيْ نَقْصٌ.
وَيُقَالُ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَكَفٌ،
أَيْ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَلَا نَقْصٌ. وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْبَخِيلُ فِي
غَيْرِ وَكَفٍ، الْوَكْفُ: الْوَقُوعُ فِي الْمَائِثِ
وَالْعَيْبِ. وَفِي عَقْلِهِ وَرَأْيِهِ وَكَفَ أَيْ فُسَادٌ

(٢) قوله: « في صورة » في النهاية: على
صورة.

(عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَتَعَلَّبَ).

التَّهْلِيْبُ: يُقَالُ إِنِّي لِأَخْشَى عَلَيْكَ وَكَفَ فُلَانٌ أَيْ جَوْرُهُ وَمَبْلَهُ، قَالَ الْكُمَيْتُ:

بِكَ يَغْتَلِي وَكَفَ الْأُمُو

وَيَحْمِلُ الْأَثْقَالَ حَامِلٌ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْوَكْفُ الثَّقَلُ وَالشَّدَّةُ. وَقَالَتِ الْكِلَابِيَّةُ: يُقَالُ فُلَانٌ عَلَى وَكْفٍ مِنْ حَاجَتِهِ إِذَا كَانَ لَا يَذَرِي عَلَى مَا هُوَ مِنْهَا، قَالَ: وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ بِخَارِجٍ مِمَّا جَاءَ مُفسِّرًا فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ التَّكْفِيَّ (١) هُوَ الْمِثْلُ.

وَالْوَكْفُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا انْهَيْطَ عَنْ الْمَرْتَعِ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ ثَوْرًا:

يَعْلُو الدَّكَادِيكَ وَيَعْلُو الْوَكْفَا

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ سَفْحُ الْجَبَلِ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ الْمَكَانُ الْعَمُصُ فِي أَصْلِ شَرْفِهِ. ابْنُ شُمَيْلٍ: الْوَكْفُ مِنَ الْأَرْضِ الْقِنْعُ يَتَسَبَّحُ وَهُوَ جَلْدٌ طِينٌ وَحَصَى، وَجَمْعُهُ أَوْكَافٌ. وَتَوَكَّفَ الْأَثَرُ: تَتَبَّعَهُ. وَالتَّوَكَّفُ:

التَّوَقُّعُ وَالْإِنْتَظَارُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَيْرٍ: أَهْلُ الْقُبُورِ يَتَوَكَّفُونَ الْأَخْبَارَ، أَيْ يَنْتَظِرُونَهَا وَيَسْأَلُونَ عَنْهَا، وَفِي التَّهْلِيْبِ: أَيْ يَتَوَقَّفُونَهَا، فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ سَأَلُوهُ: مَا قَعَلَ فُلَانٌ وَمَا قَعَلَ فُلَانٌ؟ يُقَالُ: هُوَ يَتَوَكَّفُ الْحَبْرَ أَيْ يَتَوَقَّعُهُ. وَنَقُولُ: مَا زِلْتُ أَتَوَكَّفُهُ حَتَّى لَقِيْتُهُ.

وَيُقَالُ: وَكَفْتُ الرَّجُلَ مُوَكَفَةً فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا إِذَا وَاجَهْتَهُ وَعَارَضْتَهُ، قَالَ دُوَّالْرُمَةُ:

مَتَى مَا يُوَافِقُنِي ابْنُ أُتَيْتِي رَمَتْ بِهِ

مَعَ الْجَيْشِ يَتَّبِعُهَا الْمَغَانِمُ تَنَكُّلًا (٢) وَتَوَكَّفَ عِيَالَهُ وَحَشَمَهُ: تَعَاهَدَهُمْ، وَهُوَ

(١) قوله: «التكى». هكذا في الأصل، ولعلها الوكف.

(٢) قوله: «تنكل». كذا في الأصل بالنون، وفي شرح القاموس: بناء مثله.

يَتَوَكَّفُهُمْ: يَتَعَاهَدُهُمْ وَيَنْظُرُ فِي أُمُورِهِمْ. وَالْوُكُوفُ وَالْوُكُوفُ وَالْأُكُوفُ وَالْإِكُوفُ: يَكُونُ لِلْبَعِيرِ وَالْحِمَارِ وَالْبُغْلِ، قَالَ يَعْقُوبُ وَكَانَ رُؤْيُهُ يَنْشِدُ:

كَالْكُودُنِ الْمَشْدُودِ بِالْوُكُوفِ

وَالْجَمْعُ وَكُفٌ، وَأَوْكَفَ الدَّابَّةَ، حِجَازِيَّةٌ. الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ آكَفْتُ الْبُغْلَ وَأَوْكَفْتُهُ. وَوَكَّفَ الدَّابَّةَ: وَضَعَ عَلَيْهَا الْوُكُوفَ. وَوَكَّفَ وَكَافًا: عَمِلَهُ، اللَّحْيَانِي: أَوْكَفْتُ الْبُغْلَ أَوْكَفُهُ إِيكَافًا، وَهِيَ لَفَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ وَتَمِيمٍ، نَقُولُ: آكَفْتُهُ أَوْكَفُهُ إِيكَافًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَكَفْتُهُ تَوَكِّفًا وَأَكَفْتُهُ تَأَكِّفًا، وَالْأَسْمُ الْوُكُوفُ وَالْإِكُوفُ.

• وَكَلَّ. الْوُكُوكَةُ فِي الْمَشْيِ: مِثْلُ الرِّكْبِ، وَقِيلَ: التَّلَحُّجُ، وَقَدْ تَوَكَّوْكَ إِذَا مَشَى كَذَلِكَ، وَرَجُلٌ وَكُوكٌ: مِشِيَّتُهُ كَذَلِكَ. الْأَصْمَعِيُّ: رَجُلٌ وَكُوكٌ إِذَا كَانَ كَأَنَّهُ يَتَلَحَّجُّ مِنْ قَصْرِهِ. وَوُكُوكَةُ الْحَمَامِ: هَدِيرُهَا، قَالَ:

كُوكُوكَةُ الْحَمَامِ فِي الْوُكُوفِ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوُكُوكَةُ الدَّفْعُ، وَالْكُوكُ الْكِنُ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: التَّرَدُّ فُلَانٌ إِزْرَةً عَكَ وَكٌ، وَهُوَ أَنْ يُسِيلَ طَرَفِي إِزَارِي، وَأَنْشَدَ:

إِنْ زُرْتَهُ تَجِدُهُ عَكَ وَكًا

مِشِيَّتُهُ فِي الدَّارِ هَاكَ رَسَا

قَالَ: هَاكَ زَلَّ حِكَايَةُ لِيَتَبَحَّرُوا. الْجَوْهَرِيُّ: الْوُكُوكَةُ الْجَبَانُ، قَالَتْ امْرَأَةٌ تُثْنِي زَوْجَهَا: وَلَسْتُ بِوُكُوكٍ وَلَا بِزُورَنُوكٍ مَكَانَكَ حَتَّى يَبْعَثَ الْخَلْقَ بَاعِيَهُ

• وَكَلَّ. فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْوُكِيلُ: هُوَ الْمَقِيمُ الْكَفِيلُ بِأَرْزَاقِ الْعِيَالِ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِ الْمُوَكَّلِ إِلَيْهِ. وَفِي التَّثْرِيْلِ الْعَرَبِيِّ: «أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا»، قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ رَبًّا وَيُقَالُ كَافِيًا، ابْنُ

الْأَبَارِيُّ: وَقِيلَ الْوُكِيلُ الْحَافِظُ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوُكِيلُ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي تَوَكَّلُ بِالْقِيَامِ بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوُكِيلُ الْكَفِيلُ وَنَعْمَ الْكَفِيلُ بِأَرْزَاقِنَا، وَقَالَ فِي قَوْلِهِمْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوُكِيلُ: كَافِيَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْكَافِي، كَقَوْلِكَ: رَازِقُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الرَّازِقُ، وَأَنْشَدَ أَبُو الْهَيْثَمِ فِي الْوُكِيلِ بِمَعْنَى الرَّبِّ.

وَدَاخِلُهُ غَوْرًا وَبِالْغَوْرِ أُخْرِجَتْ وَبِلَاءُ سَيَقَتْ حِينَ حَانَ دُخُولُهَا تَوَتْ فِيهِ حَوْلًا مُظْلِمًا جَارِيًا لَهَا فَسَرَتْ بِهِ حَقًّا وَسَرَّ وَكِيلُهَا دَاخِلُهُ غَوْرًا: يَعْنِي جَيْنَ الثَّاقَةِ غَارَ فِي رَجَمِ الثَّاقَةِ، وَبِالْغَوْرِ أُخْرِجَتْ: بِالرَّجَمِ أُخْرِجَتْ مِنَ الْبَطْنِ، بِلَاءُ سَيَقَتْ إِلَى الرَّجَمِ حِينَ حَمَلَتْهُ، سَرَتْ يَعْنِي الْأُمُّ بِالْجَيْنِ، وَسَرَّ وَكِيلُهَا: يَعْنِي رَبَّ الثَّاقَةِ سَرَّهُ خُرُوجُ الْجَيْنِ.

وَالْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ: الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ كَافِلٌ رِزْقَهُ وَأَمْرَهُ فَيَرْكُنُ إِلَيْهِ وَخَدَهُ وَلَا يَتَوَكَّلُ عَلَى غَيْرِهِ. ابْنُ سِيدَةَ: وَكَلَّ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَاتَّكَلَ اسْتَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَتَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ التَّوَكُّلِ، يُقَالُ: تَوَكَّلْ بِالْأَمْرِ إِذَا ضَمِنَ الْقِيَامَ بِهِ، وَوَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ، أَيْ أَلْبَأْتُهُ إِلَيْهِ وَاعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَيْهِ، وَوَكَّلْتُ فُلَانًا فُلَانًا إِذَا اسْتَكْفَاهُ أَمْرَهُ يَقَعُ بِكَهَاتَيْهِ أَوْ عَجَزًا عَنْ الْقِيَامِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ. وَوَكَّلَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ: سَلَّمَهُ. وَوَكَّلَهُ إِلَى رَأْيِهِ وَكَلَّا وَوَكُولًا: تَرَكَهُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِإِبْرَاهِيمَ:

لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّي رَاعِي عَنَمٍ

وَأَنَا وَكَلُّ عَلَى بَعْضِ الْخَدَمِ

عَجَزَ وَتَعَدَّرَ إِذَا الْأَمْرَ أَرَمَ

أَرَادَ أَنَّ التَّوَكَّلَ عَلَى بَعْضِ الْخَدَمِ عَجَزٌ وَرَجُلٌ وَكَلٌّ، بِالتَّخْرِيكِ، وَوَكَّلَهُ مِثْلُ هُمَزَةٍ، وَتُكَلَّلَةُ عَلَى الْبَدَلِ، وَمَوَاكِلُ: عَاجِزٌ كَثِيرُ الْإِتْكَالِ عَلَى غَيْرِهِ. يُقَالُ: وَكَّلَهُ تَكَلَّةً، أَيْ عَاجِزٌ يَكِلُ أَمْرَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيَتَكَلَّلُ

عَلَيْهِ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ :

وَلَا تَكُونَنَّ كَهَلْوَفٍ وَكَلِّ

الْوَكْلُ : الَّذِي يَكُلُ امْرَأَةً إِلَى غَيْرِهِ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ مَثْوَسَةٌ بَنَتْ زَيْدَ الْخَيْلِ ، قَالَ : وَالرَّجُلُ إِنَّمَا هُوَ لَزُوجِهَا قَيْسُ ابْنِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ :

أَشْبَهُ أَبَا أُمِّكَ أَوْ أَشْبَهُ عَمَلٍ

وَلَا تَكُونَنَّ كَهَلْوَفٍ وَكَلِّ

يُضْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدِ انْجَدَلَ

وَارَقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنْكًا فِي الْجَبَلِ

وَأَمَّا الَّذِي قَالَتْهُ مَثْوَسَةٌ فَإِنَّهَا قَالَتْهُ فِي وَلَدِهَا حَكِيمٌ :

أَشْبَهُ أَخِي أَوْ أَشْبَهْنِ أَبَاكَ !

أَمَّا أَبِي فَلَنْ تَنَالَ ذَاكَ !

تَقْصُرُ أَنْ تَنَالَهُ يَدَاكَ

وَقَالَ أَبُو النُّثْمِ أَيْضًا :

حَامِي الْحَقِيقَةِ لَا وَاوٍ وَلَا وَكَلِّ

الْحَبْيَانِي : رَجُلٌ وَكَلَّ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا لَيْسَ بِنَافِلٍ . وَيُقَالُ : رَجُلٌ مُوَاكِلٌ ، أَيْ لَا تَجِدُهُ خَفِيفًا ، بَعِيرٌ هَمَزٌ . وَيُقَالُ : فِيهِ وَكَالٌ أَيْ بَطْءٌ وَبِلَادَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا مَشَى عُرِفَ فِي مَشْيِهِ أَنَّهُ غَيْرُ غَرَضٍ وَلَا وَكَلٍ ، الْوَكْلُ وَالْوَكْلُ : التَّبِيدُ وَالْجَبَانُ ، وَقِيلَ : الْعَاجِزُ الَّذِي يَكُلُ امْرَأَةً إِلَى غَيْرِهِ . وَفِي مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ سِنَانٌ قَاتِلُهُ لِلْحِجَابِ : وَنَيْتُ رَأْسَهُ ^(١) امْرَأًا غَيْرَ وَكَلٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَلْتُهُ إِلَى غَيْرِ وَكَلٍ ، يَعْنِي نَفْسَهُ .

وَيُقَالُ : قَدِ انْكَالَ عَلَيْكَ فَلَانٌ وَأَوْكَلَ عَلَيْكَ فَلَانٌ بِمَعْنَى وَاجِدٍ . وَيُقَالُ : قَدِ أَوْكَلْتُ عَلَى أَخِيكَ الْعَمَلَ ، أَيْ خَلَيْتُهُ كَلَةً . وَرَجُلٌ وَكَلَةٌ إِذَا كَانَ يَكُلُ امْرَأَةً إِلَى النَّاسِ . وَوَاكَلْتُ فَلَانًا مُوَاكَلَةً إِذَا انْكَلْتُ عَلَيْهِ وَانْكَلَّ هُوَ عَلَيْكَ .

وَالْوَوَاكِلُ : الضَّعْفُ ، قَالَ أَبُو الطَّيْمَحَانِ الْقِنِّيُّ :

(١) قوله : « وليت رأسه » ضبط في الأصل

والنهاية بفتح التاء ، والظاهر أنه بضمها .

إِذَا وَكَلْتُهُ لَمْ يُوَاكِلْ
وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ :

وَمَا تَرَكْتُ قَوْمٍ لَا أَبَالِكَ سَيْدًا

يَحُوطُ الدِّمَارَ غَيْرَ ذَرْبِ مُوَاكِلٍ

وَوَاكَلْتُ الدَّابَّةَ وَكَالًا : أَسَاءَتِ السَّيْرَ ،

وَقِيلَ : الْمُوَاكِلُ مِنَ الدَّوَابِّ الْمُرْكَبُ إِلَى

التَّائَخِرِ . وَتَوَاكَلَ الْقَوْمُ مُوَاكَلَةً وَوَكَالًا :

انْكَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . أَبُو عَمْرٍو :

الْمُوَاكِلُ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي يَتَكَلُّ عَلَى صَاحِبِهِ

فِي الْعَدُوِّ . وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

وَابْنِ رِبْعَةَ : أَتَيْاهُ بِسَالَاةٍ السَّقَايَةِ ^(٢)

فَتَوَاكَلَا الْكَلَامَ ، أَيْ انْكَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

عَلَى الْآخَرِ فِيهِ . يُقَالُ : اسْتَعْتَنَ الْقَوْمُ

فَتَوَاكَلُوا ، أَيْ وَكَلَنِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ،

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ بَعْرٍ : فَطَلْتُ أَنَّهُ سَيَكِلُ

النَّكَلَامَ إِلَيَّ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ لُقْمَانَ : وَإِذَا كَانَ

الشَّانُ الْكَلَّ ، أَيْ إِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ لَا يَنْهَضُ فِيهِ

وَيَكِلُهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَهَى

عَنِ الْمُوَاكَلَةِ ، قِيلَ : هُوَ مِنَ الْانْكَالِ فِي

الْأُمُورِ وَأَنْ يَتَكَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ .

يُقَالُ : رَجُلٌ وَكَلَةٌ إِذَا كَرِهَتْهُ الْانْكَالُ عَلَى

غَيْرِهِ فَهِيَ عَنْهُ لَا فِيهِ مِنَ التَّائِخِ وَالْقَطَاعِ ،

وَأَنْ يَكِلَ صَاحِبُهُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يُعِينُهُ فِيهَا

يَتَوَبُّهُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا هُوَ مُعَاوَلَةٌ مِنَ الْأَكْلِ ،

وَالْوَاوُ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَقُرْسٌ وَاكِلٌ : يَتَكَلُّ عَلَى صَاحِبِهِ فِي

الْعَدُوِّ وَيَحْتَاجُ إِلَى الضَّرْبِ . وَيُقَالُ : دَابَّةٌ

فِيهَا وَكَالٌ شَدِيدٌ وَوَكَالٌ شَدِيدٌ ، بِالْفَتْحِ

وَالْكَسْرِ . وَوَكَلْتُ الدَّابَّةَ : فَتَرْتُ ، قَالَ

الْقَطَامِيُّ :

وَكَلْتُ فَقُلْتُ لَهَا : الشَّجَاءُ ! تَنَاقُلِي

بِئْسَ حَاجَتِي وَتَجَنَّبِي هَمْدَانَا

(٢) قوله : « السقاية » بالقاف في النهاية

« السعاية » بالعين المهملة . وقال في الهامش : أثبت

ما في الأصل والفاق . وانظر الحديث في صحيح

مسلم : باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، من

كتاب الزكاة . [عبد الله]

وَالْوَكِيلُ : الْحَجَرُ ^(٣) ، وَقَدْ يَكُونُ
الْوَكِيلُ لِلْجَمْعِ ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى ، وَقَدْ
وَكَالَتْ عَلَى الْأَمْرِ ، وَالْأَسْمُ الْوَكَالَةُ وَالْوَكَالَةُ .
وَوَكِيلُ الرَّجُلِ : الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِهِ ،
سُمِّيَ وَكِيلًا لِأَنَّهُ مُوَكَّلَةٌ قَدْ وَكَلَتْ إِلَيْهِ الْفِيْعَامَ
بِأَمْرِهِ فَهُوَ مُوَكَّلٌ إِلَيْهِ الْأَمْرُ . وَالْوَكِيلُ ، عَلَى
هَذَا الْقَوْلِ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ . اللَّهُمَّ
لَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا . وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ :
لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرَفَةَ عَيْنٍ فَأَهْلِكَ . وَفِي
الْحَدِيثِ : وَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ ، أَيْ صَرَفَ
أَمْرَهَا إِلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ تَوَكَّلَ بِمَا بَيْنَ
لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْحِجَّةِ ، قِيلَ : هُوَ
بِمَعْنَى تَكْفُلُ . الْجَوْهَرِيُّ : الْوَكِيلُ مَعْرُوفٌ .
يُقَالُ : وَكَالَتْهُ بِأَمْرِ كَذَا تَوَكِيلًا .

وَالْوَكْلُ : إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالاعْتِدَاءُ عَلَى
غَيْرِكَ ، وَالْأَسْمُ التَّكْلَانُ . وَانْكَلْتُ عَلَى
فُلَانٍ فِي أَمْرِي إِذَا اعْتَمَدْتُهُ ، وَأَصْلُهُ
اَوْتَكَلْتُ ، قِيلَتْ الْوَاوُ يَاءٌ لَا تَكْسَارٍ مَا بَقِيَهَا
ثُمَّ أَبْدَلَتْ مِنْهَا التَّاءُ فَأَذْغَمَتْ فِي تَاءِ
الْاِفْتِعَالِ ، ثُمَّ بُيِّنَتْ عَلَى هَذَا الْإِدْغَامِ أَسْمَاءُ
مِنَ الْمِثَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تِلْكَ الْعِلَّةُ ،
تَوَهَّمَا أَنَّ التَّاءَ أَصْلِيَّةٌ ، لِأَنَّ هَذَا الْإِدْغَامَ
لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ فِي حَالِهِ ، فَمِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ
التَّكَلَّةُ وَالتَّكْلَانُ وَالتَّحْمَةُ وَالتَّهْمَةُ وَالتَّشْجَاءُ
وَالْتَرَاثُ وَالتَّقْوَى ، وَإِذَا صَغُرَتْ قُلْتُ تَكِيلَةً
وَتَحِيمَةً وَلَا تُعِيدُ الْوَاوُ لِأَنَّ هَذِهِ حُرُوفُ الزَّمْتِ
الْبَدَلِ فَيَقِيتُ فِي التَّصْغِيرِ وَالْجَمْعِ .

وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَكَالًا وَوُكُولًا ، وَهَذَا
الْأَمْرُ مُوَكَّلٌ إِلَى رَأْيِكَ ، وَقَوْلُهُ ^(٤) :

كَلَيْتُ لَهُمْ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبٍ

(٣) قوله : « الحجر » بالهمز خطأ صوابه
الحجرى ، بالياء المشددة من جرى ، وليس من جرؤ
فهو جرى . وفي مادة « جرى » : « الجرئ الوكيل » ،
الواحد والجمع والمؤنث في ذلك سواء .. وقد يقال
للأنثى جرئة بالهاء ، وهي قليلة .

[عبد الله]

(٤) أى النابغة ، وعجز البيت :

وليل أفا سيء بطنى الكواكب

أَي دَعْنِي .

وَمَوْكَلٌ ، بِالْفَتْحِ : اسْمُ جَبَلٍ ، وَقَالَ
تَعْلَبُ : هُوَ اسْمُ بَيْتٍ كَانَتْ الْمُلُوكُ تَثْرُلُهُ .
وَعُرْفَةُ مَوْكَلٍ : مَوْضِعُ الْبَيْتِ ، ذَكَرَهُ
لَيْدٌ ، فَقَالَ يَصِفُ اللَّيَالِي :
وَعَلْبَنَ أَبْرَهَةَ الَّذِي الْفَيْتَهُ

قَدْ كَانَ خُلِدَ فَوْقَ عُرْفَةِ مَوْكَلٍ
وَجَاءَ مَوْكَلٌ عَلَى مَقْعَلٍ نَادِرًا فِي بَابِهِ ،
وَالْقِيَاسُ مَوْكَلٌ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَهُوَ شَادٌ
مِثْلُ مَوْحِدٍ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِلْأَسَدِ :
وَأَسْبَابُهُ أَهْلَكَنْ عَادًا وَأَنْزَلَتْ
عَزِيزًا نَعْنَى فَوْقَ عُرْفَةِ مَوْكَلٍ

• وَكَمَ . وَكَمَ الرَّجُلُ وَكَمًا : رَدَّهُ عَنْ
حَاجَتِهِ أَشَدَّ الرَّدِّ . وَوَكِمَ مِنَ الشَّيْءِ : جَزَعَ
وَاعْتَمَ لَهُ مِنْهُ . الْكَسَائِيُّ : الْمَوْقُومُ وَالْمَوْكُومُ
الشَّدِيدُ الْحَزَنُ . وَوَقَمَةُ الْأَمْرِ وَوَكَمُهُ ، أَيُّ
حَزَنَةٍ . وَوَكِمَتِ الْأَرْضُ : وَطَلَتْ وَأَكَلَتْ
وَرَعِيَتْ فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مَا يَحْيِي النَّاسَ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْوَكْمَةُ الْغَيْظَةُ الْمَشْبُعَةُ (١)
وَالْوَمَكَةُ الْفُسْحَةُ .

• وَكَنَ . الْوَكْنُ ، بِالْفَتْحِ : عَشُ الطَّائِرِ ،
زَادَ الْجَوْهَرِيُّ : فِي جَبَلٍ أَوْ جِدَارٍ ، وَالْجَمْعُ
أَوْكُنٌ وَوَكْنٌ وَوَكْنٌ وَوَكُونٌ ، وَهُوَ الْوَكْنَةُ
وَالْوَكْنَةُ وَالْوَكْنَةُ وَالْوَكْنَةُ وَالْمَوْكِنُ
وَالْمَوْكِيَةُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَكْنَةُ مَوْضِعٌ
يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّائِرُ لِلرَّاحَةِ وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : مَوْقَعَةُ الطَّائِرِ أَقْنَتُهُ ، وَجَمْعُهَا
أَقْنٌ ، وَأَكْنَتُهُ مَوْضِعُ عَشُو . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :
هِيَ الْأَكْنَةُ وَالْوَكْنَةُ وَالْوَقْنَةُ وَالْأَقْنَةُ .
الْأَضْمَعِيُّ : الْوَكْرُ وَالْوَكْنُ جَمِيعًا الْمَكَانُ
الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الطَّائِرُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ
يُقَالُ لِمَوْقَعِ الطَّائِرِ مَوْكِنٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

تَرَاهُ كَالْبَارِي انْتَمَى فِي الْمَوْكِنِ

(١) قَوْلُهُ : « الْغَيْظَةُ الْمَشْبُعَةُ » هَذَا مَا بِالْأَصْلِ
وَالْتَهْدِيبِ وَالتَّكْلَةِ ، وَفِيهَا جَمِيعُهَا الْمَشْبُعَةُ بِالشَّيْنِ
الْمُعْجَمَةُ كَالْقَامُوسِ .

الْأَضْمَعِيُّ : الْوَكْنُ مَأْوَى الطَّائِرِ فِي غَيْرِ
عَشٍ .
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْوَكْنَةُ وَالْأَكْنَةُ ،
بِالضَّمِّ ، مَوَاقِعُ الطَّائِرِ حَيْثُمَا وَقَعَتْ ، وَالْجَمْعُ
وُكْنَاتٌ وَوُكْنَاتٌ وَوُكْنٌ ، كَمَا قُلْنَا
فِي جَمْعِ رُكْبَةٍ .

وَوَكْنُ الطَّائِرِ وَكْنًا وَوُكْنًا : دَخَلَ فِي
الْوَكْنِ . وَوَكْنٌ وَكْنًا وَوُكْنًا أَنْصَا : حَضَنَ
الْبَيْضَ . وَوَكْنُ الطَّائِرِ بَيْضُهُ يَكْنُهُ وَكْنًا ، أَيُّ
حَصْنَةٍ . وَطَائِرٌ وَاكْنٌ : يَحْضُنُ بَيْضَهُ ،
وَالْجَمْعُ وَوُكُونٌ ، وَهَنْ وَوُكُونٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ
مِنَ الْوَكْنِ ، كَمَا أَتَاهُنَّ وَوُكُورٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ
مِنَ الْوَكْرِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

تَذَكَّرْنِي سَلَمَى وَقَدْ حِيلَ بَيْنَنَا
حَامٌ عَلَى بَيْضَاتَيْنِ وَوُكُونٌ
وَالْمَوْكِنُ : هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ
عَلَى الْبَيْضِ . وَالْوَكْنَةُ : اسْمٌ لِكُلِّ وَكْرٍ
وَعَشٍ ، وَالْجَمْعُ الْوُكْنَاتُ ، وَاسْتَعَارَهُ عَمْرُو
ابْنُ شَاسٍ لِلنِّسَاءِ فَقَالَ :

وَمِنْ طَعْنٍ كَالدَّوْمِ أَشْرَفَ فَوْقَهَا
ظِلَاءُ السَّلَى وَاكْنَاتٍ عَلَى الْحَمَلِ
أَيُّ جَالِسَاتٍ عَلَى الطَّنَافِسِ الَّتِي وَطَلَتْ بِهَا
الْهَوَاجِجُ ، وَالسَّلَى : اسْمٌ مَوْضِعٍ ، وَنَصَبَ
وَاكْنَاتٍ عَلَى الْحَالِ .

أَبُو عَمْرٍو : الْوَائِكُنُ مِنَ الطَّائِرِ الْوَاقِعُ حَيْثُمَا
وَقَعَ عَلَى حَائِطٍ أَوْ عُرْدٍ أَوْ شَجَرٍ . وَالْوَكْنُ :
حُسْنُ الْإِكْنَاءِ فِي الْمَجْلِسِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :
قُلْتُ لَهَا : يَا لَوْ أَنَّ تَوَكَّنِي
فِي جُلُوسِي عِنْدِي أَوْ تَلَبَّنِي
أَيُّ تَرَبَّنِي فِي جُلُوسِكَ . وَتَوَكَّنَ أَيُّ تَمَكَّنَ .
وَالْوَاكِنُ : الْجَالِسُ ، وَقَالَ الْمُعَرِّقُ
الْعَبْدِيُّ :

وَهَنْ عَلَى الرَّجَائِرِ وَاكْنَاتُ
طَوِيلَاتُ الذُّوَابِ وَالْقُرُونُ
وَفِي الْحَدِيثِ : أَقْرِؤْوا الطَّيْرَ عَلَى
وُكْنَاتِهَا ، الْوُكْنَاتُ ، بِضَمِّ الْكَافِ وَقَفْحِهَا
وَسُكُونِهَا : جَمْعُ وَكْنَةٍ ، بِالسُّكُونِ ، وَهِيَ
عَشُ الطَّائِرِ وَوَكْرُهُ ، وَقِيلَ : الْوَكْنُ مَا كَانَ

فِي عَشٍ ، وَالْوَكْرُ مَا كَانَ فِي غَيْرِ عَشٍ .
وَسَيَّرَ وَكْنٌ : شَدِيدٌ ، قَالَ :
إِنِّي سَأُودِيكَ بِسَيَّرٍ وَكْنٍ
أَيُّ شَدِيدٍ ، وَقَالَ شَمِرٌ : لَا أَعْرِفُهُ .

• وَكَى • الْوَكَاةُ : كُلُّ سَيَّرٍ أَوْ خَيْطٍ يُشَدُّ بِهِ
فَمِ السَّقَاءُ أَوِ الْوَعَاءُ . وَقَدْ أَوْكَيْتُهُ بِالْوَكَاةِ
إِيكَاهُ إِذَا شَدَدْتَهُ . ابْنُ سِيدَةَ : الْوَكَاةُ رِبَاطُ
الْقُرْبَةِ وَغَيْرِهَا الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُهَا . وَفِي
الْحَدِيثِ : احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا . وَفِي
حَدِيثِ اللَّقْطَةِ : اعْرِفْ وَكَاةَهَا وَعِفَاصَهَا ،
الْوَكَاةُ : الْخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الصُّرَةُ وَالْكَيسُ
وغيرِهَا . وَأَوْكَى عَلَى مَا فِي سِقَائِهِ إِذَا شَدَّهُ
بِالْوَكَاةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ،
أَيُّ شَلُّوا رُءُوسَهَا بِالْوَكَاةِ لِقَلَّ يَدْخُلُهَا حَيَّوَانٌ
أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ . يُقَالُ : أَوْكَيْتُ السَّقَاءَ
أَوْكِيَهُ إِيكَاهُ ، فَهُوَ مَوْكِي . وَفِي الْحَدِيثِ :
نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْمَرْفَتِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوْكِي ،
أَيُّ السَّقَاءِ الْمَشْدُودِ الرَّاسُ لِأَنَّ السَّقَاءَ
الْمَوْكِي قَلْبًا يَفْعَلُ عَنْهُ صَاحِبُهُ لِقَلَّ يَشْتَدُّ فِيهِ
الشَّرَابُ فَيَشْتَقُّ فَهُوَ يَتَعَهَّدُهُ كَثِيرًا . ابْنُ
سِيدَةَ : وَقَدْ وَكَى الْقُرْبَةَ وَأَوْكَاها وَأَوْكَى
عَلَيْهَا ، وَإِنْ فَلَانًا لَوْكَاهُ مَا يَبْضُرُ بِشَيْءٍ ،
وَسَأَلْنَاهُ فَأَوْكَى عَلَيْنَا ، أَيُّ بَخَلَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ الْعَيْنَ وَكَاهُ السُّوءُ ،
فَإِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، جَعَلَ الْبِقْظَةَ
لِلْإِسْتِكْلَاكِ كَالْوَكَاةِ لِلْقُرْبَةِ ، كَمَا أَنَّ الْوَكَاةَ يَمْتَنِعُ
مَا فِي الْقُرْبَةِ أَنْ يَخْرُجَ كَذَلِكَ الْبِقْظَةُ تَمْتَنِعُ
الْإِسْتِ أَنْ تُحْدِثَ إِلَّا بِالْإِخْتِيَارِ ، وَالسَّهْ :
حَلَقَةُ الدُّبُرِ ، وَكَنَى بِالْعَيْنِ عَنِ الْبِقْظَةِ لِأَنَّ
الْثَّامِ لَا عَيْنَ لَهُ تُبْصِرُ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ :
إِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَّقَ الْوَكَاةُ ، وَكَلَّهُ عَلَى
الْمَثَلِ .

وَكُلُّ مَا شُدَّ رَأْسُهُ مِنْ وَعَاءٍ وَنَحْوِهِ
وَكَاهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ : يَا بَنَ آدَمَ ،
جَمْعًا فِي وَعَاءٍ وَشَدًّا فِي وَكَاهٍ ، جَعَلَ الْوَكَاةَ
هَهُنَا كَالْجِرَابِ : وَفِي حَدِيثٍ أُسْمَاءُ : قَالَ
لَهَا أَعْطَى وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ ، أَيُّ

لَا تَدْخِرِي وَتَشُدِّي مَا عِنْدَكَ وَتَمْتَحِي مَا فِي يَدِكَ فَتَقْطِعَ مَادَّةَ الرِّزْقِ عَنْكَ .

وَأَوْكَى قَمَةً : سَدَّهُ . وَفُلَانٌ يُوكِي فُلَانًا : يَأْمُرُهُ أَنْ يَسُدَّ فَاهُ وَيَسْكُنَ . وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ كَانَ يُوكِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا ، أَيْ يَمْلَأُ مَا بَيْنَهُمَا سَعْيًا كَمَا يُوكِي السَّقَاءَ بَعْدَ الْمَلَّةِ ، وَقِيلَ : كَانَ يَسْكُنُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ عِنْدِي مِنَ الْإِنْسَالِكِ عَنِ الْكَلَامِ ، أَيْ لَا يَتَكَلَّمُ كَأَنَّهُ يُوكِي فَاهُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَيُرْوَى عَنْ أَغْرَابِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَتَكَلَّمُ فَقَالَ : أَوْلُو حَلْفَكَ ، أَيْ سُدَّ فَمَكَ وَاسْكُنْ ، قَالَ أَبُو مُنْصَوِّرٍ : وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، قَالَ : وَهُوَ أَصْحَحُ عِنْدِي مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيكَاءَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَكُونُ بِمَعْنَى السَّغْيِ الشَّدِيدِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : إِنَّهُ كَانَ يُوكِي مَا بَيْنَهُمَا سَعْيًا ، قَالَ : وَقُرَأَتْ فِي نَوَادِرِ الْأَغْرَابِ الْمُحْفَوظَةِ عَنْهُمْ . الزُّوَارِيَةُ الْمُوَكِّي الَّذِي يَتَشَدَّدُ فِي مَشْيِهِ ، فَمَعْنَى الْمُوَكِّي الَّذِي يَتَشَدَّدُ فِي مَشْيِهِ .

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : إِنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَوْكَى الثَّلَاثِ سَعْيًا ، يَقُولُ : جَعَلَهُ كُلَّهُ سَعْيًا ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ مَا ذَكَرْنَا قَالَ : إِنْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يُوكِي مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا فَإِنَّ وَجْهَهُ أَنْ يَمْلَأَ مَا بَيْنَهُمَا سَعْيًا لَا يَمْنَى عَلَى هَيْتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَهَذَا مُشَبَّهٌ بِالسَّقَاءِ أَوْ غَيْرِهِ يَمْلَأُ مَا ثُمَّ يُوكِي عَلَيْهِ حَيْثُ انْتَهَى الْإِمْلَاءُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَإِنَّمَا قِيلَ لِلَّذِي يَشْتَدُّ عَدُوَّهُ مُوَلِّوً لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ خَوَاهِ رِجْلَيْهِ عَدَاوَةً وَأَوْكَى عَلَيْهِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : مَلَأَ الْفَرَسُ فُرُوجَ دَوَارِجِهِ عَدَاوَةً ، إِذَا اشْتَدَّ حَضْرُهُ ، وَالسَّقَاءُ إِنَّمَا يُوكِي عَلَى مَلَوِهِ .

ابْنُ شُمَيْلٍ : اسْتَوَكَّى بَطْنَ الْإِنْسَانِ وَهُوَ أَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ نَجْوَةٌ . وَيُقَالُ لِلْسَّقَاءِ وَنَحْوِهِ إِذَا امْتَلَأَ : قَدَرِ اسْتَوَكَّى . وَوَكَّى الْفَرَسُ الْمِيدَانَ شَدًّا : مَلَأَهُ ،

وَهُوَ مِنْ هَذَا . وَيُقَالُ : اسْتَوَكَّتِ الثَّاقَةُ وَاسْتَوَكَّتِ الْإِبِلُ اسْتِيكَاءً إِذَا امْتَلَأَتْ سِمَنًا . وَيُقَالُ : فُلَانٌ مُوَكِّي الْغُلْمَةِ وَمُوكِ الْغُلْمَةِ وَمُشِطُ الْغُلْمَةِ إِذَا كَانَتْ بِهَ حَاجَةً شَدِيدَةً إِلَى الْخِلَاطِ .

• وَلَبَّ • وَلَبَّ فِي الْبَيْتِ وَالْوَجْهِ : دَخَلَ . وَالْوَالِيَّةُ : فِرَاحُ الزَّرْعِ ، لِأَنَّهَا لَبَّ فِي أَصُولِ أُمَمَاتِهِ ، وَقِيلَ : الْوَالِيَّةُ الزَّرْعَةُ تَنْبُتُ مِنْ عُرُوقِ الزَّرْعَةِ الْأُولَى ، تَخْرُجُ الْوَسْطَى ، فِيهِ الْأُمُّ ، وَتَخْرُجُ الْأَوَالِبُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَتَلَحُّقُ . وَوَالِيَّةُ الْقَوْمِ : أَوْلَادُهُمْ وَنَسْلُهُمْ . أَبُو الْعَبَّاسِ ، سَمِعَ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ : الْوَالِيَّةُ نَسْلُ الْإِبِلِ وَالْقَتَمِ وَالْقَوْمِ . وَوَالِيَّةُ الْإِبِلِ : نَسْلُهَا وَأَوْلَادُهَا .

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : الْوَالِبُ الذَّاهِبُ فِي الشَّيْءِ ، الدَّاخِلُ فِيهِ ، وَقَالَ عُبَيْدُ الْقُسَيْرِيُّ :

رَأَيْتُ عُمَيْرًا وَالِيًّا فِي دِيَارِهِمْ
وَبَسَّ الْفَتَى إِنْ نَابَ دَهْرٌ بِمُعْظَمِ
وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي عَمْرٍو : رَأَيْتُ جَرِيًّا .
وَوَلَّبَ إِلَيْهِ الشَّيْءَ يَلْبُ وَلُوبًا : وَصَلَ إِلَيْهِ ، كَانَتْ مَا كَانَ .

وَوَالِيَّةٌ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، قَالَتْ خُرَيْقُ : مَتَّ لَهُمْ بِوَالِيَّةِ الْمَنَيا وَوَالِيَّةٌ : اسْمُ رَجُلٍ .

• وَلَثَ • وَلَثَهُ حَقَّهُ وَلَثَا : نَقَصَهُ . وَفِي حَدِيثِ الشُّوَرِيِّ : وَثَلُوا أَعْمَالَكُمْ ، أَيْ تَنْقُصُوهَا ، يُقَالُ : لَاتَ يَلِثُ ، وَلَثَ يَلِثُ ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلَتْ يُولِثُ ، أَوْ مِنْ لَاتَ يُولِثُ إِنْ كَانَ مَهْمُوزًا ، قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذِهِ اللَّفْظَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

• وَلَثَ • الْوَلْثُ : عَقْدُ الْعَهْدِ بَيْنَ الْقَوْمِ ، وَقِيلَ : هُوَ ضَعْفُ الْعُقْدَةِ . يُقَالُ : وَلَثَ لِي وَلَثَا لَمْ يُحْكِمَهُ ، أَيْ عَاهَدَنِي . يُقَالُ : وَلَثَ

مِنْ عَهْدٍ ، أَيْ شَيْءٌ قَلِيلٌ . وَالْوَلْثُ : عَقْدٌ لَيْسَ بِمُحْكَمٍ وَلَا مُوَكَّدٍ ، وَهُوَ الضَّعِيفُ ، وَمِنْهُ وَلَثَ السَّحَابُ : وَهُوَ اللَّذَى الْبَسِيرُ ، وَقِيلَ : الْوَلْثُ الْعَهْدُ الْمُحْكَمُ ، وَقِيلَ : الْوَلْثُ الشَّيْءُ الْبَسِيرُ مِنَ الْعَهْدِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ سَبْيِ زَابِلٍ ^(١) ، وَقَالَ : إِنْ عَثَانُ وَلَثَ لَهُمْ وَلَثَا ، أَيْ أَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْعَهْدِ ، وَيُقَالُ : وَلَثْتَ لَكَ الْإِثْمَ وَلَثَا ، أَيْ وَعَدْتِكَ عِدَّةً ضَعِيفَةً ، وَيُقَالُ : لَهُمْ وَلَثَ ضَعِيفٌ وَوَلَثَ مُحْكَمٌ ، وَقَالَ الْمُسَيْبُ بْنُ عَلْسٍ فِي الْوَلْثِ الْمُحْكَمِ :

كَمَا امْتَنَعْتَ أَوْلَادُ بِقَدَمٍ مِنْكُمْ
وَكَانَ لَهَا وَلَثٌ مِنَ الْعَقْدِ مُحْكَمٌ
الْجَوْهَرِيُّ : الْوَلْثُ الْعَهْدُ بَيْنَ الْقَوْمِ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، وَيَكُونُ غَيْرَ مُوَكَّدٍ . يُقَالُ : وَلَثَ لَهُ عَقْدًا .

وَالْوَلْثُ : الْبَسِيرُ مِنَ الضَّرْبِ وَالْوَجَعِ ، وَقِيلَ : الْبَقِيَّةُ مِنْهُ . وَقَدْ وَلَثَ وَلَثَا ، وَوَلَثَ وَلَثَا ، وَقِيلَ : الْوَلْثُ كُلُّ بَسِيرٍ مِنْ كَثِيرٍ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَبِهِ فُسْرٌ قَوْلُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِأَسْرِ الْجَالُوتِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْجَائِلِيِّ : لَوْلَا وَلَثَ لَكَ مِنْ عَهْدٍ ، لَصَرَبْتَ عَقْفَكَ ، أَيْ طَرَفَ مِنْ عَقْدٍ أَوْ بَسِيرٍ مِنْهُ . وَأَمَّا ثَلَبٌ فَقَالَ : الْوَلْثُ الضَّعِيفُ مِنَ الْعُهُودِ .

أَبُو مَرْوَةَ الْقُسَيْرِيُّ : الْوَلْثُ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ جِرَاحَةٌ فَوْقَ الثَّيَابِ . قَالَ : وَطَرَقَ رَجُلٌ قَوْمًا يَطْلُبُ امْرَأَةً وَعَدَّتْهُ ، فَوَقَعَ عَلَى رَجُلٍ ، فَصَاحَ بِهِ ، فَاجْتَمَعَ الْحَيُّ عَلَيْهِ فَوَلَّوهُ ، ثُمَّ أَفْلَتَ .

وَالْوَلْثُ : بَقِيَّةُ الْعَجِينَ فِي الدَّسِيعَةِ ، وَبَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي الْمُشْقَرِ ، وَالْفَضْلَةُ مِنَ الثَّبِيدِ

(١) قوله : « زَابِلٌ » يفتح الباء في النهاية زَابِلٌ بضمها ، كما نصَّ عليه ياقوت . ونصَّ صاحب القاموس أنها كهـجـر . وهي كورة واسعة جنوبي بلخ وطخارستان .

تَبَيَّ في الإناء، وهو البَسِيلُ.

وَالْوَلْثُ: الْقَلِيلُ مِنَ الْمَطَرِ. وَأَصَابَنَا وَلْثٌ مِنْ مَطَرٍ، أَيْ قَلِيلٌ مِنْهُ. وَلَثْنَا السَّمَاءَ وَلْنَا: بَلَثْنَا بِمَطَرٍ قَلِيلٍ، مُشْتَقٌّ مِنْهُ.

التَّهْدِيبُ: وَالْوَلْثُ بَقِيَّةُ الْعَهْدِ. فِي الْحَدِيثِ: لَوْلَا وَلْثُ عَهْدِ لَهُمْ، لَفَعَلْتُ بِهِمْ كَذَا. قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: يُقَالُ دَبَّرْتُ مَمْلُوكِي إِذَا قُلْتُ: هُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِذَا وَلَّيْتُ لَهُ حَقَّقًا فِي حَيَاتِكَ. قَالَ: وَالْوَلْثُ التَّوَجُّعُ^(١) إِذَا قُلْتُ: هُوَ حُرٌّ بَعْدِي، فَهُوَ الْوَلْثُ.

وَقَدْ وَلَّيْتُ فُلَانًا لَنَا مِنْ أَمْرِنَا وَلْنَا، أَيْ وَجَعَهُ، قَالَ رُوَيْتُ:

وَقُلْتُ إِذْ أَغْبَطَ دَيْنٌ وَالْثُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَيْ دَائِمٌ كَمَا يَكُونُ بِالضَّرْبِ. الْأَضْمَعِيُّ: وَلَكُهُ أَيْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا قَلِيلًا. وَوَلَكُهُ بِالْعَصَا يَلْكُهُ وَلْنَا، أَيْ ضَرَبَهُ. وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ فِي قَوْلِهِ إِذْ أَغْبَطَ دَيْنٌ وَالْثُ: أَسَاءَ رُوَيْتُ فِي هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يُؤَكَّدَ أَمْرُ الدَّيْنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يُقَالُ دَيْنٌ وَالْثُ، أَيْ يَتَّقَلَّدُ كَمَا يَتَّقَلَّدُ الْعَهْدُ.

• وَلَجَ • ابْنُ سَيِّدَةٍ: الْوُلُوجُ الشُّحُولُ. وَلَجَ الْبَيْتَ وَلُوجًا وَلَجَةً، فَأَمَّا سَيِّوِيَةٌ فَدَهَبَ إِلَى إِسْقَاطِ الْوَسْطِ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ بْنُ يَزِيدَ فَدَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِغَيْرِ وَسْطٍ، وَقَدْ أُولَجَهُ وَالْمَوْلَجُ: الْمَمْلُوحُ.

وَالْوَلَجُ: الْبَابُ. وَالْوَلَجُ: الْغَائِضُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْوَادِي، وَالْجَمْعُ وَلُجٌ وَوُلُوجٌ (الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ) لِأَنَّ فِعْلًا لَا يُكْسَرُ عَلَى فُعُولٍ، وَهِيَ الْوَلَجَةُ، وَالْجَمْعُ وَلَجٌ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَلَجَ الْوَادِي^(٢) مَعَاظِفُهُ،

(١) قوله: «الولث التوجع» كذا بالأصل والقاموس، وسكت عليه الشارح. وبهامش الشارح المطبوع معزواً لحاشية الفاسي مانصه: قوله التوجع، صحته الترجمة بزنة تبصرة.

(٢) قوله: «ولاج الوادي إلخ» بكسر الواو، وقوله واحدتها ولجة، أي بالتحريك، وقوله =

واحدتها وَلَجَةٌ، وَالْجَمْعُ الْوُلُجُ؛ وَأَنْشَدَ لَطْرِيحٍ يَمْدَحُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَنْتَ ابْنُ مُسْتَلْطِحِ الْبَطَاحِ وَلَمْ تَغْطِفْ عَلَيْكَ الْخُحْيُ وَالْوُلُجُ لَوْ قُلْتَ لِلْسَّيْلِ: دَعْ طَرِيقَكَ وَالْ حَوْجُ عَلَيْهِ كَالْهَضْبِ يَغْتَلِجُ لَارْتَدَّ أَوْ سَاخَ أَوْ لَكَانَ لَهُ فِي سَائِرِ الْأَرْضِ عَنْكَ مُتَعَرِّجُ وَقَالَ: الْخُحْيُ وَالْوُلُجُ الْأَرْقَةُ. وَالْوُلُجُ: التَّوَاحِي. وَالْوُلُجُ: مَغَارِفُ الْعَسَلِ. وَالْوَلَجَةُ، بِالْخُرَيْكِ: مَوْضِعٌ أَوْ كَهْفٌ يَسْتَسِرُّ فِيهِ الْهَارَةُ مِنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ وَلَجٌ وَأُولَاجٌ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سَعْدٍ: إِذَا كُنْتُمْ وَالْمُنَاحَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ مَثَرُ الْوَالِجَةِ، يَعْنِي السَّبَاعَ وَالْحَيَّاتِ، سُمِّيَتْ وَالِجَةً لِاسْتِثَارِهَا بِالنَّهَارِ فِي الْأُولَاجِ، وَهُوَ مَا وَلَجَتْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ أَوْ كَهْفٍ وَغَيْرِهَا.

وَالْوُلُجُ وَالْوَلَجَةُ: شَيْءٌ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ فِتْنَةِ الْقَوْمِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابٍ حَقٍّ وَحَقَّةً أَوْ مِنْ بَابٍ ثَمَرٍ وَتَمَرَةٍ.

وَوَلَجَا الْخَلِيلَةَ: طَبَقَاها مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَسْفَلِهَا، وَقِيلَ: هُوَ بَابُهَا، وَكُلُّهُ مِنْ الشُّحُولِ.

وَرَجُلٌ خَرَّاجٌ وَلَاجٌ، وَخُرُوجٌ وَلُوجٌ؛ قَالَ:

قَدْ كُنْتُ خَرَّاجًا وَلُوجًا صَيَّرَفَا

لَمْ تَلْتَحِضْنِي حَيْصَ بَيْصَ لِحَاصِرِ وَرَجُلٌ خَرَجَةٌ وَلَجَةٌ، يُمْلَأُ هَمْزًا، أَيْ كَثِيرُ الشُّحُولِ وَالْخُرُوجِ.

وَوَلِجَةُ الرَّجُلِ: بَطَانَتُهُ وَخَاصَّتُهُ وَدَخَلَتْهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: «وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَةً»؛ قَالَ أَبُو عَمِيَّةٍ: الْوَلِجَةُ الْبَطَانَةُ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ وَلَجَ يَلِجُ وَلُوجًا وَلَجَةً إِذَا دَخَلَ،

=والجمع ولج أي جمع ولاج، بالكسر: ولج بضمين، هكذا فهم من شرح القاموس ومن سباق عبارة المؤلف للمارة قريباً.

أَيَّ وَلَمْ يَتَّخِذُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكَافِرِينَ دَخِيلَةً مَوَدَّةً، وَقَالَ أَيْضًا: وَلِجَةً كُلُّ شَيْءٍ أُولِجَتْهُ فِيهِ وَلَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ وَلِجَةٌ؛ وَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، فَهُوَ وَلِجَةٌ فِيهِمْ، يَقُولُ: وَلَا يَتَّخِذُوا أَوْلِيَاءَ لَيْسُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

فَإِنَّ الْقَوَايِ يَتَلَجَّنَ مَوَالِجًا تَضَائِقُ عَنْهَا أَنْ تَوَلَّجَهَا الْإِثْرُ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْوَلِجَةُ الْبَطَانَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ سَيِّوِيَةٌ: إِنَّا جَاءَ مَصْدَرُهُ وَلُوجًا، وَهُوَ مِنْ مَصَادِرِ غَيْرِ الْمَتَعَدَّى، عَلَى مَعْنَى وَلَجْتُ فِيهِ، وَأُولُجَةً: أَدْخَلَهُ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: أَقْرَ بِالْبَيْعَةِ وَادَّعَى الْوَلِجَةَ؛ وَلِجَةُ الرَّجُلِ: بَطَانَتُهُ وَدُخْلَانُهُ وَخَاصَّتُهُ. وَالتَّلَجُّ مَوَالِجَ، عَلَى افْتَعَلَ، أَيْ دَخَلَ مَدَاخِلَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنْسَاكَانَ يَتَوَلَّجُ عَلَى النَّسَاءِ وَهُنَّ مُكْشَفَاتُ الرُّهُوسِ، أَيْ يَنْخُلُ عَلَيْهِنَّ، وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَا يَحْتَجِبِينَ مِنْهُ.

التَّهْدِيبُ: وَفِي نَوَادِرِهِمْ: وَلَجَ مَالَهُ تَوَلَّجًا إِذَا جَعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ لِيَعْبُزَ وَلِيَدُو، فَتَسَامَعَ النَّاسُ بِذَلِكَ فَانْقَدَعُوا عَنْ سُؤَالِهِ. وَالْوَلِجَةُ: وَجَعٌ يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ»؛ أَيْ يَزِيدُ مِنْ هَذَا فِي ذَلِكَ وَمِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا.

وَفِي حَدِيثٍ أَمْ زَرْعٌ: لَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَيْتَ، أَيْ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ فِي تَوْبِهَا لِيَعْلَمَ مِنْهَا مَا يَسْؤُهُ إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ، تَصِفُهُ بِالْكَرَمِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا تَلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَتَّقَدُّ أَحْوَالَ الْبَيْتِ وَأَهْلِهِ.

وَالْوُلُوجُ: الشُّحُولُ. وَفِي الْحَدِيثِ: عُرِضَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ، فَيَنْفَحِ اللَّامَ، أَيْ تُنْخَلُونَهُ وَتَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ جَنَّتِهِ أَوْ نَارِ.

وَالْوُلُوجُ: كِنَاسُ الطَّبْئِ أَوِ الْوَحْشِ الَّذِي يَلِجُ فِيهِ، الثَّاءُ فِيهِ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْوَاوِ، وَالْوُلُوجُ لَقَّةٌ فِيهِ، دَالُهُ عِنْدَ سَيِّوِيَةٍ بَدَلٌ مِنَ

ناه، فهو على هذا بدل من بدلو، وعده كراع فوعلاً، قال ابن سيده: وليس بشيء، وأنشد يعقوب:

وبادر العفر ثوم الدولجا

الجوهري: قال سيويو التاء مبدلة من الواو، وهو فوعل لأنك لا تجد في الكلام تفعل اسماً، وفوعل كثير، وقال يصف ثوراً تكس في عشاءه، وهو لجرير بهجو البعيت:

قد غبرت أم البعيت حجباً
على السوايا ما تحف اليهودجا
فولدت أعنى ضرطاً عنبجا
كانه فيخ إذا ما معجا
متخذاً في ضموات تولجا

غبرت: بقيت. والسوايا: جمع سويو، وهو كساء يجعل على ظهر البعير، وهو من مراكب الإماء. وقوله: ما تحف اليهودجا، أي ما توطئه من جوانبه، وتقرش عليه: تجلس عليه. والذبح: ذكر الضباع. والأعنى: الكثير الشعر. والعنبج: القليل الخنم. ومعج: فحش شجرة. والضموات: جمع ضمة لبنت معروف.

وقد ألتج الطبى في كيناسيه وألججه فيه الحر، أي أولججه.

وشتر تاليج واليج، الليث: جاء في بغض الرضى: أعوذ بالله من شر كل تاليج وماليج!

• ولج. الوليج والوليجة: الضخم الواسع من الجوالق، وقيل: هو الجوالق ما كان، والجمع الوليج. والوليجة: الغرارة. والوليج والولائج: الغرائر والجلال والأعدال يحمل فيها الطيب والبر ونحوه، قال أبو ذؤيب يصف سحابة:

يضي رباباً كدهم الممخا
ضو جلل فوق الولايا الوليجا
وقال اللحياني: الوليجة الغرارة.

واليلاح: المخللة، قال ابن سيده: وأراه مقولاً من الوليج إذ لم أجد ما استدلت

به على ميميه، أهي زائدة أم أصل، وحملها على الزيادة أكثر. وفي حديث المختار: لما قتل عمر بن سعد جعل رأسه في ملاح وعلقه (حكى اللفظة الهروية في الغريتين).

• ولج. ألوج من العشب: الطويل. وألوج العشب: طال وعظم.

وأرض ولجة ووليحة وورجة: مؤليحة من التبت.

وولجة ولخا: ضرته يباطن كفه. والتلج الأمر: احتلط.

• ولد. الوليد: الصبي حين يولد، وقال بعضهم: تسمى الصبي أيضاً وليداً، وقال بعضهم: بل هو للذكر دون الأنثى وقال ابن شميل: يقال غلام مولود وجارية مولودة، أي حين ولدت أمه، والولد اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى. ابن سيده: ولدت أمه ولادة وإلادة على البدل، فهي والدة على الفعل، والولد على التسبب (حكاه ثعلب في المرأة) وكل حامل تلد. ويقال لأم الرجل: هذو والدة.

وولدت المرأة ولاداً وولادة وأولدت: حان ولادها. والوالد: الأب. والوالدة: الأم، وهما الوالدان، والولد يكون واحداً وجمعاً.

ابن سيده: الولد والولد، بالضم: ما ولد أباً كان، وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى، وقد جمعوا فقالوا أولاداً وولدة وإلادة، وقد يجوز أن يكون الولد جمع ولد ككون ووتن، فإن هذا مما يكسر على هذا المثال لا عتقاب المثلثين على الكلمة. والولد، بالكسر: كالولد لقة وليس يجمع لأن فعلاً ليس مما يكسر على فعل. والولد أيضاً: الرهط على التشبيه بولد الظهر. وولد الرجل: ولده في معنى. وولده: رهطه في معنى.

وتوالدوا أي كثروا، وولد بعضهم بعضاً. ويقال في تفسير قوله تعالى: «ماله ولده إلا خساراً» أي رهطه. ويقال: ولده، والولدة جمع الأولاد^(١)، قال رؤبة:

سقطاً يرعى ولدة زعابلا

قال الفراء: قال إبراهيم: ماله ولده، وهو اختيار أبي عمرو، وكذلك قرأ ابن كثير وحمره، وروى خارجة عن نافع ولده أيضاً، وقرأ ابن إسحق ماله ولده، وقال هما لقتان: ولد وولد. وقال الزجاج: الولد والولد واحد، مثل العرب والعرب، والعجم والعجم ونحو ذلك، قال الفراء وأنشد:

ولقد رأيت معاشراً

قد نمروا مالا ولدا
قال: وبين أمثال العرب، وفي الصحاح: من أمثال بني أسد: ولدتك من دمي^(٢) عقيك، وأنشد:

فليت فلاناً كان في بطن أمي
وليت فلاناً كان ولد حمار
فهذا واحد. قال: وقيس تجعل الولد جمعاً والولد واحداً. ابن السكيت: يقال في الولد الولد والولد. قال: ويكون الولد واحداً وجمعاً. قال: وقد يكون الولد جمع الولد مثل أسد وأسدي، ويقال: ما أذرى أي ولد الرجل هو، أي أي الناس هو.

والوليد: المولود حين يولد، والجمع

(١) قوله: «والولدة جمع الأولاد» عبارة القاموس الولد، محرمة، وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع، وقد يجمع على أولاد وولدة وإلادة بكسرهما وولد بالضم.

(٢) قوله: «ولدك من دمي إلخ» هذا كما في شرح القاموس مع منه ضبط نسخ الصحاح، قال: قال شيخنا: والتدية للذكر على الجاز، وضبط في نسخ القاموس ولدك محرمة، وبكسر الكاف خطاباً لأنثى، أي من نفسي به، وصير عقيك ملطخين بالدم فهو ابنك حقيقة، لا من اتخذته وتبينته، وهو من غيرك.

وَلَدَانُ وَالْأَسْمُ الْوَلَادَةُ وَالْوُلُودِيَّةُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) قَالَ تَعْلَبُ: الْأَصْلُ الْوَلِيدِيَّةُ، كَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى لَفْظِ الْوَلِيدِ، وَهِيَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي لَا أَفْعَالَ لَهَا، وَالْأُنْثَى وَلِيدَةٌ، وَالْجَمْعُ وَلَدَانُ وَوَلَانِدُ. وَفِي الْحَدِيثِ: وَاقِيَةٌ كَوَاقِيَةِ الْوَلِيدِ؛ هُوَ الطِّفْلُ قَبْلَ بَعْثِي مَقْعُولٍ، أَيْ كَلَاءَةٌ وَحِفْظًا كَمَا يُكَلِّأُ الطِّفْلُ؛ وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْوَلِيدِ مُوسَى، عَلَى نِسْبَتِنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا»، أَيْ كَمَا وَقَّيْتُ مُوسَى شَرَفُوزُونَ وَهُوَ فِي حِجْرِهِ فَهَيَّ شَرَفُوزِي وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْوَلِيدُ فِي الْجَنَّةِ، أَيْ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ طِفْلٌ سَقِطٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا يَعْنِي فِي الْغُرُورِ. قَالَ: وَقَدْ تُطْلَقُ وَلِيدَةٌ عَلَى الْجَارِيَةِ وَالْأُمِّ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً. وَفِي الْحَدِيثِ: تَصَدَّقْتُ أُمِّي عَلَى بَوْلِيدَةٍ يَعْنِي جَارِيَةً. وَمَوْلِدُ الرَّجُلِ: وَقْتُ وَلَادِهِ. وَمَوْلَدُهُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي وَلَدَ فِيهِ. وَوَلَدَتُهُ الْأُمُّ تِلْدُهُ مَوْلَدًا: وَمِيلَادُ الرَّجُلِ: اسْمُ الْوَقْتِ الَّذِي وَلَدَ فِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْعَادَةِ: وَمِنْ شَرِّ الْوِلْدَانِ وَلَدٌ، يَعْنِي إِبْلِيسَ وَالشَّيَاطِينَ، هَكَذَا فُسِّرَ.

وَقَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ: هُمْ فِي أَمْرِ لَا يُنَادَى وَلِيدُهُ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: نَرَى أَصْلَهُ كَأَن شَيْئًا أَصَابَتْهُمْ حَتَّى كَانَتِ الْأُمُّ تُنْسَى وَلِيدَهَا فَلَا تُنَادِيهِ وَلَا تَذْكُرُهُ مِمَّا هُمْ فِيهِ، ثُمَّ صَارَ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَقِيلَ: هُوَ أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا يُنَادَى فِيهِ الصَّخَارُ بَلِ الْجِلَّةُ، وَقَدْ يُقَالُ فِي مَوْضِعِ الْكِبَرَةِ وَالسَّعَةِ أَيْ مَتَى أَهْوَى الْوَلِيدُ يَدِي إِلَى شَيْءٍ لَمْ يُزَجَّرْ عَنْهُ لِكِبَرَةِ الشَّيْءِ عِنْدَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي قَوْلِ مُزَرَّدِ الثَّعْلَبِيِّ: تَبَرَّأْتُ مِنْ شَيْءٍ الرَّجَالُ يَتَوَبَّوْنَ

إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ لَا يُنَادَى وَلِيدَهَا قَالَ: هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ مَعْنَاهُ أَيْ لَا أَرْجِعُ وَلَا أَكَلِّمُ فِيهَا كَمَا لَا يُكَلِّمُ الْوَلِيدُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُضْرَبُ لَهُ فِيهِ الْمَثَلُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ

وَأَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِمْ: هُوَ أَمْرٌ لَا يُنَادَى وَلِيدُهُ. قَالَ أَحَدُهُمَا: أَيْ هُوَ أَمْرٌ جَلِيلٌ شَدِيدٌ لَا يُنَادَى فِيهِ الْوَلِيدُ وَلَكِنْ تُنَادَى فِيهِ الْجِلَّةُ، وَقَالَ آخَرُ: أَصْلُهُ مِنَ الْغَارَةِ أَيْ تَذَهَلُ الْأُمُّ عَنْ ابْنِهَا أَنْ تُنَادِيَهُ وَتَقْصِمَهُ وَلَكِنَّهَا تَهْرَبُ عَنْهُ، وَيُقَالُ: أَصْلُهُ مِنْ جَرَى الْخَيْلِ لِأَنَّ الْفَرَسَ إِذَا كَانَ جَوَادًا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَاحَبَ بِهَ لِاسْتِرَادَتِهِ، كَمَا قَالَ الثَّابِتُ الْجَعْدِيُّ يَصِفُ قَرَسًا:

وَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ الْعِجَاجَةِ صَدْرَهُ
وَهَزَّ اللَّجَامَ رَأْسُهُ فَتَقَصَّلَا

أَمَامَ هَوِيٍّ لَا يُنَادَى وَلِيدُهُ
وَشَدَّ وَأَمَرَ بِالْعِنَانِ لِيُرْسَلَا
ثُمَّ قِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ أَمْرٍ عَظِيمٍ وَلِكُلِّ شَيْءٍ كَثِيرٍ. وَقَوْلُهُ: أَمَامَ يُرِيدُ قَدَامَ، وَالْهَوِيُّ: شِدَّةُ السَّرْعَةِ. ابْنُ السَّكَيْتِ: وَيُقَالُ جَاءُوا بِطَعَامٍ لَا يُنَادَى وَلِيدُهُ، وَفِي الْأَرْضِ عُشْبٌ لَا يُنَادَى وَلِيدُهُ، أَيْ إِنْ كَانَ الْوَلِيدُ فِي مَاشِيَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ أَيْنَ صَرَفَهَا لَأَنَّهُ فِي عُشْبٍ، فَلَا يُقَالُ لَهُ: أَصْرِفْهَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا لِأَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مُحْصِيَةٌ، وَإِنْ كَانَ طَعَامٌ أَوْ لَبَنٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُبَالِي كَيْفَ أَفْسَدَ فِيهِ، وَلَا مَتَى أَكَلَ، وَلَا مَتَى شَرِبَ، وَفِي أَيْ نَوَاحِيهِ أَهْوَى.

وَرَجُلٌ فِيهِ وُلُودِيَّةٌ، وَالْوُلُودِيَّةُ: الْجَهْلُ وَقِلَّةُ الرَّفْقِ وَالْعِلْمِ بِالْأُمُورِ، وَهِيَ الْأُمِّيَّةُ. وَقِيلَ ذَلِكَ فِي وَلِيدِيَّتِهِ أَيْ فِي الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَلِيدًا.

وَشَاةُ وَالِدَةٍ وَوُلُودُ: بَيْتُهُ الْوَلَادِ، وَوَالِدٌ، وَالْجَمْعُ وَلَدٌ. وَقَدْ وَلَدَتْهَا وَأَوَلَدَتْ هِيَ، وَهِيَ مَوْلِدٌ، مِنْ غَنَمٍ مَوَالِدٌ وَمَوَالِدٌ. وَيُقَالُ: وَلَدَ الرَّجُلُ غَنَمَهُ تَوَلِيدًا كَمَا يُقَالُ: نَتَجَ إِبِلُهُ. وَفِي حَدِيثِ لَقِيْطٍ: مَا وَلَدَتْ بَارِاعِي؟ يُقَالُ: وَلَدْتُ الشَّاةَ تَوَلِيدًا إِذَا حَضَرَتْ وَلَدَتْهَا فَمَالَجَتْهَا حِينَ يَبِينُ الْوَلَدُ مِنْهَا. وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: مَا وَلَدَتْ؟ يَعْنُونَ الشَّاةَ، وَالْمَحْفُوظُ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ عَلَى الْخِطَابِ لِلرَّاعِي، وَمِنْهُ حَدِيثُ

الْأَبْرَصِ وَالْأَفْرَعِ: فَأَتَتْجَ هَذَا وَوَلَدَ هَذَا. اللَّيْثُ: شَاةُ وَالِدَةٍ وَهِيَ الْحَامِلُ وَإِنَّمَا لَبِيَّتُهُ الْوَلَادِ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَأَعْطَى شَاةَ وَالِدًا، أَيْ عُرِفَ مِنْهَا كَثْرَةُ النَّتَاجِ. وَأَمَّا الْوَلَادَةُ، فَهِيَ وَضْعُ الْوَالِدَةِ وَلَدَهَا.

وَالْمَوْلَدَةُ: الْقَابِلَةُ، وَفِي حَدِيثِ مُسَابِحٍ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَتْ: أَنَا وَلَدْتُ عَامَةً أَهْلَ دِيَارِنَا، أَيْ كُنْتُ لَهُمْ قَابِلَةً، وَتَوَلَدَ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ. وَاللَّدَةُ: التَّرَبُّ، وَالْجَمْعُ لِدَاتٌ وَلِدُونٌ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

رَأَيْنَ شُرُوحَهُنَّ مُوَدَّرَاتٍ
وَشَرَحَ لِدَى أَسْنَانِ الْهَرَامِ
الْجَوَهَرِيُّ: وَلَدَةُ الرَّجُلِ رِزْنُهُ، وَهَاهُ عَوَضٌ مِنَ الْوَاوِ الذَّاهِبَةِ مِنْ أَوَّلِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَلَادَةِ، وَهِيَ لِدَانٌ^(١).

ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَالْوَلِيدَةُ وَالْمَوْلَدَةُ الْجَارِيَةُ الْمَوْلُودَةُ بَيْنَ الْعَرَبِ، غَيْرُهُ: وَعَرِيَّةٌ مَوْلَدَةٌ، وَرَجُلٌ مَوْلَدٌ إِذَا كَانَ عَرَبِيًّا غَيْرَ مُحَضَّرٍ. ابْنُ شَمِيلٍ: الْمَوْلَدَةُ الَّتِي وَلَدَتْ بِأَرْضٍ وَلَيْسَ بِهَا إِلَّا أَبُوهَا أَوْ أُمُّهَا.

وَالْتَلِيدَةُ: الَّتِي أَبُوهَا وَأَهْلُ بَيْتِهَا وَجَمِيعُ مَنْ هُوَ بِسَبِيلِهَا مِنْهَا بِأَرْضٍ وَهِيَ بِأَرْضٍ أُخْرَى. قَالَ: وَالْقِنْ مِنَ الْعَبِيدِ التَّلِيدِ الَّذِي وَلَدَ عِنْدَكَ. وَجَارِيَةُ مَوْلَدَةٌ: تَوْلَدَتْ بَيْنَ الْعَرَبِ وَتَنَشَأُ مَعَ أَوْلَادِهِمْ وَيَعْتَدُونَهَا غِذَاءَ الْوَلَدِ وَيَعْلَمُونَهَا مِنَ الْأَدَبِ مِثْلَ مَا يَعْلَمُونَ أَوْلَادَهُمْ، وَكَذَلِكَ الْمَوْلَدُ مِنَ الْعَبِيدِ، وَإِنْ سُمِّيَ الْمَوْلَدُ مِنَ الْكَلَامِ مَوْلَدًا إِذَا اسْتَحْدَثُوهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ كَلَامِهِمْ فِيمَا مَضَى. وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطُوا أَنَّهَا مَوْلَدَةٌ فَوَجَدَهَا تَلِيدَةً، الْمَوْلَدَةُ: الَّتِي وَلَدَتْ بَيْنَ الْعَرَبِ وَنَشَأَتْ مَعَ أَوْلَادِهِمْ وَتَأَدَّبَتْ

(١) قوله: «وهما لدان» كذا في الطبقات جميعها وفي الصحاح وشرح القاموس. ونرى أن الصواب همدانان بالتاء بعد الدال، مثنى لدة. [عبد الله]

بَادَابِهِمْ . وَالتَّيْلِدَةُ : الَّتِي وُلِدَتْ بِبِلَادِ الْعَجَمِ وَحُمِلَتْ فَشَاتَتْ بِبِلَادِ الْعَرَبِ . وَالتَّيْلِدَةُ مِنَ الْجَوَارِي : هِيَ الَّتِي تُوَلَّدُ فِي مِلْكٍ قَوْمٍ وَعِنْدَهُمْ أَبَوَاهَا . وَالتَّيْلِدَةُ : الْمُوَلَّدَةُ بَيْنَ الْعَرَبِ ، وَغَلَامٌ وَلِيدٌ كَذَلِكَ . وَالتَّيْلِدُ : الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ . وَالتَّيْلِدُ : الْغُلَامُ حِينَ يُسْتَوْصَفُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ ، وَالْجَمْعُ وَلَدَانٌ وَوَلَدَةٌ ، وَجَارِيَةٌ وَلِيدَةٌ .

وَجَاءَنَا بِبَيْتِهِ مُوَلَّدَةٌ : لَيْسَتْ بِمُحَقَّقَةٍ . وَجَاءَنَا بِكِتَابٍ مُوَلَّدٍ أَيْ مُفْتَعَلٍ . وَالتَّيْلِدُ : الْمُحْدَثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمِنْهُ الْمُوَلَّدُونَ مِنَ الشُّعْرَاءِ إِنَّمَا سُمُّوا بِذَلِكَ لِحُدُوثِهِمْ .

وَالْوَلِيدَةُ : الْأُمَةُ وَالصَّبِيَّةُ بَيْتَةُ الْوِلَادَةِ ؛ وَالتَّيْلِدَةُ ، وَالْجَمْعُ الْوَلِيدَةُ . وَيُقَالُ لِلْأُمَةِ : وَلِيدَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُبَيَّنَّةً . قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الْوَلِيدُ الشَّابُّ ، وَالْوَلِيدُ الشَّوَابُ مِنَ الْجَوَارِي ، وَالْوَلِيدُ الْخَادِمُ الشَّابُّ يُسَمَّى وَلِيدًا مِنْ حِينَ يُوَلَّدُ إِلَى أَنْ يَتَلَعَّ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَلَمْ نَرْبِكُمْ فِينَا وَلِيدًا » قَالَ : وَالْخَادِمُ إِذَا كَانَ شَابًّا وَصِيفٌ . وَالْوَصِيفَةُ : وَلِيدَةٌ ، وَأَمْلَحَ الْخَدَمُ الْوَصَفَاءَ وَالْوَصَائِفَ . وَخَادِمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ : وَلِيدٌ أَبَدًا لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ سِتْنِهِ .

وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو عَنْ ثَعْلَبٍ قَالَ : وَمِمَّا حَرَّفَهُ النَّصَارَى أَنْ فِي الْإِنْجِيلِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مُحَاطِيًا عِيسَى ، عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنْتَ نَبِيِّي وَأَنَا وَلَدُكَ ، أَيْ رَبِّيكَ ، فَقَالَ النَّصَارَى : أَنْتَ بَنِيِّي وَأَنَا وَلَدُكَ ، وَخَفَّفُوهُ وَجَعَلُوا لَهُ وَلَدًا ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

الْأُمَوِيُّ : إِذَا وَلَدَتْ الْغَنَمُ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ قِيلَ : قَدْ وَلَدَتْهَا الرُّجَيْلَاءُ ، مَمْدُودٌ ، وَلَدَتْهَا طَبَقًا وَطَبَقَةً ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

إِذَا مَا وَلَدُوا شَاةً تَنَادَوْا :

أَجْدَى تَحْتَ شَاتِكَ أَمْ غَلَامُ ؟

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ : وَلَدُوا شَاةً رَمَاهُمْ بِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ الْبَهَائِمَ . قَالَ أَبُو مَتَّصِرٍ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ : تَجَّ فَلَانُ نَاقَتَهُ إِذَا

وَلَدَتْ وَلَدَهَا وَهُوَ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، فَهِيَ مَشْتَوِجَةٌ ، وَالتَّائِيحُ لِلْإِيلِ بِمَثَرَةٍ الْقَابِلَةِ لِلْمَرَاةِ إِذَا وَلَدَتْ ، وَيُقَالُ فِي الشَّاءِ : وَلَدْنَاهَا أَيْ وَلَدْنَا وَلَدَتَهَا وَيُقَالُ لِدَوَاتِ الْأَطْلَافِ وَالشَّاءِ وَالْبَقَرِ : وَلَدَتِ الشَّاءَ وَالْبَقَرَةَ ، مَضْمُومَةٌ الْوَاوِ مَكْسُورَةُ اللَّامِ مَشْدَدَةٌ . وَيُقَالُ أَيْضًا : وَضَعَتْ فِي مَوْضِعٍ وَلَدَتْ .

• وَلَدَهُ . وَلَدَ وَلَدًا أَسْرَعَ الْمَشَى . وَرَجُلٌ وَلَدَ مَلَأَ ، وَالْمَعْنَانِ مُتَقَارِبَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَلَسَ • الْوَلَسُ : الْخِيَانَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : لَا يُوَالِسُ وَلَا يُدَالِسُ . وَمَالِي فِي هَذَا الْأَمْرِ وَلَسٌ وَلَا دَلَسٌ أَيْ مَالِي فِيهِ خَدِيعَةٌ وَلَا خِيَانَةٌ . وَالْمُوَالَسَةُ : الْخِدَاعُ . يُقَالُ : قَدْ تَوَالَسُوا عَلَيْهِ وَتَرَاقَدُوا عَلَيْهِ ، أَيْ تَنَاصَرُوا عَلَيْهِ فِي خَبِيٍّ وَخَدِيعَةٍ .

وَوَالَسَهُ : خَادَعَهُ . وَالْمُوَالَسَةُ : شَيْءُ الْمُدَاهَنَةِ فِي الْأَمْرِ . وَيُقَالُ لِلذُّبِّ وَلَاَسٌ . وَالْوَلَسُ : السَّرْعَةُ . وَوَلَسْتُ الثَّاقَةَ تَلَسْتُ وَلَسَانًا فَهِيَ وَلُوسٌ : أَسْرَعَتْ ، وَقِيلَ : أَعْتَقْتُ فِي سَيْرِهَا ، وَقِيلَ : الْوَلَسَانُ سَيْرٌ فَوْقَ الْعَتَقِ ، وَالْإِيلُ يُوَالِسُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي السَّيْرِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْعَتَقِ . التَّهْدِيبُ : الْوَلُوسُ الثَّاقَةُ الَّتِي تَلَسُ فِي سَيْرِهَا وَلَسَانًا ، وَالْوَلُوسُ : السَّرِيعَةُ مِنَ الْإِيلِ .

• وَلَعٌ • الْوَلَعُ : الْعَلَاةُ مِنْ أُولَعْتُ ، وَكَذَلِكَ الْوَزْعُ مِنْ أَوْزَعْتُ ، وَهِيَ اسْتِزَاعُ أَهْلِ مَقَامِ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ ، وَلَعٌ بِهِ وَلَعًا ، وَوَلَعًا الْإِسْمُ وَالْمَصْدَرُ جَمِيعًا بِالْفَتْحِ ، فَهُوَ وَلَعٌ وَوَلَعٌ وَلاَعَةٌ . وَأُولَعُ بِهِ وَلَعًا وَإِلَاعًا إِذَا لَجَّ . وَأَوْلَعَهُ بِهِ : أَغْرَاهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أُولَعْتُ قُرَيْشًا بِعَمَارٍ أَيْ صَيَّرْتُهُمْ يُولَعُونَ بِهِ ، قَالَ جَرِيرٌ :

فَأُولَعِ بِالْعِفَاسِ بَنِي نُمَيْرٍ
كَمَا أُولَعْتُ بِالِدَبِيرِ الْغُرَابَا

وَهُوَ مُوَلَعٌ بِهِ ، يَفْتَحُ اللَّامَ ، أَيْ مُعْرَى بِهِ . وَالْوَلَعُ : نَفْسُ الْوَلَعِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَلَوْعًا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنَّهُ كَانَ مُوَلَعًا بِالسَّوَالِكِ .

وَقَالَ عَرَامٌ : يُقَالُ يَفْلَانُ مِنْ حُبِّ فُلَانَةٍ الْأَوَّلُ وَالْأَوَّلَى ، وَهُوَ شَيْءُ الْجُنُونِ . وَابْتَلَعَتْ فُلَانَةٌ قَلْبِي ، وَفُلَانٌ مُتَلَعُ الْقَلْبِ ، وَمُوتَلَةٌ الْقَلْبِ ، وَمُتَلَةُ الْقَلْبِ ، وَمُتَتَرَعُ الْقَلْبِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَيُقَالُ : وَلَعٌ فَلَانٌ يَفْلَانُ يُولَعُ بِهِ إِذَا لَجَّ فِي أَمْرٍ وَحَرَصَ عَلَى إِيْذَانِهِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : وَلَعٌ يَلْعُ أَيْ اسْتَحَفَّ ، وَأَنْشَدَ : فَتَرَاهُنَّ عَلَى مُهْلَتِهِ

يَحْتَلِينَ الْأَرْضَ وَالشَّاءَ يَلْعُ
أَيْ يَسْتَحِفُّ عَدُوًّا ، وَذَكَرَ الشَّاءَ ، وَقَالَ الْمَازِنِيُّ فِي قَوْلِهِ وَالشَّاءَ يَلْعُ ، أَيْ لَا يُجِدُّ فِي الْعَدُوِّ ، فَكَانَهُ يَلْعَبُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ وَلَعٌ يَلْعُ إِذَا كَذَبَ فِي عَدُوِّهِ وَلَمْ يُجِدْ .

وَرَجُلٌ وَلَعَةٌ : يُولَعُ بِهَا لَا يَغْنِيهِ ، وَلَعْلَةٌ : يَجْرَعُ سَرِيعًا .

وَوَلَعٌ يَلْعُ وَلَعًا وَوَلَعَانًا إِذَا كَذَبَ . الْفَرَاءُ : وَلَعْتُ بِالْكَذِبِ تَلَعٌ وَلَعًا ، وَالْوَلَعُ ، بِالتَّسْكِينِ : الْكَذِبُ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ : لَكِنِّهَا خَلَّةٌ قَدْ سِيطَ مِنْ دِمِهَا فَجَمْعٌ وَوَلَعٌ وَإِخْلَافٌ وَتَبْدِيلٌ وَقَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدُوْنِيُّ :

إِلَّا بَأَنَّ تَكْذِيبًا عَلَى وَلَا
أَمْلِكُ أَنْ تَكْذِيبًا وَأَنْ تَلَعًا
وَقَالَ آخَرُ :

لِخَلَابَةِ الْعَيْنَيْنِ كَذَابَهُ الْمَنَى
وَهُنَّ مِنَ الْإِخْلَافِ وَالْوَلَعَانِ
أَيْ مِنْ أَهْلِ الْخُلْفِ وَالْكَذِبِ ، وَجَعَلَهُنَّ مِنَ الْإِخْلَافِ لِإِمْلَازِمَتَيْنِ لَهُ ، قَالَ : وَمِثْلُهُ لِلْبَيْهَقِيِّ :

وَهُنَّ مِنَ الْإِخْلَافِ قَبْلَكَ وَالْمَطْلُ
قَالَ : وَمِثْلُهُ لِعَبْتَةَ بِنِ الْوُغْلِ التَّغْلَبِيِّ :

أَلَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَغْيِيرُ لِمَتِي
وَوَجْهَكَ مِمَّا فِي الْقَوَارِيرِ أَضْمَرَا

وَيُقَالُ: وَلَعٌ وَالِيعٌ كَمَا يُقَالُ عَجَبٌ عَاجِبٌ. وَالْوَالِيعُ: الْكَذَّابُ، وَالْجَمْعُ وَلَعَةٌ مِثْلُ فَاسِقٍ وَفَاسِقَةٍ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِأَبِي دُوَادٍ الرُّوَاسِيَّ:

مَتَى يَقُلْ تَنْفَعِ الْأَقْوَامَ قَوْلُهُ
إِذَا اضْطَحَلَ حَدِيثُ الْكَذِّبِ الْوَلَعَةِ
وَيُقَالُ: قَدْ وَلَعَ فُلَانٌ بِحَقِّي وَلَمَّا أَيْ
ذَهَبَ بِهِ.

وَالْتَوَلَّيعُ: التَّلْمِيعُ مِنَ الرِّصْرِ وَغَيْرِهِ.
وَفَرَسٌ مَوْلَعٌ: تَلْمِيعُهُ مُسْتَطِيلٌ وَهُوَ الَّذِي فِي
بَيَاضٍ بَلَقِهِ اسْتِطَالَةٌ وَفَرَقٌ، أَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ

لِابْنِ الرَّقَاعِ بِصِفِّ حَارٍ وَخَشِي:
مَوْلَعٌ بِسَوَادٍ فِي أَسَافِلِهِ
مِنْهُ اكْتَسَى وَلَبَنٌ مِثْلُهُ اكْتَحَلَا
وَالْمَوْلَعُ: كَالْمَلْعَمِ إِلَّا أَنَّ التَّوَلَّيعَ
اسْتِطَالَةُ الْبَلَقِ، قَالَ رُؤَبَةُ:

فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلَقٌ
كَانَتْ فِي الْجِلْدِ تَوَلَّيعُ الْبَهَقِ
قَالَ أَبُو عَمِيَّةَ: قُلْتُ رُؤَبَةُ إِنْ كَانَتْ
الْخُطُوطُ فَقُلْ كَانَتْهَا، وَإِنْ كَانَ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ
فَقُلْ كَانَتْهَا، فَقَالَ:

كَانَ ذَا وَبَلَقٌ تَوَلَّيعُ الْبَهَقِ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ: وَرِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ كَانَتْهَا، أَيْ
كَانَ الْخُطُوطُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فَإِذَا كَانَ
فِي الدَّابَّةِ ضَرْبٌ مِنَ الْأَلْوَانِ مِنْ غَيْرِ بَلَقٍ،
فَذَلِكَ التَّوَلَّيعُ. يُقَالُ: يَرْدُونَ مَوْلَعٌ،
وَكَذَلِكَ الشَّاةُ وَالْبَقَرَةُ وَالْخِشْيَةُ وَالظَّبْيَةُ، قَالَ
أَبُو ذُوئَيْبٍ:

مَوْلَعَةٌ بِالطَّرِيقَيْنِ دَنَا لَهَا
جَنَى أَكْبَكَةٍ تَضْفُو عَلَيْهَا قِصَارُهَا
وَقَالَ أَيْضًا:

يَنْهَسُهُ وَيَلْدُودُهُنَّ وَيَحْتَمِي
عَبْلُ الشَّوَى بِالطَّرِيقَيْنِ مَوْلَعٌ
أَيْ مَوْلَعٌ فِي طَرْتِيهِ. وَرَجُلٌ مَوْلَعٌ: أَبْرَصٌ،
وَأَنْشَدَ أَيْضًا:

كَانَتْهَا فِي الْجِلْدِ تَوَلَّيعُ الْبَهَقِ
وَيُقَالُ: وَلَعَ اللَّهُ جَسَدَهُ أَيْ بَرَّصَهُ.
وَالْوَالِيعُ: الطَّلَعُ، وَقِيلَ: الطَّلَعُ مَا دَامَ

فِي قِيَابِهِ كَأَنَّهُ نَظَمَ اللَّوْلُو فِي شِدْوٍ بَيَاضِهِ،
وَقِيلَ: طَلَعَ الْفُحَّالُ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّلَعُ قِيلَ
أَنْ يَتَفَتَّحَ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: شَاهِدُهُ قَوْلُ
الشَّاعِرِ بِصِفِّ نَعْرِ امْرَأَةٍ:

وَتَبَسُّمُ عَنْ نَيْرٍ كَالْوَالِيعِ
تُشَقُّ عَنْهُ الرُّقَاةُ الْجُفُوفَا
قَالَ: الرُّقَاةُ جَمْعُ رَاقٍ وَهُمْ الَّذِينَ يَرْقُونَ إِلَى
النُّحْلِ، وَالْجُفُوفُ جَمْعُ جُفٍّ وَهُوَ وَعَاءُ
الطَّلَعِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَالِيعُ مَا دَامَ فِي
الطَّلَعَةِ أَتَيْضَ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْوَالِيعُ مَا فِي
جُوفِ الطَّلَعَةِ، وَاحِدُهُ وَلِيعَةٌ. وَوَلِيعَةٌ:
اسْمُ رَجُلٍ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ.

وَبَنُو وَلِيعَةٍ: حَيٌّ مِنْ كِنْدَةَ، وَأَنْشَدَ ابْنُ
بَرٍّ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ
ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

أَبِي الْعَبَّاسِ قَرْمٌ بَنَى قُصَيَّ
وَأَخُوَالِي الْمُلُوكِ بَنُو وَلِيعَةٍ
هُمْ مَتَمُّوا ذِمَارِي يَوْمَ جَاعَتِ
كُتَابُ مُسْرِفٍ وَتَوَ اللَّكِيعةُ
وَكَنْدَةُ مَعْدِنٌ لِلْمُلُوكِ قَدَمَا
يَرِينُ فِعَالَهُمْ عَظُمَ الدَّسِيعَةُ
وَأَخَذَ ثَوْبِي وَمَا أَذْرِي مَا وَالِيعَةُ
وَمَا وَلَعَ بِهِ أَيْ ذَهَبَ بِهِ. وَقَفَدْنَا غُلَامًا لَنَا
مَا أَذْرِي مَا وَلَعَهُ أَيْ مَا حَبَسَهُ، وَمَا أَذْرِي
مَا وَالِيعَةُ بِمَعْنَاهُ أَيْضًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ
وَلَعَ فُلَانًا وَالِيعٌ، وَوَلَعْتُهُ وَالِيعَةً، وَأَتَلَعْتُهُ
وَالِيعَةً، أَيْ خَفَى عَلَى أَمْرِهِ فَلَا أَذْرِي أَحَى
أَمْ مَيِّتٌ، وَأَنَّكَ لَا تَذْرِي بَيْنَ يُولِيعٍ هَرْمَكُ
(حَكَاهُ يَعْقُوبُ).

وَوَلِيعَةٌ: قَبِيلَةٌ، وَقَوْلُ الْجَمُوحِ
الْهَذَلِيُّ:
نَمَتِي وَلَمْ أَقْذِفْ لَدَيْهِ مُجَرَّبًا
لِقَائِلِ سَوَاهِ يَسْتَجِيرُ الْوَلَايِمَا
إِنَّمَا أَرَادَ الْوَلِيعَتَيْنِ فَجَمَعَهُ عَلَى حَدِّ الْمَهَالِبِ
وَالْمَنَاذِرِ.

• وَلَعٌ • الْوَالِيعُ: شَرِبُ السَّبَاعِ بِالسَّيِّئَةِ.

وَلَعَ السَّبْعُ^(١) وَالْكَلْبُ وَكُلُّ ذِي حَظْمٍ،
وَوَلَّعَ يَلْعُ فِيهَا وَلَعًا: شَرِبَ مَاءً أَوْ دَمًا،
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِحَاجِزِ الْأَزْدِيِّ اللَّصِّ:

بَعَزُو مِثْلُ وَلَعِ الذُّبِّ حَتَّى
يُثَوِّبَ بِصَاحِبِي ثَارَ مُنِيمٍ
وَقَالَ آخَرُ:

بَعَزُو كَوَلَعِ الذُّبِّ غَاوٍ وَرَائِحِ
وَسِيرِ كَنَصْلِ السِّيفِ لَا يَتَعَوَّجُ
وَلَعِ الذُّبِّ: نَسَقٌ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا^(٢) قَرَّةٌ
كَعَدِّ الْحَاسِبِ. قَالَ: وَوَلَّعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ
يَلْعُ وَلَوْعًا أَيْ شَرِبَ فِيهِ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ.
وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: وَلَعِ الْكَلْبُ شَرَابِنَا وَفِي
شَرَابِنَا وَمِنْ شَرَابِنَا. وَيُقَالُ: أَوْلَعْتُ الْكَلْبَ
إِذَا جَعَلْتُ لَهُ مَاءً أَوْ شَيْئًا يُولَعُ فِيهِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: إِذَا وَلَعِ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ
فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَيْ شَرِبَ مِنْهُ بِلسَانِهِ،
وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْوُلُوعُ فِي السَّبَاعِ، قَالَ
الشَّاعِرُ: قَالَ ابْنُ بَرٍّ هُوَ ابْنُ هَرَمَةَ وَنَسَبُهُ
الْجَوْهَرِيُّ لِأَبِي زَيْدٍ الطَّائِي:

مُرْضِعُ شَيْلَيْنِ فِي مَغَارِهَا
قَدْ نَهَزَا لِلْفِطَامِ أَوْ فُطَا
مَا مَرَّ يَوْمَ الْإَوْعِنْدَهَا
لَحْمُ رَجَالٍ أَوْ يُولَعَانِ دَمَا
وَفِي التَّهْنِيبِ: وَبَغَضُ الْعَرَبِ يَقُولُ يَالْعُ،
أَرَادُوا بَيَانَ الْوَاوِ فَجَعَلُوا مَكَانَهَا أَلْفًا، قَالَ
ابْنُ الرُّقَيَّاتِ:

مَا مَرَّ يَوْمَ الْإَوْعِنْدَهَا
لَحْمُ رَجَالٍ أَوْ يَالَعَانِ دَمَا
الْأَخْيَانِي: يُقَالُ وَلَعِ الْكَلْبُ وَوَلَّعَ يَلْعُ
فِي اللَّفْتَيْنِ مَعًا، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ وَلَعُ
يُولَعُ مِثْلُ وَجَلَّ يَوَجَلُّ.

وَيُقَالُ: لَبَسَ شَيْءٌ مِنَ الطُّيُورِ يَلْعُ غَيْرَ
الذُّبَابِ.

(١) قوله: «ولع السبع.. ولع يلغ فيها
ولعًا» كذا بالأصل مضبوطًا. وعبارة المصباح: ولع
الكلب يلغ ولعًا من باب نفع وولوعًا شرب،
وسقوط الواو كما في يقع، وولع يلغ من بابي وعد
وورث لغة، ويولع مثل يوجل لغة أيضًا.

(٢) قوله: «لا يفصل بينهما» كذا بالأصل.

وَالْمِلْعُ وَالْمِيلَعَةُ : الإِنَاءُ الَّذِي يَلْعُ فِيهِ الْكَلْبُ . وَفِي الصَّحاحِ : وَالْمِلْعُ الإِنَاءُ الَّذِي يَلْعُ فِيهِ فِي الدَّمِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، بَعَثَهُ لِيَدِيَ قَوْمًا قَتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَعْطَاهُمْ مِيلَعَةَ الْكَلْبِ ، هِيَ الإِنَاءُ الَّذِي يَلْعُ فِيهِ الْكَلْبُ ، يَعْنِي أَعْطَاهُمْ قِيمَةَ كُلِّ مَا ذَهَبَ لَهُمْ حَتَّى قِيمَةَ الْمِيلَعَةِ . وَرَجُلٌ مُسْتَوَلِعٌ : لَا يُبَالِي ذِمًّا وَلَا عَارًا ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ رُؤْيَا :

فَلَا تَقْسِنِي بِأَمْرِي مُسْتَوَلِعٌ
وَأَسْتَعَارَ بَعْضُهُمُ الْوَلُوعَ لِلدُّلُوعِ فَقَالَ :
ذَلِكَ دَلُّوْكَ يَا ذَلِيجُ سَابِقَةً
فِي كُلِّ أَرْجَاءِ الْقَلْبِ وَالْعَقَّةِ
وَالْوَلَعَةُ : الدُّلُوعُ الصَّغِيرَةُ ، قَالَ :

شَرُّ الدَّلَاءِ الْوَلَعَةُ الْمَلَايِمَةُ
وَالْبَكَرَاتُ شَرُّهُنَّ الصَّائِمَةُ
يَعْنِي أَلَّتِي لَا تَذُورُ وَإِنَّمَا كَانَتْ مَلَايِمَةً لِأَنَّكَ لَا تَقْضِي حَاجَتَكَ بِالِاسْتِقَاءِ بِهَا لِصِغَرِهَا .

• وَلَفٌ • الْوَلْفُ وَالْوَلَفُ وَالْوَلِيفُ : ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْقَوَائِمُ مَعًا ، وَكَذَلِكَ أَنْ تَجِيءَ الْقَوَائِمُ مَعًا ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَوَلَّى بِإِجْرِيَا وَلَافٍ كَأَنَّهُ
عَلَى الشَّرَفِ الْأَقْصَى يُسَاطُ وَيُكَلِّبُ
أَنَّى مُوَلِّفَةً . وَالْإِجْرِيَا : الْجَرَى وَالْعَادَةُ بِهَا يَأْخُذُ بِهِ نَفْسُهُ فِيهِ ، وَيُسَاطُ : يَضْرَبُ بِالسَّوْطِ ، وَيُكَلِّبُ : يَضْرَبُ بِالْكَلاَّبِ وَهُوَ الْمِهَازُ . وَوَلَفَ الْفَرَسُ يَلْفُ وَلَفًا وَوَلِيفًا : وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ عَدُوِّهِ ، قَالَ رُؤْيَا :

وَيَوْمَ رَكَضَ الْغَارِقُ الْوَلَافِ
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَرَادَ بِالْوَلَافِ الْأَعْتِرَاءَ وَالِاتِّصَالَ ، قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : كَانَ عَلَى مَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ إِلافاً فَصِيرَ الْهَمْزَةَ وَآوًا ، وَكُلُّ شَيْءٍ غَطَّى شَيْئًا وَآلَسَهُ فَهُوَ مُوَلَّفٌ لَهُ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَصَارَ رَقْرَاقُ السَّرَابِ مُوَلِّفًا

لَأَنَّهُ غَطَّى الْأَرْضَ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْوَلَافُ مِثْلُ الْإِلَافِ ، وَهُوَ الْمُوَالَفَةُ . وَبَرَقَ وَلَافٌ وَإِلَافٌ إِذَا بَرَقَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي يَخْطُفُ خَطْفَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ وَلَا يَكَادُ يُخْلِفُ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ أَصْدَقُ الْمُخْلِفَةِ ، وَلِيَّاهُ عَنَى يَتَقَوَّبُ بِقَوْلِهِ : الْوَلَافُ وَالْإِلَافُ قَالَ : وَهُوَ مِمَّا يُقَالُ بِالْوَاوِ وَالْهَمْزَةِ ، وَبَرَقَ وَلِيفٌ : كَوَلَافٍ . الْأَضْمِيُّ : إِذَا تَتَابَعَ لَمَعَانُ الْبَرَقِ فَهُوَ وَلِيفٌ وَوَلَافٌ وَقَدْ وَلَفَ يَلْفُ وَلِيفًا ، وَهُوَ مُخِلٌّ لِلْمَطَرِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَكَادُ يُخْلِفُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْوَلِيفُ أَنْ يَلْمَعَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ صَحْرُ الْقَيِّ :

لَهَا بَعْدَ شَنَاتِ النَّوَى
وَقَدْ بَتُّ أَخْبَلْتُ بَرَقًا وَلِيفًا^(١)
وَأَخْبَلْتُ الْبَرَقَ أُنَى رَأَيْتُهُ مُخِيلًا . وَبَرَقَ وَلِيفٌ أُنَى مُتَابِعٌ . وَتَوَالَفَ الشَّيْءُ مُوَالَفَةً وَوَلَافًا ، نَادِرٌ : ائْتَلَفَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِهِ .

• وَلَقٌ • الْوَلَقُ : أَخَفُّ الطَّغْرِ ، وَقَدْ وَلَقَهُ يَلْقُهُ وَلَقًا . يُقَالُ : وَلَقَهُ بِالسَّيْفِ وَلَقَاتٍ ، أُنَى ضَرَبَاتٍ . وَالْوَلَقُ أَيْضًا : إِسْرَاعُكَ بِالشَّيْءِ فِي أَثَرِ الشَّيْءِ كَعَدُوِّ فِي أَثَرِ عَدُوِّ ، وَكَلَامٍ فِي أَثَرِ كَلَامٍ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
أَحِينَ بَلَعْتُ الْأَرْبَعِينَ وَأُحْصِيَتْ
عَلَى إِذَا لَمْ يَعْفُ رَنَى ذُنُوبُهَا
نُصَبِّئُنَا حَتَّى تَرِقَّ قُلُوبُنَا
أَوَالِقُ مِخْلَافِ الْقَدَاوِ كَذُنُوبُهَا^(٢)

(١) قوله : « لما بعد » كذا بالنسخ على هذه الصورة ، وأما الأصل المول عليه فيه أكل أرضه . (وفي التاج : « لما بعد » ، « لما بالثاء » المثلثة ، وفي التهذيب : « لشماء » بالشين المعجمة) .

(٢) قوله : « نصبيئنا » كذا في الأصل وفي المحكم . وفي التهذيب « بصبيئنا » بالياء في أوله . وقوله : « ترق » كذا في الأصل وفي المحكم ، وفي التهذيب : « ترف » بالفاء . وقوله : « القداة » =

قَالَ : أَوَالِقُ مِنْ أَلَقِ الْكَلَامِ وَهُوَ مُتَابِعُهُ ، الْأَزْهَرِيُّ أَنْشَدَنِي بَعْضُهُمْ :

مَنْ لِيَ بِالْمَرْزُورِ الْيَلَامِقِ
صَاحِبِ أَذْهَانٍ وَأَلَقِ آلِقِ ؟
وَقَالَ ابْنُ سَيْدَةَ فِي أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
أَوَالِقُ مِنْ وَلَقِ الْكَلَامِ .
وَصَرَفَهُ ضَرْبًا وَلَقًا أُنَى مُتَابِعًا فِي سُرْعَةٍ .
وَالْوَلَقُ : السَّيْرُ السَّهْلُ السَّرِيعُ . وَيُقَالُ :
جَاءَتْ الْإِبِلُ تَلِقُ أُنَى تُسْرِعُ .

وَالْوَلَقُ : الْاسْتِمْرَارُ فِي السَّيْرِ وَفِي الْكَذِبِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : قَالَ لِرَجُلٍ كَذَبْتَ وَاللَّهِ وَوَلَقْتَ ، الْوَلَقُ وَالْأَلَقُ : الْاسْتِمْرَارُ فِي الْكَذِبِ ، وَأَعَادَهُ تَأْكِيدًا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ . أَبُو عَمْرٍو : الْوَلَقُ الْإِسْرَاعُ . وَوَلَقَ فِي سَيْرِهِ وَلَقًا : أَسْرَعَ ، قَالَ الشَّمَاخُ يَهْجُو جَلِيدًا الْكِلَابِيَّ^(٣) :

إِنَّ الْجَلِيدَ زَلِقُ زُرْمَلِقُ
كَذَبِ الْعَرَبِ شَوَالِ عَلِقُ
جَاءَتْ بِهِ عَنَسٌ مِنَ الشَّامِ تَلِقُ
وَالثَّاقَةُ تَعْدُو الْوَلَقَى : وَهُوَ عَدُوٌّ فِيهِ نَزْوٌ . وَنَاقَةٌ وَلَقَى : سَرِيعَةٌ . وَالْوَلَقَى : الْعَدُوُّ الَّذِي كَانَهُ يَبْزُو مِنْ شِدَّةِ السَّرْعَةِ ، كَذَا حَكَاهُ أَبُو عِيْنٍ فَجَعَلَ النَّوَانُ لِلْعَدُوِّ مَجَازًا وَتَقْرِيبًا . وَقَالُوا : إِنَّ لِلْعُقْبِ الْوَلَقَى ، أُنَى سُرْعَةً التَّجَارَى . وَالْأَوَلَقُ كَالْأَفْكَلِ : الْجُنُونُ ، وَقِيلَ الْخَفَّةُ مِنَ التَّشَاطُفِ كَالْجُنُونِ ، أَجَارَ الْفَارِسِيُّ أَنْ يَكُونَ أَفْعَلٌ مِنَ الْوَلَقِ الَّذِي هُوَ السَّرْعَةُ ، وَقَدْ ذَكَرَ بِالْهَمْزِ ، وَقَوْلُهُ :

شَمَزْدَلُو غَيْرَ هُرَاءِ مَيْلِقِ
تَرَاهُ فِي الرُّكْبِ الدَّقَاقِ الْأَيْثِقِ

= فِي الْحَكْمِ وَالتَّهْذِيبِ : « الْعِدَاتِ » ، جَمْعُ عِدَةٍ ، وَهِيَ الْوَعْدُ .

[عبد الله]
(٣) قوله « الشماخ » في مادة « زلق » : قال الفلاخ بن حزن المنقري ... وقوله : « علق » بالعين المهملة تحريف صوابه « علق » بالعين المعجمة ، وهو السبي الخلق .

[عبد الله]

عَلَى بَقَايَا الزَّادِ غَيْرِ مُشْفِقٍ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَعْنِي بِالْمَلِيقِ السَّرِيعِ الْخَفِيفِ
مِنَ الْوَلَقِ الَّذِي هُوَ السَّيْرُ السَّهْلُ السَّرِيعُ ،
وَمِنَ الْوَلَقِ الَّذِي هُوَ الطَّعْنُ ، وَيُرْوَى يُقَالُ
مِنَ الْمَالُوقِ أَيْ الْمَجْنُونِ ، فَلَا وَلَقُ شَيْءُ
الْجُنُونِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :
لَعَمْرُكَ بِي مِنْ حُبِّ أَسْمَاءَ أَوْلَقُ
وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ يَصِفُ نَاقَةً :

وَتُضَيِّحُ عَنْ غِيبِ السَّرَى وَكَأَنَّهَا
أَلَمَ بِهَا مِنْ طَائِفَةِ الْجَنِّ أَوْلَقُ
وَهُوَ أَفْعَلُ لِأَنَّهُمْ قَالُوا أَلِقَ الرَّجُلُ ، فَهُوَ
مَالُوقٌ ، عَلَى مَقْعُولٍ . وَيُقَالُ أَيْضاً : مُوَلَّقٌ
مِثَالُ مُوَلَّقٍ ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ هَذَا فَهُوَ
فَوَعَلَ ، قَالَ ابْنُ بَرِّ : قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ وَهُوَ
أَفْعَلُ لِأَنَّهُمْ قَالُوا أَلِقَ الرَّجُلُ سَهْوً مِنْهُ ،
وَصَوَابُهُ وَهُوَ فَوَعَلَ لِأَنَّهُ هَمَزَتْهُ أَصْلِيَّةٌ بِدَلِيلِ
أَلِقَ وَمَالُوقٌ ، وَإِنَّا يَكُونُ أَوْلَقُ أَفْعَلُ فِيمَنْ
جَعَلَهُ مِنْ وَلَقَ يَلْقُ إِذَا أَسْرَعَ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ
مِنْ أَلِقَ إِذَا جَنَّ فَهُوَ فَوَعَلَ لَا غَيْرَ . قَالَ :
وَمِثْلُ يَنْتِ الْأَعْمَشِيُّ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ :

إِلَّا حَتِينًا وَبِهَا كَالأَوْلَقِ
وَأَشَدُّ أَبُو زَيْدٍ :

ثَرَابُ عَيْنَاهَا الْقَطِيعَ كَأَنَّهَا
يُخَايِرُهَا مِنْ مَسٍّ مَسُّ أَوْلَقِ
وَوَلَقَ وَلَقَا : كَذَبَ .
قَالَ الْفَرَّاءُ : رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَرَأَتْ : « إِذْ تَلْقَوْنَهُ
بِالسَّيِّئِكُمْ » ، هَذَا حِكَايَةُ أَهْلِ اللَّفِّ جَاءُوا
بِالْمُتَعَدِّ شَاهِدًا عَلَى غَيْرِ الْمُتَعَدِّ ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ إِذْ تَلْقَوْنَ فِيهِ
فَحَذَفَ وَأَوْصَلَ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : وَهُوَ الْوَلَقُ فِي
الْكَذِبِ بِمَثَلِهِ إِذَا اسْتَمَرَّ فِي السَّيْرِ وَالْكَذِبِ .
وَيُقَالُ فِي الْوَلَقِ مِنَ الْكَذِبِ : هُوَ الْأَلْقُ
وَالْإَلْقُ . وَفَعَلْتُ بِهِ : أَلَقْتُ وَأَنْتُمْ تَأْلِقُونَهُ .
وَوَلَقَ الْكَلَامُ : دَبَّرَهُ ، وَبِهِ فَسَّرَ اللَّيْثُ
قَوْلَهُ [تَعَالَى] : « إِذْ تَلْقَوْنَهُ » أَيْ تُدَبِّرُونَهُ .
وَفَلَانٌ يَلْقُ الْكَلَامَ أَيْ يُدَبِّرُهُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَذْرِي تُدَبِّرُونَهُ أَوْ تُدِيرُونَهُ .

وَوَلَقَهُ بِالسَّوِطِ : ضَرَبَهُ . وَوَلَقَ عَيْنَهُ :
ضَرَبَهَا فَفَقَّاهَا .
وَالْوَلِيقَةُ : طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ وَسَمْنٍ
وَلَبَنٍ ، رَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ قَالَ :
وَأَرَاهُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّيْثِ ، قَالَ :
وَلَا أَعْرِفُ الْوَلِيقَةَ لِيَعْرِجَهَا .
قَالَ ابْنُ بَرِّ : وَمِنْ هَذَا الْفَصْلِ وَالِقُ
اسْمُ فَرَسٍ ، قَالَ كُثَيْبٌ :

بِغَادِرِنِ عَسَبِ الْوَالِقِيِّ وَنَاصِحِ
تَحْصُصُ بِهِ أُمُّ الطَّرِيقِ عِيَالَهَا
وَنَاصِحُ أَيْضاً : اسْمُ فَرَسٍ ، وَعِيَالُهَا :
سِبَاعُهَا .

• وَلَمْ • الْوَلَمُ وَالْوَلْمُ : حِزَامُ السَّرَجِ
وَالرَّحْلِ . وَالْوَلَمُ الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ مِنْ
التَّصْدِيرِ إِلَى السَّنَافِ لِتَلَا يُقْلَقَا . وَالْوَلْمُ :
الْقَيْدُ .

وَالْوَلِيمَةُ : طَعَامُ الْعُرْسِ وَالْإِمْلَاقِ ،
وَقِيلَ : هِيَ كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِعُرْسٍ وَغَيْرِهَا ،
وَقَدْ أَوْلَمَ . قَالَ أَبُو عِيْنٍ : سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ
يَقُولُ : يُسَمَّى الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ
الْعُرْسِ الْوَلِيمَةَ ، وَالَّذِي عِنْدَ الْإِمْلَاقِ
الْتَقِيمَةَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ وَقَدْ جَمَعَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ : أَوْلِمَ
وَلَوْ بِشَاوٍ ، أَيْ أَصْنَعَ وَلِيمَةً ، وَأَصْلُ هَذَا
كُلُّهُ مِنَ الْاجْتِنَاعِ ، وَتَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي
الْحَدِيثِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ
مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا . أَبُو الْعَبَّاسِ : الْوَلِمَةُ تَامُ الشَّيْءِ
وَاجْتِنَاعُهُ .

وَأَوْلَمَ الرَّجُلُ إِذَا اجْتَمَعَ خَلْفُهُ وَعَقْلُهُ .
أَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ وَلِيمُهُ دَاهِيَةٌ أَيْ دَاهِيَةٌ .
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِنَّهُ لَوَلِمَهُ مِنَ الرِّجَالِ
مِثْلُهُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ وَيْلٌ لَأَمٍّ ، ثُمَّ أُضِيفَ
وَيْلٌ إِلَى الْأَمِّ .

• وَلَن • التَّهْنِيبُ فِي أَثْنَاءِ تَرْجَمَةِ نَوَلٍ : قَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ التَّوَلَّنُ رَفَعُ الصَّبَاحِ عِنْدَ

الْمَصَائِبِ ، نَعُوذُ بِمَعَاوَاةٍ اللَّهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ .

• وَلِه • الْوَلَهُ : الْحَزْنُ ، وَقِيلَ : هُوَ ذَهَابُ
الْعَقْلِ وَالتَّحْيِيرُ مِنْ شِدَّةِ الْوَجْدِ أَوِ الْحَزْنِ
أَوِ الْحُوفِ . وَالْوَلَهُ : ذَهَابُ الْعَقْلِ لِفَقْدَانِ
الْحَبِيبِ . وَلِهَ يَلِهَ مِثْلُ وَرِمَ يَرِمُ وَيَوَلِهَ عَلَى
الْقِيَاسِ ، وَوَلَهَ يَلِهَ . الْجَوْهَرِيُّ : وَلِهَ يَوَلِهَ
وَلَهَا وَوَلِهَانَا وَتَوَلَّهَ وَائِلَهَ ، وَهُوَ أَفْعَلُ ،
فَأَذْغَمَ ، قَالَ مُنِيحُ الْهَذَلِيِّ :

إِذَا مَا حَالَ دُونَ كَلَامِ سَعْدِي
تَنَائَى الدَّارِ وَائِلَهَ الْغَيُورِ

وَالْوَلَهُ يَكُونُ مِنَ الْحَزْنِ وَالسُّرُورِ مِثْلُ
الطَّرَبِ . وَرَجُلٌ وَلِهَانٌ وَوَالِهٌ وَائِلَهٌ ، عَلَى
الْبَدَلِ : تَكْلَانُ . وَامْرَأَةٌ وَلِهَتْ وَوَالِهَتْ وَوَالِهَتْ
وَمِيلَاهُ : شَدِيدَةُ الْحَزْنِ عَلَى وَلَدِهَا ،
وَالْجَمْعُ الْوَلَهُ ، وَقَدْ وَلِهَهَا الْحَزْنُ وَالْجَزَعُ
وَأَوْلِهَهَا ، قَالَ :

حَابِلَةٌ دَلَوِي لَا مَحْمُولَةٌ
مَلَأَى مِنَ الْمَاءِ كَعَيْنِ الْمَوْلَةِ

الْمَوْلَةُ : مُفْعَلٌ مِنَ الْوَلَهِ ، وَكُلُّ أَثْنَى فَارَقَتْ
وَلَدَهَا فِيهِ وَالِهٌ ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ يَذْكُرُ بَقَرَةً
أَكَلَ السَّبَاعَ وَلَدَهَا :

فَأَقْبَلَتْ وَإِلَيْهَا تُكَلِّي عَلَى عَجَلٍ
كُلُّ ذَهَابَا وَكُلُّ عِنْدَهَا اجْتِمَاعَا
ابْنُ شُمَيْلٍ : نَاقَةٌ مِيلَاهُ ، وَهِيَ الَّتِي فَقَدَتْ
وَلَدَهَا فِيهِ تِلَهَ إِلَيْهِ . يُقَالُ : وَلِهَتْ إِلَيْهِ تِلَهَ
أَيْ تَحَنَّنَ إِلَيْهِ . شَمِيرٌ : الْمِيلَاهُ النَّاقَةُ تَرْبُ
بِالْفَحْلِ ، فَإِذَا فَقَدَتْهُ وَلِهَتْ إِلَيْهِ ، وَنَاقَةٌ
وَالِهَ . قَالَ : وَالْجَمْلُ إِذَا فَقَدَ أَلْفَهُ فَحَنَّ
إِلَيْهَا وَالِهَ أَيْضاً ، قَالَ الْكُتَيْبِيُّ :

وَلِهَتْ نَفْسِي الطَّرُوبَ إِلَيْهِمْ
وَلَهَا حَالَ دُونَ طَعْمِ الطَّعَامِ
وَلِهَتْ : حَنَّتْ . وَنَاقَةٌ وَالِهٌ إِذَا اشْتَدَّ وَلَدُهَا
عَلَى وَلَدِهَا . الْجَوْهَرِيُّ : الْمِيلَاهُ الَّتِي مِنْ
عَادَتِهَا أَنْ يَشْتَدَّ وَجْدُهَا عَلَى وَلَدِهَا ، بَارَتْ
الْوَأُ بَاءَ لِكِسْرَةِ مَا قَبْلَهَا ، قَالَ الْأُمَيْيْتُ
يَصِفُ سَحَابًا :

كَانَ الْمَطَافِيلَ الْمَوَالِيَّةَ وَسُطَهٗ
يُجَاوِبُهُنَّ الْحَبِيزَانُ الْمُتَقَبُّ
وَالْتَوَلِيَّةُ : أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا ،
زَادَ التَّهْنِيبُ : فِي الْبَيْعِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
لَا تَوَلَّهِ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا أَيْ لَا تُجْعَلْ وَإِلَيْهَا ،
وَذَلِكَ فِي السَّبَابِ ، وَالْوَلَةُ يَكُونُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ
وَوَلَدِهَا ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ ، وَبَيْنَ الرَّجُلِ
وَوَلَدِهِ ، وَقَدْ وَلَّهَتْ وَأَوْلَّهَهَا غَيْرَهَا ، وَقِيلَ فِي
تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ : لَا تَوَلَّهِ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا
أَيْ لَا يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ ، وَكُلُّ أُنْثَى
فَارَقَتْ وَلَدَهَا فِيهِ وَالْهٖ . وَفِي حَدِيثٍ نَفَادَةُ
الْأَسَدِيِّ : غَيْرُ الْأَوَّلَةِ ذَاتُ وَلَدٍ عَنْ وَلَدِهَا .
وَفِي حَدِيثِ الْفَرَعَةِ : تُكْفَىُ إِنْاءَكَ وَتَوَلَّهِ
نَاقَتَكَ ، أَيْ تُجْعَلُهَا وَالْهٖ بِذَنْبِكَ وَلَدَهَا ،
وَقَدْ أَوْلَّهَتْهَا وَوَلَّهَتْهَا تَوَلَّيَا . وَفِي الْحَدِيثِ :
أَنَّهُ نَهَى عَنْ التَّوَلِّيَةِ وَالتَّيْرِيعِ . وَمَاءُ مَوْلَةٍ
وَمَوْلَةٍ : أُرْسِلَ فِي الصَّخْرَاءِ فَذَهَبَ ، وَأَنْشَدَ
الْجَوْهَرِيُّ :

مَلَأَى مِنَ الْمَاءِ كَثِيرٍ الْمَوْلَةَ
وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو :

تَمَشَّى مِنَ الْمَاءِ كَمَشَّى الْمَوْلَةَ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : يَعْنِي أَنَّهَا دَلُّو كَبِيرَةٌ ، فَإِذَا
رَفَعَهَا مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَتْ مَعَهَا الدَّلَاءَ الصَّغَارَ ،
فَهِىَ أَبَدًا حَامِلَةٌ لَا مَحْمُولَةٌ لِأَنَّ الدَّلَاءَ
الصَّغَارَ لَا تُحْمَلُهَا ، وَقَوْلُ مُلَيْحٍ :
فَهْنٌ مِهْجَتْنَا لَمَّا بَدَوْنَا لَنَا
مِثْلَ الْعَامِ جَلَّتْهُ الْأَلَّةُ الْهَوْجُ
عَنِ الرِّيَّاحِ لِأَنَّهُ يُسْمَعُ لَهَا حَتِينَ كَحَتِينِ
الرِّيَّاحِ ، وَأَرَادَ الْوَلَةَ ، فَأَبْدَلَ مِنَ الْوَاوِ هَمْزَةً
لِلضَّمِّ .

وَالْعِيلَاءُ : الرِّيْحُ الشَّدِيدَةُ الْهَبُوبُ ذَاتُ
الْحَتِينِ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَزَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ
اللُّغَةِ أَنَّ الْعَنْكَبُوتَ تُسَمَّى الْمَوْلَةَ ، قَالَ :
وَلَيْسَ بِبَشْتٍ .

وَالْعِيلَةُ : الْفَلَاةُ الَّتِي تَوَلَّهِ النَّاسَ
وَتَحْيِرُهُمْ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :

بِهِ تَمَطَّطَ غَوْلٌ كُلُّ مِيلِهِ
بِنَا حَرَّاجِجُ الْمَهَارِي الثَّمَوِ

أَرَادَ الْبِلَادَ الَّتِي تَوَلَّهِ الْإِنْسَانُ أَيْ تُحْيِرُهُ .
وَالْوَلِيَّةُ : اسْمٌ مُؤْضِعٌ .

وَالْوَلَهَانُ : اسْمٌ شَيْطَانِي يُغْرِى الْإِنْسَانَ
بِكُفْرِهِ اسْتِغْثَالُ الْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : الْوَلَهَانُ اسْمٌ شَيْطَانِ الْمَاءِ يُوَلِّعُ
النَّاسَ بِكُفْرِهِ اسْتِغْثَالُ الْمَاءِ ، وَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ
الْمَازِنِيُّ :

قَدْ صَبَحَتْ حَوْضَ قَرَى بِيُونَا

يَلْهَنُ بَرْدَ مَائِهِ سَكُونَا

نَسَفَ الْعَجُوزُ الْأَقِطَ الْمَلُونَا

قَالَ : يَلْهَنُ بَرْدَ الْمَاءِ أَيْ يُسْرِعُنِ إِلَيْهِ وَإِلَى
شَرِبِهِ وَلَهُ الْوَالِدُ إِلَى وَلَدِهَا حَتِينًا .

• وَلَوْلَ • الْوَلَوَالُ : الْبَلْبَالُ . وَوَلَوَلْتُ
الْمَرْأَةَ : دَعَتُ بِالْوَلِيلِ وَأَعَوَلْتُ ، وَالْاسْمُ
الْوَلَوَالُ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

كَأَنَّ أَصْوَاتَ كِلَابٍ تَهْتَرِشُ

هَاجَتِ يَوَلَوَالٍ وَلَجَّتْ فِي حَرَشِ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ ابْنُ جَنِّي وَوَلَوَلْتُ
مَأْخُوذٌ مِنْ وَتِلَّ لَهُ عَلَى حَدِّ عَبْقُورٍ وَفِي
حَدِيثِ أَسْمَاءَ : جَاءَتْ أُمُّ جَمِيلٍ فِي يَدِهَا
فِهْرٌ وَلَهَا وَلَوَلَةٌ . وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ ، عَلَيْهَا
السَّلَامُ : فَسَمِعَ تَوَلُّوْلَهَا ثَنَادَى بِأَحْسَنَانِ
بِأَحْسِنَانِ ، الْوَلَوَلَةُ : صَوْتُ مَتَابِعٍ بِالْوَلِيلِ
وَالْإِسْتِغْنَاءَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ حِكَايَةُ صَوْتِ
الثَّائِمَةِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : فَانْطَلَقْنَا
تَوَلُّوْلَانِ . وَوَلَوَلْتُ الْفَرَسَ : صَوْتَتْ .

وَالْوَلَوُلُ : الْهَامُ الذِّكْرُ ، وَقِيلَ : ذَكَرَ
الْبُومَ .

• وَوَلَوُلُ : اسْمٌ سَيِّفٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَتَابٍ بَنِي أَسِيدٍ وَأَفْتَحَرِيَوْمَ الْجَمَلِ ، وَفِي
التَّهْنِيبِ : سَيِّفٌ كَانَ لِعَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنُهُ
الْقَائِلُ يَوْمَ الْجَمَلِ :

أَنَا ابْنُ عَتَابٍ وَسَيِّفِي وَلَوُلُ

وَالْمَوْتُ دُونَ الْجَمَلِ الْمُجَلَّلِ^(١)

(١) قَوْلُهُ : «أَنَا ابْنُ عَتَابٍ إلخ» هَكَذَا
ضَبَطَتِ الْقَافِيَةُ فِي الْأَصْلِ بِالسُّكُونِ ، وَفِي التَّكْلِيفَةِ
بِرَفْعِ وَلَوْلُ ، وَجَرَّ الْمَجْلَلُ ، وَكَبَّ عَلَيْهِ : فِيهِ إِقْوَاءُ .

وَقِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ بِهِ الرِّجَالَ
فَقَوْلُهُمْ نَسَاوَهُمْ عَلَيْهِمْ .

• وَلِي • فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الْوَلِيُّ هُوَ
التَّائِبُ ، وَقِيلَ : الْمُتَوَلَّى لِأُمُورِ الْعَالَمِ
وَالْخَلَائِقِ الْقَائِمُ بِهَا ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
الْوَالِي ، وَهُوَ مَالِكُ الْأَشْيَاءِ جَمِيعِهَا
الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَكَانَ
الْوِلَايَةُ تُشْعِرُ بِالتَّذْيِيرِ وَالْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ ، وَمَا لَمْ
يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَالِي .
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلَى الشَّيْءَ وَوَلَّى عَلَيْهِ وَلَايَةً
وَوَلَايَةً ، وَقِيلَ : الْوِلَايَةُ الْخَطَةُ كَالْإِمَارَةِ ،
وَالْوِلَايَةُ الْمَصْدَرُ . ابْنُ السَّكَيْتِ : الْوِلَايَةُ ،
بِالْكَسْرِ ، السُّلْطَانُ ، وَالْوِلَايَةُ وَالْوِلَايَةُ
الْثُّغْرَةُ . يُقَالُ : هُمْ عَلَى وَلَايَةٍ ، أَيْ
مُجْتَمِعُونَ فِي الثُّغْرَةِ . وَقَالَ سَيِّدِي :
الْوِلَايَةُ ، بِالْفَتْحِ ، الْمَصْدَرُ ، وَالْوِلَايَةُ ،
بِالْكَسْرِ ، الْاسْمُ يُلَى الْإِمَارَةَ وَالْقَابِلَةَ ، لِأَنَّهُ
اسْمٌ لَا تَوَلِّيَّتُهُ وَقَعَتْ بِهِ فَإِذَا أَرَادُوا الْمَصْدَرَ
فَتَحَّوْا . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَفَرَى : « مَا لَكُمْ
مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ،
وَهِيَ بِمَعْنَى الثُّغْرَةِ ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ :
الْكَسْرُ لَقَّةٌ وَلَيْسَتْ بِذَلِكَ . التَّهْنِيبُ : قَوْلُهُ
تَعَالَى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ
مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : يُرِيدُ
مَالَكُمْ مِنْ مَوَارِيثِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ، قَالَ : فَكَسَرَ
الْوَاوِ هَهُنَا مِنْ وَلَايَتِهِمْ أَعْجَبَ إِلَى مِنْ فَتَحَهَا
لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُفْتَحُ أَكْثَرَ ذَلِكَ إِذَا أُريدَ بِهَا
الثُّغْرَةُ ، قَالَ : وَكَانَ الْكِسْفَانُ يَقْتَحُهَا
وَيَذْهَبُ بِهَا إِلَى الثُّغْرَةِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَلَا أَظُنُّهُ عِلْمَ التَّفْسِيرِ ، قَالَ الْفَرَّاءُ :
وَيَحْثَارُونَ فِي وَلِيَّتِهِ وَلَايَةِ الْكَسْرِ ، قَالَ :
وَسَمِعْنَا بِهَا بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ فِي الْوِلَايَةِ فِي
مَعْنِيَّتَيْهَا جَمِيعًا ، وَأَنْشَدَ :

دَعِيهِمْ فَهَمَّ أَلْبَ عَلَى وَلَايَةٍ

وَحَفَرَهُمْ إِنْ يَلْعَمُوا ذَاكَ دَائِبُ
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ نَحْوًا مِثْلًا قَالَ الْفَرَّاءُ .
وَقَالَ الرَّجَّاجُ : يُقْرَأُ وَلَايَتِهِمْ وَوِلَايَتِهِمْ ،

[عبد الله]

فَلْيَنْصُرْهُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ » ؛ أَيْ تَوَلَّيْتُمْ أُمُورَ النَّاسِ ، وَالْخَطَابُ لِقُرَيْشٍ ؛ قَالَ الرَّجَاجُ : وَقُرِىَ : « إِنْ تَوَلَّيْتُمْ » ، أَيْ وَلَيْكُمْ بَنُو هَاشِمٍ . وَيُقَالُ : تَوَلَّكَ اللَّهُ ، أَيْ وَلَيْكَ اللَّهُ ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى نَصَرَكَ اللَّهُ . وَقَوْلُهُ ﷺ : اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، أَيْ أَحَبَّ مَنْ أَحَبَّهُ وَأَنْصَرَ مَنْ نَصَرَهُ . وَالْمَوْلَاةُ عَلَى وَجْهِهِ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمَوْلَاةُ أَنْ يَتَشَاجَرَ اثْنَانِ فَيَدْخُلَ ثَالِثٌ بَيْنَهُمَا لِلصُّلْحِ وَيَكُونُ لَهُ فِي أَحَدِيهَا هَوًى فَيُوَالِيهِ أَوْ يُحَايِيهِ ، وَوَالَى فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَحَبَّهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلِلْمَوْلَاةِ مَعْنَى ثَالِثٍ ، سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ وَالْوَا حَوَاشِي نَعْمِكُمْ عَنْ جَلَّتِيهَا ، أَيْ اغْوَلُوا صِغَارَهَا عَنْ كِبَارِهَا ، وَقَدْ وَالَيْتُهَا فَقَوَّالَتْ إِذَا تَمَيَّزَتْ ؛ وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ :

وَكُنَّا خَلِيطِي فِي الْجَاهِلِ فَأَصْبَحَتْ
جَالِي تُوَالِي وَلَهَا مِنْ جَالِكَا
تُوَالِي ، أَيْ تُمَيَّزُ مِنْهَا ؛ وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْأَعْمَى :

وَلَيْكِنَّا كَانَتْ نَوَى أَجْنِيَّةً
تُوَالِي رِنِي السَّقَابِ فَاصْحَابَا
وَرِنِي السَّقَابِ : الَّذِي فِي أَوَّلِ الرَّبْعِ ، وَتُوَالِيهِ : أَنْ يَفْصَلَ عَنْ أُمِّهِ فَيَشْتَدُّ وَلَهُ إِلَيْهَا إِذَا فَقَّدهَا ، ثُمَّ يَسْتَجِرُّ عَلَى الْمَوْلَاةِ وَيُضْحِبُ ، أَيْ يَتَقَدَّرُ وَيَضْرِبُ بَعْدَمَا كَانَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُفَارَقَتِهِ إِيَّاهَا . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : تُوَالَيْتُ مَالِي وَامْتَرْتُ مَالِي وَازْدَلْتُ مَالِي بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَحْرُفُ وَاقِعَةً ، قَالَ : وَالظَّاهِرُ مِنْهَا اللَّزُومُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : ابْنُ الْعَمِّ مَوْلَى وَابْنُ الْأَخْتِ مَوْلَى وَالْجَارُ وَالشَّرِيكُ وَالْحَلِيفُ ؛ وَقَالَ الْجَمْعِيُّ :

مَوْلَى حَلِيفٌ لَا مَوْلَى قَرَابَةٍ
وَلَكِنْ قَطِينًا يَسْأَلُونَ الْأَتَاوِيَا
يَقُولُ : هُمْ حُلَفَاءُ لَا أَبْنَاءَ عَمٍّ ؛ وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

فَلَوْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى هَبْجُوتهُ
وَلَكِنْ عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى مَوَالِيَا
لَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بَنَ أَبِي إِسْحَقَ مَوْلَى
الْحَضْرَمِيِّينَ ، وَهُمْ حُلَفَاءُ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ
ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَالْحَلِيفُ عِنْدَ الْعَرَبِ
مَوْلَى ، وَإِنَّمَا قَالَ مَوَالِيَا فَتَصَبَّ لِأَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى
أَصْلِهِ لِلضَّرُورَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَوَّنْ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ
بِمَثَرَةٍ غَيْرِ الْمُعْتَلِّ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ ، قَالَ
ابْنُ بَرٍّ : وَعَطَفَ قَوْلَهُ وَلَكِنْ قَطِينًا عَلَى
الْمَعْنَى ، كَأَنَّهُ قَالَ لَيْسُوا مَوَالِيَا قَرَابَةٍ وَلَكِنْ
قَطِينًا ، وَقِيلَ :

فَلَا تَنْتَهِي أَضْعَانُ قَوْمِي بَيْنَهُمْ
وَسَوْءَاتُهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا مَوَالِيَا
وَفِي حَدِيثِ الرَّكَوَةِ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ .
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذَاهِبِ
وَالْمَشْهُورُ أَنَّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ
لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَخْذُ الرَّكَوَةِ ، لِانْتِفَاءِ
السَّبَبِ ^(١) الَّذِي بِهِ حَرَّمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ
وَالْمُطَّلِبِ ، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَجْهِ
أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَوَالِي أَخْذَهَا لِهَذَا
الْحَدِيثِ ، قَالَ : وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ
الْحَدِيثِ وَفِيهِ التَّحْرِيمُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا
الْقَوْلَ تَثْرِيحًا لَهُمْ ، وَبَعْدًا عَلَى التَّشْبِيهِ بِسَادَتِهِمْ
وَالِاسْتِثْنَاءِ بِسَيِّئِهِمْ فِي اجْتِنَابِ مَالِ الصَّدَقَةِ
الَّتِي هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ
الْمَوْلَى فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ : وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ
عَلَى جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فَهَوُ : الرَّبُّ وَالْمَالِكُ وَالسَّيِّدُ
وَالْمَنْعَمُ وَالْمُعْتَقُ وَالتَّائِيصُ وَالْمُحِبُّ وَالتَّائِبُ
وَالْجَارُ وَابْنُ الْعَمِّ وَالْحَلِيفُ وَالْعَقِيدُ وَالصَّهْرُ
وَالْعَبْدُ وَالْمُعْتَقُ وَالْمَنْعَمُ عَلَيْهِ ، قَالَ :
وَأَكْثَرُهَا قَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ فَيُضَافُ كُلُّ
وَاحِدٍ إِلَى مَا يَنْتَضِيهِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ ،
وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا أَوْ قَامَ بِهِ فَهُوَ مَوْلَاهُ وَوَلِيُّهُ ،
قَالَ : وَقَدْ تَحْتَلِفُ مَصَادِرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ،
فَالْوَلَاةُ بِالْفَتْحِ فِي السَّبَبِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْعَقْدِ ،

(١) قوله : « لانتهاء السبب » في النهاية :
لانتهاء السبب .

[عبد الله]

وَالْوَلَاةُ بِالْكَسْرِ فِي الْإِمَارَةِ ، وَالْوَلَاءُ فِي
الْمُعْتَقِ ، وَالْمَوْلَاةُ مِنْ وَالَى الْقَوْمَ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَوْلُهُ ﷺ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ
فَعَلَى مَوْلَاهُ ، يُحْمَلُ عَلَى أَكْثَرِ الْأَسْمَاءِ
الْمَذْكُورَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْني بِذَلِكَ
وَلَاءَ الْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « ذَلِكَ بَانَ اللَّهُ
مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى
لَهُمْ » ، قَالَ : وَقَوْلُ عُمَرَ لِعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا : أَصْبَحْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ، أَيْ
وَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ، وَقِيلَ : سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ
أُسَامَةَ قَالَ لِعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَسْتُ
مَوْلَايَ ، إِنَّمَا مَوْلَايَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ،
فَقَالَ ، ﷺ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى
مَوْلَاهُ ، وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا وَاحِدًا فَهُوَ وَلِيُّهُ ،
وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْمَوْلَى مَوْلَوِيٌّ ، وَإِلَى الْوَلِيِّ مِنَ
الْمَطَرِ وَلَوِيٌّ ، كَمَا قَالُوا عَلَوِيٌّ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا
الْجَمْعَ بَيْنَ أَرْبَعِ بَيَاطٍ ، فَحَدَّثُوا الْبَيَاطَ
الْأَوَّلَى وَقَالُوا الثَّانِيَةَ وَأَوَّلًا .

وَيُقَالُ : بَيْنَهُمَا وَلَاءٌ ، بِالْفَتْحِ ، أَيْ
قَرَابَةٌ . وَالْوَلَاءُ : وَلَاءُ الْمُعْتَقِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْيِهِ ،
بَعْثِي وَلَاءَ الْعَقْدِ ، وَهُوَ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَرَثَتُهُ
مُعْتَقُهُ أَوْ وَرَثَتُهُ مُعْتَقُهُ ، كَانَتْ الْعَرَبُ بَيْنَهُمَا
وَقَبْهَةً ، فَتَنَى عَنْهُ لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنِّسْبِ ، فَلَا
يُزُولُ بِالْإِزَالَةِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : الْوَلَاءُ
لِلْكَبِيرِ ، أَيْ لِلأَعْلَى فَلَا أَعْلَى مِنْ وَرَثَتِهِ
الْمُعْتَقِ .

وَالْوَلَاءُ : الْمَوَالُونَ ، يُقَالُ : هُمْ وَلَاءُ
فُلَانٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ
إِذْنِ مَوَالِيهِ ، أَيْ أَخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ لَهُ ، قَالَ :
ظَاهِرُهُ يُؤْهِمُ أَنَّهُ شَرَطٌ ، وَلَيْسَ شَرَطًا ، لِأَنَّهُ
لَا يَجُوزُ لَهُ إِذَا أَدْنَا أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُمْ ، وَإِنَّمَا
هُوَ بِمَعْنَى التَّوَكُّيدِ لِتَحْرِيمِهِ ، وَالتَّشْبِيهِ عَلَى
بُطْلَانِهِ ، وَالْإِشْرَافُ إِلَى السَّبَبِ فِيهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا
اسْتَأْذَنَ أَوْلِيَاءَهُ فِي مَوْلَاةٍ غَيْرِهِمْ مَتَعُوهُ
فَيَمْتَنِعُ ، وَالْمَعْنَى إِنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ ذَلِكَ
فَلَيْسَتْ أَدْنَاهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَهُ ، وَإِنَّمَا قَوْلُ
لَيْدٍ :

فَعَدَّتْ كِلَا الْفَرَجَيْنِ تَحَسُّبُ أَنَّهُ
مَوْلَى الْمُخَافَةِ خَلَفَهَا وَأَمَامَهَا
فَيُرِيدُ أَنَّهُ أَوَّلَى مَوْضِعٍ أَنْ تَكُونَ فِيهِ
الْحَرْبُ، وَقَوْلُهُ: فَعَدَّتْ تَمَّ الْكَلَامُ، كَأَنَّهُ
قَالَ: فَعَدَّتْ هَذِهِ الْبَقْرَةَ، وَقَطَعَ الْكَلَامَ ثُمَّ
ابْتَدَأَ كَأَنَّهُ قَالَ تَحَسُّبُ أَنْ كِلَا الْفَرَجَيْنِ مَوْلَى
الْمُخَافَةِ.

وَقَدْ أَوَّلَيْتُهُ الْأَمْرَ وَوَلَّيْتُهٖ إِثَاءَهُ
وَوَلَّيْتُهِ الْحُسْنَونَ ذَنْبَهَا (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . أَيْ جَعَلْتُ ذَنْبَهَا يَلِيهِ
وَوَلَّيْتُهَا ذَنْبًا كَذَلِكَ. وَتَوَلَّى الشَّيْءُ: لَزِمَهُ.
وَالْوَلِيَّةُ: الْبُرْدَعَةُ، وَالْجَمْعُ الْوَلَايَا،
وَأَنَّا نُسَمِّي بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ
لَأَنَّهَا حَيْثُ يَلِيهِ، وَقِيلَ: الْوَلِيَّةُ الَّتِي تَحْتَ
الْبُرْدَعَةِ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا وَلَّى الظَّهْرَ مِنْ كِسَاءٍ
أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي
قَوْلِهِ التَّيْمَرُ بْنُ تَوَلَّبٍ:

عَنْ ذَاتِ أَوَّلِيَّةٍ أَسَاوِدَ رِيثًا
وَكَاَنَّ لَوْنُ الْمَلْعِ فَوْقَ شِفَارِهَا
قَالَ: الْأَوَّلِيَّةُ جَمْعُ الْوَلِيَّةِ وَهِيَ الْبُرْدَعَةُ،
شَبَّهَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّحْمِ وَتَرَاكُمُ بِالْوَلَايَا،
وَهِيَ الْبِرَادِغُ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ نَحْوَهُ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَقَدْ
قَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ عَنْ ذَاتِ أَوَّلِيَّةٍ يُرِيدُ أَنَّهَا
أَكَلَتْ وَلِيًّا بَعْدَ وَلِيٍّ مِنَ الْمَطَرِ، أَيْ رَعَتْ
مَا بَنَتْ عَنْهَا فَسَمِيَتْ. قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ:
وَالْوَلَايَا إِذَا جَعَلْتُهَا جَمْعَ الْوَلِيَّةِ، وَهِيَ
الْبُرْدَعَةُ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ الرَّحْلِ، فِيهِ
أَعْرُفٌ وَأَكْثَرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

كَالْبَلَايَا رُمُوسُهَا فِي الْوَلَايَا
مَانِحَاتِ السُّومِ حَرَّ الْخُدُودِ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَقَوْلُهُ:

كَالْبَلَايَا رُمُوسُهَا فِي الْوَلَايَا
يَعْنِي الشَّاقَةَ الَّتِي كَانَتْ تُعْكَسُ عَلَى قَبْرِ
صَاحِبِهَا، ثُمَّ تُطْرَحُ الْوَلِيَّةُ عَلَى رَأْسِهَا إِلَى
أَنْ تُكْمُوتَ، وَجَمْعُهَا وَلِيٌّ أَيْضًا، قَالَ كُثَيْبُ
بَعِيْسَاءَ فِي ذَايَاتِهَا وَدَفُوفِهَا
وَحَارِكِهَا تَحْتَ الْوَلِيِّ نُهْدُ

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْلِسَ
الرَّجُلُ عَلَى الْوَلَايَا، هِيَ الْبِرَادِغُ، قِيلَ:
نَهَى عَنْهَا، لِأَنَّهَا إِذَا بُسِطَتْ وَافْتَرِشَتْ تَعْلَقُ
بِهَا الشُّوْكَ وَالتُّرَابُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَبْصُرُ
الدُّوَابُّ، وَلَأَنَّ الْجَالِسَ عَلَيْهَا رِيًّا أَصَابَهُ مِنْ
وَسَخِهَا وَنَتْنِهَا وَدَمِ عَقْرِهَا. وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ يَفْقِرُ
فَلَمَّا قَامَ لِيَرْحَلَ وَجَدَ رَجُلًا طَوْلُهُ شِيرَانُ،
عَظِيمُ اللَّحْيَةِ، عَلَى الْوَلِيَّةِ، فَتَفَضَّضَهَا فَوَقَعَ.

وَالْوَلِيُّ: الصَّدِيقُ وَالتَّصْيِيرُ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوَلِيُّ التَّابِعُ الْمُحِبُّ، وَقَالَ
أَبُو الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ
فَعَلَى مَوْلَاهُ، أَيْ مَنْ أَحْبَبْتَنِي وَتَوَلَّانِي فَلْيَتَوَلَّهْ.
وَالْمَوْلَاةُ: ضِدُّ الْمُعَادَاةِ، وَالْوَلِيُّ: ضِدُّ
الْعَدُوِّ، وَيُقَالُ مِنْهُ تَوَلَّاهُ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:
«فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا»، قَالَ ثَعْلَبٌ: كُلُّ
مَنْ عَبَدَ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ اتَّخَذَهُ وَلِيًّا.
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا»،
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: اللَّهُ وَلِيُّهُمْ فِي حِجَابِهِمْ
وَهِدَايَتِهِمْ وَإِقَامَةِ الْبُرْهَانِ لَهُمْ، لِأَنَّهُ يَزِيدُهُمْ
بِإِيمَانِهِمْ هِدَايَةً، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ
اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى»، وَوَلِيُّهُمْ أَيْضًا فِي
نَصْرِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَإِظْهَارِ دِينِهِمْ عَلَى
مُخَالِفِيهِمْ، وَقِيلَ: وَلِيُّهُمْ، أَيْ يَتَوَلَّى
نَوَابِهِمْ وَمُجَازَاتِهِمْ بِحُسْنِ أَعْمَالِهِمْ.
وَالْوَلَاءُ: الْمِلْكُ.

وَالْمَوْلَى: الْمَالِكُ وَالْعَبْدُ، وَالْأُنْثَى
بِالْهَاءِ.

وَفِيهِ مَوْلَوِيَّةٌ إِذَا كَانَ شَبِيهَا بِالْمَوْلَى. وَهُوَ
يَتَمَوَّلَى عَلَيْنَا، أَيْ يَتَشَبَّهُ بِالْمَوْلَى،
وَمَا كُنْتُ بِمَوْلَى وَقَدْ تَمَوَّلْتُ، وَالْإِسْمُ
الْوَلَاءُ.

وَالْمَوْلَى: الصَّاحِبُ وَالْقَرِيبُ كَابْنِ الْعَمِّ
وَشَبِيهِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَوْلَى الْجَارُ
وَالْحَلِيفُ وَالشَّرِيفُ وَابْنُ الْأَخْتِ. وَالْوَلِيُّ:
الْمَوْلَى.

وَتَوَلَّاهُ: اتَّخَذَهُ وَلِيًّا، وَإِنَّهُ لَبَيِّنُ

الْوَلَاءِ^(١) وَالْوَلِيَّةُ وَالتَّوَلَّى وَالْوَلَاءُ وَالْوَلَايَةُ
وَالْوَلَايَةُ. وَالْوَلِيُّ: الْقَرِيبُ وَالْدُّوْبُ، وَأَنْشَدَ
أَبُو عُبَيْدٍ:

وَشَطَّ وَلِيُّ التَّوَى إِنَّ التَّوَى قَدَفَتْ
تَيَّاحَةً غَرَبَةً بِالْدَّارِ أَحْيَانًا
وَيُقَالُ: تَبَاعَدْنَا بَعْدَ وَلِيِّ، وَيُقَالُ مِنْهُ:
وَلِيَّهُ يَلِيهِ، بِالْكَسْرِ فِيهَا، وَهُوَ شَاذٌ، وَأَوَّلَيْتُهُ
الشَّيْءَ قَوْلِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ وَلَّى الْوَلَّى الْبَلَدَ،
وَوَلَّى الرَّجُلُ الْبَيْعَ وَلَايَةً فِيهَا، وَأَوَّلَيْتُهُ
مَعْرُوفًا. وَيُقَالُ فِي التَّعَجُّبِ: مَا أَوْلَاهُ
لِلْمَعْرُوفِ! وَهُوَ شَاذٌ، قَالَ ابْنُ بَرِّ:
شُدُوذُهُ كَوْنُهُ رُبَاعِيًّا، وَالتَّعَجُّبُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ
الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ. وَقَتُولُ: فَلَانٌ وَلَى وَوَلَّى
عَلَيْهِ، كَمَا يَقُولُ سَاسٌ وَسَيْسَ عَلَيْهِ. وَوَلَّاهُ
الْأَمِيرُ عَمَلًا كَذَا وَوَلَّاهُ بَيْعَ الشَّيْءِ وَتَوَلَّى
الْعَمَلَ، أَيْ تَقَلَّدَ. وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ، أَيْ مِمَّا
يُقَارِبُكَ، وَقَالَ سَاعِدَةُ:

هَجَرْتُ غَضُوبٌ وَحُبٌّ مَنْ يَتَجَنَّبُ
وَعَدَّتْ عَوَادٍ دُونَ وَلِيكَ تَشْعَبُ
وِدَارٌ وَلِيَّةٌ: قَرِيْبَةٌ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:
«أَوَّلَى لَكَ فَأَوَّلَى»، مَعْنَاهُ التَّوَعُّدُ
وَالْتَهْلُكُ، أَيْ الشَّرُّ أَقْرَبُ إِلَيْكَ، وَقَالَ
ثَعْلَبٌ: مَعْنَاهُ دَنُوتٌ مِنَ الْهَلَكَةِ، وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَوَّلَى لَهُمْ»، أَيْ وَلِيَهُمْ
الْمَكْرُوهُ وَهُوَ اسْمٌ لِدَنُوتٍ أَوْ قَارِنَتٍ، وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: أَوَّلَى لَكَ قَارِنَكَ مَا تَكْرَهُ، أَيْ
تَزَلُ بِكَ يَا أَبَا جَهْلٍ مَا تَكْرَهُ، وَأَنْشَدَ
الْأَصْمَعِيُّ:

فَعَادَى بَيْنَ هَادِيَتَيْنِ مِنْهَا
وَأَوَّلَى أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ
أَيَّ قَارِبَ أَنْ يَزِيدَ، قَالَ ثَعْلَبٌ: وَلَمْ يَقُلْ
أَحَدٌ فِي أَوَّلَى لَكَ أَحْسَنَ مِمَّا قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا: أَوَّلَى يَقُولُهَا
الرَّجُلُ لِأَخْرَ يُحَسِّرُهُ عَلَى مَا فَاتَهُ، وَيَقُولُ
لَهُ: يَا مَحْرُومَ أَيْ شَيْءَ فَاتَكَ؟ وَقَالَ:

(١) قوله: الولاة، هو بالقصر والكسر كما
صوبه شارح القاموس تبعًا للمحکم.

الجوهري: أُولَى لَكَ تَهْدُو وَوَعِيدُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَأُولَى نُمُّ أُولَى نُمُّ أُولَى
وهل لِلدَّرِّ يُحَلِّبُ مِنْ مَرَدٍّ؟
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَعْنَاهُ قَارِبُهُ مَا يُهْلِكُهُ أَيْ
تَرَلَّ بِهِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَمِنْهُ قَوْلُ مَقَارِ
الْمَعَالِيزِي:

أُولَى فَأُولَى يَا مَرَّ الْقَيْسِ بَعْلَمَا
خَصَفْنَ بِثَانِ الْمَطَى الْخَوَافِرَا
وقال تَبَّعُ:

أُولَى لَهُمْ بِعِقَابِ يَوْمٍ سَرَمَدٍ
وقالت الخنساء:

هَمَمْتُ بِنَفْسِي كُلِّ الْهُومِ
فَأُولَى لِنَفْسِي أُولَى لَهَا
قال أبو العباس قولها:

فَأُولَى لِنَفْسِي أُولَى لَهَا
يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا حَاوَلَ شَيْئًا فَأَفْلَتْهُ مِنْ بَعْدِ
مَا كَادَ يُصِيبُهُ: أُولَى لَهُ، فَإِذَا أَفْلَتْ مِنْ
عَظِيمٍ قَالَ: أُولَى لِي، وَيُرْوَى عَنْ
ابْنِ الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ
فِي جَوَارِهِ أَوْ فِي دَارِهِ أُولَى لِي كَيْتُ وَاللهُ أَنْ
أَكُونَ السَّوَادَ الْمُحْتَرَمَ؛ شَبَّهَ كَادَ بِصَيِّ
فَأَذْخَلَ فِي خَبَرِهَا أَنْ؛ قَالَ: وَأَنْشَدْتُ لِرَجُلٍ
يَقْتَضِصُ فَإِذَا أَفْلَتْهُ الصَّيْدُ قَالَ أُولَى لَكَ،
فَكَثُرَتْ نِيكَ مِنْهُ فَقَالَ:

فَلَوْ كَانَ أُولَى يُطْعِمُ الْقَوْمَ صَدْتُهُمْ
ولكن أُولَى يَبْرُكُ الْقَوْمَ جَوْعَا
أُولَى فِي النَّبْتِ حِكَايَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ
لَا يُحْسِنُ أَنْ يَرْمِي، وَأَحَبُّ أَنْ يَمْتَدِّحَ عِنْدَ
أَصْحَابِهِ فَقَالَ أُولَى، وَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى
الْأُخْرَى وَقَالَ أُولَى، فَحَكَى ذَلِكَ.

وفي حديث أنس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَامَ
عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،
فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
أَبُوكَ حُذَافَةُ، وَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ
قَالَ: أُولَى لَكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَيْ
قَرَبَ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، وَهِيَ كَلِمَةُ تَلْهَفُ
يَقُولُهَا الرَّجُلُ إِذَا أَفْلَتْ مِنْ عَظِيمَةٍ، وَقِيلَ:

هِيَ كَلِمَةٌ تَهْدُو وَوَعِيدُ؛ مَعْنَاهُ قَارِبُهُ
مَا يُهْلِكُهُ.

ابن سيده: وَحَكَى ابْنُ جَنِّي أُولَاةُ
الآن، فَانْتِ أُولَى، قَالَ: وَهَذَا بَدَلٌ عَلَى
أَنَّهُ اسْمٌ لَا فِعْلٌ؛ وَقَوْلُ أَبِي صَخْرٍ الْهَذْلِيُّ:
أَذْمُ لَكَ الْأَيَّامُ فِيمَا وَلَتْ لَنَا
وما لِلْبَالِي فِي الَّذِي بَيْنَنَا عَذْرُ
قَالَ: أَرَاهُ أَرَادَ فِيمَا قَرَّبَتْ إِبْنَانَا مِنْ بَيْنٍ وَتَعَدَّرِ
قُرْبٍ. وَالْقَوْمُ عَلَى وَلايَةٍ وَاحِدَةٍ وَوَلايَةُ إِذَا
كَانُوا عَلَيْكَ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

ودارُهُ وَلِي دَارِي، أَيْ قَرِيبَةٌ مِنْهَا.
وَأُولَى عَلَى النَّيِّمِ: أَوْصَى. وَوَالِي بَيْنَ
الْأَمْرِ مَوْلَاةٌ وَوَلَاءٌ: تَابَعَ.

وتَوَالَى الشَّيْءُ: تَتَابَعَ. وَالْمَوْلَاةُ:
الْمُتَابَعَةُ. وَافْعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْوَلَاءِ،
أَيْ مُتَابَعَةٍ. وَتَوَالَى عَلَيْهِ شَهْرَانِ، أَيْ تَتَابَعَ.
يُقَالُ: وَالِي فُلَانٍ يَرْمِجُهُ بَيْنَ صَدْرَيْنِ،
وَعَادَى بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا طَعَنَ وَاحِدًا ثُمَّ
آخَرَ مِنْ قَوْمِهِ، وَكَذَلِكَ الْفَارِسُ يُوَالِي
بِطَمْعَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ فَارِسَيْنِ، أَيْ يُتَابَعُ بَيْنَهُمَا
قَتْلًا. وَيُقَالُ: أَصْبَتْهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ وَوَلَاءِ،
أَيْ تَبَاعًا. وَتَوَالَتْ إِلَيَّ كُتُبُ فُلَانٍ، أَيْ
تَتَابَعَتْ. وَقَدْ وَلاها الْكَاتِبُ، أَيْ تَابَعَهَا.
وَاسْتَوَالَى عَلَى الْأَمْرِ^(١)، أَيْ بَلَغَ الْغَايَةَ.

ويُقَالُ: اسْتَبَقَ الْفَارِسَانِ عَلَى فَرَسِيهَا إِلَى
غَايَةِ تَسَابُقًا إِلَيْهَا، فَاسْتَوَالَى أَحَدُهُمَا عَلَى
الْغَايَةِ إِذَا سَبَقَ الْآخَرَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الذَّيْبَانِيِّ:

سَبَقَ الْجَوَادُ إِذَا اسْتَوَالَى عَلَى الْأَمْدِ
وَاسْتَبَالُوهُ عَلَى الْأَمْدِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ بِسَبْقِهِ
إِلَيْهِ، وَمِنْ هَذَا يُقَالُ: اسْتَوَالَى فُلَانٌ عَلَى
مَالِي، أَيْ غَلِبَنِي عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ اسْتَوَامَى
بِمَعْنَى اسْتَوَالَى، وَهِيَ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي
عَاقَبَتْ الْعَرَبَ فِيهَا بَيْنَ اللَّامِ وَالْمِيمِ، وَمِنْهَا
قَوْلُهُمْ لَوْلَا وَلَوْمَا بِمَعْنَى هَلَا؛ قَالَ الْفَرَّاءُ:
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَوْمَا تَأْتِيْنَا بِالْمَلَانِكَةِ إِنْ

(١) قوله: «على الأمر» مثله في القاموس
بالراء، واعترضه شارحه بما في الصحاح وغيره من
أنه بالذال واستظهر بالشرط المذكور هنا.

كُنْتُ مِنَ الصَّادِقِينَ»؛ وَقَالَ عَيْدٌ:

لَوْمَا عَلَى حِجْرِ ابْنِ أُمِّ
قطام تَبْكِي لَا عَلَيْنَا

وقال الْأَصْمَعِيُّ: خَالَصَتْهُ وَخَالَصَتْهُ إِذَا
صَادَقَتْهُ، وَهُوَ خَلَّى وَخَلَّى.

ويُقَالُ: أُولَيْتُ فُلَانًا خَيْرًا، وَأُولَيْتُهُ شَرًّا

كَقَوْلِكَ سَمِعْتُهُ خَيْرًا وَشَرًّا، وَأُولَيْتُهُ مَعْرُوفًا إِذَا

أَسَدَيْتَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا. الْأَزْهَرِيُّ فِي آخِرِ بَابِ

الْلامِ قَالَ: وَيَقِي حَرْفٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ

وَجَلَّ لَمْ يَقَعْ فِي مَوْضِعِهِ فَذَكَرْتُهُ فِي آخِرِ

الْلامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا تَتَّبِعُوا

الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا»؛ قَرَأَهَا عَاصِمٌ

وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ «وَإِنْ تَلَوُّوا»، يَوَاوِينَ

مِنْ لَوَى الْحَاكِمُ بِقَضِيَّتِهِ إِذَا دَافَعَ بِهَا، وَأَمَّا

قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ وَإِنْ تَلَوَّا يَوَاوٍ وَاحِدَةٍ، فَبِهِ

وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ أَصْلَهُ تَلَوُّوا، يَوَاوِينَ كَمَا

قَرَأَ عَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو، فَأَبْدَلَ مِنَ الْوَاوِ

الْمُضْمُومَةِ هَمْزَةً فَصَارَتْ تَلَوَّا بِاسْتِكَانِ

الْلامِ، ثُمَّ طُرِحَتِ الْهَمْزَةُ، وَطُرِحَتْ

حَرَكَتُهَا عَلَى اللَّامِ فَصَارَتْ تَلَوَّا، كَمَا قِيلَ

فِي أَذْوَرِ أَذْوَرِ ثُمَّ طُرِحَتِ الْهَمْزَةُ فَقِيلَ أَذَرِ،

قَالَ: وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ تَلَوَّا مِنَ الْوَلَايَةِ

لَا مِنْ اللَّيِّ، وَالْمَعْنَى إِنْ تَلَوَّا الشَّهَادَةَ

فَقَبِلُوهَا، قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ مِنْ

كَلَامِ حُذَافِي التَّحْوِيلِ.

وَالْوَلَّى: الْمَطَرُ يَأْتِي بَعْدَ الْوَسْمَى،

وَحَكَى كِرَاعٌ فِيهِ التَّخْفِيفُ، وَجَمَعَ الْوَلَّى

أُولِيَّةً. وَفِي حَدِيثِ مُطَرِّفِ الْبَاهِلِيِّ: تَسْفِيهِ

الْأُولِيَّةِ؛ هِيَ جَمْعُ وَلِيَ الْمَطَرِ. وَوَلَيْتَ

الْأَرْضُ وَلِيًّا سَقِيَّتِ الْوَلَّى، وَسُمِّيَ وَلِيًّا

لِأَنَّهُ يَلِي الْوَسْمَى، أَيْ يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَجِيءُ

بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ الْوَلَّى، بِالتَّسْكِينِ، عَلَى

فَعْلٍ وَقَعِيلٍ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْوَلَّى عَلَى

مِثَالِ الرَّمَى الْمَطَرُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ الْمَطَرِ،

وَإِذَا أَرْدَتْ الْأَسْمُ فَهُوَ الْوَلَّى، وَهُوَ مِثْلُ

النَّعَى وَالنَّحْيِ الْمَصْطَرِ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

لَيْ وَلِيَّةٌ تُنْمَعُ جَنَابِي فَأَنْتِي
لَا نِلْتُ مِنْ وَسْمِي نَعْمًا شَاكِرٌ

فَقَلْبٌ، وَالْجَمْعُ وَلَايَا، ثَبَتَ الْقَلْبُ فِي الْجَمْعِ. وفي حديثِ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُعْطَى مِنَ الْمَغَانِمِ شَيْءٌ حَتَّى تُقَسِّمَ، إِلَّا لِرَاعٍ أَوْ دَلِيلٍ غَيْرِ مُوَلِيهِ، قُلْتُ: مَا مُوَلِيهِ؟ قَالَ مُحَابِيهِ، أَيْ غَيْرِ مُعْطِيهِ شَيْئًا لَا يَسْتَحِقُّهُ. وَكُلُّ مَنْ أَعْطِيَتْهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُكَافَأَةٍ فَقَدْ أَوْلِيَتْهُ. وفي حديثِ عَمَّارٍ: قَالَ لَهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ الْيَتِيمِ ^(١) كَلَّا وَاللَّهِ لَتَوَلَّيْتُكَ مَا تَوَلَّيْتُ، أَيْ تَكَلُّمًا إِلَيْكَ مَا قُلْتُ وَنَرَدُّ إِلَيْكَ مَا وَلَّيْتُ نَفْسَكَ وَرَضِيَتْ لَهَا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• وَمَا • وَمَا إِلَيْهِ يَمًا وَمَنَا: أَشَارَ، مِثْلُ أَوْمًا. أَتَشَدُّ الْقَنَائِي:

فَقُلْتُ السَّلَامُ فَاتَّقَتْ مِنْ أَمِيرِهَا فَمَا كَانَ إِلَّا وَمُوهَا بِالْحَوَاجِبِ وَأَوْمًا كَوْمًا، وَلَا تَقُلْ أَوْمَيْتُ. اللَّيْتُ: الْإِيمَاءُ أَنَّ تَوْمِي بِرَأْسِكَ أَوْ يَدِكَ كَمَا يُومِي الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ: أَوْمًا بِرَأْسِهِ، أَيْ قَالَ لَا. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

قِيَامًا تَلْبُ الْبَيْتِ عَنْ نُحْرَانِهَا
يَهْزُ كَأَيْمَاءِ الرُّمُوسِ الْمَوَانِعِ
وَقَوْلُهُ، أَتَشَدُّ الْأَخْفَشُ فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بِالْقَوَافِي:

إِذَا قَلَّ مَالُ الْمَرْءِ قَلَّ صَدِيقُهُ
وَأَوْمَتْ إِلَيْهِ بِالْعُيُوبِ الْأَصَابِعُ
إِنَّا أَرَادَ أَوْمَاتٌ، فَاحْتِاجَ، فَخَفَّفَ تَخْفِيفَ إِبْدَالٍ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا بَيْنَ بَيْنَ، إِذْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا نَكَسَرَ الْيَتِي، لِأَنَّ الْمُخَفَّفَةَ تَخْفِيفًا بَيْنَ بَيْنَ فِي حُكْمِ الْمُحَقَّقَةِ.

وَوَقَعَ فِي وَامِيَّةٍ، أَيْ دَاهِيَةٍ وَأَعْوِيَّةٍ. قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: أَرَاهُ اسْمًا، لِأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ لَهُ فِعْلًا. وَذَهَبَ تَوْبِي فَمَا أَذْرَى مَا كَانَتْ وَامِيَّتُهُ، أَيْ لَا أَذْرَى مَنْ أَخَذَهُ، كَذَا حَكَاهُ يَعْقُوبُ فِي الْجَحْدِ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ مَا كَانَتْ دَاهِيَّتُهُ

(١) قوله: «في شأن اليتيم» في النهاية: «في شأن اليتيم».

الَّتِي ذَهَبَتْ بِهِ.

وَقَالَ أَنْصَا: مَا أَذْرَى مِنَ الْمَأْ عَلَيْهِ:

قَالَ: وَهَذَا قَدْ تَتَكَلَّمُ بِهِ بِغَيْرِ حَرْفٍ جَحْدٍ. وَفُلَانٌ يُوَامِي فُلَانًا كَيَوَائِمُهُ، إِمَّا لَعَنَ فِيهِ، أَوْ مَقْلُوبٌ عَنْهُ، مِنْ تَذَكُّرَةِ أَبِي عَلِيٍّ. وَأَتَشَدُّ ابْنُ شَيْبَةَ:

قَدْ كُنْتُ أَحْذَرُ مَا أَرَى

فَأَنَا الْعُدَّةُ مُوَامِيَةً
قَالَ النَّضْرُ: زَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ مُوَامِيَةً مُعَابِيَةً. وَقَالَ الْفَرَّاءُ ^(٢): اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْرِ وَاسْتَوَمَى إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: وَمَيَّ بِالشَّيْءِ إِذَا ذَهَبَ بِهِ. وَيُقَالُ: ذَهَبَ الشَّيْءُ فَلَا أَذْرَى مَا كَانَتْ وَامِيَّتُهُ، وَمَا لَمَّا عَلَيْهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

• وَمِخ • الْأَزْهَرِيُّ خَاصَّةً، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوُمُحَةُ الْأَثَرُ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَرَأْتُ بِحِطِّ شَمِيرٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ أَتَشَدُّ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ:

لَمَّا تَمَشَّيْتُ بُعِيدَ النِّعَمَةِ
سَمِعْتُ مِنْ فَوْقِ الْبُيُوتِ كَدَمَهُ
إِذَا الْحَرِيرُ الْعَتَقْفِيرُ الْخُلَمَهُ
يُؤْزِهَا ^(٣) فَحَلَّ شَدِيدُ الضَّمْنَمَةِ
أَرَا بَعْيَارٍ إِذَا مَا قَدَمَهُ
فِيهَا انْفَرَى وَمَاحُهَا وَخَرَمَهُ

قَالَ: وَمَاحُهَا صَدَعُ فَرْجِهَا. انْفَرَى: انْفَتَحَ وَانْفَتَحَ لِإِبْلَاجِهِ الذِّكْرَ فِيهِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ، لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَرْفَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ، وَأَحْسَبُهَا فِي نَوَادِرِهِ.

• وَمِخ • التَّهْدِيبُ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوُمُحَةُ الْعُدَّةُ الْمُخَرَّجَةُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْأَصْلُ

(٢) قوله: «وقال الفرء الخ» ليس هو من هذا الباب، وقد أعاد المؤلف ذكره في المثل.
(٣) قوله: «يؤزها... أزا» بالزاي تحريف صوابه: «يؤزها... أزا» بالراء، أي يجامعها. والتصويب عن اللسان نفسه في مادى «حدم» و«أز» وعن القاموس والتهديب.

[عبد الله]

فِي الْوُمُحَةِ الْوُمُحَةُ، فَقُلْتُ الْبَاءُ مِمَّا لِقَرَبٍ مَحْرَجِيهَا.

• وَمِد • الْوَمْدُ: نَدَى يَجِيءُ فِي صَمِيمِ الْحَرِّ مِنْ قِلِّ الْبَحْرِ مَعَ سُكُونِ رِيحٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَرُّ أَيَّا كَانَ مَعَ سُكُونِ الرِّيحِ.

قَالَ الْكِسَائِيُّ: إِذَا سَكَتَتِ الرِّيحُ مَعَ شِدَّةِ الْحَرِّ فَذَلِكَ الْوَمْدُ. وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ غَزْوَانَ: أَنَّهُ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ فِي يَوْمٍ وَمَدَّةٍ وَعِكَالٍ، الْوَمْدَةُ: نَدَى مِنَ الْبَحْرِ يَبْقَى عَلَى النَّاسِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَسُكُونِ الرِّيحِ.

الْيَتِي: الْوَمْدَةُ تَجِيءُ فِي صَمِيمِ الْحَرِّ مِنْ قِلِّ الْبَحْرِ حَتَّى تَقَعَ عَلَى النَّاسِ لَيْلًا، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَقَدْ يَبْقَى الْوَمْدُ أَيَّامَ الْحَرِّيفِ أَيْضًا، قَالَ: وَالْوَمْدُ لَقِيَ وَنَدَى يَجِيءُ مِنْ

جِهَةِ الْبَحْرِ إِذَا ثَارَ بُخَارُهُ وَهَبَتْ بِهِ الرِّيحُ الصَّبَا، فَيَقَعُ عَلَى الْبِلَادِ الْمُتَاخِمَةِ لَهُ مِثْلُ نَدَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يُؤْذِي النَّاسَ جَدًّا لِيَتَنَّى رَائِحَتِهِ. قَالَ: وَكُنَّا بِنَاحِيَةِ الْبَحْرَيْنِ إِذَا حَلَلْنَا بِالْأَسْيَافِ وَهَبَتْ الصَّبَا بِخَرِيَةٍ لَمْ تَنْفَكْ مِنْ أَدَى الْوَمْدِ، فَإِذَا أَصْعَدْنَا فِي بِلَادِ الدَّهْنَاءِ لَمْ يُصْبِنَا الْوَمْدُ.

وَقَدْ وَمِدَ الْيَوْمَ وَمَدًا فَهُوَ وَمِدٌ، وَلَيْلَةٌ وَمِدَّةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي اللَّيْلِ، وَقَدْ مَدَّتِ اللَّيْلَةُ، بِالْكَسْرِ، تَوَمَّدَ وَمَدًا. وَيُقَالُ: لَيْلَةٌ وَمِدٌّ بِغَيْرِ هَاءٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاعِي يَصِفُ امْرَأَةً:

كَأَنَّ يَتَضَّ نَعَامٍ فِي مَلَاحِفِهَا
إِذَا اجْتَلَاهُنَّ قَيْظًا لَيْلَةٌ وَمِدٌ
الْوَمْدُ وَالْوَمْدَةُ، بِالتَّحْرِيكِ: شِدَّةُ حَرِّ اللَّيْلِ.

وَوَمِدَ عَلَيْهِ وَمَدًا: غَضِبَ وَحَمَى كَوَيْدَ.

• وَمِد • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوَمْدَةُ الْبَيَاضُ الثَّقِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• وَمِس • الْوُمُسُ: اخْتِكَالُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَتَجَرَّدَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَقَدْ جَرَّدَ الْأَكْثَافَ وَمَسَّ الْحَوَارِكُ
 قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ الْوَمَسَ يَغْتَرِبُ ، وَالرَّوَابِيَةُ
 مَوْرُ الْمَوَارِكِ . وَأَوْمَسَ الْعَنْبُ : لِأَنَّهُ
 لِلتَّضْجِ . وَأَمْرَأَةٌ مُومِسٌ وَمُومِسَةٌ : فَاجِرَةٌ
 زَانِيَةٌ تَمِيلُ لِمُرِيدِهَا ، كَمَا سُمِّيَتْ خَرِيْعًا مِنْ
 التَّخَرُّعِ ، وَهُوَ اللَّيْنُ وَالضَّعْفُ ، وَرَبِّهَا
 سُمِّيَتْ إِمَاءَ الْخَلْدَةِ مُومِسَاتٍ ،
 وَالْمُومِسَاتُ : الْفَوَاجِرُ مُجَاهِرَةٌ . وَفِي حَدِيثٍ
 جَرِيحٍ : حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ ،
 وَيُجْمَعُ عَلَى مِيَامِسٍ أَيْضًا وَمَوَامِسٍ ،
 وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : مِيَامِسُ ،
 وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى إِشْبَاعِ الْكَسْرَةِ لِيَصِيرَ يَاءُ
 كَمُطْفِلٍ وَمُطَافِلٍ وَمُطَافِلٍ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي
 وَائِلٍ : أَكْثَرُ أَتْبَاعِ النَّجَالِ أَوْلَادُ الْمِيَامِسِ ،
 وَفِي رَوَايَةٍ : أَوْلَادُ الْمَوَامِسِ ، قَالَ ابْنُ
 الْأَثِيرِ : وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَصْلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ
 فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مِنَ الْهَمْزَةِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ
 مِنَ الْوَاوِ ، وَكُلُّ مِنْهَا تَكْلُفٌ لَهُ اشْتِقَاقًا فِيهِ
 بَعْدُ ، وَذَكَرَهَا هُوَ فِي حَرْفِ الْمِيمِ لِظَاهِرِ
 لَفْظِهَا وَلا خِلَافَ فِي لَفْظِهَا .

• ومس • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَمَسَةُ الْخَالُ
 الْأَيْضُ .

• ومض • وَمَضَ الْبَرْقُ وَغَيْرُهُ يَمْضُ وَمَضًا
 وَوَيْضًا وَوَمَضَانًا وَتَوَمَضًا ، أَيْ لَمَعَ لَمْعًا
 خَفِيًّا وَلَمْ يَتَرَضَّ فِي نَوَاحِي الْعَيْمِ ، قَالَ
 امْرُؤُ الْقَيْسِ :

أَصَاحُ تَرَى بَرْقًا أُرِيكَ وَيَمِضُهُ
 كَلَمْعٍ الْبَيْدَيْنِ فِي حَبِيبٍ مُكَلَّلٍ
 وَقَالَ سَاعِدَةُ بِنْتُ جُوَيْتِ الْهَذَلِيِّ وَوَصَفَ
 سَحَابًا :

أُخِيلُ بَرْقًا مَتَى حَابٍ لَهُ زَجَلُ
 إِذَا تَقَرَّرَ مِنْ تَوَامِضِهِ حَلَجَا
 وَأَنْشَدَ فِي وَمَضَ :

تَضَحَكُ عَنْ غُرِّ الثَّنَائِيَا نَاصِعٍ
 مِثْلُ وَيَمِضِ الْبَرْقِ لَمَّا عَنْ وَمَضَ
 يُرِيدُ لَمَّا أَنْ وَمَضَ . اللَّيْثُ : الْوَمَضُ

وَالْوَيْضُ مِنْ لَمَعَانَ الْبَرْقِ وَكُلُّ شَيْءٍ صَافِي
 اللَّوْنِ ، قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ الْوَيْضُ لِلنَّارِ .
 وَأَوْمَضَ الْبَرْقُ إِيمَاضًا كَوْمَضَ ، فَأَمَّا إِذَا لَمَعَ
 وَاعْتَرَضَ فِي نَوَاحِي الْعَيْمِ فَهُوَ الْخَفِيُّ ، فَإِنْ
 اسْتَطَارَ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ وَشَقَّ الْعَيْمَ مِنْ غَيْرِ
 أَنْ يَتَرَضَّ يَمِينًا وَشَالًا فَهُوَ الْعَقِيقَةُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الْبَرْقِ
 فَقَالَ : أَخْفَوُ أَمْ وَيْضًا ؟ وَأَوْمَضَ : رَأَى
 وَيْمِضَ بَرْقٍ أَوْ نَارٍ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
 وَمُسْتَحِجٌ يَغْوَى الصَّدَى لِعَوَائِهِ
 رَأَى ضَوْءَ نَارِي فَاسْتَنَاهَا وَأَوْمَضَا
 اسْتَنَاهَا : نَظَرَ إِلَى سَنَاهَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
 الْوَيْمِضُ أَنْ يَوْمِضَ الْبَرْقُ إِيمَاضَةً ضَعِيفَةً ثُمَّ
 يَخْفَى ثُمَّ يَوْمِضُ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا يَأْسٌ مِنْ
 مَطَرٍ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ . وَأَوْمَضَ :
 لَمَعَ . وَأَوْمَضَ لَهُ بَعِيْنُهُ : أَوْمَأَ . وَفِي
 الْحَدِيثِ : هَلَّا أَوْمَضَتْ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 أَيْ هَلَّا أَشَرْتُ إِلَيَّ إِشَارَةً خَفِيَّةً ، مِنْ أَوْمَضَ
 الْبَرْقُ وَوَمَضَ . وَأَوْمَضَتِ الْمَرْأَةُ : سَارَقَتِ
 النَّظَرَ . وَيُقَالُ : أَوْمَضْتُهُ فَلَانَهُ بَعِيْنَهَا إِذَا
 بَرَقَتْ .

• ومط • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَمِطَةُ الصَّرَعَةُ
 مِنَ التَّعَبِ .

• ومظ • التَّهْدِيبُ : الْوَمِطَةُ الرُّمَانَةُ الْبَرِّيَّةُ .

• ومع • الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :
 الْوَعْمَةُ ظِلَّةُ الْجَبَلِ ، وَالْوَعْمَةُ : الدَّفْعَةُ مِنَ
 الْمِعَاءِ ^(١)

• ومع • تَلَبَّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَعْمَةُ
 الشَّعْرَةُ الطَّوِيلَةُ .

(١) قوله : « الدفعة في الماء » كذا بالأصل ،
 وعبرة القاموس مع شرحه : الدفعة من الماء ،
 والوعمة ظلية الجبل ، هكذا في العباب ، وفي
 التكملة : من الماء ، والذي في التهذيب : من الماء ،
 وهكذا نقله صاحب اللسان .

• ومق • وَمَقَّةُ يَمَقَّةُ ، نَادِرٌ ، مَقَّةٌ وَوَمَقَةٌ :
 أَحَبَّةٌ . أَبُو عَمْرٍو فِي بَابِ فَعِلَ يَفْعَلُ : وَمِقَ
 يَمِقُ وَوَمِقَ يَمِقُ . وَالتَّوَمُّقُ : التَّوَدُّدُ ،
 وَالْحَقِيقَةُ : الْمَحَبَّةُ ، وَالْهَاءُ عِيَضٌ مِنَ الْوَاوِ ،
 وَقَدْ وَمَقَّةُ يَمَقَّةُ ، بِالْكَسْرِ فِيهَا ، أَيْ أَحَبَّةُ ،
 فَهُوَ وَايِقُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَطْلَعَ مِنْ
 وَافِدٍ قَوْمَ عَلَى كَذْبَةٍ فَقَالَ : لَوْلَا سَخَاءُ فَيْكِ
 وَمَيْكَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَشَرَدْتُ بِكَ ، أَيْ أَحَبَّكَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ .

يُقَالُ : وَمِقَ يَمِقُ ، بِالْكَسْرِ فِيهَا ،
 مِقَّةٌ ، فَهُوَ وَايِقُ وَمُومِقُ . وَقَالَ أَبُو رِيَّاسٍ :
 وَمِقَّتُهُ وَمَقَا ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوِمَاقِ وَالْعِشْقِ ،
 فَقَالَ : الْوِمَاقُ مَحَبَّةٌ لَغَيْرِ رِيْبَةٍ ، وَالْعِشْقُ
 مَحَبَّةٌ لِرِيْبَةٍ ، وَأَنْشَدَ لَجَبِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ :
 وَمَاذَا عَسَى الْوَاشُونَ أَنْ يَتَحَدَّثُوا
 سِيَوَى أَنْ يَقُولُوا : إِنِّي لَكَ وَايِقُ ؟
 وَقَوْلُ جَابِرٍ :

إِنَّ الْبَلِيَّةَ مَنْ تَمَلُّ حَدِيثُهُ
 فَانْفَعُ قَوَادِكُ مِنْ حَدِيثِ الْوَايِقِ
 وَضَعَ الْوَايِقَ مَوْضِعَ الْمُومِقِ كَمَا قَالَ :
 أَنَا شَرٌّ لَأَزَالَتْ يَمِيْنُكَ أَشِيرَةً
 وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِهِ ، لِأَنَّهُ كُلُّ مَنْ
 تَمَقَّقَ فَهُوَ يَمَقُّكَ لِقَوْلِهِ : الْأَرْوَاحُ جُنُودُ
 مُجْتَدَّةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا التَّلَفَ ، وَمَا تَنَكَرَّ
 مِنْهَا اخْتَلَفَ . وَرَجُلٌ وَايِقٌ وَوَيْقٌ (حَكَاهُ
 ابْنُ جَنِّي) وَأَنْشَدَ لِأَبِي دُوَادٍ :
 سَقَى دَارَ سَلَمَى حَيْثُ حَلَّتْ بِهَا النَّوَى

جَزَاءَ حَبِيبٍ مِنْ حَبِيبٍ وَمِيَقِ
 اللَّيْثُ : يُقَالُ وَمَقَّتْ فَلَانًا أَمَقَّهُ وَأَنَا
 وَايِقٌ وَهُوَ مُومِقٌ ، وَأَنَا لَكَ دَوْمَقَةٌ وَبِكَ
 دَوْمَقَةٌ .

• ومك • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَمَكَةُ الْغَيْضَةُ
 الْمَسْبُوعَةُ ، وَالْوَمَكَةُ الْفُسْحَةُ ^(٢) .

• ومن • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّمُونُ كَثَرَةُ التَّفَقُّو
 (٢) زاد الجدي : ونك في قومه : تمكن فيهم ،
 والوانك : الواكن

عَلَى الْعِيَالِ، وَالتَّوَمُّنُ كَثْرَةُ الْأَوْلَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومع • ومِعَ النَّهَارُ وَمَهَا : اسْتَدَّ حَرُّهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَمُّنُ الْإِذْوَابَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

• ومي • مَا أَذْرَى أَيْ الْوَمَى هُوَ ، أَيْ أَيْ النَّاسِ هُوَ . وَأَوَمَيْتُ : لَعَنَ فِي أَوَمَاتُ (عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ) الْفَرَاءُ : أَوَمَى يَوْمِي وَيَوْمِي يَحِي مِثْلُ أَوْحَى وَوَحَى . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ يُصَلِّي عَلَى حَارِ يَوْمِي إِيمَاءً ، الْإِيمَاءُ : الْإِشَارَةُ بِالْأَعْضَاءِ كَالرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ هَهُنَا الرَّأْسَ . يُقَالُ : أَوَمَاتُ إِلَيْهِ أَوْمَى إِيمَاءً ، وَوَمَاتُ لَعَنَ فِيهِ . وَلَا تَقُلْ أَوَمَيْتُ ، قَالَ : وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ مَهْمُوزَةٍ عَلَى لَعَنَ مَنْ قَالَ فِي قَرَأْتُ قَرَيْتُ ، قَالَ : وَهَمْزَةُ الْإِيمَاءِ زَائِدَةٌ وَبَابُهَا الْوَأْوُ . وَيُقَالُ : اسْتَوَمَى عَلَى الْأَمْرِ وَاسْتَوَمَى عَلَيْهِ أَيْ غَلَبَ عَلَيْهِ ، قَالَ الْفَرَاءُ : وَمِثْلُهُ لَوْلَا وَلَوْمَا .

• ونب • وَنَبَهُ : لَعَنَ فِي أَنْبَهُ .

• ونج • الْوَنَجُ : الْمِعْرَفُ ، وَهُوَ الْخِزَرُ وَالْعُودُ ، وَقِيلَ : هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الصَّنَجِ ذُو الْأَوْتَارِ وَغَيْرُهُ ، فَارْسَى مُعَرَّبٌ أَصْلُهُ وَنَهَ ، وَالْعَرَبُ قَالَتْ : الْوَنُ ، بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ .

• ونح • ابْنُ سَيِّدَةَ : وَانْحَتَ الرَّجُلُ : وَافَقَتْهُ .

• ونش • الْوَنَشُ : الرَّدَى مِنَ الْكَلَامِ .

• ونع • الْوَنَمُ كَلِمَةٌ يُشَارُ بِهَا إِلَى الشَّيْءِ الْحَقِيرِ ، بِأَنَّهُ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَيْسَ يَبْتَسِرُ .

• ونم • الْوَنِيمُ : خَرُّ الذَّبَابِ ، وَنَمَ

الذَّبَابُ وَنَمًا وَوَيْمًا وَذَقَطَ . الْجَوْهَرِيُّ : وَيِمُ الذَّبَابُ مَلَحُهُ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِلْفَرَزْدَقِ :

لَقَدْ وَنَمَ الذَّبَابُ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ وَنِيمُهُ نَقَطُ الْمِيدَادِ

• ونن • الْوَنُ الصَّنَجُ الَّذِي يُضْرَبُ بِالْأَصَابِ ، وَهُوَ الْوَنَجُ ، كِلَاهُمَا دَخِيلٌ مُشْتَقٌّ مِنْ كَلَامِ الْعَجَمِ . وَالْوَنُ : الضَّعْفُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وفي • الْوَنَى : الْفَقْرَةُ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأُمُورِ . وَالتَّوَانِي وَالْوَنَى : ضَعْفُ الْبَدَنِ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْوَنَى الثَّعْبُ وَالْفَقْرَةُ ، ضِدُّ يَمَدٍّ وَيَقْصُرُ . وَقَدْ وَنَى بَنِي وَنِيًا وَوَنِيًا وَوَنَى ، (الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ) فَهُوَ وَانُو ، وَوَنَيْتُ أُنَى كَذَلِكَ أُنَى ضَعُفْتُ ، قَالَ جَعْلَوْنُ الْهَالِي : وَظَهَرَ تَنَوُّفُهُ لِلرَّيْحِ فِيهَا نَسِيمٌ لَا يَرُوعُ التُّرْبَ وَانَى وَالتَّسِيمُ الْوَانَى : الضَّعِيفُ الْهَيَّوْبُ ، وَتَوَانَى وَأَوْنَى غَيْرُهُ . وَنَيْتُ فِي الْأَمْرِ : قَرَرْتُ ، وَأَوْنَيْتُ غَيْرِي . الْجَوْهَرِيُّ : الْوَنَى الضَّعْفُ وَالْفَقْرُ وَالْكِلَالُ وَالْإِخْيَاءُ ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :

مَسَحَ إِذَا مَا السَّابِحَاتُ عَلَى الْوَنَى أَرَوْنَ غُبَارًا بِالْكَدِيدِ الْمُرْكَلِ وَتَوَانَى فِي حَلَجَتِهِ : قَصُرَ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَبَقَ إِذْ وَنَيْتُمْ أُنَى قَصَرْتُمْ وَفَرَّغْتُمْ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَنْقَطِعُ أَسْبَابُ الشَّفَقَةِ مِنْهُمْ فَيَتَوَانُوا فِي جَدِّهِمْ أُنَى يَقْتَرُوا فِي عَزِيمِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ ، وَحَدَّثَ نُونُ الْجَمْعِ لِجَوَابِ التَّنْفِي بِالْفَاءِ ، وَقَوْلُ الْأَعْنَى :

وَلَا يَدْعُ الْحَمْدُ بَلْ يَشْتَرِي بِوَشْلِكِ الطُّشُونِ وَلَا بِالشُّونِ أَرَادَ بِالشُّونِ ، فَحَدَّثَ الْأَلْفَ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ ، لِأَنَّ الْقَائِمَةَ مَوْقُوفَةً ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالَّذِي فِي شِعْرِ الْأَعْنَى :

وَلَا يَدْعُ الْحَمْدُ أَوْ يَشْتَرِي بِوَشْلِكِ الْفُتُورِ وَلَا بِالشُّونِ أُنَى لَا يَدْعُ الْحَمْدُ مُقَرَّرًا فِيهِ وَلَا مَتَوَانِيًا ، فَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي :

إِنَّا عَلَى طُولِ الْكِلَالِ وَالْقَوْنِ نَسُوقُهَا سَنًا وَنَبْغُ السُّوقِ سَنًا وَنَاقَةً وَأَيْنَهُ : فَائِزَةٌ طَلِيحٌ ، وَقِيلَ : نَاقَةٌ وَأَيْنَهُ إِذَا أَعْيَتْ ، وَأَنْشَدَ :

وَوَائِيهِ زَجَرْتُ عَلَى وَجَاهِهَا وَأَوْنَيْتُهَا أَنَا : أَنْعَيْتُهَا وَأَضَعَفْتُهَا . تَقُولُ : فَلَا نَ لَا يَنِي فِي أَمْرِهِ ، أُنَى لَا يَقْتَرُ وَلَا يَنْجُرُ . وَلَفْلَانُ لَا يَنِي يَقْعُلُ كَذَا وَكَذَا بِمَعْنَى لَا يَزَالُ ، وَأَنْشَدَ :

فَمَا يَتَوْنُ إِذَا طَافُوا بِحَجِّهِمْ يُهَيَّكُونَ لَيْسَتْ لِلَّهِ أَسْثَارُ وَافْعَلْ ذَلِكَ بِهَا وَنِيَةً ، أُنَى لَا تَوَانِي . وَامْرَأَةٌ وَنَاءٌ وَأَنَاءٌ وَأَيْنَهُ : حَلِيمَةٌ بَطِيئَةٌ الْقِيَامِ ، الْهَمْزَةُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ ، وَقَالَ سَيِّبُونِي : لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُجْعَلُ كَسُوءًا ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي فِيهَا فَتُورٌ عِنْدَ الْقِيَامِ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ الَّتِي فِيهَا فَتُورٌ عِنْدَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْمَسْنَى ، وَفِي التَّهْنِيبِ : فِيهَا فَتُورٌ لِنَعْمَتِهَا ، وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِأَبِي حَبِيبِ الشَّيْبَرِيِّ :

رَمَتْهُ أَنَاءٌ مِنْ رَيْبَةٍ عَابِرِ تَتَوَمُّ الضَّحَى فِي مَاتَمٍ أُنَى مَاتَمٍ قَالَ ابْنُ بَرِّي : أَبْدَلْتُ الْوَاوَ الْمَفْتُوحَةَ هَمْزَةً فِي أَنَاءٍ . قَالَ : وَحَكَى الرَّاهِدِيُّ ابْنَ أَخِيهِمْ ، أُنَى سَفَرُهُمْ وَقَصْدُهُمْ ، وَأَصْلُهُ وَخِيَهُمْ ، وَزَادَ أَبُو عُبَيْدٍ : كُلُّ مَالٍ زَكَا ذَهَبَتْ أَبْلَقُهُ أُنَى وَبَلَّتْ وَهِيَ شَرُّهُ ، وَزَادَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَاحِدٌ آلَاءُ اللَّهِ أَلَى ، وَأَصْلُهُ وَلَى ، وَزَادَ غَيْرُهُ : أَزِيرُ فِي وَذِيرٍ ، وَحَكَى ابْنُ جَنِّي : أَجٌّ فِي وَجٍّ ، اسْمٌ مَوْضِعٍ ، وَأَجَمٌ فِي وَجَمٍ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي » مَعْنَاهُ تَقَرَّرَا .

وَالْمِينَا : مَرَقًا السُّنَّ ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ ،
وَالْمَدُّ أَكْثَرُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ السُّنَّ تَقَى فِيهِ
أَيُّ تَقَرُّ عَنْ جَرِّهَا ، قَالَ كَثِيرٌ فِي الْمَدِّ :
فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِالْمَنَاخِ حَالُهَا
وَأَشْرَفْنَ بِالْأَحَالِ قُلْتُ : سَقِينِ
تَأْطُرْنَ بِالْمِينَا ثُمَّ جَزَعْتُهُ
وَقَدْ لَحَ مِنْ أَحَالِهِنَّ شَحُونٌ (١)
وَقَالَ نَصِيبٌ فِي مَدِّهِ :

تَيْمَنَنَّ مِنْهَا ذَاهِيَاتٍ كَانَتْ
بِلِجْلَةٍ فِي الْمِينَا فَلَكُ مُمَيَّرٌ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَجَمَعَ الْمِينَا لِلْكَلَاءِ
مَوَانٍ ، بِالتَّخْفِيفِ وَلَمْ يُسْمَعْ فِيهِ التَّشْدِيدُ .
التَّهْذِيبُ : الْمَيْنَى ، مَقْصُورٌ يُكْتَبُ بِالْيَاءِ ،
مَوْضِعٌ تُرْفَأُ إِلَيْهِ السُّنُّ الْجَوْهَرِيُّ : الْمِينَا
كَلَامُ السُّنِّ وَمَرْقُوهَا ، وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنَ
الْوَيْ .

وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْمِينَا يُمَدُّ وَيُقْصَرُ ، وَهُوَ
مِفْعَلٌ أَوْ مِفْعَالٌ مِنَ الْوَيْ .
وَالْمِينَا ، مَمْدُودٌ : جَوْهَرُ الرَّجَاجِ
الَّذِي يُعْمَلُ مِنْهُ الرَّجَاجُ . وَحَكَى ابْنُ بَرٍّ
عَنِ الْقَالِي قَالَ : الْمِينَا لِجَوْهَرِ الرَّجَاجِ
مَمْدُودٌ لَا غَيْرَ ، قَالَ : وَأَمَّا ابْنُ وَلَاؤُ فَجَعَلَهُ
مَقْصُورًا ، وَجَعَلَ مَرَقًا السُّنِّ مَمْدُودًا ،
قَالَ : وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الْوَيْ وَاحِدَتُهُ وَئِيَّةٌ
وَهِيَ اللَّوْلُوءُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَاحِدَةُ الْوَيْ
وَنَاءٌ لَا وَئِيَّةٌ ، وَالْوَيَّْةُ الدَّرَّةُ ، أَبُو عَمْرٍو :
هِيَ الْوَيَّْةُ وَالْوَنَاءُ لِلدَّرَّةِ ، قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : سُمِّيَتْ وَئِيَّةٌ لِقُبْحِهَا . وَقَالَ
غَيْرُهُ : جَارِيَةٌ وَنَاءٌ كَأَنَّهَا الدَّرَّةُ ، قَالَ وَالْوَيَّْةُ
اللَّوْلُوءُ ، وَالْجَمْعُ وَئِيٌّ ، أَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ لَأَوْسٍ بْنِ حَجَرٍ :

فَحَطَّطْتُ كَمَا حَطَّطَتْ وَئِيَّةُ تَاجِرٍ
وَهِيَ تَنْظُمُهَا فَارْقَضَ مِنْهَا الطَّوَائِفُ
شَبَّهَهَا فِي سُرْعَتِهَا بِالدَّرَّةِ الَّتِي انْحَطَّطَتْ مِنْ

(١) قوله : « المَنَاخ » يريد من المناخ . وقوله
« شحون » بالخاء هو الصواب كما أورده ابن سيده في
باب الخاء ، ووقع في مادة أطر بالميم خطأ .

نِظَامِيهَا ، وَيُرْوَى : وَهِيَّةُ تَاجِرٍ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ
فِي مَوْضِعِهِ .
وَالْوَيَّْةُ : الْعِقْدُ مِنَ الدَّرِّ ، وَقِيلَ : الْوَيَّْةُ
الْجَوَالِقُ .

التَّهْذِيبُ : الْوَنُوءَةُ الِاسْتِرْخَاءُ فِي الْعَقْلِ .
• وَهَبَ • فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الْوَهَابُ .
الْهَبَةُ : الْعَطِيَّةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْأَعْوَاضِ
وَالْأَغْرَاضِ ، فَإِذَا كَثُرَتْ سُمِّيَ صَاحِبُهَا
وَهَابًا ، وَهُوَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ . غَيْرُهُ :
الْوَهَابُ ، مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ ، الْمُنْعِمُ عَلَى
الْعِبَادِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْوَهَابُ الْوَاحِبُ .
وَكُلُّ مَا وَهَبَ لَكَ ، مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ :
فَهُوَ مَوْهَبٌ .

وَالْوَهُوبُ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْهَيَاتِ .
ابْنُ سِيدَةَ : وَهَبَ لَكَ الشَّيْءَ يَهَبُهُ
وَهَبًا ، وَوَهَبًا ، بِالتَّخْرِيفِ ، وَهِيَّةٌ ، وَالْإِسْمُ
الْمَوْهَبُ ، وَالْمَوْهِيَّةُ ، بِكَسْرِ الْهَاءِ فِيهَا .
وَلَا يُقَالُ : وَهَبَكُ ، هَذَا قَوْلُ سَيِّوْنُو .
وَحَكَى السَّرَافِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو : أَنَّهُ سَمِعَ
أَعْرَابِيًّا يَقُولُ لِأَخِي : انْطَلِقْ مَعِيَ ، أَهَبَكَ
نَبَلًا . وَوَهَبْتُ لَهُ هِيَّةً ، وَمَوْهِيَّةً ، وَوَهَبًا ،
وَوَهَبًا إِذَا أُعْطِيَتْ . وَوَهَبَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْءَ ،
فَهُوَ يَهَبُ هِيَّةً ، وَتَوَاهَبَ النَّاسُ يَتَوَاهَبُونَ ، وَفِي
حَدِيثِ الْأَحْقَفِ :

وَلَا تَوَاهَبُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ ضَمَةً
بَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَهَبُونَ مُكْرَهِينَ .
وَرَجُلٌ وَاهِبٌ وَوَهَابٌ وَوَهُوبٌ وَوَهَابَةٌ
أَيُّ كَثِيرِ الْهَبَةِ لِأَمْوَالِهِ ، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالِغَةِ .
وَالْمَوْهُوبُ : الْوَلَدُ ، صِفَةٌ غَالِيَةٌ . وَتَوَاهَبَ
النَّاسُ : وَهَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .
وَالِاسْتِيْهَابُ : سُؤَالُ الْهَبَةِ . وَاتَّهَبَ : قَبِلَ
الْهَبَةَ . وَاتَّهَبْتُ مِنْكَ دِرْهَمًا ، افْتَعَلْتُ ، مِنْ
الْهَبَةِ . وَالِاتِّهَابُ : قَبُولُ الْهَبَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَتَّهَبَ
إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَيْ
لَا أَقْبَلُ هِيَّةً إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ ، لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ
مُدْنٍ وَفَرَى ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَكَارِمِ

الْأَخْلَاقِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : رَأَى النَّبِيُّ ،
ﷺ ، جَفَاءً فِي أَخْلَاقِ الْبَادِيَةِ ، وَذَهَابًا عَنْ
الْمَرْوَةِ ، وَطَلَبًا لِلزِّيَادَةِ عَلَى مَا وَهَبُوا ،
فَحَصَرَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً يَقْبُولُ
الْهَدِيَّةَ مِنْهُمْ ، دُونَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، لِغَلَبَةِ
الْجَفَاءِ عَلَى أَخْلَاقِهِمْ ، وَبُعْدِهِمْ مِنْ دَوَى
الْهَيْيَةِ وَالْعُقُولِ . وَأَصْلُهُ : أَوْتَهَبَ ، فَقَلَّيْتُ
الْوَاوُ تَاءً ، وَأُدْغِمْتُ فِي تَاءِ الْإِفْعَالِ ، مِثْلُ
أَتَزَنَ وَاتَّعَدَ ، مِنَ الْوَزْنِ وَالْوَعْدِ .
وَالْمَوْهِيَّةُ : الْهَبَةُ ، بِكَسْرِ الْهَاءِ ،
وَجَمْعُهَا مَوَاهِبُ .

وَوَاهَبُهُ ، فَوَهَبُهُ يَهَبُهُ وَيَهَبُهُ : كَانَ أَكْثَرَ
هِيَّةً مِنْهُ .
وَالْمَوْهِيَّةُ : الْعَطِيَّةُ .

وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُعْدًا عِنْدَ الرَّجُلِ ،
مِثْلُ الطَّعَامِ : هُوَ مَوْهَبٌ ، يَفْتَحُ الْهَاءُ .
وَأَصْبَحَ فَلَانٌ مَوْهِيًّا ، بِكَسْرِ الْهَاءِ ، أَيْ
مُعْدًا قَادِرًا . وَأَوْهَبَ لَكَ الشَّيْءَ : أَعَدَّهُ .
وَأَوْهَبَ لَكَ الشَّيْءَ دَامَ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ
وغيرُهُ : أَوْهَبَ الشَّيْءَ إِذَا دَامَ ، وَأَوْهَبَ
الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مُعْدًا عِنْدَ الرَّجُلِ ، فَهُوَ
مَوْهَبٌ ، وَأَنْشَدَ :

عَظِيمُ الْقَفَا ضَحْمُ الْخَوَاصِرِ أَوْهَتْ
لَهُ عَجَوَةٌ مَسْمُونَةٌ وَخَمِيرٌ (١)
وَأَوْهَبَ لَكَ الشَّيْءَ : أَمْنَكَ أَنْ تَأْخُذَهُ
وَنَتَالَهُ ، (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَخَذَهُ .
قَالَ : وَلَمْ يَقُولُوا أَوْهَبْتُهُ لَكَ .

وَالْمَوْهِيَّةُ وَالْمَوْهِيَّةُ : غَلِيظُ مَاءٍ صَغِيرٌ ،
وَقِيلَ : نَقْرَةٌ فِي الْجَبَلِ يَسْتَقْبِعُ فِيهَا الْمَاءُ . وَفِي
التَّهْذِيبِ : وَأَمَّا النَّقْرَةُ فِي الصَّخْرَةِ ،
فَمَوْهِيَّةٌ ، يَفْتَحُ الْهَاءُ ، جَاءَ نَادِرًا ، قَالَ :
وَلَقَوْلِكَ أَطْبَطَ إِنْ بَدَلْتَ لَنَا
مِنْ مَاءٍ مَوْهِيَّةٍ عَلَى خَمْرٍ (٢)

(٢) قوله : « وضخم الخواصر » كذا بالحكم
والتَّهْذِيبِ ، وَالَّذِي فِي الصَّحَاحِ رَخَوِ الْخَوَاصِرِ .
(٣) قوله : « ولقوك أطيب إلخ » كذا أنشده في
الحكم ، وَالَّذِي فِي التَّهْذِيبِ كَالصَّحَاحِ وَلَقَوْلِكَ أَشْهَى
لَوْحِلَ لَنَا مِنْ مَاءٍ إلخ .

أَيُّ مَوْضُوعٍ عَلَى خَمَرٍ، مَمْرُوجٌ بِمَاءٍ (١).
وَالْمَوْهَبَةُ : السَّحَابَةُ تَقَعُ حَيْثُ وَقَعَتْ ،
وَالْجَمْعُ مَوَاهِبٌ .

وَيُقَالُ : هَذَا وَادٍ مُوَهَّبٌ الْحَطَبِ ، أَيُّ
كَثِيرِ الْحَطَبِ .

وَتَقُولُ : هَبْ زَيْدًا مُنْطَلِقًا ، بِمَعْنَى
احْسُبْ ، يَتَعَلَّى إِلَى مَعْمُولَيْنِ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ
مِنْهُ مَاضٍ وَلَا مُسْتَقْبَلٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى . ابْنُ
سَيِّدَةٍ : وَهَبْنِي فَقُلْتُ ذَلِكَ أَيُّ احْسَبْنِي
وَاعْدُدْنِي ، وَلَا يُقَالُ : هَبْ أَنِّي فَقُلْتُ .
وَلَا يُقَالُ فِي الْوَاجِبِ : وَهَبْتُكَ فَقُلْتُ ذَلِكَ ،
لَأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَضِعَتْ لِلْأَمْرِ ؛ قَالَ ابْنُ هَمَّامٍ
السَّلُولِيُّ :

فَقُلْتُ : أَجْنِنِي أَبَا خَالِدٍ
وَالْإِفْهَانِي امْرَأً هَالِكًا
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَنْشَدَ الْمَازَنِي :

فَكُنْتُ كَذِي دَاءٍ وَأَنْتَ شِفَاؤُهُ
فَهَبْنِي لِذَاتِي إِذْ مَنَعْتَ شِفَايَا
أَيُّ احْسَبْنِي .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : تَقُولُ الْعَرَبُ : هَبْنِي
ذَلِكَ ، أَيُّ احْسَبْنِي ذَلِكَ ، وَاعْدُدْنِي .
قَالَ : وَلَا يُقَالُ : هَبْ ، وَلَا يُقَالُ فِي
الْوَاجِبِ : قَدْ وَهَبْتُكَ ، كَمَا يُقَالُ : ذَرْنِي
وَدَعْنِي ، وَلَا يُقَالُ : وَذَرْتُكَ .
وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَهَبْنِي اللَّهُ
فِدَاكَ ، أَيُّ جَعَلَنِي فِدَاكَ ؛ وَوَهَبْتُ فِدَاكَ ،
جَعَلْتُ فِدَاكَ .

وَقَدْ سَمْتُ وَهْبًا ، وَوَهْبِيًا ، وَوَهْبَانًا ،
وَوَاهِيًا ، وَمَوْهَبًا . قَالَ سَيِّبِيُّ : جَاءُوا بِهِ
عَلَى مَفْعَلٍ ، لِأَنَّهُ اسْمٌ لَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ ، إِذْ
لَوْ كَانَ عَلَى الْفِعْلِ ، لَكَانَ مَفْعَلًا ، وَقَدْ
يَكُونُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْعَلَمِيَّةِ ، لِأَنَّ الْأَعْلَامَ
مِمَّا تُعْبَرُ عَنْ الْقِيَاسِ .

وَأَهْبَانُ : اسْمٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ تَعْلِيلُهُ فِي
مَوْضِعِهِ .

وَوَاهِبٌ : مَوْضِعٌ : قَالَ بِشَرُّ بْنُ أَبِي
خَازِمٍ :

(١) قوله : « بماء » في المحكم « بها » .

كَانَهَا بَعْدَ عَهْدِ الْعَاهِلِينَ بِهَا
بَيْنَ الذَّنُوبِ وَحَزْمِي وَاهِبٌ صُحُفٌ
وَمَوْهَبٌ : اسْمٌ رَجُلٍ ؛ قَالَ أَبَاؤُ
الدَّبِيرِيِّ :

قَدْ أَخَذْتَنِي نَعْسُهُ أُرْدُنُ
وَمَوْهَبٌ مُبْرِ بِهَا مُصِنُ
قَالَ : وَهُوَ شَاذٌ ، مِثْلُ مَوْحِدٍ . وَقَوْلُهُ مُبْرِ أَيُّ
قَوِيٍّ عَلَيْهَا ، أَيُّ هُوَ صَبُورٌ عَلَى دَفْعِ
النَّوْمِ ، وَإِنْ كَانَ شَدِيدَ النَّعَاسِ .

وَمَوْهَبُ بْنُ مُنْبِيٍّ ، تَسْكِينُ الْهَاءِ فِيهِ
أَفْصَحُ .

الْأَزْهَرِيُّ : وَوَهْبَيْنُ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ
الدَّهْنَاءِ ، قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتُهُ . ابْنُ سَيِّدَةٍ :

وَهْبَيْنُ اسْمٌ مَوْضِعٌ ؛ قَالَ الرَّاعِي :
رَجَاؤُكَ أَنَسَانِي تَذَكَّرُ إِنْخَوْنِي
وَمَالِكَ أَنَسَانِي بَوَهْبَيْنَ مَالِيَا

• وَهَبِلْ • وَهَبِلْ : حَيٌّ مِنَ النَّحْمِ ؛ قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَإِنَّا قَصَبْنَا بِأَنَّ الْوَاوَ أَصْلٌ وَإِنْ
لَمْ نَكُنْ مِنْ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ ، حَمَلًا لَهُ عَلَى
وَرَتَلِي إِذْ لَا نَعْرِفُ لَوْهَبِيلٍ اشْتِقَاقًا كَمَا لَا نَعْرِفُهُ
لَوَرَتَلِي .

• وَهَتْ • وَهَتْ الشَّيْءُ وَهْنًا : دَاسَهُ دَوَسًا
شَدِيدًا . وَالْوَهْتُ : الْهَيْطَةُ مِنَ الْأَرْضِ ،
وَجَمْعُهَا وَهْتٌ . وَقَدْ وَهَتْهُ يَهْتُهُ وَهْنًا إِذَا
ضَغَطَهُ ، فَهُوَ مَوْهَوْتٌ . وَأَوْهَتْ اللَّحْمُ
يُوهِتُ ، لَفَتْهُ فِي أَهْيَتٍ : أَتَتْ ، وَإِنَّمَا صَارَتْ
الْيَاءُ فِي يُوهِتُ وَآوَا لِيَصْمَ مَا قَبْلَهَا .

الْأُمَوِيُّ : الْمَوْهَيْتُ اللَّحْمُ الْمُتَيْنُ ، وَقَدْ
أَيَّهَتْ إِيهَاتًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَهْث • وَهْثَ الشَّيْءُ وَهْنًا : وَطَنَهُ وَطَنًا
شَدِيدًا . وَالْوَهْثُ : الْإِنْهَاكُ فِي الشَّيْءِ .

وَالْوَاهِثُ : الْمُتَلَقَّى نَفْسُهُ فِي الشَّيْءِ ،
وَفِي الْمُحْكَمِ : الْمُتَلَقَّى نَفْسُهُ فِي هَلَكَةٍ .
وَتَوَهَّتْ فِي الشَّيْءِ إِذَا أَمَعَنَ فِيهِ .

• وَهَج • يَوْمٌ وَهَجٌ وَوَهْجَانٌ : شَدِيدٌ

الْحَرُّ ، وَلَيْلَةٌ وَهَجَةٌ وَوَهْجَانَةٌ ، كَذَلِكَ ، وَقَدْ
وَهَجَا وَهْجًا وَوَهْجَانًا وَوَهْجًا وَتَوَهَّجًا .

وَالْوَهْجُ وَالْوَهْجُ وَالْوَهْجَانُ وَالْوَهْجُ :
حَرَارَةُ الشَّمْسِ وَالنَّارِ مِنْ بَعِيدٍ . وَوَهْجَانُ
الْجَمْرِ : اضْطِرَامُّ تَوَهُّجِهِ ؛ وَأَنْشَدَ :

مُضْمِرُ الْهَجِيرِ ذُو وَهْجَانٍ

وَالْوَهْجُ ، بِالتَّسْكِينِ : مُصْدَرٌ وَهَجَتْ النَّارُ
تَهْجُ وَهْجًا وَوَهْجَانًا إِذَا أَثْقَلَتْ . وَقَدْ
تَوَهَّجَتِ النَّارُ وَوَهَجَتْ تَوَهَّجٌ : تَوَقَّدَتْ ،
وَوَهَّجْتُهَا أَنَا . وَلَهَا وَهْجٌ أَيْ تَوَقَّدَ ،
وَأَوَهَّجْتُهَا أَنَا ، فِي الْمُحْكَمِ : وَوَهَّجْتُهَا
أَنَا .

وَالْمَوْهَجَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الْحَارَةُ الْمَنَاعُ .
وَالْوَهْجُ وَالْوَهْجُ : تَلَالُوُ الشَّيْءِ وَتَوَقُّدُهُ .

وَتَوَهَّجَ الْجَوْهَرُ : تَلَالَا ؛ قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ :
كَانَ ابْنَةُ السَّهْمِيِّ دُرَّةً غَائِصِي

لَهَا بَعْدَ تَقْطِيعِ النَّبُوحِ وَهْجٌ
وَبُرُؤَى : دُرَّةٌ قَامِيسٌ .

وَيُقَالُ لِلْجَوْهَرِ إِذَا تَلَالَا : يَتَوَهَّجُ .

وَنَجْمٌ وَهَاجٌ : أَوَّادٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَجَعَلْنَا
سِرَاجًا وَهَاجًا » قِيلَ : يَعْنِي الشَّمْسُ .

وَوَهْجُ الطَّيْبِ وَوَهْجُهُ : انْتِشَارُهُ
وَأَرَجُهُ . وَتَوَهَّجَتْ رَائِحَةُ الطَّيْبِ ، أَيُّ
تَوَقَّدَتْ .

• وَهْد • الْوَهْدُ (٢) وَالْوَهْدَةُ : الْمُطْمَئِنُّ مِنَ
الْأَرْضِ ، وَالْمَكَانُ الْمُتَخَفِّضُ كَأَنَّهُ حُفْرَةٌ ،
وَالْوَهْدُ يَكُونُ اسْمًا لِلْحُفْرَةِ ، وَالْجَمْعُ أَوْهْدٌ
وَوَهْدٌ وَوَهَادٌ .

وَالْوَهْدَةُ : الْهَوَّةُ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ ،
وَمَكَانٌ وَهْدٌ وَأَرْضٌ وَهْدَةٌ : كَذَلِكَ ،
وَالْوَهْدَةُ : التَّخَفُّةُ الْمُتَقَرِّبَةُ فِي الْأَرْضِ أَشَدُّ
دُخُولًا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْغَائِطِ وَلَيْسَ لَهَا
حَرَفٌ وَعَرَضُهَا رُمُحَانٌ وَثَلَاثَةٌ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا .
وَأَوْهْدٌ : مِنْ أَسْمَاءِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ، عَادِيَةٌ

(٢) قوله : « الوهد » كذا بالأصل ، وفي شرح
القاموس بضم الواو وسكون الهاء ، وذكر بدله
صاحب القاموس وهدان بضم فسكون .

وَعَدَهُ كُرَاعٌ قَوْعَلًا ، وَقِيَاسٌ قَوْلُ سَبَبِيٍّ أَنْ
تَكُونَ الْهَمْرَةُ فِيهِ زَائِدَةً . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ
الْحُتْمَةُ وَاللُّوْنَةُ وَالثُّومَةُ وَالْهَمْرَةُ وَالْوَهْدَةُ
وَالْقَلْدَةُ وَالْهَرْتَمَةُ وَالْعَرْتَمَةُ وَالْجَرْتَمَةُ . وَقَالَ
اللِّثِيُّ : الْحُتْمَةُ مَشَقٌّ مَا بَيْنَ الشَّارِبَيْنِ بِحِيَالِ
الْوَتْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَهَر : تَوَهَّرَ اللَّيْلُ وَالشَّمَاءُ كَتَهَوَّرَ ، وَتَوَهَّرَ
الرَّمْلُ كَتَهَوَّرَ أَيْضًا .

وَالْوَهْرُ : تَوَهَّجُ وَقَعَ الشَّمْسُ عَلَى
الْأَرْضِ حَتَّى تَرَى لَهُ اضْطِرَابًا كَالْبَخَارِ ؛
يَأْتِيَهُ . وَلَهَبٌ وَاهِرٌ : ساطِعٌ .

وَتَوَهَّرَتِ الرَّجُلُ فِي الْكَلَامِ وَتَوَعَّرَتْ إِذَا
اضْطَرَّتْهُ إِلَى مَا بَقِيَ بِهِ مَتَجِيرًا . وَيُقَالُ : وَهَرَّ
فُلَانٌ ^(١) فُلَانًا إِذَا أَوْقَعَهُ فِيهَا لَامَحْرَجٍ لَهُ مِنْهُ .
وَوَهْرَانٌ : اسْمُ رَجُلٍ وَهُوَ أَبُو بَطْنٍ .

• وَهَزَ الْكِسَائِيُّ : وَهَزَتْهُ وَلَهَزَتْهُ وَنَهَزَتْهُ ،
ابْنُ سِيدَةَ : وَهَزَهُ وَهَزًا دَفَعَهُ وَضَرَبَتْهُ . وَفِي
حَدِيثٍ مُجْمَعٍ : شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ
يَهْرُونَ الْأَبَاعِرَ أَيْ يَحْتُونَهَا وَيَدْفَعُونَهَا .
وَالْوَهْرُ : شِدَّةُ الدَّفْعِ وَالْوَطْءِ . وَفِي حَدِيثٍ
عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ
الْأَسْلَمِيَّ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ مِنْ فَتْحِ فَارِسَ
بِسَفَطَيْنِ مَمْلُوءَيْنِ جَوْهَرًا ، قَالَ : فَاذْطَلَقْنَا
بِالسَّفَطَيْنِ نَهْرَهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَيْ
نَدَفَعْنَاهَا وَنَسْرَعُ بِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَزَ بِهَا ،
أَيْ نَدَفَعُ بِهَا الْبَعِيرَ تَحْتَهَا ، وَيُرْوَى بِتَشْدِيدِ
الرَّزَايِ مِنَ الْهَزِّ .

وَوَهَزَتْ فُلَانًا إِذَا ضَرَبَتْهُ بِثِقَلٍ يَدَكُ .
وَالْتَوَهَّرَ : وَطَأَ الْبَعِيرَ الْمُثْقَلُ .
الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ لَهَزَ : اللَّهْزُ الضَّرْبُ
فِي الْعَتَقِ ، وَاللَّكْزُ بِجُمُعِكَ فِي عَتَقِهِ
وَصَدْرِهِ ، وَالْوَهْرُ بِالرَّجُلَيْنِ ، وَالْبَهْرُ
بِالْمِرْفَقِ .

(١) قوله : « ويقال وهـ فلان إلخ » ويقال
أيضاً وهـه كوعده كما في القاموس .

وَوَهَرَ الْقَمْلَةُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَهَرًا : حَكَمَهَا
وَقَصَعَهَا ، وَأَنْشَدَ شَمِرٌ :

يَهَرُ الْمَرَانِعَ لَا يَزَالُ وَيَقْتُلِي
بِأَذَلِّ حَيْثُ يَكُونُ مَنْ يَتَذَلُّ
وَالْوَهْرُ : الْكَسْرُ وَالْدَقُّ . وَالْوَهْرُ الْوَطْءُ
أَوْ الْوَتْبُ . وَتَوَهَّرَ الْكَلْبُ : تَوَتَّبَهُ : قَالَ :
تَوَهَّرَ الْكَلْبَةُ خَلْفَ الْأَرْبَابِ
وَرَجُلٌ وَهَرٌ : غَلِيظٌ شَدِيدٌ مُلَزَّزُ الْخَلْقِ
قَصِيرٌ ، وَالْجَمْعُ أَوْهَارٌ ، قِيَاسًا .

وَجَاءَ يَتَوَهَّرُ أَيْ يَمْشِي مِشْيَةَ الْغَلَاظِ
وَيَشُدُّ وَطْأَهُ . وَوَهْرُهُ : أَثْقَلُهُ . وَمَرَّ يَتَوَهَّرُ أَيْ
يَعْمُرُ الْأَرْضَ عَمْرًا شَدِيدًا ، وَكَذَلِكَ
يَتَوَهَّسُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْأَوْهَرُ الْحَسَنُ الْمِشْيَةِ
مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَهَاةِ وَهِيَ مَشْيُ الْخَفِيرَاتِ . وَفِي
حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ : حَادِيَاتُ النِّسَاءِ غَضُّ
الْأَطْرَافِ وَقَصْرُ الْوَهَاةِ ، أَيْ قَصْرُ الْخَطَى .
وَالْوَهَاةُ ^(٢) : الْخَطْوُ ، وَقَدْ تَوَهَّرَ يَتَوَهَّرُ إِذَا
وَطَأَ وَطْأًا ثَقِيلًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ
لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قُصَارَى النِّسَاءِ
قَصْرُ الْوَهَاةِ ، وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

يَمِخُنْ بِأَطْرَافِ الدُّبُولِ عَشِيَّةً
كَمَا وَهَرَ الْوَعْتُ الْهَجَانَ الْمَرْثَا
شَبَّهَ مَشْيَ النِّسَاءِ بِمَشْيِ إِبِلٍ فِي وَعْتٍ قَدْ شَقَّ
عَلَيْهَا ، وَقَالَ :

كُلُّ طَوِيلٍ سَلَبٍ وَوَهَرٌ
قَالُوا : الْوَهْرُ الْغَلِيظُ الرَّيْعَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَهَسَ : الْوَهْسُ : شِدَّةُ الْعَمْرِ .
وَالْوَهْسُ : الْكَسْرُ عَامَّةً ، وَقِيلَ : هُوَ كَسْرُ
الشَّيْءِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ وَفَايَةُ لِقَاءِ ثَبَاشِيرِ
بِهِ الْأَرْضِ .

وَالْوَهْسُ : الدَّقُّ ، وَهَسَهُ وَهَسًا ، وَهُوَ
مَوْهُوسٌ وَوَهِيَسٌ .

(٢) قوله : « الوهارة » ضبطت بفتح الواو في
الأصل ومن القاموس شكلاً ، وضبطت في النهاية
بكسرها ، ونقل الكسر شارح القاموس عن
الصاغاني .

وَالْوَهْسُ : الْوَطْءُ . وَوَهَسَهُ وَهَسًا :
وَطَأَهُ وَطْأًا شَدِيدًا . وَمَرَّ يَتَوَهَّسُ أَيْ يَعْمُرُ
الْأَرْضَ عَمْرًا شَدِيدًا ، وَكَذَلِكَ يَتَوَهَّرُ .
وَرَجُلٌ وَهَسٌ : مَوْطُوٌّ ذَلِيلٌ . وَالْوَهْسُ
أَيْضًا : السَّيْرُ ، وَقِيلَ : شِدَّةُ السَّيْرِ ،
وَيُوصَفُ بِهِ فَيُقَالُ : سَيرَ وَهَسًا ، وَقَدْ
تَوَاهَسَ الْقَوْمُ . وَالْوَهْسُ أَيْضًا : فِي شِدَّةِ
الْبُضْعِ وَالْأَكْلِ ، وَأَنْشَدَ :

كَأَنَّهُ لَيْثٌ عَرِينٌ دَرِيَّاسٌ
بِالْعَرَيْنِ ضَبْعِي وَهَّاسٌ
وَوَهَسَ وَهَسًا وَوَهِيَسًا : اشْتَدَّ أَكْلُهُ
وَبُضْعُهُ .

وَالْوَهِيَسَةُ : أَنَّ يُطْبِخَ الْجَرَادُ ثُمَّ يُجَفَّفَ
وَيُلْتَقَى فَيَمْتَحُ وَيُؤْكَلُ بِدَسَمٍ ، وَقِيلَ :
يُبْكَلُ بِدَسَمٍ ، وَيُبْكَلُ أَيْ يُخْلَطُ ، وَقِيلَ :
يُخْلَطُ بِدَسَمٍ .

الْجَوْهَرِيُّ : التَّوَهُّسُ مَشْيُ الْمُثْقَلِ فِي
الْأَرْضِ .

وَالْوَهْسُ : الشَّرُّ وَالتَّيْسِمَةُ ؛ قَالَ حُمَيْدُ
ابْنُ ثَوْرٍ :

بِتَقْصُصِ الْأَعْرَاضِ وَالْوَهْسِ
وَالْمَوَاهِسَةِ : الْمَسَارَةِ .

• وَهَسَ : الْوَهْسُ : الْكَسْرُ وَالْدَقُّ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

• وَهَصَ : الْوَهْصُ : كَسْرُ الشَّيْءِ الرَّخْوُ ،
وَقَدْ وَهَصَهُ وَهَصًا ، فَهُوَ مَوْهُوسٌ وَوَهِيَسٌ :
دَقَّهُ وَكَسَرَهُ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : فَدَعَهُ ، وَهُوَ
كَسْرُ الرُّطْبِ ، وَقَدْ أَتَهَصَ هُوَ (عَنْهُ أَيْضًا)
وَهَصَهُ الْبَيْتُ : دَقَّ عُنُقَهُ . وَوَهَصَهُ : ضَرَبَ
بِهِ الْأَرْضَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ آدَمَ ،
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ ، حَيْثُ أَهْبَطَ
مِنَ الْجَنَّةِ وَهَصَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ ، مَعْنَاهُ كَانَا
رَمَى بِهِ رَمِيًا عَنيفًا شَدِيدًا وَعَمَرَهُ إِلَى
الْأَرْضِ . وَفِي حَدِيثٍ عُمَرَ : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا
تَكَبَّرَ وَعَدَا طَوْرَهُ وَهَصَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ ،
وَقَالَ ثَعْلَبٌ : وَهَصَهُ جَذَبَهُ إِلَى الْأَرْضِ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ تَوَاضَعَ رَفَعَ اللَّهُ حِكْمَتَهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَعَدَا طَوْرَهُ وَهَضَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَضَهُ يَهْضِي كَسَرَهُ وَدَقَّهُ. يُقَالُ: وَهَضْتُ الشَّيْءَ وَهْضًا وَوَقَضْتُهُ وَقْضًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْوَهْضُ: شِدَّةُ غَمَزٍ وَطَأِ الْقَدَمِ عَلَى الْأَرْضِ؛ وَأَنْشَدَ لِأَبِي الْعَرِيبِ النَّصْرِيِّ: لَقَدْ رَأَيْتُ الظُّلْمَ الشَّوَاحِصَا عَلَى جَمَالِهِ تَهْضُ الْمَوَاحِصَا فِي وَهْجَانِهِ يَلْجُ الْوَصَاوِصَا الْمَوَاحِصُ: مَوَاضِعُ الْوَهْصَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَ قَدَمُهُ عَلَى شَيْءٍ فَتَلَحَّاهُ تَقُولُ وَهَضَهُ. ابْنُ شَيْبَةَ: الْوَهْصُ وَالْوَهْسُ وَالْوَهْزُ وَاحِدٌ، وَهُوَ شِدَّةُ الْغَمَزِ، وَقِيلَ: الْوَهْصُ الْغَمَزُ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بُرَيٍّْ لِإِلَاحِ بْنِ نُؤَيْرَةَ: فَحَيْثُكَ دَلَاكَ ابْنُ وَاهِصَةِ الْخُصَى لَيْشَنِي لَوْلَا أَنَّ عِرْضَكَ حَائِنُ وَرَجُلٌ مَوْهُوسُ الْخَلْقِ: كَأَنَّهُ تَدَاخَلَتْ عِظَامُهُ، وَمَوْهُوسُ الْخَلْقِ، وَقِيلَ: لَا زَمَ عِظَامُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ وَأَنْشَدَ: مَوْهُوسٌ مَا يَشْكِي الْفَاقِصَا قَالَ ابْنُ بُرَيٍّْ: صَوَابٌ إِنْشَادُهُ مَوْهُوسًا، لِأَنَّ قَبْلَهُ:

تَعْلَمِي أَنَّ عَلَيْكَ سَانِقَا لَا مَبْطِئًا وَلَا عَنِيفًا زَاعِقَا وَوَهْصُ الرَّجُلِ الْكَشَسُ، فَهُوَ مَوْهُوسٌ وَوَهْصُ: شَدُّ خُصْيَيْهِ، ثُمَّ شَلَخَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، وَيُعْمَرُ الرَّجُلُ فَيُقَالُ: يَا ابْنَ وَاهِصَةِ الْخُصَى، إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ رَاعِيَةً؛ وَبِذَلِكَ هَجَا جَرِيرٌ غَسَّانَ: وَبَنَتْ غَسَّانُ ابْنَ وَاهِصَةِ الْخُصَى يُلْجِجُ بَيْنِي مُضَعَّةً لَا يُحِيرُهَا وَرَجُلٌ مَوْهُوسٌ وَمَوْهُوسٌ: شَدِيدُ الْعِظَامِ؛ قَالَ شَيْخٌ سَأَلْتُ الْكِلَابِيَّ عَنْ قَوْلِهِ:

كَأَنَّ نَحْتَ خَفْهَا الْوَهَاصُ مِظْلَبَ أَكْمَرِ نِيطَ بِالْمِیْلَاصِ

فَقَالُوا: الْوَهَاصُ الشَّدِيدُ. وَالْمِظْلَبُ: الطَّرُّ. وَالْمِیْلَاصُ: الصَّفَا. ابْنُ بُرَيٍّْ: بَنُو مَوْهَصَى هُمُ الْعَبِيدُ؛ وَأَنْشَدَ:

لَحَا اللَّهُ قَوْمًا يَنْكِحُونَ بَنَاتِهِمْ بَنَى مَوْهَصَى حُمَرَ الْخُصَى وَالْحَنَاجِرِ!

• وَهْصُ: التَّهْذِيبُ: الْأَصْمَى يُقَالُ لِمَا أَطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَهْصَةً. أَبُو السَّيِّدِ: الْوَهْصَةُ وَالْوَهْطَةُ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُدَوَّرَةً.

• وَهْطُ: وَهْطَةً وَهْطًا، فَهُوَ مَوْهُوطٌ وَوَهِيْطٌ: ضَرْبُهُ، وَقِيلَ: طَمَعُهُ وَوَهْطُهُ يَهْطُهُ وَهْطًا: كَسَرَهُ وَكَذَلِكَ وَقْصُهُ؛ وَأَنْشَدَ:

يَمُرُّ أَحْلَافًا يَهْطُنَ الْجَنْدَلَا وَالْوَهْطُ: شَيْءٌ الْوَهْنُ وَالضَّعْفُ. وَوَهْطُ يَهْطُ وَهْطًا، أَيْ ضَعْفٌ. وَرَوَى طَائِفٌ فَأَوْهَطَهُ أَيْ أَضَعَفَهُ. وَأَوْهَطَ جَنَاحَهُ وَأَوْهَطَهُ: صَرَعَهُ صَرَعَةً لَا يَقُومُ مِنْهَا، وَهُوَ الْإِيْهَاطُ، وَقِيلَ: الْإِيْهَاطُ الْقَتْلُ وَالْإِنْخَانُ ضَرْبًا أَوْ الرُّنْيُ الْمُهِلِكُ؛ قَالَ:

بِأَسْنَمٍ سَرِيعَةِ الْإِيْهَاطِ قَالَ عَرَّامُ السَّلَاسِي: أَوْهَطْتُ الرَّجُلَ وَأَوْرَطُهُ، إِذَا أَوْقَعْتُهُ فَمَا يَكْرَهُ. وَالْأَوْهَاطُ: الْخُصُومَةُ وَالصَّيْحَانُ.

وَالْوَهْطُ: الْجَاعَةُ. وَالْوَهْطُ: الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ الْمُسْتَوِي يَنْبُتُ فِيهِ الْعِصَاءُ وَالسَّمَرُ وَالطَّلُحُ وَالْعُرْفُطُ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ مَنِيتَ الْعُرْفُطُ، وَالْجَمْعُ أَوْهَاطٌ وَوَهَاطٌ. وَيُقَالُ لِمَا أَطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَهْطَةً، وَهِيَ لَمَّةٌ فِي وَهْدَةٍ، وَالْجَمْعُ وَهْطٌ وَوَهَاطٌ، وَبِهِ سُمِّيَ الْوَهْطُ.

وَيُقَالُ: وَهْطُ مِنْ عَشْرِ، كَمَا يُقَالُ: عِصٌّ مِنْ سِدْرٍ. وَفِي حَدِيثِ ذِي الْمَشْعَارِ الْهَمْدَانِي: عَلَى أَنَّ لَهُمْ وَهَاطَهَا وَعَزَّازَهَا، الْوَهَاطُ: الْمَوَاضِعُ الْمُطْمَئِنَّةُ، وَاحِدُهَا وَهْطٌ، وَبِهِ سُمِّيَ الْوَهْطُ مَا كَانَ لِعَمْرٍو بْنِ

الْعَاصِرِ، وَقِيلَ: كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِرِ بِالطَّائِفِ، وَقِيلَ: الْوَهْطُ مَوْضِعٌ، وَقِيلَ: قَرْيَةٌ بِالطَّائِفِ. وَالْوَهْطُ: مَا كَثُرَ مِنَ الْعُرْفُطِ.

• وَهْفُ: الْوَهْفُ مِثْلُ الْوَرْفِ: وَهُوَ امْتِزَازُ الثَّبَتِ وَشِدَّةُ خُضْرَتِهِ. وَهَفَ الثَّبْتُ يَهْفُ وَهْفًا وَوَهْفًا: اخْضَرَّ وَأَوْرَقَ وَاهْتَرَّ مِثْلُ وَرَفَ وَرَفًا. يُقَالُ: يَهْفُ وَيَرْفُ وَهْفًا وَوَهْفًا. وَأَوْهَفَ لَكَ الشَّيْءُ: أَشْرَفَ وَسَسَّهُ الْوَهَافَةُ^(١). وَفِي الْحَدِيثِ: فَلَا يُزَالَنَّ وَاهِفٌ عَنْ وَهَافَتِهِ. وَفِي كِتَابِ أَهْلِ نَجْرَانَ: لَا يُنْعَمُ وَاهِفٌ عَنْ وَهْفِيَّتِهِ، وَيُرْوَى وَهَافِيَّةٌ وَوَهَافِيَّةٌ. قَالَ: الْوَاهِفُ فِي الْأَصْلِ قِيمُ الْبَيْعَةِ، وَيُرْوَى وَاهِفٌ عَنْ وَهْفِيَّتِهِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَيُقَالُ: مَا يُوهِفُ لَكَ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذَهُ، أَيْ مَا يَزِيدُ لَكَ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذَهُ. وَكَذَلِكَ مَا يُطِيفُ لَكَ شَيْءٌ، وَمَا يُشْرِفُ إِيَّاهَا وَإِشْرَافًا. وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامِهِ: كَلَّمَا وَهَفَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا أَخَذُوهُ؛ مَعْنَاهُ كَلَّمَا بَدَأَ لَهُمْ وَعَرَّضَ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي هَذَا الْمَكَانِ: يُقَالُ وَهَفَ الشَّيْءُ يَهْفُ وَهْفًا إِذَا طَارَ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

سَائِلَةُ الْأَصْدَاغِ يَهْفُو طَائِفَا أَيْ يَطِيرُ كِسَافًا، وَمِنْهُ قِيلَ لِلزَّلَّةِ هَفُوءٌ، وَأَوْرَدَ ابْنُ بُرَيٍّْ هَذَا الْبَيْتَ فِي تَرْجَمَةِ هَفَا. الْمُفْضَلُ: الْوَاهِفُ قِيمُ الْبَيْعَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي صِفَةِ أَبِيهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَفَ الْأَمَانَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَهَفَ الدِّينَ، أَيْ قَلَدَهُ الْقِيَامَ بِشَرْفِ الدِّينِ بَعْدَهُ، كَأَنَّمَا عَنَتَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، إِيَّاهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، وَقِيلَ: وَهَفَ الْأَمَانَةُ يَقْلُهَا.

(١) قوله: «وسته الوهافة، كذا بالأصل، ولعل هذه الجملة مقدسة من تأخير، وحق التركيب: الواهف، في الأصل، قيم البيعة، وستة الوهافة، أي طريقته خلسة البيعة والقيام بأمرها.

وَوَهَفَ وَهْفًا: وَهُوَ الْمَيْلُ مِنْ حَقٍّ إِلَى ضَعْفٍ، قَالَ: وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مَذْحٌ لِأَبِي بَكْرٍ: أَحَدُهُمَا الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ، وَالْآخَرُ رَدُّ الضَّعْفِ إِلَى قُوَّةِ الْحَقِّ.

• وهق • الْوَهَقُ: الْحَبْلُ الْمُعَارُ يُرْمَى فِيهِ أَنْشُوطَةٌ فَتُؤَخَذُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَالْإِنْسَانُ، وَالْجَمْعُ أَوْهَاقٌ، وَأَوْهَقَ الدَّابَّةُ: فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ. وَالْمُوَاهِقَةُ فِي السَّيْرِ: الْمُوَاطَبَةُ وَمَدُّ الْأَعْنَاقِ. وَهَذِهِ الثَّاقَةُ تَوَاهِقُ هَذِهِ: كَانَهَا ثَبَارِيهَا فِي السَّيْرِ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: فَانْطَلَقَ الْجَمَلُ يُوَاهِقُ نَاقَتَهُ مُوَاهِقَةً أَيْ يُبَارِيهَا فِي السَّيْرِ وَيُتَابِعُهَا. وَمُوَاهِقَةُ الْإِبِلِ: مَدُّ أَعْنَاقِهَا فِي السَّيْرِ.

وَالْمُوَاهِقَةُ: أَنْ تَسِيرَ مِثْلَ سَيْرِ صَاحِبِكَ وَهِيَ الْمُوَاضَعَةُ وَالْمُوَاعِدَةُ، كُلُّهُ وَاحِدٌ. وَقَدْ تَوَاهَقَتِ الرِّكَابُ أَيْ تَسَايَرَتْ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

وَتَوَاهَقَتِ أَنْخَافُهَا طَبِيبًا
وَالظَّلَّ لَمْ يَفْضَلْ وَلَمْ يَكْرِ
وَأَنشَدَ الْأَزْهَرِيُّ:

تَنْشَطَتْ كُلُّ مُغْلَاةٍ الْوَهَقَ

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ:

تَوَاهِقُ رَجُلَاهَا بَدَاهُ وَرَأْسُهُ

لَهَا قَتَبٌ خَلَفَ الْحَيَّةَ رَادِفُ فَإِنَّهُ أَرَادَ تَوَاهِقُ رَجُلَاهَا يَدَيْهِ (١)، فَحَدَفَ الْمَفْعُولُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُوَاهِقَةَ لَا تَكُونُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ دُونَ الْيَدَيْنِ فَاضْمَرُ، وَأَنَّ الْيَدَيْنِ مُوَاهِقَتَانِ كَمَا أَنَّهَا مُوَاهِقَتَانِ فَاضْمَرُ لِلْيَدَيْنِ فَعَلًا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ، فَكَانَتْهُ قَالَ: وَتَوَاهِقُ بَدَاهُ رَجُلَيْهَا، ثُمَّ حَدَفَ الْمَفْعُولُ فِي هَذَا كَمَا حَدَفَهُ فِي الْأَوَّلِ فَصَارَ عَلَى مَا تَرَى: تَوَاهِقُ رَجُلَاهَا بَدَاهُ، فَعَلَى هَذِهِ الصُّنْعَةِ تَقُولُ ضَارِبُ زَيْدٌ عَمْرُو، عَلَى أَنَّ يَرْفَعُ عَمْرُو

(١) قوله: «تَوَاهِقُ رَجُلَاهَا يَدَيْهِ»، فِي

الْحِكْمِ: «تَوَاهِقُ رَجُلَيْهَا بَدَاهُ» وَالشَّرْحُ يُوَيِّدُ مَا جَاءَ فِي الْحِكْمِ.

[عبد الله]

بِفَعْلٍ غَيْرِ هَذَا الظَّاهِرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْتَفِعَا جَمِيعًا بِهَذَا الظَّاهِرِ، وَقَدْ تَكُونُ الْمُوَاهِقَةُ لِلثَّاقَةِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّ إِحْدَى يَدَيْهَا وَرَجُلَيْهَا تَوَاهِقُ الْآخَرَى.

وَتَوَاهِقُ السَّاقِيَانِ: تَبَارِيَا، أَنشَدَ يَعْقُوبُ:

أَكَلُ يَوْمٍ لَكَ ضَيْرَانَانِ
عَلَى إِزَاءِ الْحَوْضِ مِلْهَرَانِ
بِكِرْفَتَيْنِ يَسْتَوَاهِقَانِ؟

الْوَهَقُ، بِالتَّخْرِيكِ: حَبْلٌ كَالطُّورِ، وَقَدْ يُسَكَّنُ، مِثْلُ نَهْرٍ وَنَهْرٍ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: وَمِنْهُ قَوْلُ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ الْعِيَادِي:

بَكَرَ الْعَاذِلُونَ فِي فَلَقِ الصَّبِّ

حِ يَقُولُونَ لِي: أَمَا تَسْتَفِيقُ؟

وَيَلُومُونَ فِيكَ يَا بَنَّةَ عَبْدِ

بِ اللَّهِ وَالْقَلْبُ عِنْدَكُمْ مَوْهَقٌ (٢)

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: وَأَغْلَقَتِ الْمَرْءَ أَوْهَاقُ

الْمَيَّةِ، الْأَوْهَاقُ جَمْعُ وَهَقٍ، بِالتَّخْرِيكِ،

وَقَدْ يُسَكَّنُ، وَهُوَ حَبْلٌ كَالطُّورِ تُشَدُّ بِهِ الْإِبِلُ

وَالْحَيْلُ لِكَلِّ تَيْدٍ أَبُو عَمْرٍو: تَوْهَقَ الْحَصَى

إِذَا حَصَى مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنشَدَ:

وَقَدْ سَرَبْتُ اللَّيْلَ حَتَّى غَرَدَقَا

حَتَّى إِذَا حَابَى الْحَصَى تَوْهَقَا

• وهل • وَهَلَ وَهَلًا: ضَعُفَ وَفَرَعَ

وَجَبَنَ، وَهُوَ وَهَلٌ، وَوَهَلُهُ: أَفْرَعُهُ.

الْجَوْهَرِيُّ: الْوَهْلُ، بِالتَّخْرِيكِ، الْفَرَعُ،

وَقَدْ وَهَلَ يَوْهَلُ فَهُوَ وَهَلٌ وَمُسْتَوْهَلٌ، قَالَ

الْقُطَامِيُّ يَصِفُ إِبِلًا:

وَتَرَى لِحْيَتَيْهِ عِنْدَ رَحِيلِنَا

وَهَلًا كَانَ بَيْنَ جَنَّةٍ أُولَى

وَوَهَلَتْ إِلَيْهِ إِذَا فَرَعَتْ إِلَيْهِ. وَوَهَلَتْ،

بِالْكَسْرِ، إِذَا فَرَعَتْ مِنْهُ، قَالَ: وَشَاهِدُ

مُسْتَوْهَلٌ قَوْلُ أَبِي دَوَادٍ:

كَأَنَّهُ يَرْفَعُ بَاتَ عَنْ غَنَمٍ

مُسْتَوْهَلٌ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مَذْذُوبٌ

وَفِي حَدِيثٍ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالتَّوَرُّمِ عَنْهَا:

(٢) فِي قَصِيدَةِ عَدِيِّ: مَوْهَقٌ بَدَلُ مَوْهَقٍ.

فَقَمْنَا وَهَلِينَ، أَيْ فَرَعِينَ. وَالْوَهْلُ وَالْمُسْتَوْهَلُ: الْفَرَعُ النَّشِيطُ. وَوَهَلْتُ إِلَيْهِ وَهَلًا: فَرَعْتُ إِلَيْهِ. وَوَهَلْتُ مِنْهُ: فَرَعْتُ مِنْهُ. وَالْوَهْلَةُ: الْفَرَعَةُ وَوَهَلْتُ إِلَيْهِ، بِالْفَتْحِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ: مِثْلُ وَهَمْتُ وَهَمْتُ، وَوَهَلْتُ فَنَانًا وَاهِلًا، أَيْ سَهَوْتُ. وَوَهَلُ فِي الشَّيْءِ وَعَنَهُ وَهَلًا: غَلَطَ فِيهِ وَنَسِيَ. وَفِي التَّهْدِيدِ: وَهَلْتُ إِلَى الشَّيْءِ وَعَنَهُ إِذَا نَسِيتَهُ وَغَلَطْتَ فِيهِ.

وَوَهَلْتُ فَلَانًا أَيْ عَرَضْتُهُ لِأَنَّ يَهْلَ وَيَغْلَطُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَتَاكَ مَلَكَانِ فَوَهَلَاكَ فِي قَبْرِكَ؟ أَبُو سَعِيدٍ:

أَبُو زَيْدٍ وَهَلْتُ إِلَى الشَّيْءِ أَهْلًا وَهَلًا، وَهُوَ

أَنْ تُحْطَى بِالشَّيْءِ فَتَهْلُ إِلَيْهِ وَأَنْتَ تُرِيدُ

غَيْرَهُ. أَبُو زَيْدٍ: وَهَلَ فِي الشَّيْءِ وَعَنَ الشَّيْءُ

يَوْهَلُ وَهَلًا إِذَا غَلَطَ فِيهِ وَسَهَا. وَوَهَلْتُ

إِلَيْهِ، بِالْفَتْحِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ: مِثْلُ

وَهَمْتُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ

أَنِّي أَهْجُرُ مِنْ مَكَّةَ، فَذَهَبَ وَهَلَى إِلَى أَنَّهَا

الْهَامَةُ أَوْ هَجَرَ، وَهَلَ إِلَى الشَّيْءِ، بِالْفَتْحِ،

يَهْلُ، بِالْكَسْرِ، وَهَلًا، بِالسُّكُونِ، وَيَوْهَلُ

إِذَا ذَهَبَ وَهَمَهُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَهَلَ ابْنُ عُمَرَ أَيْ ذَهَبَ

وَهَمُهُ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

بِمَعْنَى سَهَا وَغَلَطَ. يُقَالُ مِنْهُ: وَهَلَ فِي

الشَّيْءِ وَعَنَ الشَّيْءَ، بِالْكَسْرِ، وَيَوْهَلُ

وَهَلًا، بِالتَّخْرِيكِ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ:

وَهَلَ أَنَسُ، أَيْ غَلَطَ. وَكَلَّمْتُ فَلَانًا وَمَا

ذَهَبَ وَهَلَى إِلَّا إِلَى فَلَانٍ، أَيْ وَهَمِي.

وَلَقِيَّتُهُ أَوَّلَ وَهَلَةٍ وَوَهَلَةٍ، وَوَاهِلَةٌ أَيْ أَوَّلُ

شَيْءٍ، وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُ مَاتَرَاهُ. وَفِي

الْحَدِيثِ: فَلَقِيَّتُهُ أَوَّلَ (وَهَلَةٍ، أَيْ أَوَّلُ

شَيْءٍ).

وَالْوَهْلَةُ الْمَرْءُ مِنَ الْفَرَعِ، أَيْ لَقِيَّتُهُ أَوَّلَ

فَرَعَةٍ فَرَعَتْهَا بِلِقَاءِ إِنْسَانٍ.

• وهم • الْوَهْمُ: مِنَ خَطَرَاتِ الْقَلْبِ،

وَالْجَمْعُ أَوْهَامٌ، وَلِلْقَلْبِ وَهْمٌ.

وَوَهْمُ الشَّيْءِ : تَحِيلُهُ وَتَمَثُّلُهُ ، كَانَ فِي
الْوُجُودِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَقَالَ : تَوَهَّمْتُ الشَّيْءَ
وَتَوَهَّمْتُهُ وَتَوَهَّمْتُهُ وَتَوَهَّمْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، قَالَ
زُهَيْرٌ فِي مَعْنَى التَّوَهُّمِ :

فَلَا بَأْسَ عَرَفْتُ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُّمِ^(١)

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَذْكُرُهُ أَوْهَامُ الْعِبَادِ .
وَيُقَالُ : تَوَهَّمْتُ فِي كَذَا وَكَذَا .

وَأَوْهَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَغْلَقْتُهُ . وَيُقَالُ :

وَهَمْتُ فِي كَذَا وَكَذَا ، أَيْ غَلِطْتُ .

تَغَلَّبَ : وَأَوْهَمْتُ الشَّيْءَ تَرَكُّهُ كُلَّهُ أَوْهَمَ .

وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ صَلَّى فَأَوْهَمَ

فِي صَلَاتِهِ ، فَقِيلَ : كَأَنَّكَ أَوْهَمْتَ فِي

صَلَاتِكَ ، فَقَالَ : كَيْفَ لَا أَوْهَمُ وَرَفَعُ

أَحَدَكُمْ بَيْنَ ظَفَرِهِ وَأَنْمَلِيهِ ؟ أَيْ اسْقَطُ مِنْ

صَلَاتِهِ شَيْئًا . الْأَضْمَعِي : أَوْهَمَ إِذَا اسْقَطَ ،

وَوَهْمٌ إِذَا غَلِطَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سَجَدَ

لِلْوَهْمِ وَهُوَ جَالِسٌ ، أَيْ لِلْغَلْطِ . وَأُورِدَ ابْنُ

الْأَثِيرِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا فَقَالَ : قِيلَ

لَهُ كَأَنَّكَ وَهَمْتَ ، قَالَ : وَكَيْفَ لَا إِيَّاهُمْ ؟

قَالَ : هَذَا عَلَى لَفْظٍ بَعْضُهُمْ ، الْأَصْلُ أَوْهَمَ

بِالْفَتْحِ وَالْوَاوِ ، فَكُسِرَتِ الْهَمْزَةُ لِأَنَّ قَوْمًا مِنْ

العَرَبِ يَكْسِرُونَ مُسْتَقْبَلَ فِعْلٍ فَيَقُولُونَ إِعْلَمُ

وَيَعْلَمُ ، فَلَمَّا كَسَرَ هَمْزَةُ أَوْهَمَ انْقَلَبَتِ الْوَاوُ

يَاءً .

وَوَهْمٌ إِلَيْهِ يَوْمٌ وَهْمًا : ذَهَبَ وَهْمُهُ

إِلَيْهِ . وَوَهْمٌ فِي الصَّلَاةِ وَهْمًا وَوَهْمٌ ،

كِلَاهُمَا : سَهًا . وَوَهْمٌ فِي الصَّلَاةِ : سَهْوَةٌ

فَإِنَّا أَوْهَمَ .

الْفَرَاءُ : أَوْهَمْتُ شَيْئًا وَوَهَمْتُهُ ، فَإِذَا

ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الشَّيْءِ قُلْتَ وَهَمْتُ إِلَى

كَذَا وَكَذَا أَهْمٌ وَهْمًا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ

وَهَمَ فِي تَرْوِيجِ مَيْمُونَةٍ ، أَيْ ذَهَبَ وَهْمُهُ .

وَوَهَمْتُ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا ذَهَبَ قَلْبُكَ إِلَيْهِ ،

وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ ، أَهْمٌ وَهْمًا .

الْجَوْهَرِيُّ : وَهَمْتُ فِي الشَّيْءِ ،

بِالْفَتْحِ ، أَهْمٌ وَهْمًا إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَيْهِ
وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ ، وَتَوَهَّمْتُ ، أَيْ تَنَتَّنْتُ ،
وَأَوْهَمْتُ غَيْرِي إِيَّاهُمَا ، وَالتَّوَهُيمُ مِثْلُهُ ،
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِحَمِيدٍ الْأَرْمَاطُ يَصِفُ
صَفْرًا :

بَعِيدَ تَوَهُيمِ الْوَقَاعِ وَالنَّظَرِ

وَوَهْمِ ، يَكْسِرُ الْمَاءَ : غَلِطَ وَسَهَا .

وَأَوْهَمَ مِنَ الْحِسَابِ كَذَا : اسْقَطَ ، وَكَذَلِكَ

فِي الْكَلَامِ وَالْكِتَابِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَوْهَمَ وَوَهْمَ وَوَهْمَ سَوَاءً ، وَأَنْشَدَ :

فَإِنْ أَخْطَأْتُ أَوْ أَوْهَمْتُ شَيْئًا

فَقَدْ يَهْمُ الْمُصَافِي بِالْحَبِيبِ

قَوْلُهُ شَيْئًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَقَالَ

الزَّبْرَقَانُ بْنُ بَدْرٍ :

فَتَيْلُكَ أَقْضَى الْهَمِّ إِذْ وَهَمْتَ بِهِ

نَفْسِي وَلَسْتُ بِنَانٍ عَوَارٍ

شَيْرٌ : أَوْهَمَ وَوَهْمَ وَوَهْمَ بِمَعْنَى ،

قَالَ : وَلَا أَرَى الصَّحِيحَ إِلَّا هَذَا .

الْجَوْهَرِيُّ : أَوْهَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا تَرَكْتُهُ كُلَّهُ .

يُقَالُ : أَوْهَمَ مِنَ الْحِسَابِ يَأْتِي أَيْ اسْقَطَ ،

وَأَوْهَمَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً ، وَقَالَ أَبُو عَيْدٍ :

أَوْهَمْتُ اسْقَطْتُ مِنَ الْحِسَابِ شَيْئًا ، فَلَمْ

يُعَدَّ أَوْهَمْتُ . وَأَوْهَمَ الرَّجُلُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ

إِذَا اسْقَطَ .

وَوَهَمْتُ فِي الْحِسَابِ وَغَيْرِهِ أَوْهَمُ وَهْمًا

إِذَا غَلِطْتُ فِيهِ وَسَهَوْتُ . وَيُقَالُ : لَاَوْهَمَ

مِنْ كَذَا أَيْ لَا يَذْكُرُ مِنْهُ .

وَالثَّهْمَةُ : أَصْلُهَا الْوَهْمَةُ مِنَ الْوَهْمِ ،

وَيُقَالُ : أَثْمَتُهُ أَفْعَالٌ مِنْهُ يُقَالُ : أَثْمَتُ

فُلَانًا ، عَلَى بِنَاءِ افْتَعَلْتُ ، أَيْ أَذْخَلْتُ عَلَيْهِ

الثَّهْمَةَ . الْجَوْهَرِيُّ : أَثْمَتُ فُلَانًا بِكَذَا ،

وَالْأَسْمُ الثَّهْمَةُ ، بِالتَّخْرِيبِ ، وَأَصْلُ الثَّاءِ

فِيهِ وَآوٌ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي وَكَلٍ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : الثَّهْمَةُ الظَّنُّ ، تَأْوُهُ مُبَدَّلَةٌ

مِنْ وَآوٍ كَمَا أَبْدَلُوها فِي ثَحْمَةٍ ، سَيِّبِيُّوهُ :

الْجَمْعُ نُهْمٌ ، وَاسْتَدْلَّ عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ مُكْسَرٌ

بِقَوْلِهِ الْعَرَبُ : هِيَ الثَّهْمُ ، وَلَمْ يَقُولُوا هُوَ

الثَّهْمُ ، كَمَا قَالُوا هُوَ الرُّطْبُ ، حَيْثُ لَمْ

يَجْعَلُوا الرُّطْبَ تَكْسِيرًا ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ
شَعِيرَةٍ وَشَعِيرٍ .

وَأَثَمَ الرَّجُلُ وَأَثَمَهُ وَأَوْهَمَهُ : أَدْخَلَ

عَلَيْهِ الثَّهْمَةَ ، أَيْ مَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِ ، وَأَثَمَ هُوَ ،

فَهُوَ مَتَّهَمٌ وَنَهْمٌ ، وَأَنْشَدَ أَبُو يَعْقُوبَ :

هَذَا سَقَابِي السَّمِّ مِنْ غَيْرِ يَغْضَى

عَلَى غَيْرِ جُرْمٍ فِي إِثْمِهِ تَهْمٍ

وَأَثَمَ الرَّجُلُ ، عَلَى أَفْعَلٍ ، إِذَا صَارَتْ بِهِ

الرَّيْبَةُ . أَبُو زَيْدٍ : يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَثَمْتُهُ :

أَثَمْتُ إِثْمًا ، مِثْلُ أَدَوَاتٍ إِذْوَاءَ . وَفِي

الْحَدِيثِ : أَنَّهُ حُسِبَ فِي ثَهْمَةٍ ، الثَّهْمَةُ :

فَعْلَةٌ مِنَ الْوَهْمِ ، وَالثَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ وَقَدْ

تَفْتَحُ الْمَاءَ . وَأَثَمْتُهُ : طَنَنْتُ فِيهِ مَا نَسِبَ

إِلَيْهِ .

وَالْوَهْمُ : الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ ، وَقَالَ

اللِّثُ : الْوَهْمُ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ الَّذِي يَرْدُ

الْمَوَارِدَ وَيَصْنُدُّ الْمَصَادِرَ ، قَالَ لَيْدٌ يَصِفُ

بَعِيرَهُ وَبَعِيرٌ صَاحِبُهُ :

ثُمَّ أَصْدَرْنَاها فِي وَارِدٍ

صَادِرٍ وَهْمٍ صَوَاهُ كَالْمَثَلِ

أَرَادَ بِالْوَهْمِ طَرِيقًا وَاسِعًا ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ

يَصِفُ نَاقَتَهُ :

كَأَنَّهَا جَمَلٌ وَهْمٌ وَمَا بَقِيَتْ

إِلَّا النَّحِيزَةُ وَالْأَلْوُحُ وَالْعَصَبُ

أَرَادَ بِالْوَهْمِ جَمَلًا ضَخْمًا ، وَالْأَثْنَى

وَهْمَةٌ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

يَجْنَابُ أَرْوِيَةَ السَّرَابِ وَتَارَةً

قُمْصَ الظَّلَامِ يَوْهَمُهُ شِمْلَالُ

وَالْوَهْمُ : الْعَظِيمُ مِنَ الرُّجَالِ وَالْجِبَالِ ،

وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْإِبِلِ الدَّلُولُ الْمُتَقَادُّ مَعَ

ضَخْمٍ وَقَوٍّ ، وَالْجَمْعُ أَوْهَامٌ وَوَهْمٌ

وَوَهْمٌ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْوَهْمُ الْجَمَلُ الضَّخْمُ

الدَّلُولُ .

• وَهْنٌ . الْوَهْنُ : الضَّعْفُ فِي الْعَمَلِ

وَالْأَمْرِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَظْمِ وَنَحْوِهِ . وَفِي

التَّنْزِيلِ الْعَرِيزُ : «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى

وَهْنٍ» جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ ،

(١) صدر البيت في معلقته :

وَقَفْتُ بِهَا مِنْ بَعْدِ عَشْرِينَ حِجَّةً

أَيُّ لَزْمِهَا بِحَمْلِهَا إِيَّاهُ أَنْ تَضَعُفَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَقِيلَ: «وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ» أَيُّ جَهْدًا عَلَى جَهْدٍ، وَالْوَهْنُ لُغَةٌ فِيهِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

وَمَا إِنْ يَعْظُمَ لَهُ مِنْ وَهْنٍ
وَقَدْ وَهَنَ وَوَهْنٌ^(٢)، بِالْكَسْرِ، يَهْنُ فِيهَا، أَيُّ ضَعْفٌ، وَوَهْنُهُ هُوَ وَأَوْهَنُهُ، قَالَ جَرِيرٌ:

وَهْنُ الْفَرَزْدَقِ يَوْمَ جَرَدٍ سَيْفُهُ
قَمِينَ بِهِ حَمَمٌ وَأَمَّ أَرْبَعٌ^(٣)
وَقَالَ:

فَلَيْتَ عَمَوْتُ لَأَعْفُونَ جَلًّا
وَلَيْتَ سَطَوْتُ لَأَوْهِنَ عَظْمِي
وَرَجُلٌ وَاهِنٌ فِي الْأَمْرِ وَالْعَمَلِ، وَمَوْهُونٌ فِي الْعَظْمِ وَالْبَدَنِ، وَقَدْ وَهَنَ الْعَظْمُ يَهْنُ وَهْنًا وَأَوْهَنَ يَوْهِنُهُ، وَوَهْنَتُهُ تَوْهِينًا. وَفِي حَدِيثِ الطَّوَّافِ: وَقَدْ وَهَنْتُهُمْ حَتَّى يَثْرِبَ، أَيُّ أَضَعَفْتُهُمْ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا وَاهِنًا فِي عَزْمٍ، أَيُّ ضَعِيفًا فِي رَأْيٍ، وَيُرْوَى بِالْيَاءِ: وَلَا وَاهِيًا فِي عَزْمٍ. وَرَجُلٌ وَاهِنٌ: ضَعِيفٌ لَا بَطْشَ عِنْدَهُ، وَالْأُنْثَى وَاهِنَةٌ، وَهْنٌ وَهْنٌ، قَالَ قَعْتَبُ بْنُ أُمٍّ صَاحِبُ:

اللَّيْثَاتُ الْفَتَى فِي عُمُرِهِ سَفَهًا
وَهْنٌ بَعْدَ ضَعِيفَاتِ الْقَوَى وَهْنٌ
قَالَ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَهْنٌ جَمْعُ وَهُونٍ، لِأَنَّ تَكْسِيرَ فَعُولٍ عَلَى فَعْلٍ أَشْبَعُ وَأَوْسَعُ مِنْ تَكْسِيرِ فَاعِلَةٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فَاعِلَةٌ وَفَعْلٌ نَادِرٌ، وَرَجُلٌ مَوْهُونٌ فِي جِسْمِهِ. وَامْرَأَةٌ وَهْنَانَةٌ: فِيهَا قُتُورٌ عِنْدَ الْقِيَامِ وَأَنَاءَةٌ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ

(١): «قال الشاعر» هو الأعشى كما في

التكلمة وصدده:

وما إن قلبه غمرة

(٢) قوله: «وقد وهن وهن الخ» عبارة

القاموس: والفعل كوعد وورث وكرم.

(٣) قوله: «وأم» صبطت أم في المحكم بالجر

كما ترى فيكون جمع أمة.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَيُّ مَا قَتَرُوا وَمَا جَبَّتُوا عَنْ قِتَالِ عَدُوِّهِمْ.

وَيُقَالُ لِلطَّائِرِ إِذَا أُثْقِلَ مِنْ أَكْلِ الْجَيْفِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّهَوُّصِ: قَدْ تَوَهَّنَ تَوْهْنًا، قَالَ الْجَعْلِيُّ:

تَوَهَّنَ فِيهِ الْمَضْرَحِيَّةُ بَعْدَمَا
رَأَيْنَ نَجِيعًا مِنْ دَمِ الْجَوْفِ أَحْمَرًا
وَالْمَضْرَحِيَّةُ: التُّسُورُ هَهُنَا.

أَبُو عَمْرٍو: الْوَهْنَانَةُ مِنَ النِّسَاءِ الْكَسَلَى عَنْ الْعَمَلِ تَتَعَمَّأُ. أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَهْنَانَةُ الَّتِي فِيهَا فِتْرَةٌ.

الْجَوْهَرِيُّ: وَهَنَ الْإِنْسَانُ، وَوَهْنُهُ غَيْرُهُ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى. وَالْوَهْنُ مِنَ الْأَيْلِ: الْكَثِيفُ.

وَالْوَاهِنَةُ: رِيحٌ تَأْخُذُ فِي الْمَتَكِينِ، وَقِيلَ: فِي الْأَخْدَعَيْنِ عِنْدَ الْكِبَرِ. وَالْوَاهِنُ: عِرْقٌ مُسْتَبِطٌ حَبَلُ الْعَاتِقِ إِلَى الْكَيْفِ، وَرَبَّمَا وَجَعَ صَاحِبُهُ وَعَرَنَتِ الْوَاهِنَةُ، فَيُقَالُ: هِيَ يَا وَاهِنَةُ، اسْكُنِي يَا وَاهِنَةُ ١ وَيُقَالُ لِلَّذِي أَصَابَهُ وَجَعُ الْوَاهِنَةِ مَوْهُونٌ، وَقَدْ وَهِنَ؛ قَالَ طَرَفَةُ:

وَإِذَا تَلَسُّنُنِي أَلْسُنُهَا
إِنِّي لَسْتُ بِمَوْهُونٍ فَقِيرٍ
يُقَالُ: أَوْهَنَهُ اللَّهُ، فَهُوَ مَوْهُونٌ، كَمَا يُقَالُ: أَحَمَّهُ اللَّهُ، فَهُوَ مُحْمُومٌ، وَأَزَكَمَهُ، فَهُوَ مَزَكُومٌ.

النَّصْرُ: الْوَاهِنَتَانِ عِظَامَانِ فِي تَرْفُوعِ الْبَعِيرِ، وَالتَّرْفُوعُ مِنَ الْبَعِيرِ الْوَاهِنَةُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَشَدِيدُ الْوَاهِنَتَيْنِ أَيُّ شَدِيدِ الصَّدْرِ وَالْمَقْدَمِ، وَتُسَمَّى الْوَاهِنَةُ مِنَ الْبَعِيرِ التَّاحِرَةِ، لِأَنَّهَا رُبَّمَا نَحَرَتِ الْبَعِيرَ بَانَ بَصَرَعٍ عَلَيْهَا فَيَتَكَبَّرُ، فَيَنْحَرِ الْبَعِيرُ وَلَا تُدْرِكُ ذِكَاثُهُ، وَلِلَّذَلِكَ سُمِّيَتْ نَاحِرَةً. وَيُقَالُ:

كَوْنَانُهُ مِنَ الْوَاهِنَةِ، وَالْوَاهِنَةُ: الْوَجَعُ نَفْسُهُ، وَإِذَا ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ فِي رَأْسِ مَنْكِبِهِ قِيلَ: بِهِ وَاهِنَةٌ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَشْكِي وَاهِنَتَهُ. وَالْوَاهِنَتَانِ: أَطْرَافُ الْعِلْبَتَيْنِ فِي فَأْسِ الْقَفَا مِنْ جَانِبَيْهِ، وَقِيلَ: هُمَا ضِلْعَانِ فِي أَصْلِ

الْمَتْنِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَاهِنَةٌ، وَهَمَّا أَوَّلُ جَوَانِحِ الزُّورِ، وَقِيلَ: الْوَاهِنَةُ الْقُصْبَرِيُّ، وَقِيلَ: هِيَ فِتْرَةٌ فِي الْقَفَا. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ:

الَّتِي مِنَ الْوَاهِنَةِ الْقُصْبَرِيُّ، وَهِيَ أَعْلَى الْأَضْلَاعِ عِنْدَ التَّرْفُوعِ، وَأَنْشَدَ:

لَيْسَتْ بِهِ وَاهِنَةٌ وَلَا نَسَا
وَفِي الصَّحَاحِ: الْوَاهِنَةُ الْقُصْبَرِيُّ، وَهِيَ أَسْفَلُ الْأَضْلَاعِ. وَالْوَاهِنَتَانِ مِنَ الْفَرَسِ: أَوَّلُ جَوَانِحِ الصَّدْرِ.

وَالْوَاهِنَةُ: الْعَضُدُ. وَالْوَاهِنَةُ: الْوَهْنُ وَالضَّعْفُ، يَكُونُ مَضْطَرَأً كَالْعَافِيَةِ، قَالَهُ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْتٍ:

فِي مَتَكَيْتِهِ وَفِي الْأَرْسَافِ وَاهِنَةٌ
وَفِي مَقَاصِلِهِ غَمَزٌ مِنَ الْعَسَمِ
الْأَشْجَعِيُّ: الْوَاهِنَةُ مَرَضٌ يَأْخُذُ فِي عَضُدِ الرَّجُلِ، فَتَضْرِبُهَا جَارِيَةٌ بِكَرٍ يَدِيهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَرَبَّمَا عَلِقَ عَلَيْهَا جَنْسٌ مِنَ الْخَزَرِ يُقَالُ لَهُ خَزَرُ الْوَاهِنَةِ، وَرَبَّمَا ضَرَبَهَا الْعَلَامُ، وَيَقُولُ: يَا وَاهِنَةُ تَحُولِي بِالْجَارِيَةِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَأْخُذُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا تَأْخُذُ الرِّجَالَ.

وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَفِي عَضُدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْخَاتَمُ؟ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْوَاهِنَةِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَرِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا.

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ: الْوَاهِنَةُ عِرْقٌ يَأْخُذُ فِي الْمَتَكِبِ وَفِي الْبِدَكْلِهَا فَيَرْقَى مِنْهَا، وَهِيَ دَاءٌ يَأْخُذُ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا نَهَا، ﷺ، عَنْهَا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا عَلَى أَنَّهَا تَعْفِيهِ مِنَ الْأَلَمِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ فِي مَعْنَى التَّائِمِ الْمُنْهِي عَنْهَا. وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي عَضُدِي حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: هِيَ مِنَ الْوَاهِنَةِ، فَقَالَ: أَيْسَرُكَ أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا؟ أَيْ هَذَا عَنكَ. أَبُو نُصَيْرٍ قَالَ: عِرْقُ الْوَاهِنَةِ فِي الْعَضُدِ

الْفَلَيْقُ، وَهُوَ عِرْقٌ يَجْرِي إِلَى نَقْصِ
الْكَيْسِ، وَهِيَ وَجَعٌ يَقَعُ فِي الْقَصْدِ، وَيُقَالُ
لَهُ أَيْضاً الْجَانِفُ. وَيُقَالُ: كَانَ وَكَانَ وَهْنٌ
بِذِي هَتَاتٍ، إِذَا قَالَ كَلَاماً بَاطِلاً يَتَعَلَّلُ
فِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشِيِّ:
وَهْنٌ هَذِهِ، مِنْ حَدِيثِ ذِكْرِ فِي هَذَا،
وَأَنَا ذَكَرْتُ الْهَرَوِيَّ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذِهِ
الْفَقْلَةَ بِالتَّشْدِيدِ، وَقَالَ: إِنَّا هُوَ وَهْنٌ
هَذِهِ، أَيْ تُضَعِّفُهُ، مِنْ وَهْنَةٍ فَهَوَ مُوْهُونٌ.
وَالْوَهْنُ وَالْمَوْهِنُ: نَحْوُ مَنْ يَضْفَرُ
اللَّيْلُ، وَقِيلَ: هُوَ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنْهُ، وَقِيلَ:
هُوَ حِينَ يُدْبِرُ اللَّيْلُ، وَقِيلَ: الْوَهْنُ سَاعَةٌ
تَمْضِي مِنَ اللَّيْلِ. وَأَوَهْنُ الرَّجُلُ: صَارَ فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَيُقَالُ: لَقِيْتُهُ مُوْهِنًا، أَيْ بَعْدَ
وَهْنٍ.

وَالْوَهْنُ: بُلْعَةٌ مِنْ بَلَى مُضَرٍّ مِنَ
الْعَرَبِ، وَفِي التَّهْدِيدِ: بُلْعَةٌ أَهْلُ مُضَرٍّ،
الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْأَجِيرِ فِي الْعَمَلِ يَحْتَكُهُ عَلَى
الْعَمَلِ.

• وَهْوَه • الْوَهْوَهُ: صِبَاحُ النِّسَاءِ فِي
الْحَزْنِ. وَوَهْوَهَ الْكَلْبُ فِي صَوْتِهِ إِذَا جَرَعَ
فَرَدَّدَهُ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ.
• وَوَهْوَهَ الْعَيْرُ: صَوْتٌ حَوْلَ أَثَرِهِ شَفَقَةٌ.
وَحَارَ وَهْوَاهُ: يَقَعُ ذَلِكَ وَيُوهْوَهُ حَوْلَ
عَاتِيهِ، قَالَ رُؤْبَةُ يَصِفُ حَارًا:
مُقْتَدِرُ الضَّبْعَةِ وَهْوَاهُ الشَّقَقُ
وَالْوَهْوَهُ: حِكَايَةُ صَوْتِ الْفَرَسِ إِذَا
غَلِظَ، وَهُوَ مَحْمُودٌ، وَقِيلَ: هُوَ الصَّوْتُ
الَّذِي يَكُونُ فِي حَلْقِهِ آخِرَ صَهِيلِهِ. وَفَرَسٌ
وَهْوَاهُ الصَّوِيلُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَصْحَبُ آخِرَ
صَهِيلِهِ.

أَبُو عُبَيْدَةَ: مِنْ أَصْوَاتِ الْفَرَسِ
الْوَهْوَهَةُ. وَفَرَسٌ مُوْهَوَةٌ: وَهُوَ الَّذِي يَقَطَعُ
مِنْ نَفْسِهِ شَيْءَ النَّهْمِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ خِلْقَةٌ مِنْهُ
لَا يَسْتَعِينُ فِيهِ بِحَتَجَرَتِهِ. قَالَ: وَالنَّهْمُ
خُرُوجُ الصَّوْتِ عَلَى الْإِنْعَادِ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ

رُؤْبَةَ: وَهْوَاهُ الشَّقَقُ، وَأَنْشَدَ أَيْضاً لَهُ:
وَدُونُ نَيْحِ النَّايِجِ الْمَوْهَوِ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ التَّحَوِيُّ فِي قَوْلِهِ رُؤْبَةُ وَهْوَاهُ
الشَّقَقُ: يُوْهَوُهُ مِنَ الشَّقَقَةِ، يُدَارِكُ النَّفْسَ
كَأَنَّ بِهِ بُهْرًا، قَالَ: وَقَوْلُهُ مُقْتَدِرُ الضَّبْعَةِ؛
مَعْنَاهُ أَنَّ ضَبْعَةَ هَذَا الْمِسْحَلِ فِي هَذِهِ الْأَثَرِ
لَيْسَ فِي أَثَرٍ كَثِيرَةٍ فَتَنْسِرُ عَلَيْهِ. وَقَالَ
ابْنُ بَرِيٍّ: كَتَبَ بِالضَّبْعَةِ عَنْ أَثَرِهِ، أَيْ أَثَرَهُ
عَلَى قَدَرِ نَحْوٍ مِنْ ثَمَانٍ أَوْ عَشْرِ فَحَفِظَهَا مُتَسِرًّا
عَلَيْهِ.

وَالْوَهْوَهُ وَالْوَهْوَاهُ مِنَ الْحَبْلِ أَيْضاً:
النَّشِيطُ الْحَدِيدُ الَّذِي يَكَادُ يَقْلِبُ عَنْ كُلِّ
شَيْءٍ مِنْ حَرِيصِهِ وَزَنْقِهِ، وَقِيلَ: فَرَسٌ وَهْوَهٌ
وَوَهْوَاهُ إِذَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى الْجَرَى نَشِيطًا؛
قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ يَصِفُ فَرَسًا يَصِيدُ الْوَحْشَ:
وَصَاحِبِي وَهْوَهٌ مُسْتَوْهَلٌ زَعْلٌ
يَحُولُ دُونَ حِمَارِ الْوَحْشِ وَالْعَصْرِ
وَوَهْوَهَ الْأَسَدُ فِي زَنْبِرِهِ، فَهَوَ وَهْوَاهُ،
وَالْوَهْوَهُ: الَّذِي يُرْعَدُ مِنَ الْإِمْلَاءِ.
وَرَجَلٌ وَهْوَاهُ: مَتَحَوِّبُ الْفَوَادِ.

• وَهَى • الْوَهَى: الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ، وَجَمْعُهُ
وَهْيٌ، وَقِيلَ: الْوَهَى مُصَدَّرٌ مَبْنًى عَلَى
فُعُولٍ، وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي جَمْعٍ وَهَى
أَوْهِيَةً، وَهُوَ نَادِرٌ، وَأَنْشَدَ:

حَمَالُ الْوَيْةِ شَهَادُ أَنْجِيَةٍ
سَدَادُ أَوْهِيَةٍ فَتَاحُ أَسْدَادِ
وَوَهَى الشَّيْءُ وَالسَّاءُ، وَوَهَى يَهَى فِيهَا
جَمِيعًا وَهْيًا، فَهَوَ وَاوٍ: ضَعْفٌ، قَالَ
ابْنُ هَرَمَةَ:

فَإِنَّ الْغَيْثَ قَدْ وَهَيْتُ كُلَّاهُ
بِبَطْحَاءِ السَّيَالَةِ فَالْظُّطِيمِ
وَالْجَمْعُ وَهْيٌ. وَأَوْهَاهُ: أَضْعَفَهُ. وَكُلُّ
مَا اسْتَرْخَى رِبَاطُهُ فَقَدْ وَهَى.

الْجَوْهَرِيُّ: وَهَى السَّاءُ يَهَى وَهْيًا إِذَا
تَحَرَّقَ. وَفِي السَّاءِ وَهْيٌ، بِالتَّسْكِينِ،
وَوَهْيَةٌ عَلَى التَّصْنِيرِ: وَهُوَ خَرَقٌ قَلِيلٌ؛
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلْحَطِيطَةِ عَلَى قَوْلِهِ فِي السَّاءِ

وَهَى قَالَ:

وَلَا مِثْلَ لَوْهَيْكَ رَاقِعٌ

وَفِي الْحَدِيثِ: الْمَوْهِنُ وَاوٍ رَاقِعٌ، أَيْ
مُذْنِبٌ تَائِبٌ، شَبَّهَهُ بِمَنْ يَهَى تَوْبُهُ فَيَرْقَعُهُ.
وَقَدْ وَهَى الثَّوْبُ يَهَى وَهْيًا إِذَا بَلَى وَتَحَرَّقَ،
وَالْمُرَادُ بِالْوَاهِي ذُو الْوَهَى، وَيُرْوَى الْمَوْهِنُ
مَوْوٍ رَاقِعٌ، كَأَنَّهُ يُوْهَى دِينُهُ بِمَعْصِيَتِهِ وَيَرْقَعُهُ
بِتَوْبَتِهِ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ: وَلَا وَاهِيًا فِي عَزْمٍ، وَيُرْوَى:
وَلَا وَهَى فِي عَزْمٍ، أَيْ ضَعِيفٌ أَوْ ضَعْفٌ؛
وَفِي الْمَثَلِ:

خَلَّ سَبِيلَ مَنْ وَهَى سِقَاوُهُ
وَمَنْ هَرِيقَ بِالْفَلَاقِ مَاوُهُ
يُضْرَبُ لِمَنْ لَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُهُ.

وَوَهَى الْخَائِطُ يَهَى إِذَا تَفَرَّرَ وَاسْتَرْخَى،
وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ وَالْقِرْبَةُ وَالْحَبْلُ، وَقِيلَ:
وَهَى الْخَائِطُ، إِذَا ضَعُفَ وَهَمَّ بِالسُّقُوطِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ
يُضْلِحُ خُصًّا لَهُ قَدْ وَهَى، أَيْ خَرِبَ أَوْ كَادَ.
وَيُقَالُ: ضَرَبَهُ فَأَوْهَى يَدَهُ، أَيْ أَصَابَهَا
كَسْرٌ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ.

وَأَوْهَيْتُ السَّاءَ قَوْهَى: وَهُوَ أَنْ يَتَهَيَّأَ
لِلْتَحَرُّقِ. وَيُقَالُ: أَوْهَيْتُ وَهْيًا فَارَقَعَهُ.
وَقَوْلُهُمْ: غَادَرَ وَهْيَةً لَا تُرْقَعُ، أَيْ فَتَقَا
لَا يَقْدَرُ عَلَى رَتْقِهِ. وَيُقَالُ لِلْمُسْحَابِ إِذَا تَبَعَّقَ
بِالْمَطَرِ تَبَعَّقًا أَوْ انْبَثَقَ انْبِثَاقًا شَدِيدًا: قَدْ
وَهَتْ عَزَالِيهِ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ:

وَهَى خَرْجُهُ وَاسْتَجِيلَ الرِّبَا
بُ مِنْهُ وَعَرَمَ مَاءَ صَرِيحَا^(١)
وَوَهَتْ عَزَالِي السَّمَاءِ بِأَيْهَا. وَإِذَا
اسْتَرْخَى رِبَاطُ الشَّيْءِ يُقَالُ: وَهَى؛ قَالَ
الشَّاعِرُ:

أَمَ الْحَبْلُ وَاوٍ بِهَا مُتَحَدِمٌ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَهَى إِذَا حَمَقَ^(٢)،

(١) قوله «وعرم» يروي أيضا: وكرم.

(٢) قوله «وهى إذا حَمَقَ» كذا ضبط في
الأصل والتهديب، وضبطه في التكملة كقول وفي
القاموس ما يؤيد الضبطين.

وَوَهَى إِذَا سَقَطَ ، وَوَهَى إِذَا ضَعُفَ .
وَالْوَهْيَةُ : الدُّرَّةُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِثِقَتِهَا لِأَنَّ
الثَّقَبَ مِمَّا يُضَعِفُهَا (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)
وَأَنشَدَ :

فَحَطَّتْ كَمَا حَطَّتْ وَهْيَةً تَاجِرٍ
وَهَى نَظْمُهَا فَارْقَصَ مِنْهَا الطَّوَائِفُ
قَالَ وَيُرْوَى وَهْيَةً تَاجِرٍ ، وَهَى دُرَّةٌ أَيْضًا ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ .

• ووق • اللَّيْثُ : الْوَاقَةُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَأَنشَدَ :

أَبُوكَ نَهَارِي وَأُمُّكَ وَاقَةٌ
قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْجُرُ الْأَيْفَ يَقُولُ
وَاقَةٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَأُوْبَعْدَهَا
أَيْفٌ أَصْلِيٌّ فِي صَدْرِ الْبِنَاءِ إِلَّا مَهْمُوزَةٌ نَحْوُ
الْوَالَةِ ، فَتَقُولُ كَانَ جَدُّهُ وَالَةً ، فَلَيْتَ
الْمَهْمُوزَةِ ، وَيَعْصِفُهُمْ يَقُولُ لِهَذَا الطَّيْرِ قَاقَةٌ .

• ويب • وَيَبٌ : كَلِمَةٌ مِثْلُ وَيْلٍ . وَيَبًا
لِهَذَا الْأَمْرِ أَيْ عَجَبًا لَهُ . وَوَيْبَةٌ : كَوَيْلَةٌ .
تَقُولُ : وَيَيْكَ ، وَوَيْبَ زَيْدٍ ! كَمَا تَقُولُ :
وَيْلَكَ ! مَعْنَاهُ : الْزَمَكَ اللَّهُ وَيْلًا ! نَصَبَ
نَصْبَ الْمَصَادِرِ ، فَإِنْ جِثَّتْ بِاللَّامِ رَفَعَتْ ،
قُلْتَ : وَيَبٌ لَزَيْدٍ ، وَنَصَبْتَ مَثُونًا ،
فَقُلْتَ : وَيْلًا لَزَيْدٍ ، فَالْتَفَعَ مَعَ اللَّامِ ، عَلَى
الْإِيتِدَاءِ ، أَجُودَ مِنَ النَّصْبِ ، وَالتَّصْبِ مَعَ
الْإِضَافَةِ أَجُودَ مِنَ الرَّفْعِ . قَالَ الْكِسَائِيُّ :
مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ : وَيَيْكَ ، وَوَيْبَ
غَيْرِكَ ! وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : وَيَبًا لَزَيْدٍ !
كَفَقُولِكَ : وَيْلًا لَزَيْدٍ ! وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامَ
كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

أَلَا أَبْلِغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً
عَلَى أَيْ شَيْءٍ وَيَبٌ غَيْرِكَ ذَلِكَ؟
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَفِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ بَيِّنَةٌ
شَاهِدَةٌ عَلَى وَيْبٍ ، بِمَعْنَى وَيْلٍ ، وَهُوَ :
حَسِبْتُ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا
وَمَا هِيَ وَيَبٌ غَيْرِكَ بِالتَّعَاقِ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : لَمْ يَذْكُرْ قَائِلَهُ ، وَهُوَ لِذِي

الْحَرَقِ الطَّهَوِيِّ يُخَاطَبُ ذُبَابًا تَبِعَهُ فِي
طَرِيقِهِ ، وَبَعْدَهُ :

فَلَوْ أَنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ قَرِيبٍ
لَعَاقَكَ عَنْ دُعَاءِ الذُّنُوبِ عَاقٍ
وَقَوْلُهُ : حَسِبْتُ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا ،
أَرَادَ بُغَامَ عَنَاقٍ ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ ، وَأَقَامَ
الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ ، وَقَوْلُهُ عَاقٍ : أَرَادَ
عَاقِي . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَيَبٌ فَلَانٌ ،
بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَرَفْعِ فَلَانٍ ، إِلَّا بَنَى أَسَدٌ ، لَمْ
يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا فَسَرَهُ . وَحَكَى ثَعْلَبٌ :
وَيْبٌ فَلَانٌ ، وَلَمْ يَزِدْ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : لَمْ
يَسْتَعْمِلُوا مِنَ الْوَيْبِ فِعْلًا ، لِمَا كَانَ يَعْقُبُ
مِنَ اجْتِنَاعِ إِعْلَالِ فَائِهِ كَوَعْدَ ، وَعَيْنِهِ كِبَاحَ .
وَسَدَّدَ كُرَ ذَلِكَ فِي الْوَيْبِ ، وَالْوَيْسِ ،
وَالْوَيْلِ .
وَالْوَيْبَةُ : مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ .

• ويح • الْوَيْحُ : خَشْبَةُ الْفَدَانِ ، عُائِيَةٌ ،
وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : الْوَيْحُ الْخَشْبَةُ الطَّوِيلَةُ الَّتِي
بَيْنَ الثَّوْرَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• ويح • وَيْحٌ : كَلِمَةٌ تُقَالُ رَحْمَةً ،
وَكَذَلِكَ وَيْحًا ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ :
أَلَا هُمَا مِمَّا لَقِيتُ وَهَمًا
وَوَيْحٌ لِمَنْ لَمْ يَذَرْ مَا هُنَّ وَيْحًا !
اللَّيْثُ : وَيْحٌ يَقَالُ إِنَّهُ رَحِمَهُ لِمَنْ تَنَزَّلَ
بِهِ بَلِيَّةٌ ، وَرَمَاهُ جَعَلَ مَعَ مَا كَلِمَةً وَاحِدَةً وَقِيلَ
وَيْحًا . وَوَيْحٌ : كَلِمَةٌ تَرْحَمُ وَتُوجِّعُ ، وَقَدْ
يُقَالُ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالْعَجَبِ ، وَهِيَ
مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَقَدْ تَرَفَّعَ وَتَضَافَ
وَلَا تَضَافُ ، يَقَالُ : وَيْحَ زَيْدٍ ، وَوَيْحًا
لَهُ ، وَوَيْحٌ لَهُ ! الْجَوْهَرِيُّ : وَيْحٌ كَلِمَةٌ
رَحْمَةً ، وَوَيْلٌ كَلِمَةٌ عَذَابٍ ، وَقِيلَ : هُمَا
بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُمَا مَرْفُوعَتَانِ بِالْإِيتِدَاءِ ،
يُقَالُ : وَيْحَ لَزَيْدٍ وَوَيْلَ لَزَيْدٍ ، وَلَكِ أَنْ
تَقُولَ : وَيْحًا لَزَيْدٍ وَوَيْلًا لَزَيْدٍ ، فَتَنْصِبُهَا
بِإِضَارٍ فِعْلٍ ، وَكَأَنَّكَ قُلْتَ أَزْمَهُ اللَّهُ وَيْحًا
وَوَيْلًا وَتَحَوَّ ذَلِكَ ، وَلَكِ أَنْ تَقُولَ وَيْحَكَ

وَوَيْحَ زَيْدٍ ، وَوَيْلَكَ وَوَيْلَ زَيْدٍ ،
بِالْإِضَافَةِ ، فَتَنْصِبُهَا أَيْضًا بِإِضَارٍ فِعْلٍ ، وَأَمَّا
قَوْلُهُ [تَعَالَى] : « فَتَنَسَّأَ لَهُمْ » وَ « بَعْدًا
لِقَمُودٍ » وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ مَنْصُوبٌ أَبَدًا ،
لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِضَافَتُهُ بِغَيْرِ لَامٍ ، لِأَنَّكَ لَوْ
قُلْتَ فَتَنَسَّأَهُمْ أَوْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَصْلُحْ فَلِذَلِكَ
اِتَّفَقُوا الْأَصْمَعِيُّ : الْوَيْلُ قُبُوحٌ ، وَالْوَيْحُ
تَرْحَمٌ ، وَوَيْسٌ تَضْعِيفُهَا ، أَيْ هِيَ دُونُهَا .
أَبُو زَيْدٍ : الْوَيْلُ هَلَكَةٌ ، وَالْوَيْحُ قُبُوحٌ ،
وَالْوَيْسُ تَرْحَمٌ .

سَيِّوْنِي : الْوَيْلُ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي
الْهَلَكَةِ ، وَالْوَيْحُ زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى
الْهَلَكَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْوَيْسِ شَيْئًا .
ابْنُ الْفَرَجِ : الْوَيْحُ وَالْوَيْلُ وَالْوَيْسُ
وَاحِدٌ .

ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَيْحُهُ كَوَيْلُهُ ، وَقِيلَ : وَيْحٌ
تَقْصِيحٌ .

قَالَ ابْنُ جَنِّي : امْتَنَعُوا مِنْ اسْتِعْمَالِ فِعْلِ
الْوَيْحِ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ نَفَاهُ وَتَمَنَعُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ
لِأَنَّهُ لَوْ صُرِفَ الْفِعْلُ مِنْ ذَلِكَ لَوَجِبَ إِعْلَالُ
فَائِهِ كَوَعْدَ ، وَعَيْنِهِ كِبَاحَ ، فَتَحَامُوا اسْتِعْمَالَهُ لِأَنَّهُ
كَانَ يَعْقُبُ مِنْ اجْتِنَاعِ إِعْلَالَيْنِ ، قَالَ : وَلَا
أَدْرِي أَدْخِلَ الْأَيْفَ وَاللَّامَ عَلَى الْوَيْحِ سَاعًا
أَمْ تَبَسُّطًا وَإِدْلَالًا ؟ الْحَلِيلُ : وَيْسٌ كَلِمَةٌ فِي
مَوْضِعِ رَافَةِ وَاسْتِنْسَاحٍ ، كَقَوْلِكَ لِلصَّبِيِّ :
وَيْحُهُ مَا أَمْلَحَهُ ! وَوَيْسُهُ مَا أَمْلَحَهُ ! نَصَرُ
التَّحْوِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ يَنْتَطِعُ يَقُولُ
الْوَيْحَ رَحْمَةً ، قَالَ : وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَيْلِ
فَرْقَانٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ هُ الْيَنُّ قَلِيلًا ، قَالَ : وَمَنْ
قَالَ هُوَ رَحْمَةً ، يَعْنِي أَنْ تَكُونَ الْعَرَبُ تَقُولُ
لِمَنْ تَرْحَمُهُ : وَيْحُهُ رِثَايَةٌ لَهُ . وَجَاءَ عَنْ
سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
لَعَنَارٍ : وَيْحَكَ يَا بَنَ سُمَيَّةَ بَوْسًا لَكَ !
تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاطِلَةُ .

الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنَّ
الْوَيْلَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ
وَعَذَابٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَ وَيْحٍ وَوَيْلٍ أَنَّ وََيْلًا
تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ لَا يَتَرَحَّمُ

عليه، ووينحأ فقال لكل من وقع في بليته يرحم ويُدعى له بالتخلص منها، ألا ترى أن الويل في القرآن لمستحق العذاب بجرائهم: «ويل لكل همزة» ١ «ويل للذين لا يؤتون الزكاة» ٢ «ويل للمطففين» ٣ وما أشبهها؟ ما جاء ويل إلا لأهل الجرائم، وأما وينح فإن النبي ﷺ، قالها لعنار الفاضل كأنه أعلم ما يتولى به من القتل، فتوجه له وترحم عليه، قال: وأصل وينح ووينس وويل كلمة كله عندي «وي» وصلت بحاء مرة ووينس مرة وبلام مرة. قال سيويو: سألت الخليل عنها فرعم أن كل من ندم فآظهر ندامته قال وي، ومعناها التندم والتنبه. ابن كيسان: إذا قالوا له: ويل له، ووينح له، ووينس له، فالكلام فيهن الرفع على الابتداء واللام في موضع الخبر، فإن حذفت اللام لم يكن إلا التنبه كقوله وينحه ووينسه.

• ويس • وينس: كلمة في موضع رافة واستملاح كقولك للصبى: وينسه ما أمله ! والوينح والوينس: بمنزلة الويل في المعنى. ووينس له أى ويل، وقيل: وينس تصغير وتحقير، امتنعوا من استعمال الفعل من الوينس لأن القياس نفاه ومنع منه، وذلك أنه لو صرف منه فعل لوجب اعتلال فائه وعدم عينه كباع، فتحاموا استعماله لما كان يعقب من اجتماع إعلالين، هذا قول ابن جني، وأدخل الألف واللام على الوينس، قال ابن سيده: فلا أدرى أسمع ذلك أم هو منه تبسط وإدلال. وقال أبو حاتم في كتابه: أما وينس فأنه لا يقال إلا للصبان، وأما ويل فكلام فيه غلط وشتم، قال الله تعالى للكفار: «ويلكم لا تقفروا على الله كذبا»، وأما وينح فكلام لين حسن، قال: ويروى أن وينح لأهل الجنة وويل لأهل النار، قال أبو منصور:

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ، ما يدل على صحته ما قال، قال لعنار: وينح ابن سمية تقتله الفئة الباغية ! وذكر ابن الأثير قال في الحديث قال لعنار: وينس ابن سمية، قال: وينس كلمة يقال لمن يرحم ويرفق به مثل وينح، وحكمها حكمها. وفي حديث عائشة، رضى الله عنها، أنها ليلة نعت النبي ﷺ، وقد خرج من حجرتها ليلا فنظر إلى سوادها فلحقها وهو في جوف حجرتها فوجد لها نفسا عاليا، فقال: وينسها ماذا لقيت؟ (١) الليلة؟ ولقي فلان ونسا أى ما يريد، وقوله أنشد ابن الأعرابي: عصت سجاح شيئا ونيسا ولقيت من النكاح ونسا قال: معناه أنها لقيت منه ما شاءت، فالوينس على هذا هو الكثير. وقال مرة: لقي فلان ونسا، أى ما لا يريد، وفسر به هذا البيت أيضا. قال أبو تراب: سمعت أبا السيمع يقول في هذه الثلاثة إنها بمعنى واحد. وقال ابن السكيت في الألفاظ إن صح له: يقال وينس له فقر له. والوينس: الفقر. يقال: أسه أوسا أى شد فقره.

• ويط • الواطة: من لحج الماء.

• ويل • ويل: كلمة مثل وينح إلا أنها كلمة عذاب. يقال: ويله وويلك وويلي، وفي التذبة: وبله، قال الأعشى: قالت هريرة لما جئت زائرها: ويلي عليك وويلي منك يا رجل ! وقد تنخل عليه الهاء فيقال: ويله، قال مالك بن جعدة التغلبي:

لأملك ويله وعليك أخرى فلا شاة ثنيل ولا بعير والويل: حُلُول الشر. والويله: الفضيحة والبلية، وقيل: هو تهج، وإذا

(١) قوله: «ماذا لقيت» الذى فى النهاية مالقيت.

قال الفائق: وأويلناه ! فأنها يعنى وأفهيحناه، وكذلك تفسير قوله تعالى: «يا ويلتنا ما لهذا الكتاب»، قال: وقد تجمع القرب الويل بالويلات.

ويله وويل له: أكثر له من ذكر الويل، وهما يتوابعان. وويل هو: دعا بالويل لما نزل به، قال الثابتة الجعدى: على موطن أغشى هوازن كلها

أنا الموت كظا رهبة وتويلا وقالوا: له ويل ويل ويل وويل وويل، همزوه على غير قياس، قال ابن سيده: وأراها ليست بصحيحة. وويل وإيل: على النسب والمبالغة، لأنه لم يستعمل منه فعل، قال ابن جني: امتنعوا من استعمال أفعال الويل والوينس والوينح والوينب لأن القياس نفاه ومنع منه، وذلك لأنه لو صرف الفعل من ذلك لوجب اعتلال فائه وعينه كوعد وباع، فتحاموا استعماله لما كان يعقب من اجتماع إعلالين. قال ابن سيده: قال سيويو ويل له، وويل له، أى قبحا، الرفع على الاسم والتنبه على المضمر، ولا فعل له، وحكى ثعلب: ويل به، وأنشد:

ويل يزيد فنى شيخ ! الود به فلا أعشى لدى زيد ولا أريد أراد فلا أعشى إيلي، وقيل: أراد فلا أعشى. قال الجوهري: تقول ويل لزيد وويل لزيد، فالتنبه على إضمار الفعل، والرفع على الابتداء، هذا إذا لم تضعه، فأما إذا أضفت فليس إلا التنبه لأنك لو رفعت لم يكن له خبر، قال ابن برى: شاهد الرفع قوله عز وجل: «ويل للمطففين» وشاهد التنبه قول جرير:

كسا اللوم ثيما خضرة فى جلودها فويلا لثيم من سرايلها الخضر ! وفى حديث أبي هريرة: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي، يقول يا ويله، الويل: الحزن والهلاك والمشفة

مِنَ الْعَذَابِ ، وَكُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ دَعَا
بِالْوَيْلِ ، وَمَعْنَى التَّدَايِ فِيهِ يَا حَزَنِي
وَيَا هَلَاكِي وَيَا عَذَابِي اخْضُرْ فَهَذَا وَقْتُكَ
وَأَوَانُكَ ، فَكَأَنَّهُ نَادَى الْوَيْلُ أَنْ يَخْضُرَ لَهَا
عَرَضَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْفُطَيْحُ ، وَهُوَ التَّدَمُّ عَلَى
تَرْكِ السُّجُودِ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَصَافَتْ
الْوَيْلُ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِ حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى ،
وَعَدَلَتْ عَنْ حِكَايَةِ قَوْلِ إِبْلِيسَ يَا وَلِي ،
كَرَاهِيَةً أَنْ يُضَيَّفَ الْوَيْلُ إِلَى نَفْسِهِ ، قَالَ :
وَقَدْ يَرِدُ الْوَيْلُ بِمَعْنَى التَّعَجُّبِ . ابْنُ سِيدَةَ :
وَوَيْلٌ كَلِمَةٌ عَذَابٍ . غَيْرُهُ : وَفِي التَّثْنِيلِ
الْعَزِيزِ : « وََيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ » : وَ « وََيْلٌ لِكُلِّ
هُمَزَةٍ » ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وََيْلٌ زَفْعٌ
بِالْإِيْتِدَاءِ وَالْخَيْرِ لِلْمُطَفِّفِينَ ، قَالَ :
وَلَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ لَجَازَ وََيْلًا عَلَى مَعْنَى
جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ وََيْلًا ، وَالرَّفْعُ أَجُودُ فِي الْقُرْآنِ
وَالْكَلامِ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ هَذَا .
وَالْوَيْلُ : كَلِمَةٌ تُقَالُ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي
عَذَابٍ أَوْ هَلَكَةٍ ، قَالَ : وَأَصْلُ الْوَيْلِ فِي
اللُّغَةِ الْعَذَابُ وَالْهَلَاكُ . وَالْوَيْلُ : الْهَلَاكُ
يُدْعَى بِهِ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ يَسْتَحِقُّهَا ،
تَقُولُ : وََيْلٌ لِرَزِيدٍ ، وَمِنْهُ : « وََيْلٌ
لِلْمُطَفِّفِينَ » ، فَإِنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَمْ يَسْتَحِقُّهَا
قُلْتُ : وََيْحٌ لِرَزِيدٍ ، يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى
الْتَرَحُّمِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
: وََيْحُ ابْنِ سُمَيَّةَ تَقَتَّلَهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِلَةُ !
وَوَيْلٌ : وَادٍ فِي جَهَنَّمَ ، وَقِيلَ : بَابٌ
مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ
خَرَفًا ، لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ الْجِبَالُ لَمَاعَتِ مِنْ
حَرِّهِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ قَعْرَهُ ، وَالصُّعُودُ : جَبَلٌ مِنْ
نَارٍ يَصْعَدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرَفًا ثُمَّ يَهْوِي
كَذَلِكَ ، وَقَالَ سَيِّبُونِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وََيْلٌ
لِلْمُطَفِّفِينَ » ، وََيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ ، قَالَ :
لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ وََيْلٌ دُعَاءٌ هَهُنَا لِأَنَّهُ قَبِيحٌ فِي
اللُّفْظِ ، وَلَكِنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ بِكَلَامِهِمْ ،
وَجَاءَ الْقُرْآنُ عَلَى لُغَتِهِمْ عَلَى مِقْدَارِ فَهْمِهِمْ

فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ : وََيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ ، أَيْ
هُؤُلَاءِ يَمُنُّ وَجِبَ هَذَا الْقَوْلُ لَهُمْ ، وَمِثْلُهُ :
قَاتِلَهُمُ اللَّهُ ، أَجْرِي هَذَا عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ ،
وَبِهِ تَرَلَّ الْقُرْآنُ .

قَالَ الْهَازِنِيُّ : حَقِظْتُ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ :
الْوَيْلُ قُبُوحٌ ، وَالْوَيْحُ تَرْحُمٌ ، وَالْوَيْسُ
تَضْفِيرُهَا ، أَيْ هِيَ دُونُهَا . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :
الْوَيْلُ هَلَكَةٌ ، وَالْوَيْحُ قُبُوحٌ ، وَالْوَيْسُ
تَرْحُمٌ . وَقَالَ سَيِّبُونِي : الْوَيْلُ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ
فِي هَلَكَةٍ ، وَالْوَيْحُ زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى
هَلَكَةٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْوَيْسِ شَيْئًا . وَيُقَالُ :
وََيْلًا لَهُ وََيْلًا ، كَقَوْلِكَ شُعْلًا شَاعِلًا ، قَالَ
رُوَيْتُهُ :

وَالْهَامُ يَدْعُو الْيَوْمَ وََيْلًا وََيْلًا^(١)
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ
بِأَوَيْلَاهُ قُلْتُ قَدْ تَوَيْلَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
تَوَيْلٌ أَنْ مَدَدْتُ يَدِي وَكَانَتْ
يَسْمِينِي لَا تُعَلِّلُ بِالْقَلِيلِ
وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ : وَأَوَيْلَهَا ، قُلْتُ
وَلَوَلْتُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَحَوَّلُ إِلَى حِكَايَاتِ
الصَّوْتِ ، قَالَ رُوَيْتُهُ :

كَأَنَّا عَوَلْتُهُ مِنْ الثَّاقِ
عَوَلَةٌ نَكَلِي وَلَوَلْتُ بَعْدَ الْمَأَقِ
وَرَوَى الْمُنْذِرِيُّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ النَّخَوِيِّ
أَنَّهُ قَالَ : قَوْلُهُمْ وَيْلَهُ كَانَ أَصْلُهَا وَيْ وَصَلَتْ
بِلَهُ ، وَمَعْنَى وَيْ حَزْنٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ وَابْنُ
مَعْنَاهُ حَزْنٌ ، وَأُخْرِجَ مُخْرَجَ التَّدْبِيَةِ قَالَ :
وَالْعَوَلُ الْبِكَاؤُ فِي قَوْلِهِ وَيْلَهُ وَعَوَلَةٌ ، وَنُصِبَا
عَلَى الدَّمِ وَالْدُّعَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ :
وََيْلُ الشَّيْطَانِ وَعَوَلُهُ ، فِي الْوَيْلِ ثَلَاثَةٌ
أَقْوَالُ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْوَيْلُ وَادٍ فِي
جَهَنَّمَ ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ الْوَيْلُ شِدَّةٌ مِنْ
الْعَذَابِ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ الْأَصْلُ وَيْ لِلشَّيْطَانِ
أَيْ حَزْنٌ لِلشَّيْطَانِ مِنْ قَوْلِهِمْ وَيْ لِمَ فَعَلْتَ
كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَفِي قَوْلِهِمْ وََيْلُ الشَّيْطَانِ
سَيِّئَةٌ أَوْجُوْهُ : وََيْلُ الشَّيْطَانِ ، يَفْتَحُ اللَّامَ ،

(١) قوله : « والهام بالخ » بعده كاف في التكلة :
واليوم يدعو الهام نكلا ناكلا

وَوَيْلٌ ، بِالْكَسْرِ ، وَوَيْلٌ ، بِالضَّمِّ ، وَوَيْلًا
وَوَيْلًا وَوَيْلٌ ، فَمَنْ قَالَ وََيْلُ الشَّيْطَانِ قَالَ :
وَيْ مَعْنَاهُ حَزْنٌ لِلشَّيْطَانِ ، فَانْكَسَرَتْ اللَّامُ
لِأَنَّهَا لَا مَ حَقْفَضٍ ، وَمَنْ قَالَ وََيْلُ الشَّيْطَانِ
قَالَ : أَصْلُ اللَّامِ الْكَسْرُ ، فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا
مَعَ وَيْ صَارَ مَعَهَا حَقْفًا وَاحِدًا فَاخْتَارُوا لَهَا
الْفَتْحَةَ ، كَمَا قَالُوا يَا لَ صَبَّةَ ، فَفَتَحُوا اللَّامَ ،
وَهِيَ فِي الْأَصْلِ لَا مَ حَقْفَضٍ ، لِأَنَّ الْاسْتِعْمَالَ
فِيهَا كَثُرَ مَعَ يَا فَجُعِلَا حَقْفًا وَاحِدًا ، وَقَالَ
بَعْضُ شُعْرَاءِ هَذَيْلٍ :

قَوَيْلٌ يَبِزُّ جَرَّ شَعْلٍ عَلَى الْحَصَى
قَوَقَرُ مَا يَبِزُّ هُنَالِكَ ضَائِعٌ^(٢)
شَعْلٌ : لَقَبُ تَابِطٍ شَرًّا ، وَكَانَ تَابِطٌ قَصِيرًا
فَلَيْسَ سَيْفُهُ فَجَرُهُ عَلَى الْحَصَى ، قَوَقَرُهُ :
جَعَلَ فِيهِ وَفَرَةً ، أَيْ فُلُولًا ، قَالَ : وََيْلٌ يَبِزُّ
فَتَعْجَبُ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَيُقَالُ وَيْبَكُ
بِمَعْنَى وَيْلُكَ ، قَالَ الْمُجْبَلِيُّ :

يَا زَبْرَقَانُ أَخَا بَنِي خَلْفُو
مَا أَنْتَ وَيْبَ أَيْبُكَ ! وَالْفَحْرُ
قَالَ : وَيُقَالُ مَعْنَى وَيْبَ التَّضْغِيرُ وَالتَّخْفِيرُ
بِمَعْنَى وَيْسَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وََيْحٌ لِرَزِيدٍ
بِمَعْنَى وَيْلٌ لِرَزِيدٍ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَيَقْوِيهِ
عِنْدِي قَوْلُ سَيِّبُونِي ثَبًّا لَهُ وَوَيْحًا ، وَوَيْحٌ لَهُ
وَتَبُّ ! وَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّرْحُمِ ، لِأَنَّ التَّبَّ
الْحَسَارُ .

وَرَجُلٌ وَيْلُهُ وَوَيْلُهُ : كَقَوْلِهِمْ فِي
الْمُسْتَجَادِ وَيْلُهُ ، يُرِيدُونَ وَيْلَ أُمِّهِ ، كَمَا
يَقُولُونَ لَابَ لَكَ ، يُرِيدُونَ : لَا أَبَ لَكَ ،
فَرَكِبُوهُ وَجَعَلُوهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، ابْنُ جَنِّي :
هَذَا خَارِجٌ عَنِ الْحِكَايَةِ أَيْ يُقَالُ لَهُ مِنْ
دَهَائِهِ وَيْلُهُ ، ثُمَّ أُلْحِقَتْ الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ
كَدَاهِيَةٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ لِأَبِي بَصِيرٍ :
وَيْلُهُ مِسْعَرٌ حَرْبٍ ، تَعَجُّبًا مِنْ شَجَاعَتِهِ

(٢) قوله : « فويل يبزلخ » تقدم في مادة بزل
بلفظ :

فويل أم بزلج شعل على الحصى
ووقر بزل ما هنالك ضائع
وشرحه هناك بما هو أوضح مما هنا .

وَجُرَّاتِهِ وَإِقْدَامِهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ : وَيَلْمُو كَيْلًا بِغَيْرِ نَمْنٍ ، لَوْ أَنَّ لَهُ وَعَا ، أَيْ يَكِيلُ الْعُلُومَ الْجَمَّةَ بِلا عَوْضٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَادَفُ وَاعِيًا ، وَقِيلَ : وَى كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ ، وَلَأَمُّ مُفْرَدَةٌ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَجْمَعُ وَتَعَجِبُ ، وَحَذِفَتْ الْهَمْزَةُ مِنْ أَمٍّ تَخْفِيفًا وَالْقِيَّتْ حَرَكْتُهَا عَلَى اللَّامِ ، وَيُنْصَبُ مَا بَعْدُهَا عَلَى التَّمْيِيزِ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

• ويم • قال في تَرْجَمَةٍ وَأَم : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الرَّأْمَةُ الْمُوَافَقَةُ ، وَالْوَيْمَةُ التَّهْمَةُ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

• وين • الْوَيْنُ : الْعَيْبُ (عَنْ كُرَاعٍ) وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ الْعَيْبُ الْأَسْوَدُ ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِ كُرَاعٍ عَرَضٌ ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ جَوْهَرٌ .

وَالْوَانَةُ : الْمَرْأَةُ الْقَصِيرَةُ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ، وَلِلْفَهْ يَاءٌ لِيُجُودَ الْوَيْنُ وَعَدَمُ الْوَيْنِ .

قال ابنُ بَرِّي : الْوَيْنُ الْعَيْبُ الْأَبْيَضُ (عَنْ ثَعْلَبٍ ، عَنْ ابْنِ الْإِعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ : كَانَهُ الْوَيْنُ إِذَا يُجَنِّي الْوَيْنُ

وقال ابنُ خَالَوَيْهِ : الْوَيْتَةُ الزَيْبُ الْأَسْوَدُ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : الْوَيْنُ الْعَيْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالطَّاهِرُ وَالطَّاهَرُ الْعَيْبُ الرَّازِقِيُّ (١) وَهُوَ الْأَبْيَضُ ، وَكَذَلِكَ الْمَلْحِيُّ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

• ويه • وَيَوِي : إِغْرَاءٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْوُنُ فَيَقُولُ وَيَهَا ، الْوَاحِدُ وَالْإِنْتَانُ وَالْجَمْعُ وَالْمَدَكُّرُ وَالْمَوْنُثُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَإِذَا أَغْرَيْتَ بِالشَّيْءِ وَقُلْتَ : وَيَهَا يَا فُلَانُ ! وَهُوَ تَحْرِيزٌ كَمَا يَقَالُ : دُونَكَ يَا فُلَانُ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

(١) قوله : « والطاهر والطهار العنب إلخ » لم يجده فيها بأيدينا من الكتب لا بالطاء ولا بالظاء .

وَجَاءَتْ حَوَادِثُ فِي يُمْلِهَا يُقَالُ لِمِثْلِي وَيَهَا فُلُ ! قال ابنُ بَرِّي : قَوْلُهُ فُلُ يُرِيدُ يَا فُلَانُ ، قال : وَيَمْلُهُ قَوْلُ حَاتِمٍ : وَيَهَا فِدَى لَكُمْ أُمِّي وَمَا وَلَكْتَ حَامُوا عَلَى مَجْدِكُمْ وَانْكَفُوا مِنْ انْكَلاَ وَقَالَ الْأَعشى : وَيَهَا خَتِيمٌ إِنَّهُ يَوْمٌ ذَكَرَ وَزَاخَمَ الْأَعْدَاءُ بِالْبَيْتِ الْغَدَرُ وَقَالَ آخَرُ :

وَيَهَا فِدَاءُ لَكَ يَا فَضَالَهَ أَجْرُهُ الرُّمَحَ وَلَا تُهَالِهَ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ زُهَيْرٍ :

فَإِذَا شَرَمْتُ لَكَ عَنْ سَاقِهَا فَوَيْهًا رَيْسِيعَ وَلَا تَسَامُ يُرِيدُ رَيْبَعَةَ الْخَيْرِ بْنِ قُرْطُبٍ بِنِ سَلَمَةَ بْنِ قُشَيْرٍ .

قال سيبويه : أَمَّا عَمْرُويُوهُ وَمَا أَشْبَهَهَا فَالْزَمُوا آخِرَهُ شَيْئًا لَمْ يَلْزِمِ الْأَعْجَمِيَّةَ ، فَكَمَا تَرَكُوا صَرَفَ الْأَعْجَمِيَّةِ جَعَلُوا ذَا بِمَثَرَةٍ الصَّوْتِ ، لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ قَدْ جَمَعَ أَمْرَيْنِ ، فَحَطَّوهُ دَرَجَةً عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَشَبِيهٍ ، وَجَعَلُوهُ فِي التَّكْرَةِ بِمِثَالِ غَاقٍ ، مُتَوْنَةً مَكْسُورَةً ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ .

الْجَوَهَرِيُّ : وَسِيبَوِيَّةُ وَنَحْوُهُ اسْمٌ بَيْنِي مَعَ الصَّوْتِ ، فَجَعَلَا اسْمًا وَاحِدًا ، وَكَسَرُوا آخِرَهُ كَمَا كَسَرُوا غَاقٍ لِأَنَّهُ ضَارِعُ الْأَصْوَاتِ ، وَفَارَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ لِأَنَّ آخِرَهُ لَمْ يُضَارِعِ الْأَصْوَاتَ فَيَنْوُنُ فِي التَّنْكِيرِ ، وَمَنْ قَالَ : هَذَا سِيبَوِيَّةُ وَرَأَيْتُ سِيبَوِيَّةَ وَرَأَيْتُ سِيبَوِيَّةَ فَأَعْرَبَهُ بِأَعْرَابِ مَا لَا تَنْصَرِفُ ثَنَاهُ وَجَمَعَهُ ، فَقَالَ السَّيْبَوِيَّانِ وَالسَّيْبَوِيَّوْنَ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُعْرَبْهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي التَّنْثِيَةِ ذَوَا سِيبَوِيَّةِ ، وَكِلَاهُمَا سِيبَوِيَّةُ ، وَيَقُولُ فِي الْجَمْعِ : ذَوَوِ سِيبَوِيَّةِ ، وَكُلُّهُمُ سِيبَوِيَّةُ .

وَوَاه : تَلَهَّفُ وَتَلَوَّذُ ، وَقِيلَ : اسْتَطَابَةٌ ، وَيَنْوُنُ فَيَقَالُ : وَاهَا لِفُلَانٍ ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

وَاهَا لِرِيًّا نُمَّ وَاهَا وَاهَا ! يَا لَيْتَ عَيْنَاهَا لَنَا وَفَاهَا ! (٢) بِشَمْسٍ تُرْصِي بِهِ أَبَاهَا فَاصْتُ دُمُوعَ الْعَيْنِ مِنْ جَرَّاهَا هِيَ الْمَتَى لَوْ أَنَّنَا يَلْنَاهَا قال ابنُ جَنِّي : إِذَا نَوْنْتَ فَكَانَكَ قُلْتَ اسْتَطَابَةً ، وَإِذَا لَمْ تَنْوُنْ فَكَانَكَ قُلْتَ الاسْتَطَابَةَ ، فَصَارَ التَّنْوِينُ عِلْمَ التَّنْكِيرِ وَتَرَكُهُ عِلْمُ التَّثْنِيَةِ ، وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :

وَهُوَ إِذَا قِيلَ وَهَهَا كُلُّ فَإِنَّهُ مُوَاشِكٌ مُسْتَعْجِلٌ وَهُوَ إِذَا قِيلَ لَهُ وَهَهَا فُلُ فَإِنَّهُ أَخْجَ بِهِ أَنْ يَنْكُلَ

أَيُّ إِذَا دُعِيَ لِدَفْعِ عَظِيمَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ يَا فُلَانُ ، نَكَلْ وَلَمْ يُجِبْ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ كُلُّ اسْرِعْ ، وَإِذَا تَعَجَّبْتَ مِنْ طَيْبِ الشَّيْءِ قُلْتَ : وَاهَا لَهُ مَا أَطْيَبُهُ ! وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَتَعَجَّبُ بِوَاهَا فَيَقُولُ : وَاهَا لِهَذَا ، أَيْ مَا أَحْسَنَهُ . قال ابنُ بَرِّي : وَتَقُولُ فِي التَّضْجِيعِ وَاهَا وَوَاهُ أَيْضًا . وَوَيَوِي : كَلِمَةٌ تُقَالُ فِي الْاسْتِخْثَاتِ .

• وا • الْوَاوُ : مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ، وَوَوُ حَرْفُ هِجَاءٍ (٣) . وَاوُ : حَرْفُ هِجَاءٍ ، وَهِيَ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ وَاوٍ وَيَاءٍ وَوَوٍ ، وَهِيَ حَرْفٌ مَجْهُورٌ يَكُونُ أَصْلًا وَبَدَلًا وَزَائِدًا ، فَلِأَصْلٍ نَحْوِ وَرَلٍ وَسَوَاطٍ وَدَلٍ ، وَتَبْدُلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ ، وَهِيَ الْهَمْزَةُ وَالْأَلِفُ وَالْيَاءُ ، فَأَمَّا إِبْدَالُهَا مِنَ الْهَمْزَةِ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَابٍ : أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ أَصْلًا ، وَالْآخَرُ أَنْ تَكُونَ بَدَلًا ، وَالْآخَرُ أَنْ تَكُونَ زَائِدًا ، أَمَّا إِبْدَالُهَا مِنْهَا وَهِيَ أَصْلٌ فَإِنَّ تَكُونَ الْهَمْزَةَ مَفْتُوحَةً وَقَبْلَهَا ضَمَّةٌ ، فَتَمَّى آتَتْ تَخْفِيفَ

(٢) قوله : « عيناها » هو على لغة من يعرب

المتنى بالحركات . وفي الصحاح : عينيها .

(٣) قوله « ووو حرف هجاء » ليست الواو

للمطف كما زعم المجد ، بل لغة أيضا ، فيقال ووو ، ويقال واو ، انظر شرح القاموس .

الهمزة قلبتها واوا ، وذلك نحو قولك في جَوْنٍ جَوْنٌ ، وفي تخفيف هو يضربُ أباك يضربُ وبك ، فالواو هنا محلصة ، وليس فيها شيء من بنية الهمزة المبدلة ، فقولهم في يملك أحد عشر هو يملك واحد عشر ، وفي يضربُ أباه يضربُ وباه ، وذلك أن الهمزة في أحد وأباه بدل من واو ، وقد أبدلت الواو من همزة التانيث المبدلة من الألف في نحو حمراوان وصخرات وصفراوي ، وأما إبدالها من الهمزة الزائدة فقولك في تخفيف هذا غلام أحمد : هذا غلام وحمد ، وهو مكرم أضرم : هو مكرم وضرم .

وأما إبدال الواو من الألف أصلية فقولك في ثنية إلى ولدي وإذا أسماء رجال : إلوان ولدوان وإدوان ، وتخفيفها ووة . ويقال : واو مؤواة ، وهمزوها كراهة اتصال الواوات والياءات ، وقد قالوا مؤواة ، قال هذا قول صاحب العين ، وقد خرجت واو بدليل التصريف إلى أن في الكلام مثل وعوت الذي نفاه سيوي ، لأن ألف واو لا تكون إلا متقلبة كما أن كل ألف على هذه الصورة لا تكون إلا كذلك ، وإذا كانت متقلبة فلا تخلو من أن تكون عن الواو أو عن الياء ، إذ لو لا همزها فلا تكون^(١) عن الواو ، لأنه إن كان كذلك كانت حروف الكلمة واحدة ، ولا نعلم ذلك في الكلام البتة إلا بية وما عرب كالكل ، فإذا بطل انقلابها عن الواو ثبت أنه عن الياء ، فخرج إلى باب وعوت على الشذوذ .

وحكى ثعلب : ووبت واوا حسنة عيلتها ، فإن صح هذا جاز أن تكون الكلمة

(١) قوله : إذ لو لا همزها فلا تكون إلخ ، كذا بالأصل ورمزه في هامشه بعلامة وقف ، طاء استطلاع أصل صحيح من الأصول التي نقل منها المؤلف . ونقل في تاج العروس هذه العبارة ، وطرح منها قوله : إذ لو لا همزها ، وقال : ولا تكون عن الواو . إلخ ما هنا .

من واو وواو وباه ، وجاز أن تكون من واو وواو وواو ، فكان الحكم على هذا ووت ، غير أن مجاوزة الثلاثة قلبت الواو الأخيرة ياء ، وحملها أبو الحسن الأخفش على أنها متقلبة من واو ، واستدل على ذلك بتضخيم العرب إياها ، وأنه لم تسمع الإمالة فيها ، فقصي لذلك بأنهم من الواو ، وجعل حروف الكلمة كلها وواوت ، قال ابن جني : ورأيت أبا علي ينكر هذا القول ، ويندب إلى أن الألف فيها متقلبة عن ياء ، واعتد ذلك على أنه إن جعلها من الواو كانت العين والفاء واللام كلها لفظاً واحداً ، قال أبو علي : وهو غير موجود ، قال ابن جني : فعدل إلى القضاء بأنهم من الياء ، قال :

ولست أرى يا أنكره أبو علي على أبي الحسن بأساً ، وذلك أن أبا علي إن كان كره ذلك لئلا يصير حروفه كلها واوات فإنه إذا قصي بأن الألف من ياء ، لتختلف الحروف ، فقد حصل بعد ذلك معه لفظ لا نظير له ، ألا ترى أنه ليس في الكلام حرف فاؤه واو ولاؤه واو إلا قولنا واو ؟ فإذا كان قضاؤه بأن الألف من ياء لا يخرجه من أن يكون الحرف قد لا نظير له ، فقضاؤه بأن العين واو أيضاً ليس بمنكر ، ويعضد ذلك أيضاً شيكان : أحدهما ما وصى به سيوي من أن الألف إذا كانت في موضع العين فإن تكون متقلبة عن الواو أكثر من أن تكون متقلبة عن الياء ، والآخر ما حكاه أبو الحسن من أنه لم يسمع عنهم فيها الإمالة ، وهذا أيضاً يؤكد أنها من الواو ، قال : ولأبي علي أن يقول متصيراً ليكون الألف عن ياء إن الذي ذهبت أنا إليه أسوغ وأقل فحشاً مما ذهب إليه أبو الحسن ، وذلك أتى إن قصيت بأن الفاء واللام واوان ، وكان هذا مما لا نظير له ، فإني قد رأيت العرب جعلت الفاء واللام من لفظ واحد كثيراً ، وذلك نحو سلسي وقلبي وجرح ودغري وقينغ ، فهذا إن لم يكن فيه

واو فإننا وجدنا فاءه ولاؤه من لفظ واحد . وقالوا أيضاً في الياء التي هي أخت الواو : بدبت إليه يداً ، ولم ترهم جعلوا الفاء واللام جميعاً من موضع واحد لأن واو ولا من غيرها ، قال : فقد دخل أبو الحسن معي في أن اعترف بأن الفاء واللام واوان ، إذ لم يجد بداً من الإعراف بذلك ، كما أجله أنا ، ثم إنه زاد عما ذهبنا إليه جميعاً شيئاً لا نظير له في حرف من الكلام البتة ، وهو جعله الفاء والعين واللام من موضع واحد ، فأما ما أنشد أبو علي من قوله هند بنت أبي سفيان ترقص ابنتها عبد الله بن الحارث :

لأنكحن ببة
جارية خدبة

فإنما بية حكاية الصوت الذي كانت ترقصه عليه ، وليس باسم ، وإنما هو لقب ، كقب لصوت وقع السيف ، وطبخ للضجرك ، ودود^(٢) لصوت الشيء يتخرج ، فإنما هذه أصوات ليست ثوز ولا تمثل بالفعل بمثله صه ومه ونحوها ، قال ابن جني : فلاجل ما ذكرناه من الإحجاج لمذهب أبي علي تعادل عندنا المذهبان ، أو قربا من التعادل ، ولو جمعت واوا على أفعال لقلت في قول من جعل الفاء متقلبة من واو أو ، وأصلها أو ، فلما وقعت الواو طرفاً بعد الفاء زائدة قلت ألفاً ، ثم قلت تلك الألف همزة ، كما قلنا في أبناء وأسماء وأعداء ، وإن جمعتها على أفعال قال في جمعها أو ، وأصلها أوو ، فلما وقعت الواو طرفاً مضموماً ما قبلها أبدل من الضمة كسرة ومن الواو ياء ، وقال أو كأدلو وأخي ، ومن كانت الفاء واو عنده من ياء قال إذا جمعها على أفعال آياء ، وأصلها عنده أوياء ، فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت الواو بالسكون قلت الواو ياء وأدغمت في الياء التي بعدها ، فصارت آياء كما ترى ، وإن جمعها

(٢) قوله « ودود » كذا في الأصل مضبوطاً .

عَلَى أَفْعَلٍ قَالَ أَيْ ، وَأَصْلُهَا أَوْيُو ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَسَبَقَتْ الْوَاوُ بِالسُّكُونِ قُلِيَتْ الْوَاوُ يَاءً وَأُذْغِمَتِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ فَصَارَتْ أَوْيُو ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْوَاوُ طَرَفًا مَضْمُومًا مَا قَبْلَهَا أَبْدَلَتْ مِنَ الضَّمَّةِ كَسْرَةً وَبَيْنَ الْوَاوِ يَاءً ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ الْآنَ ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ أَيْبَى فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ ، وَالْوُسْطَى مِنْهُنَّ مَكْسُورَةٌ ، حُدِفَتِ الْيَاءُ الْأَخِيرَةُ كَمَا حُدِفَتْ فِي تَحْقِيرِ أَحْوَى أَيْ وَأَعْيَا أَيْ ، فَكَذَلِكَ قُلْتَ أَنْتِ أَيْضًا أَيْ كَأَذَلٍ . وَحَكَى ثَعْلَبٌ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ : أَوَيْتُ وَوَاوًا حَسَنَةً ، يَجْعَلُ الْوَاوُ الْأُولَى هَمْزَةً لِاجْتِنَاعِ الْوَاوَاتِ .

قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَتُبْدَلُ الْوَاوُ مِنَ الْبَاءِ فِي الْقِسْمِ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا مُضَارَعَتُهَا إِيَّاهَا لَفْظًا ، وَالْآخَرُ مُضَارَعَتُهَا إِيَّاهَا مَعْنَى ، أَمَّا اللَّفْظُ فَلِأَنَّ الْبَاءَ مِنَ الشَّفَةِ كَمَا أَنَّ الْوَاوُ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّ الْبَاءَ لِلِلِصَاقِ وَالْوَاوُ لِلِلِجْمَاعِ ، وَالشَّيْءُ إِذَا لَاصَقَ الشَّيْءَ فَقَدْ اجْتَمَعَ مَعَهُ . قَالَ الْكِسَائِيُّ : مَا كَانَ مِنَ الْحُرُوفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ وَسَطُهُ أَلِفٌ فَفِي فِعْلِهِ لَتَانِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ كَقَوْلِكَ دَوَّلْتُ دَالًا وَقَوَّضْتُ قَافًا أَيْ كَتَبْتُهَا ، إِلَّا الْوَاوُ فَإِنَّهَا بِالْيَاءِ لَا غَيْرَ لِكَثْرَةِ الْوَاوَاتِ ، يَقُولُ فِيهَا وَيَيْتُ وَوَاوًا حَسَنَةً ، وَغَيْرَ الْكِسَائِيِّ يَقُولُ : أَوَيْتُ أَوْ وَوَيْتُ ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : تَقُولُ الْعَرَبُ كَلِمَةً مُوَيَّاةً بِمِثْلِ مُعَوَّاةٍ ، أَيْ مَبْنِيَّةٍ مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : كَلِمَةً مُوَيَّاةً مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ ، وَكَلِمَةً مُوَيَّاةً مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ ، وَإِذَا صَغُرَتِ الْوَاوُ قُلْتَ أَوِيَّةً . وَيُقَالُ : هَذِهِ قَصِيدَةٌ أَوِيَّةٌ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْوَاوِ ، قَالَ الْخَلِيلُ : وَجَدْتُ كُلَّ وَاوٍ وَيَاءٍ فِي الْهَجَاءِ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا تَرْجِعُ فِي التَّصْرِيفِ إِلَى الْيَاءِ نَحْوَ يَاوَفَا وَطَا وَنَحْوِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التَّهْنِيبُ : الْوَاوُ وَمَعْنَاهَا فِي الْعَطْفِ وَغَيْرِهِ «فَعَلٌ» الْأَلِفُ مَهْمُوزَةٌ وَسَاكِنَةٌ «فَعَلٌ» الْيَائِي .

الْجَوْهَرِيُّ : الْوَاوُ مِنَ حُرُوفِ الْعَطْفِ

تَجْمَعُ الشَّيْئَيْنِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَيَنْخَلُّ عَلَيْهَا أَلِفُ الْإِسْتِفْهَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «أَوْعَجِشْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ» ، كَمَا تَقُولُ أَفْعَجِشْتُمْ ، وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى مَعَ لِمَا يَبْتَنِيهَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ ، لِأَنَّ مَعَ لِلْمُصَاحَبَةِ ، كَقَوْلِهِ النَّبِيُّ ﷺ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْإِنْهَامِ ، أَيْ مَعَ السَّاعَةِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابُهُ وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ، قَالَ : وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ تَكُونُ الْوَاوُ لِلْحَالِ كَقَوْلِهِمْ : قُمْتُ وَأَصْلُكَ وَجْهَهُ ، أَيْ قُمْتُ صَاكًّا وَجْهَهُ ، وَكَقَوْلِكَ : قُمْتُ وَالثَّاسُ قُعُودٌ ، وَقَدْ يُقْسَمُ بِهَا تَقُولُ : وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ كَذَا ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ وَإِنَّمَا أُبْدِلَ مِنْهُ لِقُرْبِهِ مِنْهُ فِي الْمَحَرَجِ ، إِذْ كَانَ مِنْ حُرُوفِ الشَّفَةِ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ الْأَسْمَاءَ الْمُظْهَرَةَ ، نَحْوَ وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ وَأَيُّكَ ، وَقَدْ تَكُونُ الْوَاوُ ضَمِيرَ جَمَاعَةٍ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِكَ فَعَلُوا وَيَفْعَلُونَ وَافْعَلُوا ، وَقَدْ تَكُونُ الْوَاوُ زَائِدَةً ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو وَقَوْلُهُمْ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فَقَالَ : يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَنِي هَذَا الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ وَهُوَ لَكَ ، وَأَظْهَرُ أَرَادَ هُوَ لَكَ وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ : فَإِذَا وَذَلِكَ بِأَكْبَيْشَةَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا كَلِمَةً حَالِسٍ بِحَبَالٍ كَأَنَّهُ قَالَ : فَإِذَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ :

قِفْ بِالْدِّيَارِ الَّتِي لَمْ يَفْعُهَا الْقِدْمُ
بَلَى وَغَيْرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالْدِّيمُ
يُرِيدُ : بَلَى غَيْرَهَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «حَتَّى إِذَا جَاءَهُمَا وَتَحَيَّتَ أَبُوَابُهَا» فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ هُنَا زَائِدَةً ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِثْلُ هَذَا لِأَبِي كَبِيرٍ الْهَدَلِيُّ عَنْ الْأَخْفَشِ أَيْضًا :

فَإِذَا وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا ذِكْرُهُ
وَإِذَا مَضَى شَيْءٌ كَانَ لَمْ يَفْعَلِ
قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَاوُ زَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَنُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا» لِأَنَّهُ جَوَابٌ لَمَّا فِي

قَوْلِهِ : «فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْتَمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ» .

التَّهْنِيبُ : الْوَاوَاتُ لَهَا مَعَانِي مُخْتَلِفَةٌ ، لِكُلِّ مَعْنَى مِنْهَا اسْمٌ يُعْرَفُ بِهِ ، فَمِنْهَا وَاوُ الْجَمْعِ كَقَوْلِكَ ضَرَبُوا وَيَضْرِبُونَ ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْمُسْلِمُونَ وَالصَّالِحُونَ .

وَمِنْهَا وَاوُ الْعَطْفِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَاءِ فِي الْمَعْطُوفِ أَنَّ الْوَاوَ يُعْطِفُ بِهَا جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي تَقْدِيمِ الْمَقْدَمِ ذِكْرُهُ عَلَى الْمُؤَخَّرِ ذِكْرُهُ ، وَأَمَّا الْفَرَاءُ فَإِنَّهُ يُوصَلُ بِهَا مَا بَعْدَهَا بِالذَّيِّ قَبْلَهَا ، وَالْمَقْدَمُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَقَالَ الْفَرَاءُ : إِذَا قُلْتَ زُرْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدًا فَأَيُّهَا بَشَتْ كَانَ هُوَ الْمُتَبَدِّلُ بِالزِّيَارَةِ ، وَإِنْ قُلْتَ زُرْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَوَيْدًا كَانَ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ هُوَ الْآخِرُ .

وَمِنْهَا وَاوُ الْقِسْمِ تَحْفِضُ مَا بَعْدَهَا ، وَفِي التَّثْنِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ : «وَالطُّورُ وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ» ، فَالْوَاوُ الَّتِي فِي «الطُّورِ» هِيَ وَاوُ الْقِسْمِ ، وَالْوَاوُ الَّتِي هِيَ فِي «وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ» هِيَ وَاوُ الْعَطْفِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ عَطِفَ بِالْفَاءِ كَانَ جَائِزًا ، وَالْفَاءُ لَا يُقْسَمُ بِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا» ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِالْفَاءِ فَهُوَ مُقْصَلٌ بِالْيَمِينِ الْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ بِالْوَاوِ فَهُوَ شَيْءٌ آخَرُ أَقْسَمَ بِهِ . وَمِنْهَا وَاوُ الْإِسْتِنكَارِ ، إِذَا قُلْتَ : جَاعَنِي الْحَسَنُ ، قَالَ الْمُسْتَنَكِرُ : الْحَسَنَةُ ، وَإِذَا قُلْتَ : جَاعَنِي عَمْرُو ، قَالَ : أَعْمَرُوهُ ، يَمُدُّ بِوَاوٍ ، وَهَاءُ لِلْوَقْفَةِ .

وَمِنْهَا وَاوُ الصَّلَةِ فِي الْقَوَافِي كَقَوْلِهِ : قِفْ بِالْدِّيَارِ الَّتِي لَمْ يَفْعُهَا الْقِدْمُ
فَوَصَلَتْ ضَمَّةُ الْعِيسِ بِوَاوٍ تَمَّ بِهَا وَزَنُ الْبَيْتِ .

وَمِنْهَا وَاوُ الْإِشْبَاعِ ، مِثْلُ قَوْلِهِمُ الْبُرُوقُ وَالْمَعْلُوقُ ، وَالْعَرَبُ تَصِلُ الضَّمَّةَ بِالْوَاوِ . وَحَكَى الْفَرَاءُ : أَنْظُرُ ، فِي مَوْضِعٍ أَنْظُرُ ،

وَأَشَدَّ :

لَوْ أَنَّ عَمْرَأَ هَمَّ أَنْ يَرْقُودَا
فَانْهَضَ فَشَدَّ الْحَبْرَ الْمَعْقُودَا
أَرَادَ : أَنْ يَرْقُدَ ، فَاشْبَعِ الضَّمَّةُ وَوَصَلَهَا
بِالْوَاوِ ، وَنَصَبَ يَرْقُودَ عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ
الْفِعْلُ ، وَأَشَدَّ :
اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَا فِي تَلَفُّتِنَا
يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى إِخْوَانِنَا صُورُ
وَأَنْتَى حَيْثَا يَتَنَى الْهَوَى بِصَرَى
مِنْ حَيْثَا سَلَكَوا أَذُنُ فَاَنْظُرُ
أَرَادَ : فَاَنْظُرْ .

وَمِنْهَا وَأُو التَّعَابِي كَقَوْلِكَ : هَذَا عَمْرُو ،
فَيَسْتَبْدُ ، ثُمَّ يَقُولُ مُتَطَلِّقٌ ، وَقَدْ مَضَى
بَعْضُ أَخَوَاتِهَا فِي تَرْجَمَةِ آ فِي الْأَلِفَاتِ ،
وَسَتَاتِي بَقِيَّةُ أَخَوَاتِهَا فِي تَرْجَمَةِ يَا .

وَمِنْهَا مَدُّ الْإِسْمِ بِالْإِدَاءِ كَقَوْلِكَ أَيَا
قُرُوطُ ، يُرِيدُ قُرُطًا ، فَمَدَّوا ضَمَّةَ الْقَافِ
بِالْوَاوِ لِيَمْتَدَّ الصَّوْتُ بِالْإِدَاءِ .

وَمِنْهَا الْوَاوُ الْمُحَوَّلَةُ نَحْوُ طُوسَى ، أَصْلُهَا
طُيْسَى فَقِيلَتْ الْبَاءُ وَأَوَّ لَا نَفْضَامِ الطَّاءِ قَبْلَهَا ،
وَهِيَ مِنْ طَابَ يَطِيبُ .

وَمِنْهَا وَأُو الْمُؤَقِّينَ وَالْمُؤَسِّرِينَ ، أَصْلُهَا
الْمُؤَيِّقِينَ مِنْ أَتَيْتُ ، وَالْمُؤَسِّرِينَ مِنْ
أَيْسَرْتُ .

وَمِنْهَا وَأُو الْجَزْمِ الْمُرْسَلِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ
تَعَالَى : « وَاتَّعَلَّنْ عُلُوًّا كَبِيرًا » ، فَاسْقَطَ الْوَاوُ
لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ، لِأَنَّ قَبْلَهَا ضَمَّةً تَحْلِفُهَا .

وَمِنْهَا جَزْمُ الْوَاوِ (١) الْمُنْبَسِطُ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : « لَتَلْبُلُونَ فِي أُمُورِكُمْ » ، فَلَمْ يُعْقِطْ
الْوَاوُ وَحَرَكَهَا ، لِأَنَّ قَبْلَهَا فَتْحَةً لَا تَكُونُ
عَوَضًا مِنْهَا ، هَكَذَا رَوَاهُ الْمُتَنَذِرِيُّ عَنْ أَبِي
طَالِبٍ النَّحْوِيِّ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَسْقُطُ أَحَدُ

السَّاكِنَيْنِ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَزْمِ الْمُرْسَلِ
وَأَوَّ قَبْلَهَا ضَمَّةً ، أَوْ يَاءَ قَبْلَهَا كَسْرَةً أَوْ أَلِفًا
قَبْلَهَا فَتْحَةً ، فَالْأَلِفُ كَقَوْلِكَ لِلْإِثْنَيْنِ اضْرِبَا
الرَّجُلَ ، سَقَطَتِ الْأَلِفُ عَنْهُ لِاتِّقَاءِ

(١) قوله : « جزم الواو » عبارة التكملة واو

الجزم ، وهي أنصب .

السَّاكِنَيْنِ ، لِأَنَّ قَبْلَهَا فَتْحَةً ، فَهِيَ خَلْفَتْ
مِنْهَا ، وَتَسْتَدَكِّرُ الْبَاءَ فِي تَرْجَمَتِهَا .

وَمِنْهَا وَاوَاتُ الْأَبْنِيَةِ ، مِثْلُ الْجَوْرِبِ ،
وَالْتَّوْرِبِ لِلتَّرَابِ ، وَالْجَدَلُولِ ، وَالْحَشْمُورِ ،
وَمَا أَشْبَهَهَا .

وَمِنْهَا وَأُو الْهَمْزِ فِي الْحَطِّ وَاللَفْظِ ، فَأَمَّا
الْحَطُّ فَقَوْلُكَ : هَذَاوُ شَاوُكَ وَنِسَاوُكَ ،
صَوَّرَتِ الْهَمْزَةُ وَأَوَّ لُصْمَتِهَا ، وَأَمَّا اللَّفْظُ
فَقَوْلُكَ : حَمْرَاوَانِ وَسَوْدَاوَانِ ، وَمِثْلُ قَوْلِكَ
أُعِيدَ بِأَسْمَاوَاتِ اللَّهِ ، وَأَبْنَاوَاتِ سَعْدٍ ، وَمِثْلُ
السَّمَوَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا .

وَمِنْهَا وَأُو التَّدَاءِ وَأَوَّ التَّنْبِيَةِ ، فَأَمَّا التَّدَاءُ
فَقَوْلُكَ : وَازِيدُ ، وَأَمَّا التَّنْبِيَةُ فَكَقَوْلِكَ
أَوْ كَقَوْلِ الثَّانِيَةِ : وَازِيدَاهُ ، وَالْهَقَاهُ ،
وَاعْرِيَاهُ ، وَبَارِيدَاهُ !

وَمِنْهَا وَأُو الْحَالِ كَقَوْلِكَ : أَتَيْتُهُ وَالشَّمْسُ
طَالِعَةٌ ، أَيْ فِي حَالِ طُلُوعِهَا ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : « إِذَا دَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ » .

وَمِنْهَا وَأُو الْوَقْتِ كَقَوْلِكَ : اْعْمَلْ وَأَنْتَ
صَاحِبٌ ، أَيْ فِي وَقْتِ صَحْبِكَ ، وَالْآنَ
وَأَنْتَ فَارِغٌ ، فَهَذَاوُ وَأُو الْوَقْتِ ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ
مِنْ وَاوِ الْحَالِ .

وَمِنْهَا وَأُو الصَّرْفِ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : الصَّرْفُ
أَنْ تَأْتِيَ الْوَاوُ مَعْقُوفَةً عَلَى كَلَامٍ فِي أَوَّلِهِ
حَادِثَةٌ لَا تَسْتَقِيمُ إِعَادَتُهَا عَلَى مَا عُطِفَ عَلَيْهَا
كَقَوْلِهِ :

لَا تَنَّةَ عَنْ خُلَّتِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ
عَارٌّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ
أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِعَادَةُ لَا عَلَى وَتَأْتِي
مِثْلَهُ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ صَرْفًا ، إِذْ كَانَ مَعْقُوفًا
وَلَمْ يَسْتَقِمِ أَنْ يُعَادَ فِيهِ الْحَادِثُ الَّذِي فِيهَا
قَبْلَهُ .

وَمِنْهَا الْوَاوَاتُ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الْأَجَوِيَةِ
فَتَكُونُ جَوَابًا مَعَ الْجَوَابِ ، وَلَوْ خَلَفَتْ كَانَ
الْجَوَابُ مُكْتَفِيًا بِنَفْسِهِ ، أَشَدَّ الْفَرَّاءُ :

حَتَّى إِذَا قِيلَتْ يُطَوْنُكُمْ
وَرَأَيْتُمْ أَنْبَاءَكُمْ شَبُوهَا

وَقَلْبْتُمْ ظَهَرَ الْمَجْنُ لَنَا
إِنَّ اللَّيْسَ الْعَاجِزُ الْحَبُّ
أَرَادَ قَلْبْتُمْ . وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ : لَمَّا أَتَانِي
وَأْتَبُ عَلَيْهِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَتَبْتُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا
لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ لَمَّا وَحَتَّى وَإِذَا . قَالَ ابْنُ
السَّكَيْتِ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ قُلْتُ لِأَبِي
عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مَا هَذِهِ
الْوَاوُ ؟ فَقَالَ : يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَعْنِي هَذَا
الثُّوبَ ، فَيَقُولُ : وَهُوَ لَكَ ، أَطْلُتُهُ أَرَادَ هُوَ
لَكَ ، وَقَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَلَلِيُّ :

فَإِذَا وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا حَيْثُ
وَإِذَا مَضَى شَيْءٌ كَانَ لَمْ يُفْعَلْ
أَرَادَ : فَإِذَا ذَلِكَ بَعْنِي شَبَابُهُ وَمَا مَضَى مِنْ
أَيَّامٍ تَمْتَعُهُ .

وَمِنْهَا وَأُو النَّسَبِ ، رُويَ عَنْ أَبِي
عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُنْسَبُ إِلَى
أَخٍ أَخَوِي ، يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالْخَاءَ وَكَسَرَ
الْوَاوِ ، وَإِلَى الرَّبَا رَبَوِي ، وَإِلَى أُخْتِ
أُخَوِي ، يَضُمُّ الْهَمْزَةَ ، وَإِلَى ابْنِ بَنَوِي ،
وَإِلَى عَلِيَّةِ الْحِجَازِ عَلَوِي ، وَإِلَى عَشِيَّةِ
عَشَوِي ، وَإِلَى أَبِي أَبِي .

وَمِنْهَا الْوَاوُ الدَّائِمَةُ ، وَهِيَ كُلُّ وَاوٍ
تُلَاسِسُ الْجَزَاءَ ، وَمَعْنَاهَا الدَّوَامُ ، كَقَوْلِكَ :
زُرْنِي وَازُورْكَ وَازُورْكَ ، بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ ،
فَالنَّصْبُ عَلَى الْمُجَازَاةِ ، وَمَنْ رَفَعَ فَمَعْنَاهُ
زِيَارَتُكَ عَلَى وَاجِبَةٍ أَوْيَمُهَا لَكَ عَلَى كُلِّ
جَالٍ .

وَمِنْهَا الْوَاوُ الْفَارِقَةُ ، وَهِيَ كُلُّ وَاوٍ
دَخَلَتْ فِي أَحَدِ الْحَرْفَيْنِ الْمُشْتَبِهَيْنِ لِيُفَرِّقَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْبِهِ لَهُ فِي الْحَطِّ ، مِثْلُ وَاوِ
أُولَيْكَ وَوَاوِ أُولُو . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « غَيْرِ
أُولَى الضَّرَرِ » ، « وَغَيْرِ أُولَى الْإِرَةِ » ،
زِيدَتْ فِيهَا الْوَاوُ فِي الْحَطِّ لَتَفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
مَا شَاكَلَهَا فِي الصُّورَةِ . مِثْلُ إِلَى وَلَيْكَ .

وَمِنْهَا وَأُو عَمْرُو ، فَإِنَّهَا زِيدَتْ لِيُفَرِّقَ
بَيْنَ عَمْرُو وَعَمْرٍ ، وَزِيدَتْ فِي عَمْرُو دُونَ
عَمْرٍ لِأَنَّ عَمْرٍ أَثْقَلُ مِنْ عَمْرُو ، وَأَشَدُّ ابْنُ
السَّكَيْتِ :

ثُمَّ تَنَادَوْا بَيْنَ تِلْكَ الصَّوَصَى مِنْهُمْ : بِهَابٍ وَهَلَا وَيَابَا نَادَى مُنَادٍ مِنْهُمْ : أَلَا نَا صَوْتَ امْرِئٍ لِلْجَلِيَّاتِ عِيًّا قَالُوا جَمِيعًا كُلُّهُمْ : بَلَى قَا أَيْ بَلَى فَإِنَّا نَفْعَلُ ، أَلَا نَا : يُرِيدُ نَفْعَلُ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْوَاوَا صَوْتُ ابْنِ آوَى . وَوَيْكُ : كَلِمَةٌ يَمْلُ وَيَبُ وَيَوْنِجُ وَالْكَافُ لِلْخَطَابِ ، قَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ وَيُقَالُ هُوَ لَيْثِيٌّ بَنُ الْحَجَّاجِ السَّهْمِيُّ : وَيَكُ أَنْ مَنْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ يُحُ سَبَبٌ وَمَنْ يَفْتَقِرُ بَعِشَ بَعِشَ ضُرَّ قَالَ الْكِسَائِيُّ : هُوَ وَيَكُ ، أَدْخِلْ عَلَيْهِ أَنْ وَمَعْنَاهُ أَلَمْ تَرَ ، وَقَالَ الْخَلِيلُ ، هِيَ وَى مَفْصُولَةٌ ، ثُمَّ تَبْتَدِئُ فَتَقُولُ كَانَ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

• وَيَا • وَى : كَلِمَةٌ تَعَجُّبٌ ، وَى الْمُحْكَمُ : وَى حَرْفٌ مَعْنَاهُ التَّعَجُّبُ . يُقَالُ : وَى كَأَنَّهُ ، وَيُقَالُ : وَى بِكَ يَا فُلَانُ ، تَهْدِيدٌ ، وَيُقَالُ : وَيَكُ وَى لِعَبْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ ، وَأَنشَدَ الْأَزْهَرِيُّ : وَى لَامَهَا مِنْ دَوَى الْجَوِّ طَالِيَةً وَلَا كَهَذَا الَّذِى فِي الْأَرْضِ مَطْلُوبُ قَالَ : إِنَّا أَرَادَ وَى مَفْصُولَةٌ مِنَ اللَّامِ وَلِذَلِكَ كَسَرَ اللَّامَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : وَيَلْمُهُ مَا أَشَدَّهُ ! بَضَمَ اللَّامَ ، وَمَعْنَاهُ وَيَلْ أُمُّهُ فَحَدَّثَ هَمَزَةً أُمَّ وَأَتَّصَلَتِ اللَّامُ بِالْمِيمِ لَمَّا كَثُرَتْ فِي الْكَلَامِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : يُقَالُ إِنَّهُ لَوَيْلُهُ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ الْقَاهِرُ لِقَرْيَةٍ ، قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : أَضْلُهُ وَيَلْ أُمُّهُ ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلْغَيْرِ مِنَ الرِّجَالِ ثُمَّ جُعِلَ الْكَلِمَتَانِ كَلِمَةً وَابْنَتَا اسْمًا

وَاحِدًا . اللَّيْتُ : وَى يُكْنَى بِهَا عَنِ اللَّيْلِ ، فَيُقَالُ : وَيَكُ أَسْمَعُ قَوْلِي ! قَالَ عَتْرَةُ : وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَذْهَبَ سَقَمَهَا قِيلَ الْفَوَارِسُ : وَيَكُ عَتْرَةُ أَقْدِمُ ! الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ تَدْخُلُ وَى عَلَى كَانَ الْمُخَفَّفَةِ وَالْمُشَدَّدَةِ تَقُولُ وَى كَانَ ، قَالَ الْخَلِيلُ : هِيَ مَفْصُولَةٌ ، تَقُولُ وَى ثُمَّ تَبْتَدِئُ فَتَقُولُ كَانَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَيَكُنَّ اللَّهُ يَسْطُ الرِّزْقُ لِمَنْ يَشَاءُ » فَرَعَمَ سَيِّوِيَّ أَنَّهَا وَى مَفْصُولَةٌ مِنْ كَانَ ، قَالَ : وَلِلْعَنَى وَقَعَ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ اتَّبَعُوا فَكَلَّمُوا عَلَى قَدَرِ عِلْمِهِمْ أَوْ تَبَهُوا ، فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكُمْ هَذَا هَكَذَا ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، قَالَ : وَأَمَّا الْمُفْسَّرُونَ فَقَالُوا أَلَمْ تَرَ ، وَأَنشَدَ لَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ، وَيُقَالُ لَيْثِيٌّ بَنُ الْحَجَّاجِ : وَى كَانَ مَنْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ يُحُ

سَبَبٌ وَمَنْ يَفْتَقِرُ بَعِشَ بَعِشَ ضُرَّ وَقَالَ ثَعْلَبٌ : بَعْضُهُمْ يَقُولُ مَعْنَاهُ اَعْلَمُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَعْنَاهُ وَيَكُ . وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ عَنِ الْعَرَبِ : وَيَكُ بِمَعْنَى وَيَكُ ، فَهَذَا يُعْوَى مَا رَوَاهُ ثَعْلَبٌ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : وَيَكُنَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَقْرِيرٌ كَقَوْلِ الرَّجُلِ أَمَا تَرَى إِلَى صُنْعِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ . قَالَ : وَلَخَبَّرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَعْرَابِيَّةً تَقُولُ لِرِجُلٍ ، أَيْنَ ابْنُكَ ؟ وَيَكُ ! فَقَالَ : وَيَكُنَّ وَرَاءَ الْبَيْتِ ، مَعْنَاهُ أَمَّا قَرِيبُهُ وَرَاءَ الْبَيْتِ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : وَقَدْ يَذْهَبُ بِهَا بَعْضُ الثَّوْحِيِّينَ إِلَى أَنَّهَا كَلِمَتَانِ يُرِيدُونَ وَيَكُ أَنَّهُمْ ، أَرَادُوا وَيَكُ فَحَدَّثُوا اللَّامَ ، وَتُجْعَلُ أَنْ مَقْتُوحةً بِفِعْلِ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ : وَيَكُ اَعْلَمُ أَنَّهُ وَرَاءَ الْبَيْتِ ، فَأَضْمَرَ اَعْلَمُ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : وَلَمْ تَجِدِ الْعَرَبَ تُعْمَلُ

الظَّنَّ مُضْمَرًا وَلَا الْعِلْمَ وَلَا أَشْبَاهَهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا حَدَفَ اللَّامَ مِنْ قَوْلِهِ وَيَكُ حَتَّى يَصِيرَ وَيَكُ فَقَدْ تَقَوْلُهُ الْعَرَبُ لِكَثْرَتِهَا . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّوْحِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيَكُنَّ أَنْ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ » : وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَمَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ الثَّوْحِيِّينَ مَعْنَاهُ وَيَكُ أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ فَحَدَفَ اللَّامَ وَيَقَى وَيَكُ ، قَالَ : وَهَذَا خَطَأٌ ، لَوْ كَانَتْ كَمَا قَالَ لَكَانَتْ الْفَاءُ إِنَّهُ مَكْسُورَةٌ ، كَمَا تَقُولُ وَيَكُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا مَا ذَكَرَهُ سَيِّوِيٌّ عَنِ الْخَلِيلِ وَيُونُسَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْهَا فَرَعَمَ أَنْ وَى مَفْصُولَةٌ مِنْ كَانَ ، وَأَنَّ الْقَوْمَ تَتَّبَعُوا فَقَالُوا وَى مُتَتَّبِعِينَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُمْ . وَكُلُّ مَنْ تَتَّبَعُ أَوْ تَتَّبِعُ فَأُظْهَرَ نِدَائِيهِ أَوْ تَتَّبِعُهُ أَنْ يَقُولَ وَى ، كَمَا تُعَابِثُ الرَّجُلَ عَلَى مَا سَلَفَ فَتَقُولُ : كَأَنَّكَ قَصَدْتَ مَكْرُوهِي ، فَحَقِيقَةُ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا وَى هُوَ أَجْوَدُ . وَى كَلَامِ الْعَرَبِ : وَى مَعْنَاهُ التَّثْبِيهِ وَالتَّثْنُ ، قَالَ : وَتَفْسِيرُ الْخَلِيلِ مُشَاكِلٌ لَهَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُفْسِّرِينَ أَمَا تَرَى هُوَ تَثْبِيهِ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : وَقَدْ ذَكَرَ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِهِ قَوْلَ الْخَلِيلِ وَقَالَ : وَى كَانَ كَفْصُولَةٌ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ وَى أَمَا تَرَى مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَقَالَ وَى ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ كَانَ اللَّهُ يَسْطُ الرِّزْقُ ، وَهُوَ تَعَجُّبٌ ، وَكَانَ فِي الْمَعْنَى الظَّنَّ وَالْعِلْمَ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : وَهَذَا وَجْهٌ يَسْتَحْسِنُ وَلَوْ تَكُنَّ الْعَرَبُ مُتَفَصِّلَةً ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَثَرُ بِهَا الْكَلَامُ فَوَصَلَتْ بِهَا لَيْسَ مِنْهُ كَمَا اجْتَمَعَتِ الْعَرَبُ كِتَابَ يَابِتُومَ ، فَوَصَلُوهَا لِكَثْرَتِهَا ، قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .